349.567:A13mA v.2
عبد الوهاب - احمد حافظ (جامع)
مجموعة القوانين الخاصة
SEP 10 A1587

349.567
A13mA
v.2
SE 24 54

349.567
A13mA
v.2

مجموعة القوانين الخاصة

تشمل جميع القوانين ذات النصوص الجزائية مع الأنظمة
والتعليمات والبيانات وقرارات
وإيضاح التفسير الصادرة بوجبها

هدية
الى مكتبة الجامعة الا
في بيروت مع خالص
المؤلف
٩٦٨/١/٥٥

جمع وترتيب
احمد حافظ عبد الوهاب
حاكم جزاء امانة العاصمة
والمحاضر في مدرسة الشرطة العالية

المجلد الثاني

67922

مطبعة الهلال - بغداد

١٩٤٧

Gift - Authors. Cat. June 1948

DE TROIT
LIBRARY
MEDICAL COLLEGE

مقدمة المجلد الثاني

كان بودي ان اجعل هذه المجموعة تقع في مجلد واحد وذلك لسهولة اقتنائها وصيانتها ولكن ضخامة الموضوع وكثرة القوانين والانظمة ذات الصبغة الجزائية حال دون تنفيذ هذه الامنية . ورمت - وكنت شديد الرغبة في ذلك ايضاً - ان اجعلها في مجلدين الا اني ولما انته من الطبع صرت تجاه أمر واقع لم أر مندوحة منه وهو ان اجعل هذه المجموعة في ثلاث مجلدات ضخام .

يشمل هذا المجلد منهاج الصف الثالث لمدرسة الشرطة العالية وهو عبارة عن قوانين ذكرت ضمن نظام المدرسة المذكورة المرقم ٢١ لسنة ٩٤٤ وهو كما يلي : (قوانين الري والسداد وحواز سفر السيارات والمطبوعات ومنع وسائل الدعاية المضرة والطابع ومنع الغزو وانتخاب النواب والكمرك والمكوس واعادة المجرمين والملاحة النهرية والاستعانة الاضطرارية واليانصيبات والاكتتابات العامة واتفاقيات استرداد المجرمين بين العراق والممالك الاخرى واتفاقيات الحدود مع الممالك المجاورة وغيرها من القوانين والانظمة التي لها علاقة بالشرطة) وان هذه القوانين والانظمة رغم انها من المواد المدرسية التي تدرس في مدرسة الشرطة العالية فانها من الجهة الثانية قوانين وانظمة يستفيد من جمعها وترتيبها في هذه المجموعة جميع اخواني الحقوقيين وضباط الشرطة ومن تحتم عليه وجائب وظائفه الرجوع الى الاحكام القانونية ذات النصوص الجزائية .

وقد شرحت من القوانين الاهم منها والمهم وما يستوجب صعوبتها الايضاح الكافي واقتصرت في تفسير غريب القوانين على ما تدعو اليه الضرورة جداً . اما القوانين التي لا تستلزم ذلك فلم ار لزوماً لشرحها ولكنني مع ذلك علقت ما يقتضي وما يتطلب عليها . هذا واذكر اخواني القراء بأني ادخلت في متون هذه القوانين آخر التعديلات التي طرأت عليها وذلك بغية الاستفادة منها على الوجه الاكمل ولم ار لزوماً الى نشر التعديلات والذيول على حدة . وجعلت للكتاب فهارس ابجدية لشتى انواع فروع الكتاب فجعلت لكل نوع من البحوث فهرساً خاصاً وهذا الفهرس ايضاً بوبته على حروف الهجاء وهذه الفهارس جعلت من الميسور للباحث ان يجد الباب الذي يريده او المادة القانونية التي يقصدها والقصد الاول والاخير من هذا كله تقريب الافادة من ذلك وعن هذا صنعت الفهارس الابجدية وغير الابجدية هذا واسجل شكري ثانية لمن ساعدني في طبع المجلد الثاني ومن آزرني في تهيئة المجلد الاول وارجو ان اكون قد وفقت في تقديم هذا الجهد لاخواني القراء وان ينتفعوا منه على الوجه الاكمل وان اكون قد اسديت الى المكتبة الحقوقية جهداً متواضعاً . هذا وارجو صادقاً ان يكون عملي هذا خالصاً لوجه الدراسة القانونية واعلاء شأنها وبذا يكون حسبي .

١-١١-١٩٤٧ احمد حافظ عبد الوهاب

فهرس الكتاب
الجزء الثاني

التسلسل	اسم القانون او النظام	رقمه	الصفحة
١	قانون اعادة المجرمين	٢١ لسنة ١٩٢٣	٧٩٣-٧٩٧
٢	نظام تسليم المجرمين	٨ لسنة ١٩٢٧	٧٩٨-٨٠٠
٣	اتفاقية موقتة بين العراق وايران لاسترداد المجرمين بالتبادل		٨٠٠-٨٠١
٤	الاتفاق الموقت المنعقد بين العراق وايران	٧٩٧٥ لسنة ١٩٣٢	٨٠١-٨٠٥
٥	قانون ابرام معاهدة استرداد المجرمين بين العراق وبريطانيا	٥٣ لسنة ١٩٣٢	٨٠٦-٨٠٧
٦	معاهدة استرداد المجرمين بين العراق وبريطانيا	لسنة ١٩٣٢	٨٠٧-٨١٩
٧	بيان حول المعاهدة	٦٦٣ لسنة ٩٣٣	٨١٩
٨	» » » ايضاً	٥-٥-٩٣٣	٨١٩
٩	قانون تصديق معاهدة تسليم المجرمين بين العراق وتركيا	١٨ لسنة ١٩٣٢	٨٢٠
١٠	معاهدة تسليم المجرمين بين العراق وتركيا	٩-١٢-٩٣٢	٨٢٠-٨٣٠
١١	بيان حول المعاهدة	١-٧-١٩٣٣	٨٣٠

التسلسل	اسم القانون او النظام	رقمه	الصفحة
١٢	قانون تصديق معاهدة تسليم المجرمين بين العراق والحجاز ونجد وملحقاتها	٥٨ لسنة ٩٣١	٨٣٠-٨٣١
١٣	معاهدة تسليم المجرمين بين مملكة العراق ومملكة الحجاز ونجد وملحقاتها	٨-٤-٩٣١	٨٣١-٨٣٤
١٤	بيان حول المعاهدة	١٥٣ لسنة ٩٣٢	٨٣٤
١٥	اتفاق موقت لاسترداد المجرمين بين سوريا والعراق	٦-٥-٩٢٩	٨٣٤-٨٣٩
١٦	قانون تصديق معاهدة تسليم المجرمين بين العراق ومصر	٦٠ لسنة ٩٣١	٨٣٩-٨٤٠
١٧	معاهدة بشأن تسليم المجرمين بين العراق ومصر	٢٠-٤-٩٣١	٨٤٠-٨٤٧
١٨	بيان حول المعاهدة	١٠٧ لسنة ٩٣١	٨٤٧
١٩	قانون تصديق معاهدة تسليم المجرمين بين العراق جمهورية الولايات المتحدة الامريكية	١٢ لسنة ٩٣٦	٨٤٧-٨٤٨
٢٠	معاهدة تسليم المجرمين بين مملكة العراق وجمهورية الولايات المتحدة الامريكية	١٧-١٢-٩٣٦	٨٤٨-٨٥٧
٢١	قانون تصديق معاهدة تسليم المجرمين بين العراق واليمن	٤٥ لسنة ٩٤٧	٨٥٧-٨٥٨

الباب	اسم القانون او النظام	رقمه	الصفحة
٢٢	معاهدة تسليم المجرمين بين العراق واليمن	١-٤-٩٤٦	٨٥٨-٨٦١
٢٣	الاسباب الموجبة لمعاهدة الحدود ما بين مملكة العراق وامبراطورية ايران	٦-٣-٩٣٨	٨٦١
٢٤	قانون تصديق معاهدة الحدود بين مملكة العراق وامبراطورية ايران	١٦ لسنة ٩٣٨	٨٦٢
٢٥	معاهدة الحدود بين مملكة العراق وامبراطورية ايران	٤-٧-٩٣٧	٨٦٣-٨٦٦
٢٦	بروتوكول المعاهدة	٤-٧-٩٣٧	٨٦٦-٨٦٨
٢٧	قانون تصديق معاهدة الصداقة وحسن الجوار المنعقدة بين العراق وتركية	١٧ لسنة ٩٤٧	٨٦٨-٨٦٩
٢٨	معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين العراق وتركية	٢٩-٣-١٩٤٦	٨٦٩-٨٧٣
٢٩	البروتوكول الملحق بشأن تنظيم مياه دجلة والفرات وروافدهما	١ لسنة ٩٤٦	٨٧٣-٨٧٦
٣٠	البروتوكول الملحق بشأن التعاون المتقابل في امور الامن	٢ لسنة ٩٤٦	٨٧٦-٨٨٠

التسلسل	اسم القانون او النظام	رقمه	الصفحة
٣١	البروتوكول الملحق بشأن التعاون الثقافي	٣ لسنة ٩٤٦	٨٨٠-٨٨٦
٣٢	البروتوكول الملحق بشأن المواصلات البريدية والبرقية والتلفونية	٤ لسنة ٩٤٦	٨٨٦-٨٨٧
٣٣	البروتوكول الملحق بشأن الامور الاقتصادية	٥ لسنة ٩٤٦	٨٨٧-٨٩٢
٣٤	البروتوكول الملحق بشأن الحدود	٦ لسنة ٩٤٦	٨٩٢-٩٠٣
٣٥	استمارة حول طلب التوقيف او التسليم	١ لسنة ٩٤٦	٩٠٣-٩٠٤
٣٦	اتفاقية بين المملكة العراقية والجمهورية التركية بشأن التعاون القضائي والمدني والجزائي والتجاري	٢٩-٣-٩٤٦	٩٠٤-٩١٣
٣٧	اتفاقية بين المملكة العراقية والجمهورية التركية بشأن تسليم المجرمين		٩١٤-٩٢٣
٣٨	كتابان ملحقان بالمعاهدة	٢٩-٣-٩٤٦	٩٢٣-٩٢٤
٣٩	قانون تصديق معاهدة الصداقة وحسن الجوار المعقودة بين العراق والحجاز ونجد وملحقاتها	٥٩ لسنة ٩٣١	٩٢٥

التسلسل	اسم القانون او النظام	رقمه	الصفحة
٤٠	معاهدة صداقة وحسن جوار وبروتوكول تحكيم بين العراق والحجاز ونجد وملحقاتها	٧-٤-١٩٣١	٩٢٦-٩٣١
٤١	بروتوكول تحكيم	٧-٤-١٩٣١	٩٣٢-٩٣٤
٤٢	قانون تصديق معاهدة الاخوة العربية والتحالف المنعقدة بين العراق والمملكة العربية السعودية	٤٦ لسنة ٩٣٦	٩٣٤-٩٣٥
٤٣	كتاب حول المعاهدة	٣٠٨٦ لسنة ٩٣٦	٩٣٥
٤٤	جواب الكتاب		٩٣٥-٩٣٦
٤٥	معاهدة اخوة عربية وتحالف بين العراق والمملكة العربية السعودية	٢-٤-٩٣٦	٩٣٦-٩٤٢
٤٦	قانون تصديق اتفاق حسن الجوار بين العراق وسورية	٤٠ لسنة ٩٣٧	٩٤٣
٤٧	اتفاق حسن الجوار بين العراق وسورية	٢٤-٤-٩٣٧	٩٤٤-٩٥١
٤٨	ملحق للاتفاق مع كتابين	٨٦١و١٢٧ لسنة ٩٣٥	٩٥١-٩٥٥
٤٩	قانون تصديق معاهدة الصداقة المعقودة بين العراق وشرق الاردن	٦١ لسنة ٩٣١	٩٥٦

التسلسل	اسم القانون او النظام	رقمه	الصفحة
٥٠	معاهدة الصداقة بين العراق وشرق الاردن	٢٦-٣-٩٣١	٩٥٨-٩٥٦
٥١	قانون تصديق معاهدة الاخوة والتحالف المنعقدة بين المملكة العراقية والمملكة الاردنية الهاشمية	٧ لسنة ٩٤٧	٩٥٩-٩٥٨
٥٢	معاهدة اخوة وتحالف بين مملكة العراق والمملكة الاردنية الهاشمية		٩٦٣-٩٥٩
٥٣	قانون الاستعانة الاضطرارية	٢٠ لسنة ٩٢٣	٩٦٥-٩٦٤
٥٤	قانون انتخاب النواب	١١ لسنه ٩٤٦	٩٩٧-٩٦٦
٥٥	قانون جوازات سفر السيارات	٣٩ لسنة ٩٢٤	١٠١٣-٩٩٧
٥٦	بيان بأنضمام العراق الى اتفاقية مرور السيارات		١٠١٣
٥٧	قانون انضمام العراق الى اتفاقية رسوم السيارات الاجنبية	١٤ لسنة ٩٣٨	١٠١٤-١٠١٣
٥٨	اتفاقية رسوم السيارات الاجنبية	٣٠-٣-٩٣١	١٠٢٠-١٠١٤
٥٩	ملحق اتفاقية رسوم السيارات الاجنبية		١٠٢٠
٦٠	البروتوكول الملحق		١٠٢١
٦١	تعليمات بمقتضى قانون جواز سفر السيارات		١٠٢٨-١٠٢١

التسلسل	اسم القانون او النظام	رقمه	الصفحة
٦٢	تعليمات اخرى تتعلق بقوانين جوازات السفر والبريد والاقامة والكمارك		١٠٢٩-١٠٣٢
٦٣	قانون مراقبة امور الرى والسداد	٥٢ لسنة ٩٢٣	١٠٣٢-١٠٤٤
٦٤	نظام اعمال الري ذات الاهمية العامة	٥٦ لسنة ٩٤١	١٠٤٤-١٠٤٦
٦٥	قانون الكمارك	٥٦ لسنة ٩٣١	١٠٤٠-١١٧٠
٦٦	قانون انحصار التبغ وتحسينه	٣٥ لسنة ٩٣٩	١١٧-١١٨٩
٦٧	جدول الاجازات لقانون التبغ		١١٩٠-١١٩١
٦٨	قانون انضمام العراق الى الاتفاقية الدولية المتعلقة بتسهيل المراسم الكمركية	١٧ لسنة ٩٣٣	١١٩١-١١٩٢
٦٩	اتفاقية دولية تتعلق بتسهيل المراسم الكمركية	٣ تشرين الثاني ٩٢٣	١١٩٢-١٢٢١
٧٠	البروتوكول المتعلق بالاتفاقية		١٢٢١-١٢٢٦
٧١	قانون انحصار الملح	٤٥ لسنة ٩٢٨	١٢٢٦-١٢٤٣
٧٢	قانون مكس الملح	٤ لسنة ٩٢٩	١٢٤-١٢٤٤
٧٣	قانون ملحق لقانون مكس الملح	٢٩ لسنة ٩٣٢	١٢٤٤

التسلسل	اسم القانون او النظام	رقمه	الصفحة
٧٤	نظام اعفاء بعض العشائر من مكس الملح	٣٠ لسنة ٩٣٤	١٢٤٦-١٢٤٥
٧٥	بيان الكمارك والمكوس (الملح)	١٦/١٩ لسنة ٩٣٢	١٢٥٠-١٢٤٧
٧٦	بيان المكوس (الملح)	٢ لسنة ٩٣٤	١٢٥١-١٢٥٠
٧٧	استمارة اجازة لبيع الملح		١٢٥٣-١٢٥١
٧٨	بيان المكوس (الملح)	٦ لسنة ٩٣١	١٢٥٥-١٢٥٣
٧٩	» » »	٨ لسنة ٩٣١	١٢٥٧-١٢٥٥
٨٠	» » »	٦ لسنة ٩٣٣	١٢٥٩-١٢٥٧
٨١	» » »	٧ لسنة ٩٣٠	١٢٦٠-١٢٥٩
٨٢	قانون مكس السكاير	٨ لسنة ٩٣٩	١٢٦٥-١٢٦١
٨٣	» » النفط ومنتوجاته	٩ لسنة ٩٣٩	١٢٦٨-١٢٦٦
٨٤	نظام كمركي	٣٤ لسنة ٩٣١	١٢٦٩
٨٥	» »	٥ لسنة ٩٣٢	١٢٧٠
٨٦	» »	١٠ لسنة ٩٣٢	١٢٧٢-١٢٧١
٨٧	» »	٤ لسنة ٩٣٢	١٢٧٣-١٢٧٢
٨٨	» »	٣١ لسنة ٩٣٣	١٢٧٤-١٢٧٣
٨٩	» »	٢٧ لسنة ٩٣٤	١٢٧٥-١٢٧٤
٩٠	» »	٣٠ لسنة ٩٣٥	١٢٧٧-١٢٧٦
٩١	» »	٣٤ لسنة ٩٣٥	١٢٧٨
٩٢	» »	٦٠ لسنة ٩٣٥	١٢٧٩
٩٣	» »	٣ لسنة ٩٣٦	١٢٨٠
٩٤	» »	٦٧ لسنة ٩٣٩	١٢٨١
٩٥	» »	٩٣ لسنة ٩٣٩	١٢٨٢

التسلسل	اسم القانون او النظام	رقمه	الصفحة
٩٦	نظام كمركي	٧٤ لسنة ٩٤٠	١٢٨٣
٩٧	« «	٣٢ لسنة ٩٤١	١٢٨٥
٩٨	جدول متعلق بالنظام		١٢٨٦-١٢٨٨
٩٩	نظام كمركي	٤٢ لسنة ٩٤١	١٢٨٨
١٠٠	« «	٤٦ لسنة ١٩٤٦	١٢٨٩
١٠١	بيان المكوس (الافيون)	٤ لسنة ٩٣٥	١٢٩١-١٢٩٤
١٠٢	استمارات كمركية		١٢٩٤-١٢٩٨
١٠٣	بيان المكوس (الانيون)	٥ لسنة ٩٣٥	١٢٩٨-١٣٠٥
١٠٤	« « (المشروبات الروحية) حول تعليمات معامل البيرة	٨ لسنة ٩٣٥	١٣٠٥-١٣١٦
١٠٥	قانون للصق اللفاف (باندرول) على البضائع	١٤ لسنة ١٩٣٧	١٣١٦-١٣١٨
١٠٦	قانون المطابع	١١ رجب ١٣٢٧	١٣١٨-١٣٢٢
١٠٧	قانون المطبوعات	٥٧ لسنة ١٩٣٣	١٣٢٢-١٣٣٦
١٠٨	بيان سير السفن في المياه الداخلية	لسنة ١٩١٩	١٣٣٧-١٣٦١
١٠٩	قانون انضمام العراق الى الاتفاقية المتعلقة بسفن الانوار	٦ لسنة ١٩٣٥	١٣٦٢
١١٠	اتفاقية بشأن سفن الانوار اثناء وجودها خارج محطاتها		١٣٦٢-١٣٦٨
١١١	تعليمات تتعلق بالاشارات المختصة بسفن الانوار		١٣٦٨-١٣٦٩

التسلسل	اسم القانون او النظام	رقمه	الصفحة
١١٢	قانون تسجيل السفن	١٩ لسنة ٩٤٢	١٣٧٠-١٣٨٠
١١٣	جدول ملحق بالقانون		١٣٨٠-١٣٨١
١١٤	نظام التدابير الصحية لوسائط النقل النهرية في العراق	٣١ لسنة ٩٣٧	١٣٨٢-١٣٩١
١١٥	قانون منع الغزو والنهب	٤٧ لسنة ٩٣٧	١٣٩١-١٣٩٢
١١٦	قانون منع دخول وسائل الدعايات المضرة		١٣٩٢-١٣٩٣
١١٧	قانون منع الدعايات المضرة	٢٠ لسنة ٩٣٨	١٣٩٤-١٣٩٦
١١٨	قانون اليانصيبات والاكتتابات العامة	٤٠ لسنة ٩٣٩	١٣٩٦-١٤٠٣
١١٩	ارادة ملكية	٥٠٥ لسنة ٩٣٩	١٤٠٣
١٢٠	نظام للراهنات	٨٦ لسنة ٩٣٩	١٤٠٤-١٤٠٨
١٢١	« اليانصيبات	٨٧ لسنة ٩٣٩	١٤٠٨
١٢٢	بيان حول صلاحية الاكتتابات العامة	لسنة ٩٣٩	١٤٠٩
١٢٣	نظام الاكتتابات العامة	٧٠ لسنة ٩٤٠	١٤٠٩-١٤١٠

فهرس هجائي (القوانين)

- أ -

التسلسل	اسم القانون	رقمه	الصفحة
١	قانون اعادة المجرمين	٢١ لسنة ٩٢٣	٧٩٣-٧٩٧
٢	« ابرام معاهدة استرداد المجرمين بين العراق وبريطانية	٥٣ لسنة ٩٣٢	٨٠٦-٨٠٧
٣	قانون الاستعانة الاضطرارية	٢٠ لسنة ٩٢٣	٩٦٤-٩٦٥
٤	قانون انتخاب النواب	١١ لسنة ٩٤٦	٩٦٦-٩٩٧
٥	« انضمام العراق الى اتفاقية رسوم السيارات الاجنبية	١٤ لسنة ٩٣٨	١٠١٣-١٠١٤
٦	قانون انحصار التبغ وتحسينه	٣٥ لسنة ٩٣٩	١١٧٠-١١٨٩
٧	قانون انضمام العراق الى الاتفاقية الدولية المتعلقة بتسهيل للراسم الكمركية	١٧ لسنة ٩٣٣	١١٩١-١١٩٢
٨	قانون انحصار الملح	٤٥ لسنة ٩٢٨	١٢٢٦-١٢٤٣
٩	قانون انضمام العراق الى الاتفاقية المتعلقة بسفن الانوار	٦ لسنة ٩٣٥	١٣٦٢

- ج -

م	اسم القانون	رقمه	الصفحة
١٠	قانون جوازات سفر السيارات	٣٩ لسنة ٩٢٤	٩٩٧-١٠١٣

- ى -

١١	قانون اليانصيبات والاكتتابات العامة	٤٠ لسنة ٩٣٩	١٣٩٦-١٤٠٣

- ك -

١٢	قانون الكبارك	٥٦ لسنة ٩٣١	١٠٤٧-١١٧٠

- ل -

١٣	قانون للصق اللفاف (باندرول) على البضائع	١٤ لسنة ٩٣٧	١٣١٦-١٣١٨

- م -

١٤	قانون مراقبة امور الري والسداد	٥٢ لسنة ٩٢٣	١٠٣٢-١٠٤٤
١٥	قانون مكس الملح	٤ لسنة ٩٢٩	١٢٤٣-١٢٤٤
١٦	قانون ملحق لقانون مكس الملح	٢٩ لسنة ٩٣٢	١٢٤٤
١٧	قانون مكس السكاير	٨ لسنة ٩٣٩	١٢٦١-١٢٦٥

التسلسل	اسم القانون	رقمه	الصفحة
١٨	قانون مكس النفط ومنتوجاته	٩ لسنة ٩٣٩	١٢٦٦-١٢٦٨
١٩	قانون المطابع	١١ رجب ١٣٢٧	١٣١٨-١٣٢٢
٢٠	قانون المطبوعات	٥٧ لسنة ٩٣٣	١٣٢٢-١٣٣٦
٢١	قانون منع الغزو والنهب	٤٧ لسنة ٩٢٧	١٣٩١-١٣٩٢
٢٢	« منع دخول وسائل الدعايات المضرة		١٣٩٢-١٣٩٣
٢٣	قانون منع الدعايات المضرة	٢٠ لسنة ٩٣٨	١٣٩٤-١٣٩٦

— ث —

٢٤	قانون تصديق معاهدة تسليم المجرمين بين العراق وتركيا	٩-١٢-٩٣٢	٨٢٠-٨٣٠
٢٥	قانون تصديق معاهدة تسليم المجرمين بين العراق والحجاز ونجد وملحقاتها	٥٨ لسنة ٩٣١	٨٣٠-٨٣١
٢٦	قانون تصديق معاهدة تسليم المجرمين بين العراق ومصر	٦٠ لسنة ٩٣١	٨٣٩-٨٤٠
٢٧	قانون تصديق معاهدة تسليم المجرمين بين العراق وجمهورية الولايات المتحدة الامريكية	١٢ لسنة ٩٣٦	٨٤٧-٨٤٨

التسلسل	اسم القانون	رقمه	الصفحة
٢٨	قانون تصديق معاهدة تسليم المجرمين بين العراق واليمن	٤٥ لسنة ٩٣٧	٨٥٧-٨٥٨
٢٩	قانون تصديق معاهدة الحدود بين مملكة العراق وامبراطورية ايران	١٦ لسنة ٩٣٨	٨٦٢
٣٠	قانون تصديق معاهدة الصداقة وحسن الجوار المنعقدة بين العراق وتركيا	١٧ لسنه ٩٤٧	٨٦٨-٨٦٩
٣١	قانون تصديق معاهدة الصداقة وحسن الجوار المنعقدة بين العراق والحجاز ونجد وملحقاتها	٥٩ لسنة ٩٣١	٩٢٥
٣٢	قانون تصديق معاهدة الاخوة العربية والتحالف المنعقدة بين العراق والمملكة العربية السعودية	٤٦ لسنة ٩٣٦	٩٣٤-٩٣٥
٣٣	قانون تصديق اتفاق حسن الجوار بين العراق وسوريا	٤٠ لسنة ٩٣٧	٩٤٣
٣٤	قانون تصديق معاهدة الصداقة المعقودة بين العراق وشرق الاردن	٦١ لسنة ٩٣١	٩٥٦

التسلسل	اسم القانون	رقمه	الصفحة
٣٥	قانون تصديق معاهدة الاخوة والتحالف المنعقدة بين المملكة العراقية والمملكة الاردنية الهاشمية	٧ لسنة ٩٤٧	٩٥٨-٩٥٩
٣٦	قانون تسجيل السفن	١٩ لسنة ٩٤٢	١٣٧٠-١٣٨٠

فهرس هجائي (الانظمة)

- أ -

التسلسل	اسم النظام	رقمه	الصفحة
١	نظام اعمال الري ذات الاهمية العامة	٥٦ لسنة ٩٤١	١٠٤٤-١٠٤٦
٢	نظام اعفاء بعض العشائر من الملح	٢٠ لسنة ٩٣٤	١٢٤٥-١٢٤٦
٣	نظام الاكتتابات العامة	٧٠ لسنة ٩٤٠	١٤٠٩-١٤١٠

- ى -

٤	نظام اليانصيبات	٨٧ لسنة ٩٣٩	١٤٠٨

- م -

٥	نظام المراهنات	٨٦ لسنة ٩٣٩	١٤٠٤-١٤٠٨

— ك —

التسلسل	اسم النظام	رقمه	الصفحة
٦	نظام كمركي	٣٤ لسنة ٩٣١	١٢٦٩
٧	» »	٥ لسنة ٩٣٢	١٢٧٠
٨	» »	١٠ لسنة ٩٣٢	١٢٧١-١٢٧٢
٩	» »	٤ لسنة ٩٣٢	١٢٧٢-١٢٧٣
١٠	» »	٣١ لسنة ٩٣٣	١٢٧٣-١٢٧٤
١١	» »	٢٧ لسنة ٩٣٤	١٢٧٤-١٢٧٥
١٢	» »	٣٠ لسنة ٩٣٥	١٢٧٦-١٢٧٧
١٣	نظام كمركي	٣٤ لسنة ٩٣٥	١٢٧٨
١٤	» »	٦٠ لسنة ٩٣٥	١٢٧٩
١٥	» »	٣ لسنة ٩٣٦	١٢٨٠
١٦	» »	٦٧ لسنة ٩٣٩	١٢٨١
١٧	» »	٩٣ لسنة ٩٣٩	١٢٨٢
١٨	» »	٧٤ لسنة ٩٤٠	١٢٨٣
١٩	» »	٣٢ لسنة ٩٤١	١٢٨٥
٢٠	» »	٤٢ لسنة ٩٤١	١٢٨٨
٢١	» »	٤٦ لسنة ٩٤٦	١٢٨٩

— ت —

٢٢	نظام تسليم المجرمين	٨ لسنة ٩٢٧	٧٩٨-٨٠٠
٢٣	نظام التدابير الصحية لوسائط النقل النهرية في العراق	٣١ لسنة ٩٣٧	١٣٨٣-١٣٩١

فهرس الاتفاقيات

التسلسل	الاتفاقية	تاريخها او رقمها	الصفحة
١	اتفاقية موقتة بين العراق وايران لاسترداد المجرمين بالتبادل	-	٨٠٠-٨٠١
٢	الاتفاق الموقت المنعقد بين العراق وايران	٧٩٧٥ لسنة ٩٣٢	٨٠١-٨٠٥
٣	اتفاق موقت لاسترداد المجرمين بين سوريا والعراق	٦-٥-٩٢٩	٨٣٤-٨٣٩
٤	اتفاقية بين المملكة العراقية والجمهورية التركية بشأن التعاون القضائي والمدني والتجاري والجزائي	٢٩-٣-٩٤٦	٩٠٤-٩١٣
٥	اتفاقية بين المملكة العراقية والجمهورية التركية بشأن تسليم المجرمين		٩١٤-٩٢٣
٦	اتفاق حسن الجوار بين العراق وسوريا	٢٤-٤-٩٣٧	٩٤٤-٩٥١
٧	اتفاقية رسوم السيارات الاجنبية	٣٠-٣-٩٣١	١٠١٤-١٠٢٠
٨	اتفاقية رسوم السيارات الاجنبية (ملحق)		١٠٢٠
٩	اتفاقية دولية تتعلق بتسهيل المراسيم الكمركية	٣ تشرين الثاني ٩٢٣	١١٩٢-١٢٢١

التسلسل	الاتفاقية	تاريخها او رقمها	الصفحة
١٠	اتفاقية بشأن سفن الانوار اثناء وجودها خارج محطاتها		١٣٦٢-١٣٦٨

فهرس الارادات الملكية

التسلسل	موضوع الارادة	رقمها او تاريخها	الصفحة
١	حول تنفيذ قانون اليانصيبات والاكتتابات العامة رقم ٤٠ لسنة ٩٣٩	٥٠٥ لسنة ٩٣٩	١٤٠٣

فهرس الاستمارات

التسلسل	موضوع الاستمارة	رقمها	الصفحة
١	استمارة حول طلب التوقيف او التسليم ملحقة بالمعاهدة العراقية التركية	١ لسنة ٩٤٦	٩٠٣-٩٠٤
٢	استمارة اجازة لبيع الملح		١٢٥١-١٢٥٣
٣	استمارات كمركية		١٢٩٤-١٢٩٨

فهرس البروتوكولات

التسلسل	موضوع البروتوكول	رقمه وتاريخه	الصفحة
١	بروتوكول معاهدة الحدود المعقدة بين العراق وايران	٤-٧-٩٣٧	٨٦٦-٨٦٨
٢	البروتوكول الملحق بشأن تنظيم مياه دجلة والفرات وروافدهما (المعاهدة العراقية التركية)	١ لسنة ٩٤٦	٨١٣-٨٧٦
٣	البروتوكول الملحق بالمعاهدة العراقية التركية بشأن التعاون المتقابل في امور الامن	٢ لسنة ٩٤٦	٨٧٦-٨٨٠
٤	البروتوكول الملحق بالمعاهدة العراقية التركية بشأن التعاون الثقافي	٣ لسنة ٩٤٦	٨٨٠-٨٨٦
٥	البروتوكول الملحق بالمعاهدة العراقية التركية حول المواصلات البريدية والبرقية والتلفونية	٤ لسنة ٩٤٦	٨٨٦-٨٨٧
٦	البروتوكول الملحق بالمعاهدة العراقية التركية بشأن الامور الاقتصادية	٥ لسنة ٩٤٦	٨٨٧-٨٩٢

التسلسل	موضوع البروتوكول	رقمه وتاريخه	الصفحة
٧	البروتوكول الملحق بالمعاهدة العراقية التركية بشأن الحدود	٦ لسنة ٩٤٦	٨٩٢-٩٠٣
٨	بروتوكول تحكيم ملحق للمعاهدة العراقية السعودية	٧-٤-٩٣١	٩٣٢-٩٣٤
٩	بروتوكول ملحق باتفاقية رسوم السيارات الاجنبية		١٠٢١
١٠	برتوكول ملحق بالاتفاقية الدولية حول تسهيل المراسيم الكمركية		١٢٢١-١٢٢٦

فهرس البيانات

التسلسل	موضوع البيان	رقمه وتاريخه	الصفحة
١	بيان حول المعاهدة العراقية البريطانية المختصة باسترداد المجرمين	٦٦٣ لسنة ٩٣٣	٨١٩
٢	كذا	٥-٥-٩٣٣	٨١٩
٣	بيان حول المعاهدة العراقية التركية المختصة باسترداد المجرمين	١-٧-٩٣٣	٨٣٠

التسلسل	موضوع البيان	رقمه وتاريخه	الصفحة
٤	بيان حول المعاهدة العراقية السعودية المختصة باسترداد المجرمين	١٥٣ لسنة ٩٣٢	٨٣٤
٥	بيان حول المعاهدة العراقية المصرية المختصة باسترداد المجرمين	١٠٧ لسنه ٩٣١	٨٤٧
٦	بيان بانضمام العراق الى الاتفاقية المختصة بمرور السيارات		١٠١٣
٧	بيان الكمارك والمكوس (حول الملح)	١٦/١٩ لسنة ٩٣٢	١٢٤٧-١٢٥٠
٨	بيان حول المكوس (الملح)	٢ لسنة ٩٣٤	١٢٥٠-١٢٥١
٩	بيان المكوس (الملح)	٦ لسنة ٩٣١	١٢٥٣-١٢٥٥
١٠	كذا	٨ لسنة ٩٣١	١٢٥٥-١٢٥٧
١١	كذا	٦ لسنة ٩٣٣	١٢٥٧-١٢٥٩
١٢	بيان المكوس (حول الملح)	٧ لسنة ٩٣٠	١٢٥٩-١٢٦٠
١٣	بيان المكوس (الافيون)	٤ لسنة ٩٣٥	١٢٩١-١٢٩٤
١٤	كذا	٥ لسنة ١٩٣٥	١٢٩٨-١٣٠٥
١٥	بيان المكوس حول المشروبات الروحية مختص (بتعليمات معامل البيرة)	٨ لسنة ٩٣٥	١٣٠٥-١٣١٦
١٦	بيان سير السفن في المياه الداخلية	لسنة ٩١٩	١٣٣٧-١٣٦١
١٧	بيان حول صلاحية الاكتتابات العامة	لسنة ١٩٣٩	١٤٠٩

فهرس الجداول

التسلسل	موضوع الجدول	رقمه وتاريخه	الصفحة
١	جدول الاجازات الواردة في قانون انحصار التبغ وتحسينه		١١٩٠-١١٩١
٢	جدول يتعلق بالنظام الكمركي رقم ٣٢ لسنة ٩٤١		١٢٨٦-١٢٨٨
٣	جدول ملحق لقانون تسجيل السفن رقم ١٩ لسنة ٩٤٢		١٣٨٠-١٣٨١

فهرس المعاهدات

التسلسل	المعاهدة وموضوعها	رقمها وتاريخها	الصفحة
١	معاهدة استرداد المجرمين بين العراق وبريطانيا	لسنة ٩٣٢	٨٠٧-٨١٩
٢	معاهدة تسليم المجرمين بين العراق وتركيا	٩-١٢-٩٣٢	٨٢٠-٨٣٠
٣	معاهدة تسليم المجرمين بين مملكة العراق ومملكة الحجاز ونجد وملحقاتها	٨-٤-٩٣١	٨٣١-٨٣٤
٤	معاهدة بشأن تسليم المجرمين بين العراق ومصر	٢٠-٤-٩٣١	٨٤٠-٨٤٧

التسلسل	المعاهدة وموضوعها	رقمها وتاريخها	الصفحة
٥	معاهدة تسليم المجرمين بين مملكة العراق وجمهورية الولايات المتحدة الامريكية	١٧-١٢-٩٣٦	٨٤٨-٨٥٧
٦	معاهدة تسليم المجرمين بين العراق واليمن	١-٤-٩٤٦	٨٥٨-٨٦١
٧	الاسباب الموجبة لمعاهدة الحدود بين مملكة العراق وامبراطورية ايران	٦-٣-٩٣٨	٨٦١
٨	معاهدة الحدود بين مملكة العراق وامبراطورية ايران	٤-٧-٩٣٧	٨٦٣-٨٦٦
٩	معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين العراق وتركيا	٢٩-٣-٩٤٦	٨٦٩-٨٧٣
١٠	معاهدة اخوة عربية وتحالف بين العراق والمملكة العربية السعودية	٢-٤-٩٣٦	٩٣٦-٩٤٢
١١	معاهدة الصداقة بين العراق وشرق الاردن	٣٦/٣/٩٣١	٩٥٦-٩٥٨
١٢	معاهدة اخوة وتحالف بين مملكة العراق والمملكة الاردنية الهاشمية		٩٥٩-٩٦٣

فهرس المكاتيب

التسلسل	الكتاب وموضوعه	رقمه وتاريخه	الصفحة
١	كتابان ملحقان بالمعاهدة العراقية التركية لسنة ٩٤٦	٩٤٦/٣/٢٩	٩٢٣-٩٢٤
٢	كتاب حول المعاهدة العراقية السعودية لعام ٩٣٦	٣٠٨٦ لسنة ٩٣٦	٩٣٥
٣	جواب الكتاب		٩٣٥-٩٣٦
٤	كتابان ملحقان لاتفاق حسن الجوار بين العراق وتركيا	٨٦١و١٢٧ لسنة ٩٣٥	٩٥١-٩٥٥

فهرس التعليمات

التسلسل	التعليمات وموضوعها	رقمها وتاريخها	الصفحة
١	تعليمات بمقتضى قانون جوازات سفر السيارات		١٠٢١-١٠٢٨
٢	تعليمات تتعلق بقوانين جوازات سفر السيارات والبريد والاقامة والكمارك		١٠٢٩-١٠٣٢
٣	تعليمات معامل البيرة	٨ لسنة ٩٣٥	١٣٠٥-١٣١٦
٤	تعليمات تتعلق بالاشارات المختصة بسفن الانوار		١٣٦٨-١٣٦٩

استدراكات

التسلسل	الموضوع	السطر	الصفحة
١	تحذف العبارة (بصورة مختلطة قسما من رؤساء الدوائر والقسم الآخر)	١٧	٢٩
٢	كررت كلمة (مايجب) مرتين فتحذف واحدة	٩	٤٥٨
٣	تعتبر الصحيفة ٤٨٨ صحيفة ٤٨٧		
٤	تعتبر الصحيفة ٤٨٧ صحيفة ٤٨٨		٤٥٨
٥	كررت الجملة (من الشروط التي يطبقونها على المستوردات الواردة من بلاد الدول المتعاقدة) مرتين فتحذف واحدة	٩	
٦	كررت كلمة (لوسائط) مرتين فتحذف واحدة	١	٨٩١
٧	كررت كلمة (اهل) مرتين فتحذف واحدة	٧	٩١١
٨	كررت كلمة (او) مرتين فتحذف واحدة	١٦	١٣٣٣
٩	كررت كلمة (من) مرتين فتحذف واحدة	١٨	١٢٥٣

تصويبات

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
اجازته	اجازة	١١	٣
المتاجر	المتاجرة	١٣	٩
مختام	ختام	١٨	٧
يتياضاها	يتقاضاها	٣٣	٦
المادة السابعة عشرة	المادة السادسة عشر	٣٧	٦
أو	أن	٣٩	١٧
لتهمة	للتهمة	٤٢	٢
لاءقتضى	لاءقصى	٤٢	١٦
فيه	فيها	٤٨	١٤
الانضباط	انضباط	٥٣	١٢
على الامر	الامر	٧٣	٢٠
صاحب	صاحبه	١٠٢	١٦
الضابطة	ضابط	١٠٦	١٦
الضرب	بضرب	١٠٧	٣
او	و	١١٠	٩
السفر	ايام السفر	١٢٩	١٩
ثمالة	شمال	١٧٧	١٥
فالمتصرف	فللمتصرف	٣٠٨	١٣
اريد	اراد	٣٨٤	١٣
استفادة حقوقهم	الاستفادةمن حقوقهم	٣٩٣	٥
أحسن	حسن	٣٩٤	١٦

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
لصحة طلبه	لصحة ادعائه	٣٩٥	٢
يتحقق صحة	يتحقق من صحة	٣٩٥	٣
المحكوم له	المحكوم عليه	٣٩٥	١٧
بالتعديل	فالتعديل	٣٩٦	١٤
بمديرية الصحة العامة	بمدير الصحة العام	٣٩٩	١
ستعمال	استعمال	٤٠٧	٢١
الاولى	اولى	٤١٠	١٤
على لا اقل	على الاقل	٤١١	٢١
مسحوق بشكل مسحوق	بشكل مسحوق	٤١١	٢١
الفرنسوي	الفرنسي	٤١٣	١٢
الصيدلية	الصيدلة	٤١٨	٩
خلاصات	الخلاصات	٤٢٣	١
هذا	هذه	٤٢٣	١
اي	في اي	٤٢٧	٢
يشغلون	يشتغلون	٤٣٩	٤
بالصوت	بالسوط	٤٤٠	١٨
تنقصه	تنقضه	٤٤٣	٢٠
حد	أحد	٤٤٧	١٢
لا تتجاوز	تتجاوز	٤٥٠	١٩
كل	في كل	٤٥١	٦
للاعمال	الاعمال	٤٥٢	٨
النظام	القانون	٤٥٢	٢٢
تنسب	تنسيب	٤٥٤	٤

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
لم يساعد	يساعد	٤٥٤	٩
السجن	السجين	٤٥٤	١٧
مرتكزهم	مركزهم	٤٥٦	٥
ارتأب	ارتاب	٤٥٧	٢١
يحسب	يحسب	٤٥٨	١
قبل	من قبل	٤٥٨	٢
تخفيفها	تخفيضها	٤٥٨	٦
اذ	اذا	٤٦٠	٢٠
الصحة	الصحية	٤٦٢	٨
للعرض	للعرضى	٤٦٢	١٨
السجين	الطفل	٤٦٣	١٠
قيام	فيسلم	٤٦٣	١٢
سلطان	سلطات	٤٦٦	١
مض	مضى	٤٦٩	٣
الى الحاق	او الحاق	٤٧٠	٢٢
يحمل	يحمل	٤٧٩	١٦
يوجد	لا يوجد	٤٨٦	١٠
بعد	وبعد	٤٩٥	٣
الجف	المجف	٥٠٣	٢
اصداها	اصدارها	٥٠٣	١٥
لقاصد	لمقاصد	٥٠٦	٢
كل	بكل	٥٠٦	١٦
صاينهم	وصايتهم	٥٠٦	٢٠
المتاقدون	المتعاقدون	٥١١	١٣

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
راغبون	راغبه	٥٠٢	١٠
الشروط	شروط	٥٠٤	١٢
جرى،	حربي	٥١٧	١
المبلمة	المباغة	٥٢٥	٢
مروضاً	معروضاً	٥٣٩	١
المستعملين	المستعمله	٥٤٠	١٦
ذانق	واثق	٥٤٣	٥
مشادرة	مغادرة	٦٠٥	٨
تعودها	تعودوها	٥٧٤	٢٢
اقامته	اقامة	٦١١	٦
الباسبور	الباسبورت	٦٢٤	٦
لضابط	اضباط	٦٢٧	٣
ابلغ	بلغ	٦٥٢	٢٠
عدة	عدد	٦٥٨	٧
القونين	القوانين	٦٩٧	١٢
فتكو	فتكون	٧١٣	٧
الاستلاء	الاستيلاء	٧٢٦	١٢
ممناً	ممنوعاً	٧٢٦	١٥
ضرورية	ضرورة	٧٢٦	١٧
بلطرق	بالطرق	٧٩٤	٦
وجيد	وجيه	٧٩٩	٦
الطريق	الطرق	٨٠٥	١٠
التقاعد	المتعاقد	٨١٤	٣

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
القوانين	قوانين	٨٢٢	١٦
عقب	عوقب	٨٢٧	٨
طب	طلب	٨٣٣	١٥
لشفص	بشخص	٨٣٧	٦
بهذه	هذه	٨٣٨	٢١
أفقا	أنفقا	٨٤٠	١٨
طيب	طلب	٨٤٢	١
المتصرفه	المنصرفه	٨٤٦	١١
الباخزة	الباخره	٨٥٠	١٤
ديناراً	دينارا	٨٥٢	٢٠
التسيم	التسمم	٨٥٣	١٥
تسليمه	تسايمه	٨٥٤	١١
الخدومات	الخدمات	٨٥٦	١٧
قبيل	قبل	٨٦٥	٧
استفادذ	استفادة	٨٦٥	١٧
ووجدها	ووجداها	٨٧١	٥
أحكام	الاحكام	٨٧٢	٨
ومنع	منع	٨٧٧	٦
الختصة	المختصة	٨٨١	٢٠
والآدات	والآداب	٨٨٣	٧
كاتب	مكاتب	٨٩٠	٢٠
والتلاميذ	التلاميذ	٨٩١	٢
بعضها	بعضها	٨٩٤	٤
بالطريق	بالطريقة	٨٩٥	١٢

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
ويعقب	ويعاقب	٩٠١	٣
حله	حالة	٩١١	١٣
الطلب	طاب	٩١٧	٢١
الثالثة	الثابتة	٩٢٠	٩
فيما	فيما	٩٢٩	٨
التعان	التعاون	٩٢٩	٨
وملحاتها	وملحقاتها	٩٢٢	١٠
التحكميم	التحكيم	٩٣٣	٢
قوع	وقوع	٨٣٨	٥
قطانهم	قطعانهم	٩٤٥	١٩
ليسلو	ليسوا	٩٤٦	١٧
علهم	عليهم	٩٥٠	٢٢
ويقى	ويبقى	٩٥١	١٢
تزاسل	تتراسل	٩٥٣	١١
والارنية	والاردنية	٩٥٧	١٩
اوظف	الموظف	٩٦٩	٣٠
لذكور	الذكور	٩٧٠	٣٧
السبين	السبعين	٩٧١	٤
تينتخب	فينتخب	٩٧١	١٨
اربع	اربع	٩٧٣	١
تسجيل	تسجل	٩٧٦	١٩
تصحمح	تصحح	٩٧٩	١٨
الانتجاب	الانتخاب	٩٨١	١٢

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
ويحب	ويجب	٩٨٢	١٦
أسماء	الاسماء	٩٨٤	١١
المينة	المعينة	٩٨٨	٥
فتبتر	فتعتبر	٩٨٩	٨
ا . اخلية	الداخلية	٩٨٩	٢٧
بالاقزاع	بالاقتراع	٩٩١	٢٠
الاجارات	الاجازات	١٠٠٤	٢١
الانفاقية	الاتفاقية	١٠١٢	١٩
مقدماً قبل	مقدماً من قبل	١٠١٩	١٢
اتفاقية	اتفاقية	١٠٢٠	١٠
الاتاقية	الاتفاقية	١٠٢١	٨
وئيس	رئيس	١٠٢٢	٦
للسقر	للسفر	١٠٢٢	١٦
يخضر	يحضر	١٠٢٢	١٨
لانمر	لا تمر	١٠٢٣	٧
التورنك	التورن	١٠٢٥	٥
الاشاص	الاشخاص	١٠٣١	٩
عدل على هذا	عدل هذا	١٠٣٢	١٧
سركار	سركال	١٠٣٣	١٨
لغته	نفقه	١٠٣٤	٥
محاظة	محافظة	١٠٣٤	٦
للتشيد	لتشيد	١٠٣٤	٢٠
الضرور	الضرورة	١٠٣٥	٤
باشتناله	باشتغاله	١٠٣٩	٦

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
المكفين	المكلفين	١٠٣٩	٣٠
بالتجهبز	بتجهيز	١٠٤١	١
التهان	النهاون	١٠٤١	١٣
وبغرامة	بغرامة	١٠٤٣	٥
المنتمتين	المنتمين	١٠٥٩	١
المراكز	المركز	١٠٦٩	١٨
بالاسترداد	بالاسترداد	١٠٧١	١٥
استلاكها	استهلاكها	١٠٨٦	٢٠
تحري	تحريري	١٠٩٣	٢٠
القان	القانون	١١٤٨	١٦
المشورا	المشوران	١١٧٠	١٩
صادق	صادف	١١٨٣	١٧
فلف	قطف	١١٧٣	٥
المصادف	المصادق	١١٧٥	١٦
الاغلعة	الاغلفة	١١٧٧	٦
ادارة	الادارة	١١٧٧	١٤
عس	عن	١١٧٨	١٩
للف	لف	١١٧٩	١٩
ماذا	ما اذا	١١٩٥	٢٠
ما أماكن	ما امكن	١٣٠٩	٩
يشترط	يشترك	١٣١٢	٦
الاستادة	الاستفادة	١٣١٣	١٢
سلطتها	سلطتها	١٣١٨	٣٢
التأشير	التأثير	١٣٢٤	١

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
الرسول	الرسوم	١٢٣١	١٦
وارايات	ورايات	١٢٤٨	٢١
المح	الملح	١٢٤٩	١٧
تزيو	تزيد	١٢٦١	٨
قانون	القانون	١٢٦٢	٨
الكوس	المكوس	١٢٦٤	٥
تلقي	تلغى	١٢٨٥	١٢
المادة	المادة الاولى	١٢٩١	٩
بشهارة	بشهادة	١٢٩٣	٥
الماطة	المناطة	١٣٠٩	١٨
ال	الى	١٣٠٩	٢٢
المعل	المعمل	١٣١٠	١٢
وجب	بموجب	١٣١٣	٢٠
لليس	ليس	١٣٣٦	٥
لاشهادة	لشهادة	١٣٤١	١٧
المسنويه	السنوية	١٣٦١	٩
واحدة تاريخ	واحدة من تاريخ	١٣٦٣	٥
العلاقات العلاقات الكائنة	العلاقات الكائنة	١٣٦٣	٩
تاديخ	تأريخ	١٣٦٥	١٢
أما عند	اما عندما	١٣٦٩	٦
مدة	معدة	١٣٧٠	١٠
بمرك	بمحرك	١٣٧٠	١٥
ما عرض	ما عدا عرض	١٣٧١	١٢
خمسة وعشرون	خمسة وعشرين	١٣٧٩	٢

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
يحفظ	يحفظ	١٣٨٣	٢١
تقيام	لقيام	١٣٩٤	١١
ابطاب	ابطلت	١٤٠١	١٤
وزيء	وزير	١٤١٠	٥
٩٤٢	٩٤٦	١٤١٠	١٦

قانون اعادة المجرمين
رقم (٢١) لسنة ١٩٢٣

نحن ملك العراق

بناء على ما عرضه وزير العدلية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بما هو آت : -

المادة الاولى - يسمى هذا القانون - بقانون إعادة المجرمين لسنة ١٩٢٣ .

المادة الثانية - يعبر في هذا القانون « بالمجرم الهارب » :

(١) عمن أتهم بانه ارتكب خارج حدود العراق جريمة غير سياسية وغير عسكرية معاقباً عليها وفق قوانين العراق بالحبس لمدة سنة او بعقوبة اخرى أشد منها .

(٢) عمن حكم عليه في محاكم دولة أجنبية بالحبس سنة أو بعقوبة أخرى أشد منها لارتكابه جريمة غير سياسية وغير عسكرية ولم ينفذ عليه الحكم بالتمام .

ولا يعد الحكم الغيابي مثبتاً للجريمة وإنما يعامل المحكوم بهذه الصورة معاملة المتهم .

المادة الثالثة - متى طلبت دولة أجنبية إلى الحكومة العراقية إعادة من كان قد هرب منها إلى العراق من مجرميها أو كان يظن انه في العراق تصدر الحكومة العراقية أمراً بتحقيق القضية اذ رأت ذلك .

المادة الرابعة - على الحاكم الذي يعهد الأمر اليه أن يصدر ورقة جلب للمجرم الهارب أو أمراً بالقبض عليه حسبما يقتضيه نوع القضية وإذا كانت الحكومة العراقية أمرت بالقبض عليه ينبغي للحاكم اذن أن يصدر أمراً بذلك على كل حال .

المادة الخامسة - عندما يحضر المجرم الهارب لدى الحاكم أو يجلب اليه يجب على الحاكم ان يحقق القضية بالطرق المتبعة في مرافعة الدعاوى أمام المحاكم الكبرى ويكون له إذ ذاك سلطة مما تقتضيه تلك الدعاوى فيأخذ الشهادة التي تبرز لتأييد الطلب أو للدفاع عن المجرم وعما يبرهن ان الجريمة المتهم بها المجرم هي جريمة سياسية أو من غير الجرائم التي تستلزم الاعادة . ولكن إذا تبين للحاكم من البينة ان المجرم الهارب قد صدر عليه حكم من الدولة الطالبة إعادته ولم يكن ذلك الحكم غيابياً فلا ينبغي له حينئذ أن يطلب بينة على سبب الحكم .

المادة السادسة - عند ختام التحقيق إذا تبين ان الدعوى ليست مما تقبل الكفالة بحسب أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية أو إذا كانت الحكومة العراقية أمرت بحبس المجرم فعلى الحاكم أن يحبسه إنتظاراً لأمر آخر من الحكومة .

فاذا لم يرد أمر من الحكومة إلى ختام ثلاثة أشهر من تاريخ الايداع يطلق سراح المجرم .

المادة السابعة - إذا تراءى للحاكم إن الطلب لم يؤيد ببرهان قاطع أو ان الدعوى مما تقبل الكفالة بحسب قانون أصول المحاكمات

الجزائية فانه يطلق سراح المجرم بالكفالة إلا في الأحوال التي أمرت الحكومة العراقية فيها بحبس المجرم .

المادة الثامنة - يجب على الحاكم أن يقدم بياناً يبلغ فيه نتيجة التحقيق لوزير العدلية مع جميع الأوراق المتعلقة بالقضية وإذا كان المجرم الهارب قد سجن بالعراق تنفيذاً لعقوبة حكم عليه بها أو إذا كان قد حكم عليه بالاعدام ينبغي أن يوضح ذلك أيضاً .

المادة التاسعة - بعد أخذ البيان والأوراق إذا رأت الحكومة العراقية ان المجرم الهارب يجب إعادته تصدر أمراً بنقله وتسليمه في المحل وإلى الشخص المعينين في الامر المذكور .

المادة العاشرة - لمن عهد اليه الامر المذكور في المادة السابقة ان يتسلم المجرم ويحرسه وينقله إلى المحل المعين في الامر وإذا فر المجرم يجوز أن يعاد القبض عليه كما يقبض على الذي يفر من بعد ان أتهم بجريمة بمقتضى القوانين العراقية .

المادة الحادية عشرة - (١) إذا تبين لاحد حكام الدرجة الاولى أو للحاكم الذي فوض وزير العدلية اليه هذا الخصوص انه يوجد في دائرة اختصاصه مجرم هارب من دولة أجنبية يجوز له ان يصدر أمراً بالقبض عليه في الحالات التي تسوغ له القبض على من يرتكب مثل ذلك الجرم في دائرة إختصاصه .

(٢) متى أصدر الحاكم أمراً بمقتضى هذه المادة يجب عليه أن يبلغ ذلك فوراً إلى وزير العدلية .

المادة الثانية عشرة - من قبض عليه بموجب أمر صادر بمقتضى

المادة الحادية عشرة من هذا القانون يجب أن لا يحبس أكثر من شهرين مالم يرد الحاكم في هذه المدة امر بمقتضى المادة الثالثة بشأنه .

المادة الثالثة عشرة - من قبض عليه بمقتضى المادة الحادية عشرة من هذا القانون تطبق عليه الاحكام المتعلقة بالكفالة من قانون أصول المحاكمات الجزائية كما تطبق على شخص ارتكب مثل تلك الجريمة في العراق .

المادة الرابعة عشرة - للحكومة أن تصدر في أي وقت كان أمراً بايقاف أية معاملة جرت وفق هذا القانون وأبطال الامر الصادر بمقتضاه واخلاء سبيل من حبس بموجب ذلك الامر .

المادة الخامسة عشرة - ان الاوراق الاجنبية المتضمنة أمراً بالقبض أو شهادة أو صورة من الاحكام أو غير ذلك من الوثائق القضائية تعتبر مصدقة بالنسبة إلى هذا القانون ان كانت في الظاهر موقعاً عليها من حاكم أو مأمور آخر من تلك الدولة الاجنبية ومختومة بالختم الرسمي لاحد وزرائها وعلى الحاكم الذي عهد اليه التحقيق المطلوب في هذا القانون أن يقبل ذلك بمثابة بينة بدون دليل آخر .

واذا شك الحاكم في صحة احدى الاوراق المتقدمة يحيل تلك الورقة الى وزارة العدلية وقرار وزير العدلية فيما اذا يجب قبولها واعتبارها صحيحة أم لا يكون قطعياً في جميع الخصوصات التي يقتضيها هذا القانون .

المادة السادسة عشرة - لا يؤثر هذا القانون في أحكام المعاهدات

والاتفاقات التي تعقد لاعادة المجرمين وتعتبر أحكام هذا القانون معدلة على مقتضاها .

المادة السابعة عشرة - ان الامر الذي يصدر مختوماً بختم وزارة العدلية وموقعاً عليه بتوقيع وزير العدلية أو من كان نائباً عنه يعتبر أمراً من الحكومة العراقية في ما يقتضيه هذا القانون .

المادة الثامنة عشرة - ينفذ هذا القانون ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة جديدة :- للحكومة أن تصدر أمراً بترحيل شخص معين عبر القطر العراقي اثناء اعادته كمجرم من دولة اجنبية الى دولة اجنبية أخرى . وفي حالة صدور الامر بذلك على السلطات العراقية أن تلقي القبض على ذلك الشخص عند وصوله حدود العراق وان ترحله موقوفا الى الحدود الأخرى وتسلمه هناك الى السلطات التي تعينها الحكومة العراقية (١)

المادة التاسعة عشرة - على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم ٣١ من شهر آذار سنة ١٩٢٣ واليوم ١٣ من شعبان ١٣٤١ .

فيصل

ناجي السويدي — عبد المحسن

وزير العدلية — رئيس الوزراء

---

(١) أضيفت هذه المادة الجديدة بموجب المادة الأولى من قانون ذيل قانون اعادة المجرمين لسنة ١٩٢٣ رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٧ .

نظام رقم ٨

تسليم المجرمين المقبوض عليهم

داخل منطقة الحدود العراقية التركية لسنة ١٩٢٧

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون الأساسي والمواد ٩ و ١٠ و١١ من المعاهدة العراقية الانكليزية - التركية والمادة ١٦ من قانون اعادة المجرمين رقم ٢١ لسنة ٩٢٣ وبناء على ماعرضه وزير العدلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الأولى - ان القاء القبض على الاشخاص المذكورين في المادة التاسعة من المعاهدة المذكورة تقوم به سلطات الحدود .

المادة الثانية - علاوة على متصرفي الموصل واربيل المذكورين في المادة ١١ من المعاهدة المذكورة تشمل سلطات الحدود الموظفين الآخرين الذين يعينهم وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية .

المادة الثالثة - لايسوغ لسلطات الحدود القاء القبض على أي شخص بمقتضى نصوص المادة (٩) من المعاهدة المذكورة مالم تقتنع بوجود سبب وجيه يحمل على الاعتقاد بان ذلك الشخص ارتكب جناية او جنحة داخل منطقة الحدود التركية حينما كان مسلحاً ولا يسوغ لسلطات الحدود القبض على أي شخص بمقتضى هذا النظام خارج منطقة الحدود العراقية .

المادة الرابعة - متى قبض على شخص بمقتضى نصوص هـذا النظام تستحصل سلطات الحدود من السلطات التركية .

(آ) طلباً رسمياً بالتسليم .

(ب) مستنداً تحريرياً أو بينة غير موضحة تفاصيل الجريمة المرتكبة ومثبتة كون الشخص المقبوض عليه هو الشخص المتهم بارتكاب الجريمة المذكورة ووجود سبب وجيه يحمل على الاعتقاد بأنه قد ارتكب الجريمة المذكورة .

المادة الخامسة - ١ - حالما ترد المستندات والبينات الآنف ذكرها الى سلطات الحدود ترسلها هذه الى المحكمة طالبة منها اجراء التحقيق وترسل نسخة منها الى وزارة العدلية .

٢ - وعلى المحكمة ان تباشر ما كانت تعمله وفق نصوص قانون أعادة المجرمين لو كانت الحكومة قد اصدرت أمراً بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور لاجراء التحقيق في القضية وتوقيف المتهم .

المادة السادسة - ١ - متى أصدر وزير العدلية امره بالاعادة تجري الترتيب عندئذ سلطات الحدود لاجل التسليم بالاتفاق مع السلطات التركية .

٢ - واذا امتنع الوزير المذكور عن أصدار الأمر بالاعادة على سلطات الحدود ان تخبر السلطات التركية بذلك حالا .

المادة السابعة - ينفذ هـذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثامنة - على وزير العدلية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر حزيران سنة ٩٢٧ والموافق ١٥ من شهر ذي الحجة سنة ١٣٤٥ .

فيصل

رؤوف الجادرجي — يس الهاشمي — رشيد عالي — جعفر العسكري

وزير العدلية — وزير المالية — وزير الداخلية — رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووكيل وزير المعارف

امين عالي — محمد امين زكي — نوري السعيد

وزير الاوقاف — وزير المواصلات والاشغال — وزير الدفاع

المعاهدات والاتفاقيات المعقودة

بشأن استرداد المجرمين

اتفاقية موقتة بين العراق وايران لاسترداد المجرمين بالتبادل

المادة الأولى - يطلب الاسترداد بواسطة الممثلين السياسيين بقدر ماهو مستطاع . وينبغي للمأمورين السياسيين من قناصل وغيرهم للحكومة التي تطلب الاسترداد انْ يقدموا الى الحكومة التي يطلب منها الاسترداد طلباً مرفقاً بالاوراق المدرجة في المادة الثانية . فاذا وجدت هذه الحكومة أن هذه الاوراق تتضمن مايوجب الاسترداد تصدر الاوامر لارجاع المجرم الى حرس حدود الدولة التي طلبت الاسترداد .

المادة الثانية - يجب ان يرفق بطلب الاسترداد ، صورة مصدقة

ملاحظة كان يمدد مفعول هذه الاتفاقية مرة كل ستة أشهر منذ صدوره .

من حكم اصدرته محكمة نظامية او أمر بالقبض اصدره حاكم تحقيق او اذن باصداره ، مع بيان مختصر عن ماهية الجريمة التي صدر ذلك فيها.

المادة الثالثة - على طالب الاسترداد أن يعطي أوصاف المجرم المطلوب على اتم وجه ممكن ويذكر أيضاً كل مامن شأنه ان يعين على اثبات شخصيته .

المادة الرابعة - لايجوز طلب الاسترداد عن الجنح والجنايات السياسية ولا على الجنح العسكرية بل فقط عن (الجنايات العادية) و (الجرائم الخطرة) (كجنحة شديدة) . والجرائم الناشئة من الافلاس تعد من الجنايات .

وان وزارة الداخلية حينما نشرت هذه الاتفاقية شفعتها بكتاب مؤرخ ١١ تموز سنة ١٩٢٦ ومرقم بعدد ٩٢٣٨ قالت فيه :

(ان هذه الاتفاقية لاتشمل تسليم اى عراقي من العراق الى ايران او بالعكس تسليم اى ايراني من ايران الى العراق .

الاتفاق الموقت

المنعقد بين العراق وايران (١)

الرقم ٧٩٧٥

التاريخ في ٦ كانون الأول ١٩٣٢

سيدي الوزير

لي الشرف بأن احيط معاليكم علماً انه لما كانت حكومتي متشبعة برغبة صادقة في أن تتعاون مع الحكومة الايرانية على حفظ وتأمين

---

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ١٢٠٧ في ١٩ كانون الأول سنة ١٩٣٢

الأمن على الحدود بين المملكتين فقد كلفتني بأن ابلغ اليكم باسمها الاحكام الآتية لتكون قاعدة موقتة لهذا التعاون بين البلدين : -

المادة الاولى - تعين كل من الدولتين العراقية والايرانية ستة قوميسرين من رعاياها في المناطق الآتي ذكرها وتكون مراكز القوميسرين كما يأتي : -

مراكز القوميسرين العراقيين	مراكز القوميسرين الايرانيين
البصرة	المحمرة
علي الغربي	فكة
بدرة	منصور آباد
خانقين	قصر شيرين
حلبجة	بانة
رواندوز	اشنوية

يجب على كل من الدولتين ان تخبر الدولة الاخرى حالا بأسماء قوميسريها وعناوينهم وكذلك بأي تغيير يحصل بعدئذ في هذا الشأن.

المادة الثانية - يسوغ لكل قوميسير ان يوكل عنه موظفاً أقل درجة منه لكي يقوم ذلك الموظف باتخاذ التدابير اللازمة في سبيل حل القضايا الطفيفة أو بانباء الفريق الآخر بوقوع حادثة أو بالاجراءات السريعة وفق المادة الثالثة على شرط ان تجري هذه الاعمال تحت إشراف القوميسرين أنفسهم أو بموافقتهم ويجب على قوميسري كل من الفريقين ان يعلموا قوميسري الفريق الآخر بأسماء امثال هؤلاء الموظفين وعناوينهم .

المادة الثالثة - تكون واجبات القوميسرين كما يأتي : -

أولا - يجب عليهم ان يقوموا بكل ما في وسعهم من الوسائط لمنع شخص واحد أو أكثر من الاشخاص المسلحين أو غير المسلحين عن تأليف عصابات لارتكاب السرقات في منطقة الحدود وان يقوموا أيضاً بمنعهم عن اجتياز الحدود وعن اتيانهم أي نوع من الدعايات والتحريكات ضد الفريق الثاني .

ثانياً - حينما يطلع القوميسرون على ان شخصاً واحداً أو أكثر من الاشخاص المسلحين أو غير المسلحين قائمون باعداد الوسائل بغية النهب والسلب في أراضي الفريق الآخر يجب عليهم حالا وبدون أقل فرصة ان يخبروا الفريق الآخر بالكيفية .

ثالثاً - يجب على قوميسري أحد الفريقين ان يقوموا بأخبار قوميسري الفريق الآخر بكل حادثة نهب أو سلب تقع في أراضي دولتهم المتبوعة وذلك بدون فوات أدنى فرصة اذا اعتقدوا ان المجرمين يهربون الى الحدود ويجب على قوميسرى الفريق الآخر حينئذ ان يقوموا بكل ما لديهم من الوسائط لمنع المجرمين عن اجتياز الحدود .

رابعاً - اذا ارتكب شخص او اشخاص مسلحون جناية او جنحة في اراضي احد الفريقين وتمكنوا من الفرار الى اراضي الفريق الآخر فعلى قوميسرى الحدود لهذا الفريق اذا اقتنعوا بوجود سبب وجيه يحمل على الاعتقاد بان ذلك الشخص او الاشخاص ارتكبوا جناية او جنحة داخل حدود الفريق الآخر ان يوقفوا هذا الشخص او الاشخاص الى ان يرد على الاصول طلب باستردادهم وفقاً لاحكام

الاتفاق الموقت لتسليم المجرمين بين العراق وايران . واذا لم يرد طلب الاسترداد خلال شهرين من تاريخ التوقيف فيجب اطلاق سراحهم .

تعتبر منطقة الحدود من خط الحدود الى مسافة ٧٥ كيلومتراً داخل اراضي كل من الفريقين .

خامساً - منع تهريب الاموال من مملكة الى مملكة اخرى .

سادساً حسم المنازعات والشكاوى والدعاوى التي تحدث بين سكان حدود الطرفين وتنفيذ القرارات المتخذة .

لا يسوغ للقوميسرين ان يقوموا بحل المنازعات المتعلقة بالحدود والاراضي والمياه ولا يجوز لهم ايضاً ان يتدخلوا في الشؤون السياسية للفريق الآخر ولا في شؤونه الداخلية .

المادة الرابعة - يسوغ لقوميسري الحدود ان يقوموا بحل الامور البسيطة من قبيل سرقة الحيوانات وغير ذلك بالمكاتبة ويسوغ لهم ايضاً عند الضرورة ان يرسلوا المدعي الى قوميسرى حدود الفريق الآخر بغية احقاق حقه وبصحبه احد ممثليهم اذا رأوا لزوماً لذلك ومع كتاب يحتوي على تفاصيل القضية وفي هذه الحالة يكون المدعي والممثل المذكوران معفوين عن احكام قوانين جوازات السفر للمملكتين ويكون المدعي مصوناً من كل توقيف وسجن ايضاً . واذا تعذر حل القضية بهذه الطريقة ووفقاً لرغبة الطرفين عندئذ يقوم قومسيرو الحدود بحسم القضية بطريق المقابلة والمفاوضة الشفوية . يعين محل الاجتماع بموافقة قومسيرى الفريقين وللقومسيرين ان يتخذوا طريقة في هذا الشأن تجعل وقوع الاجتماع في اراضي الفريق بالمناوبة .

المادة الخامسة - اذا تعذر على القوميسرين حل القضية فيجب عليهم ان ينظموا تقريراً حول ذلك عن نسختين ويقدم كل من قوميسري الفريقين تقريره الى مراجعه العليا بعد التوقيع عليه لكي تحسم القضية بين الدولتين بالطرق الدبلوماسية .

المادة السادسة - يجب على القوميسرين حينما يريدون الذهاب الى اراضي الفريق الآخر للاجتماع بقوميسرى هذا الفريق ان يخبروا هؤلاء بذلك سلفاً لكي يعينوا مايقتضى تعيينه من الحرس ليرافق اولئك القوميسرين عند مرورهم باراضي الفريق الآخر ويجب على القوميسرين ايضاً ان يجعلوا عدد رفقائهم عند سفرهم باقل حد ضروري وان يسلكوا الطريق التي قد وافق عليها الطرفان قبلا .

المادة السابعة - تطبق احكام هذا الاتفاق الموقت من اليوم ويبقى نافذاً لمدة ستة اشهر ويقوم القوميسرين بمباشرة اعمالهم بعد مضي ١٥ يوماً على تاريخه .

تفضلوا ياسيدي الوزير بقبول فائق احترامي

التوقيع - عبد القادر رشيد

وزير الخارجية للحكومة العراقية

صاحب المعالي حضرة السيد باقر خان كاظمي

الوزير المفوض والمندوب فوق العادة

لصاحب الجلالة الامبراطورية

شاه ايران - بغداد

ملاحظة : يمدد مفعول هـذا الاتفاق مرة في كل ستة أشهر وآخر تمديد له كان في ٧—١٢—٩٣٥ وقد صدر في الوقائع العراقية عدد ١٤٨٨ في ٣—٢—٩٣٦ .

قانون ابرام معاهدة استرداد المجرمين

بين العراق وبريطانيا العظمى

المعقودة ببغداد في ٢ ايار ١٩٣٢

رقم (٥٣) لسنة ١٩٣٢

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي:

مادة منفردة - للملك أن يصدق معاهدة استرداد المجرمين بين العراق وبريطانية العظمى المعقودة ببغداد في (٢) أيار سنة ١٩٣٢

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٣٢ واليوم ٢٦ من محرم سنة ١٣٥١

فيصل

جعفر العسكري — وزير الخارجية

نوري السعيد — رئيس الوزراء

معاهدة استرداد المجرمين

بين العراق وبريطانيا العظمى

وقع عليها في بغداد في ٢ ايار سنة ١٩٣٢

صاحب الجلالة ملك العراق

وصاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وارلندة والممتلكات البريطانية في ما وراء البحار ، امبراطور الهند ، راغبين في وضع شروط لاسترداد المجرمين بالمقابلة .

قررا عقد معاهدة لهذا الغرض وانابا عنهما المفوضين التاليين :-

صاحب الجلالة ملك العراق :

فخامة الفريق جعفر باشا العسكري ، حامل وسام الرافدين من الدرجة الثانية ، سي . أم . جي . وزير الخارجية .

صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وارلندة والممتلكات البريطانية في ما وراء البحار ، امبراطور الهند :

عن بريطانيا العظمى وارلندة الشمالية .

فخامة السير فرنسيس هنري همفريز . جي . سي . أم . جي . جي . سي . في . او . كي . بي . أي . سي . آي . أي . المعتمد السامي لجلالته في العراق .

اللذين بعد ان بلغ كل منهما الآخر أوراق إعتماده فوجدت صحيحة وموافقة للاصول قد اتفقا على ما يأتي :-

المادة الاولى - يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بمقتضى بعض الأحوال والشروط التي بينت في هذه المعاهدة بان يسلم كل منهما إلى الآخر الأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم باية جناية أو جنحة من الجنايات أو الجنح المذكورة في المادة ٣ والمرتكبة ضمن حدود قضاء أحد الفريقين والذين يوجدون في مملكة الفريق الآخر .

المادة الثانية - تعتبر مملكة صاحب الجلالة البريطانية لغرض هذه المعاهدة كما يأتي :-

(آ) بريطانيا العظمى وارلندة الشمالية وجزائر بحر المانش وجزيرة مان وجميع الممتلكات البريطانية في ماوراء البحار عدا ماورد في المادة «١٨» والبلاد المذكورة في المادة «٢٠» وغيرها من البلاد الأخرى التي يمكن سريان المعاهدة اليها بموجب احكام المادة «٢١» من المفهوم انه يجب تطبيق هذه المعاهدة بقدر ما تسمح به القوانين على جميع أراضي صاحب الجلالة البريطانية المبينة آنفاً ما عدا بريطانيا العظمى وارلندة الشمالية وجزائر بحر المانش وجزيرة مان .

(ب) ان رعايا أو أهالي جميع البلاد أو الدول المشمولة بالحماية البريطانية وجميع البلاد الموضوعة تحت إنتداب صاحب الجلالة البريطانية بالنيابة عن عصبة الامم يعتبرون كما لو كانوا رعايا بريطانيين.

المادة الثالثة - يجري استرداد المجرمين بالمقابلة عن الجنايات والجنح الآتية :-

(١) القتل بتعمد « ويدخل في ذلك القتل غيلة وقتل أحد الابوين وقتل الاطفال والتسميم » أو الشروع في القتل أو التآمر على القتل .

(٢) القتل من دون تعمد أو من دون قصد .

(٣) استعمال العقاقير أو الآلات بقصد اسقاط الجنين .

(٤) المواقعة كرهاً أو بدون رضا .

(٥) مواقعة بنت يقل عمرها عن ١٦ سنة بصورة غير مشروعة أو الشروع في ذلك .

(٦) التعرض للعفاف .

(٧) خطف الأشخاص ونقلهم إلى الخارج أو حجزهم بصورة غير قانونية .

(٨) سرقة الأطفال بما في ذلك هجرهم وعرضهم الخطر أو حجزهم بصورة غير مشروعة .

(٩) خطف الانثى الحديثة السن بالقوة او بالخدعة

(١٠) القوادة

(١١) تعدد الازواج المخالف للقانون

(١٢) الجرح قصداً او ايقاع اذى جسماني خطير

(١٣) الاعتداء المسبب اذى جسماني

(١٤) التهديد بكتاب او باية صورة اخرى بقصد ابتزاز دراهم او اشياء ثمينة اخرى .

(١٥) اليمين الكاذبة او التحريض على ذلك

(١٦) الحرق عمداً

(١٧) السرقة ليلامن دار او محل مسكون او مسوراً اوالسرقة بواسطة كسر باب او السرقة باكراه والاغتصاب او الاختلاس .

(١٨) خيانة الامانة من قبل الوديع او الصيرفي اوالوكيل او

العميل او الامين او المدير او العضو او الموظف العام في شركة او التصرف بصورة غير مشروعة .

(١٩) الحصول على دراهم او تأمينات ثمينة او اموال اخرى بطريقة الغصب والاحتيال وتسلم دراهم او تأمينات ثمينة او اموال ثمينة مع العلم بان هذه الاشياء مسروقة او حصل عليها بصورة غير مشروعة .

(٢٠) ـ آ ـ تزييف او تحريف الدراهم او وضع دراهم مزيفة او محرفة في التداول .

ب ـ صنع آلة او اداة او ماكينة معدة لقصد تزييف النقود مع العلم بذلك وبدون استحصال اذن مشروع او الحيازة على ذلك .

(٢١) التزوير او ترويج او استعمال ماهو مزور .

(٢٢) الجرائم ضد قانون الافلاس .

(٢٣) كل فعل مؤذ يؤتي بقصد القاء الخطر على سلامة الاشخاص المسافرين او الذين على خط القطار .

(٢٤) الحاق الضرر بالاموال عن حقد اذا كان الفعل من نوع الجناية او الجنحة .

(٢٥) القرصنة او الجنايات او الجنح الاخرى المرتكبة في البحر ضد الاشخاص أو الاشياء التي تكون بمقتضى قوانين الفريقين الساميين المتعاقدين من الجنايات او الجنح التابعة للاسترداد .

(٢٦) تعاطي الرق بالصورة التي تشكل جناية او جنحة ضد قوانين كلا الفريقين الساميين المتعاقدين .

يجري الاسترداد ايضاً عن الاشتراك في أية من الجنايات او

الجنح المذكورة على شرط ان يكون هذا الاشتراك معاقباً عليه بقوانين كلا الفريقين الساميين المتعاقدين .

ويجوز أيضاً اجراء الاسترداد حسب اختيار الفريق السامي المتعاقد الذي يقدم اليه الطلب بشأن أية جناية او جنحة اخرى يمكن اجراء الاسترداد من اجلها بمقتضى قوانين الفريقين الساميين المتعاقدين النافذة العمل في ذلك الوقت .

المادة الرابعة - يحتفظ كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بحق تسليم رعاياه الى الفريق السامي المتعاقد الآخر او رفض تسليمهم .

المادة الخامسة - لايجوز الاسترداد اذا كان الشخص المطلوب قد سبق محاكمته واطلق سراحه او عوقب او لم تزل محاكمته جارية في بلاد الفريق السامي المتعاقد الذي قدم الطلب اليه عن الجناية او الجنحة التي طلب الاسترداد من أجلها .

اذا كان الشخص المطلوب رهن التحقيق او العقوبة في بلاد الفريق السامي المتعاقد الذي قدم الطلب اليه عن اية جناية او جنحة اخرى فيؤجل استرداده الى ان تنتهي المحاكمة وتنفذ العقوبة المحكوم بها عليه بتمامها .

المادة السادسة - لايجري الاسترداد اذا كان المجرم بعد ارتكاب الجناية او الجنحة او بعد اجراء التعقيبات الجنائية او الادانة بسببها قد اكتسب الاعفاء من التعقيبات او العقوبة بنتيجة مرور الزمان وفقاً لاحكام قوانين احد الفريقين الساميين المتعاقدين الطالب او المطلوب منه .

المادة السابعة - لايسلم المجرم الهارب اذا كانت الجناية او الجنحة

التي طلب تسليمه من اجلها من الجنايات او الجنح السياسية واذا اثبت المجرم ان الطلب بتسليمه انما قدم لمحاكمته او معاقبته عن جناية او جنحة ذات صفة سياسية .

المادة الثامنة - لايجوز باية حال توقيف الشخص الذي سلم ولا تقديمه للمحاكمة في بلاد الفريق السامي المتعاقد الذي سلم اليه عن اية جناية او جنحة اخرى او بسبب اى أمر من الامور عدا الجنايات والجنح والامور التي استرد من أجلها مالم يعاد أو تعطي له فرصة للعودة الى مملكة الفريق السامي المتعاقد الذي سلمه . لايطبق هذا الشرط على الجنايات أو الجنح المقترفة بعد الاسترداد .

المادة التاسعة - يجري طلب الاسترداد بواسطة الوكلاء السياسيين لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين مع مراعاة احكام المادتين (١٨ و ١٩) .

ويجب أن يكون طلب استرداد المتهم مصحوباً بمذكرة توقيف صادر من السلطة المختصة في مملكة الفريق السامي المتعاقد الطالب للاسترداد وبادلة تبرر توقيف المتهم بالنظر الى قوانين المحل الذي وجد فيه لو كانت الجناية او الجنحة قد اقترفت هناك .

اذا كان الطلب يختص بشخص سبق الحكم عليه فيجب ان يكون هذا الطلب مصحوباً بحكم الادانة الصادر على المجرم من قبل المحكمة ذات الصلاحية في مملكة الفريق السامي المتعاقد طالب الاسترداد .

لايعتبر الحكم الغيابي ادانة . ولكن يجوز اعتبار المحكوم عليه على هذا الوجه متهما .

المادة العاشرة - اذا كان طلب الاسترداد طبقاً للاحكام الآنفة

الذكر فيجب على السلطات ذات الصلاحية في بلاد الفريق السامي المتعاقد الذي قدم اليه الطلب ان تباشر بتوقيف الهارب .

المادة الحادية عشرة - يجوز القاء القبض على المجرم الهارب بموجب امر صادر من اى حاكم جزاء او حاكم صلح او اية سلطة اخرى ذات صلاحية في بلاد الفريق السامى المتعاقد المقدم اليه الطلب استناداً على المعلومات او الشكوى او البينة او بعد اتخاذ الاجراءات التي تبرر اصدار الامر بالقبض في نظر السلطة التي تصدر هذا الامر. لو كانت الجناية أو الجنحة قد ارتكبت أو كان الشخص مداناً في ذلك القسم من بلاد الفريق السامى المتعاقد الذي يمارس فيه حاكم الجزاء أو حاكم الصلح أو السلطة الاخرى ذات الاختصاص حق القضاء . وينبغي اطلاق سراحه استناداً على حكم هذه المادة اذا لم يقدم خلال مدة شهرين طلب الاسترداد من قبل الوكيل السياسي للفريق السامى المتعاقد الطالب للاسترداد بموجب احكام هذه المعاهدة . وتطبق هذه القاعدة نفسها على المتهمين او المدانين عن الجنايات او الجنح المعينة في هذه المعاهدة والمرتكبة في ظهر البحار على ظهر أية سفينة عائدة لاحد الفريقين الساميين المتعاقدين التي تدخل في ميناء الفريق الآخر .

المادة الثانية عشرة - لا يجري الاسترداد إلا اذا وجد ان البينة كافية بمقتضى قوانين الفريق السامي المتعاقد الذي قدم اليه الطلب سواء لتبرير تقديم المسجون الى المحاكمة اذا كانت الجناية أو الجنحة المتهم بها قد ارتكبت في بلاد ذلك الفريق السامي المتعاقد او لاثبات كون المسجون هو نفس الشخص المدان من قبل محاكم

الفريق السامي المتعاقد الذي قدم الطلب وكون الجناية أو الجنحة التي أدين من أجلها هي من الجرائم أو الجنح التي يمكن للفريق السامي المتعاقد الذي طلب اليه الاسترداد ان يأذن بالاسترداد وقت صدور حكم الادانة بموجب هذه المعاهدة .

المادة الثالثة عشرة - على السلطات التابعة الى الفريق السامي المتعاقد الذي طلب اليه الاسترداد عند إجراء التحقيقات التي عليها ان تقوم بها وفقاً للشروط السابقة ان تعتبر شهادات الشهود الموثقة باليمين أو تأكيداتهم المعطاة في بلاد الفريق السامي المتعاقد الآخر أو نسخ الشهادات والتأكيدات المذكورة وكذلك أوامر التوقيف والاحكام الصادرة فيها او نسخ الاوامر والاحكام المذكورة والشهادات والوثائق القضائية التي تبين حقيقة الادانة صحيحة بشرط ان تكون مصدقة على المنوال الآتي : -

(١) يجب أن تكون اوامر التوقيف أو صورها دالة على انها موقعة من حاكم او حاكم جزاء او ضابط تابع الى الفريق السامي المتعاقد الآخر او أن تكون نسخها دالة على أنها مصدقة من قبل حاكم أو حاكم جزاء أو ضابط تابع الى الفريق السامي المتعاقد الآخر بانها نسخ صحيحه من الأوامر .

(٢) يجب أن تكون الشهادات أو التأكيدات أو نسخها دالة على أنها مصدقة من قبل حاكم او حاكم جزاء أو ضابط تابع الى الفريق السامي المتعاقد الآخر بانها الشهادات أو التأكيدات الاصلية أو نسخ صحيحه منها حسما تكون الحال .

(٣) يجب أن تكون الشهادة أو الوثيقة القانونية المبينة وقوع

الادانة دالة على أنها مصدقة من قبل حاكم أو حاكم جزاء أو ضابط تابع الى الفريق السامى المتعاقد الآخر . وفي كل قضية يجب أن يوثق الأمر أو البينة أو التأكيد أو النسخة أو الشهادة أو الوثيقة القضائية أما بيمين شاهد أو بأن يكون مختوماً بالختم الرسمي لوزير العدلية أو وزير آخر من وزراء الفريق السامى المتعاقد الآخر أو باى شكل آخر للتوثيق يجيزه في ذلك الوقت قانون الفريق السامى المتعاقد الذي قدم اليه طلب الاسترداد .

المادة الرابعة عشرة - اذا كان الشخص المطلوب من قبل أحد الفريقين الساميين المتعاقدين وفقاً لهذه المعاهدة مطلوباً ايضاً من قبل دولة أو دول متعددة أخرى بسبب جنايات او جنح اخرى ارتكبت ضمن حدود قضاء كل منها فيجب تسليمه الى الدولة التي قدمت طلبها قبل غيرها إلا اذا صرفت النظر عن طلبها هذا .

المادة الخامسة عشرة - اذا لم تقدم بينة كافية للاسترداد خلال شهرين من تاريخ اعتقال الهارب أو خلال مدة اخرى يوعز بها الفريق السامي المتعاقد الذي قدم اليه الطلب أو المحكمة المختصة لهذا الفريق السامى المتعاقد فيجب اطلاق سراح الهارب .

المادة السادسة عشرة - ان جميع المواد المضبوطة التي كانت في حوزة الشخص المطلوب تسليمه عند اعتقاله وكل مادة يمكن ان تكون دليلا على الجناية أو الجنحة يجب ان تسلم عند اجراء الاسترداد بقدر ما يسمح به قانون الفريق السامى المتعاقد الذي تمنح بالاسترداد .

المادة السابعة عشرة - يقوم كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بتأدية النفقات الناشئة عن توقيف الأشخاص الذين يكون قد وافق

على تسليمهم بموجب هذه المعاهدة ضمن بلاده وعن اعتقالهم ونقلهم الى حدوده .

المادة الثامنة عشرة - يجوز لصاحب الجلالة البريطانية الانظمام الى هذه المعاهدة بالنيابة عن أية من ممتلكاته المذكورة فيما يلي :- وهي كندة واوسترالية (ويشمل هذا الانظمام بابوا وجزيرة نورفلك) وزيلندة الجديدة واتحاد جنوبي أفريقية ودولة ارلندة الحرة ونيوفاوندلنده والهند - ويتم هذا الانظمام بتقديم اشعار بهذا المعنى من قبل ممثل صاحب الجلالة البريطانية في بغداد يعين السلطة التي يوجه اليها طلب استرداد المجرم الهارب الذي التجأ الى الممتلكة المختصة أو الهند حسبما تكون الحالة - ومن تاريخ دخول هذا الاشعار حيز التنفيذ تعتبر أراضي الممتلكة المختصة أو الهند كأنها أراضي صاحب الجلالة البريطانية لأغراض هذه المعاهدة .

يقدم طلب استرداد المجرم الهارب الذي التجأ الى أية ممتلكة من الممتلكات المذكورة أعلاه أو الهند التي انظم صاحب الجلالة البريطانية الى المعاهدة بالنيابة عنها بواسطة الممثل السياسي أو القنصلي العراقي المختص .

لكل من الفريقين السامين المتعاقدين انهاء هذه المعاهدة على انفراد فيما يتعلق باية ممتلكة من الممتلكات الآنفة الذكر او الهند ويجري الأنهاء باشعار يقدم وفقاً لاحكام المادة (٢٢) .

كل اشعار يقدم بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة فيما يخص احدى ممتلكات صاحب الجلالة البريطانية يجوز ان يشمل اية أراضي

قبل صاحب الجلالة البريطانية الانتداب عليها بالنيابة عن عصبة الامم وتدار من قبل حكومة الممتلكة المختصة . وتعتبر الأراضي المذكورة اذا شملها الاشعار على هذا الوجه كأنها من أراضي صاحب الجلالة البريطانية لأغراض هذه المعاهدة وكل اشعار يقدم بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة يمكن تطبيقه على الأراضي المنتدب عليها التي كهذه .

المادة التاسعة عشرة - يقدم طلب استرداد المجرم الهارب الذي التجأ الى أي بلد من بلاد صاحب الجلالة البريطانية غير بريطانيا العظمى وارلندة الشمالية وجزائر بحر المانش أو جزيرة مان أو الممتلكات أو الهند المذكورة في المادة (١٨) الى الحاكم أو السلطة العليا للبلد المذكور بواسطة الممثل السياسي أو القنصلي العراقي المختص .

وينظر في ذلك الطلب من قبل السلطات ذات الاختصاص في البلد المذكور على شرط انه اذا أصدر أمر باعتقال المجرم الهارب انتظاراً لتسليمه فيجوز للحاكم أو السلطة العليا ان يحيل المسألة الى حكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة عوضاً عن اصدار أمر بتسليم ذلك الهارب .

المادة العشرون - تطبق هذه المعاهدة على الأقطار التالية التي هي تحت الحماية البريطانية كما لو كانت تلك الاقطار من ممتلكات صاحب الجلالة البريطانية وهي بلاد بواشوان وغامبيا وكينيا ونيجريا وروديسيا الشمالية واراضي الساحل الذهبي الشمالية وبلاد نيازا وسيراليون

وجزائر سليمان والصومال وسوازيلند واوغندة وزنجبار وعلى الاراضي التالية التي قبل صاحب الجلالة البريطانية الانتداب عليها بالنيابة عن عصبة الامم وهي بلاد الكامرون التي تحت الانتداب البريطاني وتوغو التي تحت الانتداب البريطاني واراضي طنجنيقة وفلسطين وشرق الاردن.

المادة الحادية والعشرون - إذا وجد بعد التوقيع على هذه المعاهدة أن من المستحسن تشميل احكامها لاية بلاد تتمتع بالحماية البريطانية عدا تلك الوارد ذكرها في المادة السالفة او أية دولة تتمتع بالحماية البريطانية او اية اراضي قبل صاحب الجلالة البريطانية الانتداب عليها بالنيابة عن عصبة الامم عدا الاراضي المنتدب عليها الوارد ذكرها في المادتين (١٨ و ٢٠) فتعتبر احكام المادتين (١٨ و ١٩) شاملة لتلك البلاد او الدول المحمية او الاراضي المنتدب عليها أعتباراً من التاريخ المعين في المذكرات التي تتبادل لتنفيذ التمثيل المذكور وبالصورة المبينة فيها .

المادة الثانية والعشرون - تدخل هذه المعاهدة في حيز التنفيذ بعد مرور عشرة ايام على نشرها طبقاً للاصول المعينة في قوانين الفريقين الساميين المتعاقدين ويمكن انهاؤها من قبل كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بتقديم أشعار لاتزيد مدته عن سنة واحدة ولا تقل عن ستة أشهر .

عند عدم وجود نص صريح في هذا المعنى لايؤثر الاشعار المقدم بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة على حكم المعاهدة بين العراق وبين البلاد التي قدم بشأنها أشعار بالانضمام بموجب المادة (١٨) .

تبرم هذه المعاهدة ويجري تبادل وثائق الابرام في بغداد باسرع ما يمكن .

وتصديقاً على ذلك وقع المفوضان الآنف ذكرهما على هذه المعاهدة ووضعا عليها ختميهما .

حررت بنسختين بالانكليزية والعربية - وفي حالة وقوع أي خلاف يعول على النص الانكليزي - في بغداد في اليوم الثاني من شهر أيار سنة ١٩٣٢ م الموافق لليوم ٢٦ من شهر ذي الحجة سنة ١٣٥٠ هـ .

جعفر العسكري

ف. هـ. همفريز

بيان رقم (٦٦٣)

لقد جرى في ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٣ ببغداد تبادل وثائق ابرام معاهدة استرداد المجرمين المعقودة بين العراق وبريطانيا العظمى ببغداد في ٢ أيار سنة ١٩٣٢ .

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٢٢١ في ٦/٢/١٩٣٣

بيان

بناء على المادة ٢٢ من معاهدة استرداد المجرمين بين العراق وبريطانيا العظمى تدخل المعاهدة المشار اليها في حيز التنفيذ في ٥ مايس سنة ١٩٣٣ .

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٢٤٨ في ٨-٥-١٩٣٣ .

قانون تصديق معاهدة تسليم المجرمين

بين العراق وتركية الموقع عليها في أنقرة في ٩ كانون الثاني سنة ١٩٣٢ رقم (١٨) لسنة ١٩٣٢

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة المنفردة - للملك أن يصدق معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين العراق وتركيا بانقرة في ٩ كانون الثاني سنة ١٩٣٢ .

كتب ببغداد في اليوم ١٧ من شهر آذار سنة ١٩٣٢ واليوم ١٠ من شهر ذي العقدة سنة ١٣٥٠ .

فيصل

جعفر العسكري — نوري السعيد

وزير الخارجية — رئيس الوزراء

معاهدة تسليم المجرمين

بين مملكة العراق والجمهورية التركية

صاحب الجلالة ملك العراق

من الجهة الواحدة

وصاحب الفخامة رئيس الجمهورية التركية

من الجهة الاخرى

رغبة منهما في عقد معاهدة لتنظيم تسليم المجرمين عيناً :-

صاحب الجلالة ملك العراق

صاحب الفخامة الفريق نوري باشا السعيد رئيس مجلس وزراء العراق وحامل وسام الرافدين من الدرجة الثانية .

صاحب الفخامة رئيس الجمهورية التركية

صاحب المعالي مصطفى شرف بك وزير الاقتصاد لحكومة الجمهورية التركية ونائب بوردور .

مندوبين مفوضين وبعد أن قدم كل منهما اوراق تفويضه الى الآخر ووجدها صحيحة ومطابقة للاصول اتفقا على مايأتي :-

المادة الأولى - يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان وفقاً لاحكام هذه المعاهدة تعهداً متقابلا بتسليم جميع الاشخاص الذين هم رهن التعقيب او المحكوم عليهم من قبل السلطات العدلية العائدة الى كل منهما والموجودين في بلاد الآخر .

وقد تقرر ان يستثنى من التسليم رعايا كل من الطرفين المتعاقدين وان يكون تسليم الرعايا الاجانب منوطاً باختيار الدولة المطلوب منها التسليم .

لايجوز طلب التسليم إلا في حالة اجراء التعقيب او الحكم عن جريمة ارتكبت خارج اراضي الدولة المطلوب منها التسليم .

المادة الثانية - اذا طلب تسليم شخص اجريت بحقه التعقيبات او صدر عليه حكم فلا يجري التسليم ما لم يكن الفعل المسند اليه كجريمة معاقبا عليه بموجب قوانين البلادين بعقوبة لاتقل عن الحبس لسنة واحدة او بعقوبة اشد .

واذا قدم طلب التسليم لتنفيذ حكم اصبح قضية محكمة فلا يمنح ما

لم يكن المجرم قد حكم عليه نهائياً بالحبس لمدة تزيد عن الستة اشهر عن فعل معاقب عليه بموجب قوانين البلادين بالحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة او بعقوبة اشد .

المادة الثالثة - يمنح طلب التسليم في حالتي الشروع او الاشتراك ايضاً مهما كان شكلها او نوعها على ان يكون الشروع او الاشتراك معاقباً عليها في قوانين الدولة الطالبة والمطلوب ايضاً منها التسليم وفقاً لاحكام المادة الثانية

المادة الرابعة - لا يمنح طلب التسليم في الاحوال الآتية :-

(آ) الجرائم السياسية والافعال المرتبطة بها .

(ب) الجرائم العسكرية والأفعال المرتبطة بها .

(ج) جرائم المطبوعات .

(د) الجرائم التي لا يمكن اجراء التعقيب فيها إلا بشكوى الشخص المتضرر والتي يجب فيها ايقاف التعقيبات بناء على تنازل هذا الشخص .

(ه) اذا كان الشخص المطلوب تسليمه معقباً عن جريمة مضى مرور الزمن أو سقطت بموجب قوانين الدولة الطالبة التسليم او القوانين الدولة المطلوب منها او قوانين الدولة التي ارتكب الجرم فيها .

(و) اذا كان الشخص المطلوب تسليمه معقباً في بلاد الدولة المطلوب منها عن الفعل ذاته و كذلك فيما اذا كان قد تبين نهائياً عدم صلته بالدعوى او حكم عليه او برىء او تقرر عدم مسؤوليته عن الجريمة ذاتها .

(ز) اذا كانت سلطات الدولة المطلوب منها التسليم ذات صلاحية

حسب قوانين تلك الدولة للحكم في الجريمة .

(ح) اذا ارتكب الجرم في اراضي دولة ثالثة وقوانين الطرف المطلوب منه التسليم لا تسمح بالتعقيب عن جرم كهذا ارتكب في بلاد اجنبية.

لا يعتبر جرما سياسياً ولا فعلا مرتبطاً بجرم كهذا :-

١ - كل جريمة ارتكبت ضد شخص رئيس الدولة او افراد اسرته.

٢ - جريمة القتل المرتكبة ضد شخص رئيس الحكومة او الشروع او الاشتراك في هذه الجريمة .

٣ - قطع الطرق وافعال القسوة والسرقة المصحوبة بقسوة مهما كان القصد من هذه الاعمال .

المادة الخامسة - يجب دائماً طلب تسليم المجرمين بالطريق الدبلوماسي .

المادة السادسة - أن تقدير ماهية الافعال في الاحوال التي لا يجري فيها التسليم والمبينة في المادة الرابعة يعود منحصراً الى الدولة المطلوب منها التسليم .

اتفق المتعاقدان مهما كانت الاصول الواجبة الاتباع في تدقيق طلبات التسليم على أن رفض طلب التسليم عن جريمة سياسية لا يمكن تقريره إلا من قبل محكمة ذات صلاحية عينتها الدولة المطلوب منها التسليم .

المادة السابعة -١- يجب ان يكون طلب تسليم المظنون او المتهم مصحوباً بالاوراق الآتية :-

(آ) امر بالتوقيف او القاء القبض صادر من سلطة عدلية ذات اختصاص .

(ب) ورقة تبين نوع الجريمة ونص القانون المطبق على الجرم المبحوث عنه .

(ج) بيان مفصل على قدر الامكان او ورقة هوية يتضمنان هوية واوصاف المظنون او المتهم .

(د) اوراق الاقادات المصدقة من قبل الحاكم الذي اجرى التحقيق في القضية ان وجدت .

٢ - اذا كان طلب التسليم خاصاً بشخص قد حكم عليه غيابياً او في حالة التمرد فيكون طلب التسليم مصحوباً بالاوراق المذكورة في الفقرة السابقة مع اضافة خلاصة الحكم ومواد القانون التي بني عليها الحكم .

٣ - اذا كان طلب التسليم خاصاً بشخص محكوم عليه بحكم صدر في حضوره فيجب ان يكون طلب التسليم مصحوباً بما يأتي من الاوراق :-

(آ) نسخة من الحكم

(ب) بيان مفصل على قدر الامكان بهوية الشخص المحكوم او ورقة هوية .

(ج) نسخة من نص القانون المبنى عليه الحكم .

(د) وثيقة من سلطة ذات اختصاص تتضمن ان الحكم لازم التنفيذ .

٤ - وفي حالة ارتكاب الجرم ضد الملكية يجب دائماً ذكر المبلغ التقريبي للضرر الواقع او المتشبث بايقاعه .

٥ - ينظم ماينبغي ارساله من الاوراق بموجب قوانين الدولة

الطالبة التسليم ويرسل اصلها او صورها التي صدقتها محكمة تلك الدولة او اية سلطة ذات اختصاص من سلطاتها . وترفق بهذه الاوراق ترجمة الى لغة الدولة المطلوب منها التسليم مصدقة طبق الاصل من قبل الممثل السياسي للدولة الطالبة التسليم او من قبل مترجم محلف للدولة المطلوب منها التسليم .

٦ - ومن المقرر ان تقوم السلطات المختصة للدولة المطلوب منها التسليم مع احتفاظها بحق اتخاذ قرار بشأن طلب التسليم بتوقيف المجرم او اتخاذ اى تدبير مناسب آخر لمنع احتمال هربه حال استلامها الاوراق المبينة اعلاه مالم تجد لاول وهلة ان طلب التسليم لايمكن قبوله .

٧ - تطلب ايضاحات من الحكومة الطالبة في حالة الشك في معرفة ماذا كانت الجريمة الموجبة لطلب التسليم واقعة ضمن الجرائم المبينه في هذه المعاهدة انها موجبة للتسليم . ولا يمنح طلب التسليم مالم تكن الايضاحات المعطاة مزيلة للشك . ويطلق سراح الشخص الموقف وتلغى التدابير المتخذة ضده اذا لم تعط الايضاحات الى الدولة المطلوب منها التسليم خلال شهرين من تاريخ تبليغ الاستيضاح الى الممثل السياسي للدولة طالبة التسليم .

المادة الثامنة - يأمر الطرف السامي العاقد المطلوب منه التسليم بتوقيف المتهم وبأجراء التحقيق في القضية اذا اقتنع بان الجريمة توجب التسليم وفقاً لاحكام هذه المعاهدة . ويأمر بالتسليم اذا اقتنع بنتيجة التحقيق بان الاوراق تامة او كافية وبان الشخص المطلوب تسليمه هو الذي ذكر انه المظنون او المتهم او المحكوم عليه وفي حالة الحكم اذا اقتنع بأن الجرم المسبب للحكم هو من الجرائم الموجبة للتسليم عند صدوره .

المادة التاسعة - اذا وجد ان افرار المجرم محتمل الى حين أرسال الاوراق الواجب ترفيقها بطلب التسليم والمبينة في هذه المعاهدة الى الطرف المطلوب منه التسليم فيقوم هذا الطرف بدون انتظار وصول الاوراق المطلوبة بتوقيف المجرم موقتاً أو باتخاذ اى تدبير آخر لمنع هربه وذلك بناء على اشعار الدولة طالبة التسليم المرسل بالبرق أو بالبريد الى وزارة خارجية الدولة المطلوب منها او بناء على تشبث الممثل السياسي للدولة طالبة التسليم .

وفي هذه الحالة يجب الاشعار بنوع وماهية الجريمة ودرجة شدة العقوبة مع بيان ان امر التوقيف غير الموقت قد صدر على المجرم من سلطة مختصة .

وإذا لم يصل طلب التسليم والاوراق المتعلقة به فيما يخص الشخص الموقف موقتاً او المتخذ بحقه اى تدبير آخر إلى الدولة المطلوب منها خلال شهر واحد من تاريخ التوقيف الموقت او اتخاذ التدابير الاخرى يطلق سراح الشخص المطلوب أو تلغى التدابير المتخذة بحقه .

المادة العاشرة - مع الاحتفاظ بحقوق الاشخاص الثالثة وتبعاً لتقدير السلطة المختصة تسلم الاشياء التي حازها الشخص المطلوب بنتيجة ارتكاب الجريمة او التي وجدت عليه فصودرت والآلات التي استعملت في ارتكاب الجريمة وكذلك كل شيء آخر يساعد على التجريم فى نفس الوقت مع الشخص المطلوب الى الحكومة الطالبة وتسليم هذه الاشياء الى الحكومة المذكورة حتى إذا لم يقع التسليم بعد الموافقة عليه بسبب موت المجرم او هربه .

ويشمل هذا التسليم أيضاً جميع ما كان من هذا النوع من الاشياء

المخفية أو المودعة من قبل الشخص المطلوب في البلاد المانحة طلب التسليم والتي تكتشف بعدئذ .

المادة الحادية عشرة - اذا كان الشخص المطلوب معقباً او محكوماً عليه في بلاد الدولة المطلوب منها التسليم عن جريمة تختلف عن تلك التي طلب التسليم من أجلها فيجوز تأجيل تسليمه الى ان تنتهي التعقيبات او يتم تنفيذ العقوبة على الشخص المطلوب او يكون قد نال العفو منها .

وكذلك اذا كان الشخص قد عقب من قبل مقامات الدولة المطلوب منها لسبب لا يعتبر جريمة بموجب القوانين العقابية فأدى الى احضاره جبراً او توقيفه فيجوز تأخير التسليم الى أن تتم التعقيبات او ينتهي التوقيف . ومع ذلك اذا كان هذا التأخير يسبب بمقتضى قوانين الدولة الطالبة مرور الزمن او صعوبات اخرى مهمة فيما يتعلق بتعقيب المجرم فيسلم موقتاً مالم يكن هناك اعتبارات خاصة مانعة بشرط التعهد بارجاع الشخص المطلوب بعد انتهاء التعقيبات في بلاد الطالبة التسليم .

وفي حالة عدم تمكن الشخص المطلوب من القيام بوجائبه التعهدية للافراد بناء على طلب التسليم يسلم أيضاً على أن يكون لهؤلاء الافراد حق الاحتفاظ باحقاق حقوقهم لدى المقامات المختصة .

المادة الثانية عشرة - اذا منح طلب التسليم يوضع الشخص المطلوب تحت تصرف الدولة الطالبة التسليم في نقطة الحدود او في ميناء اركاب الدولة المطلوب منها. ويمكن اطلاق سراح الشخص المذكور بعد مرور شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار التسليم اذا لم تتسلمه الدولة الطالبة .

المادة الثالثة عشرة - لايجوز محاكمة الشخص المسلم إلا عن الجريمة او الجرائم المسببة لتسليمه ومع ذلك يمكن توقيف ومحاكمة الشخص المسلم عن جريمة غير التي سببت تسليمه في حالة اخذ موافقة الدولة المطلوب منها التسليم أو في حالة حصول الشخص على فرصة للعودة الى بلاد الدولة التي سلمته فلم يستفد منها .

وكذلك لا يجوز تسليم الشخص الى دولة ثالثة إلا بالشروط المذكورة اعلاه ومع ذلك إذا وافق الشخص المسلم على إجراء محاكمته فلا تبقى حاجة الى موافقة الدولة المسلمة بل تشعر بذلك فقط .

لاتطبق احكام هذه المادة على الجرائم المرتكبة بعد التسليم في بلاد الدولة طالبة التسليم .

المادة الرابعة عشرة - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من قبل احد العاقدين مطلوباً ايضاً من قبل دولة او دول متعددة عن جرائم اخرى يسلم الى الدولة المرتكب في اراضيها الجرم الاشد . وفي حالة تساوي شدة الجرائم يسلم الى الدولة التي هو من رعاياها .

وإذا لم يكن الشخص المطلوب من رعايا اية دولة من الدول الطالبة التسليم وكانت الجرائم متساوية في الشدة يسلم الى الدولة التي وصل طلبها اولا . تعين شدة الجرم وفقاً لقوانين الدولة المطلوب منها .

المادة الخامسة عشرة - إذا جرى تسليم المجرم بين أحد الطرفين المتعاقدين ودولة ثالثة يجيز الطرف الآخر مرور الشخص المذكور والاشياء الوارد ذكرها في المادة العاشرة بالترانسيت من اراضيه مالم تكن الجريمة المسببة للاعادة من الجرائم الواردة في المادة الرابعة وما

لم يكن الشخص المذكور من رعاياه . يجب أجراء طلب الترانسيت بالطريق الدبلوماسي مع ابراز أصل الاوراق المذكورة في المادة السابقة او صورة مصدقة منها حسب الاصول .

المادة السادسة عشرة - يتنازل الطرفان المتعاقدان بصورة متقابلة عن جميع المطالبات المتعلقة باسترجاع المبالغ المصروفة في بلاد كل منهما بسبب توقيف وإعاشة ونقل المجرم وتسليمه الموقت الوارد ذكره في المادة الحادية عشرة .

اذا وقع التسليم او التسليم الموقت من قبل دولة ثالثة الى احد الطرفين المتعاقدين وجرى المرور من اراضي الطرف المتعاقد الآخر بطريقة الترانسيت فيكون مصروف التسليم والتسليم الموقت على الدولة الطالبة .

المادة السابعة عشرة - أن الاحكام العامة التي لها علاقة بصورة من الصور بموضوع هذه المعاهدة وعلى الاخص احكام المادة التاسعة من معاهدة حسن الجوار التي عقدتها العراق وتركية وانكلترة في انقرة بتاريخ ٥ حزيران سنة ١٩٢٦ تبقى نافذة العمل .

المادة الثامنة عشرة - تبرم هذه المعاهدة من قبل الطرفين الساميين العاقدين ويتم تبادل وثائق الابرام في بغداد باسرع ما يمكن وتصبح نافذة بعد خمسة عشر يوماً من تبادل وثائق الابرام وتبقى معمولا بها مدة سنة واحدة ولا يبطل حكمها الا بعد ستة اشهر من تاريخ اشعار احد الطرفين الساميين المتعاقدين للطرف الآخر رغبته في أبطال أحكامها وفي حالة أي اختلاف في نصوص هذه المعاهدة المحررة باللغات العربية والتركية والفرنسية يعول على النص الفرنسي.

وتأييداً لذلك قد وقع المندوبان المفوضان على هذه المعاهدة وختماها .

كتب في أنقرة في اليوم ٩ من كانون الثاني سنة ١٩٣٢ .

م. شرف　　نوري السعيد

بيان

لقد تم تبادل وثابق ابرام معاهدة تسليم المجرمين المعقودة في انقرة في ٩ كانون الثاني ١٩٣٢ بين العراق وتركية في ديوان وزارة الخارجية في بغداد في ٢١ حزيران ١٩٣٣ .

نشر في الوقائع العراقيه عدد ١٢٦٨ في ١-٧-٩٣٣ .

قانون تصديق معاهدة تسليم المجرمين بين العراق والحجاز ونجد وملحقاتها

رقم (٥٨) لسنة ١٩٣١

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الأعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي:-

المادة المنفردة - للملك أن يصدق معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين العراق ونجد والحجاز وملحقاتها في ٨ نيسان ١٩٣١ .

كتب ببغداد في اليوم ١٦ من شهر مايس سنة ١٩٣١ واليوم ٢٨ من شهر ذي الحجة سنة ١٣٤٩ .

فيصل

نوري السعيد　　عبدالله الدملوجي

رئيس الوزراء　　وزير الخارجية

معاهدة تسليم المجرمين

بين مملكة العراق ومملكة الحجاز ونجد وملحقاتها

وقع عليها في مكة في ٨ نيسان سنة ١٩٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الجلالة ملك العراق

من جهة

وحضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

من الجهة الأخرى

نظراً إلى رغبتهما في عقد معاهدة بشأن تسليم المجرمين الذين يفرون من وجه العدالة ويهربون من مملكة العراق إلى مملكة الحجاز ونجد وملحقاتها ومن مملكة الحجاز ونجد وملحقاتها إلى مملكة العراق .

قد عينا مندوبين مفوضين عنهما :-

من قبل حضرة صاحب الجلالة ملك العراق ،

صاحب الفخامة نوري باشا السعيد

رئيس الوزراء

ومن قبل حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها.

صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن

آل سعود

نائب جلالته ووزير الخارجية

اللذين بعد أن قدم كل منهما أوراق تفويضه ووجدت صحيحة ومطابقة للاصول قد اتفقا على ما يلي :-

المادة الأولى - تتعهد حكومة الحجاز ونجد وملحقاتها بان تسلم إلى حكومة العراق أياً كان من الرعايا العراقيين الذين يرتكبون داخل حدود العراق إحدى الجرائم الواردة في المادة الثالثة من هذه المعاهدة ويوجدون داخل حدود مملكة الحجاز ونجد وملحقاتها .

المادة الثانية - تتعهد حكومة العراق بان تسلم إلى حكومة الحجاز ونجد وملحقاتها أياً كان من رعايا مملكة الحجاز ونجد وملحقاتها الذين يرتكبون داخل حدود مملكة الحجاز ونجد وملحقاتها إحدى الجرائم الواردة في المادة الثالثة من هذه المعاهدة ويوجدون داخل حدود مملكة العراق .

المادة الثالثة - لا يسمح بتسليم المجرمين السياسيين ، اما الجرائم التي يجب تسليم المجرمين فيها (ولا تعتبر من الجرائم السياسية) فهي قطع الطريق أو السرقة أو السلب أو النهب أو القتل أو الجرح أو الغزو أو التعدي الشديد سواء كان المجرم فرداً أم جماعة وسواء أكان الجرم موجهاً ضد فرد أم جماعة . وكذلك لا يعتبر جرما سياسياً كل قيام ضد شخص أحد صاحبي الجلالة أو ضد شخص أحد أفراد عائلتيهما .

المادة الرابعة - ان طلب تسليم المجرمين الذي تقدمه الحكومة العراقية يجب ان يقدم إلى السلطة المختصة لحكومة الحجاز ونجد وملحقاتها ، وان يكون مشفوعا بالأوراق التالية :-

(أ) ورقة تحتوي على أوصاف المجرم وما يتيسر من المعلومات وذلك لأجل بيان هويته .

(ب) ورقة تحتوي على خلاصة موجزة عن الجرم الذي ارتكبه المجرم .

(ج) صورة أي حكم سابق أصدرته محكمة على المجرم إذا كان ممن سبق ان حكم عليهم وتختم جميع الأوراق المار ذكرها بختم السلطة المختصة .

المادة الخامسة - ان طلب تسليم المجرمين الذي تقدمه حكومة الحجاز ونجد وملحقاتها يجب أن يقدم إلى السلطة المختصة في حكومة العراق وان يكون مشفوعا بالأوراق المذكورة في المادة الرابعة وتختم جميع الأوراق المار ذكرها بختم السلطة المختصة .

المادة السادسة - لا يجوز بمقتضى هذه المعاهدة تسليم أي فرد بسبب أي جرم ارتكبه قبل تاريخ تنفيذها .

المادة السابعة - لا يحاكم أي مجرم يسلم وفقاً لهذه المعاهدة إلا عن الجرم الذي طلب بسليمه من أجله اما الجرائم التي يكون قد ارتكبها قبل تاريخ تسليمه ولم يسبق طلب تسليمه من أجلها فلا يحاكم عنها إلا ان تكون قد أعطيت له فرصة كافية لمغادرته القطر فلم يتهزها .

المادة الثامنة - حررت هذه المعاهدة من نسختين باللغة العربية وتصبح نافذة من تاريخ تبادل نسختيها المبرمتين من قبل الفريقين ويجري التبادل في المحل الذي يتفق عليه بينهما ويعمل بها لمدة ثلاث سنوات وإذا لم يعلن أحد الفريقين الآخر رغبته في تبديلها أو

تعديلها قبل انتهاء اجلها بثلاثة أشهر فتظل نافذة مدة ثلاث سنوات أخرى .

حررت في مكة المكرمة في ٢١ ذي القعدة سنة ١٣٤٩ هجرية الموافق ٨ نيسان سنة ١٩٣١ ميلادية .

فيصل عبدالعزيز　　نوري السعيد

بيان وزارة الخارجية رقم (١٥٣)

لقد تم تبادل وثائق ابرام معاهدة تسليم المجرمين المعقودة في مكة في ٨ نيسان سنة ١٩٣١ بين مملكتي العراق والحجاز ونجد وملحقاتها في مكة في ١٠ ايار سنة ١٩٣٢ .

نشر في الوقائع العراقية عدد ١١٣٢ في ١٩ مايس سنة ١٩٣٢

اتفاق موقت لاسترداد المجرمين

بين سوريا والعراق

عقد الاتفاق الموقت الآتي : -

بين فخامة توفيق بك السويدي وزير الخارجية للحكومة العراقية وفخامة المسيو هنري بونسو المعتمد السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان .

استناداً الى السلطة المخولة لكل منهما .

سيستبدل هذا الاتفاق بمعاهدة قطعية فيما بعد .

المادة الاولى - يوافق الطرفان المتعاقدان على ان يسلم كل منهما

الآخر بمقتضى الشروط المعينة في هذا الاتفاق كل من كان : -

(أ) متهماً أو محكوماً عن جريمة ارتكبت في العراق ووجد في سوريا أو لبنان سواء كان فاعلا أصلياً أو معيناً .

(ب) أومن كان متهماً أو محكوماً عن جريمة ارتكبت في سوريا ولبنان ووجد في العراق سواء كان فاعلا أصلياً أو معيناً .

المادة الثانية - لا يسمح بالاعادة ما لم يكن الشخص المطلوب استرداده متهماً أو محكوماً بالحبس سنة واحدة أو بعقوبة أشد عن جريمة تستلزم بموجب قوانين كلا القطرين عقوبة لا يقل حدها الأعظم عن الحبس سنة واحدة .

المادة الثالثة - لا يحاكم الشخص الذي سمح باعادته إلا عن الجريمة التي وقع طلب الاسترداد من أجلها أو عما يتعلق بها من الأفعال التي تظهر بعد الاسترداد .

اذا ابرئ من هذه التهم فلا يجوز توقيفه أو محاكمته عن أية جريمة اخرى ما لم يمنح في بادئ الأمر فرصة وتسهيلات معتدلة لأجل العودة الى القطر الذي كان قد سلمه فيعرض عن ذلك .

لا يطبق هذا الشرط على الجرائم التي ترتكب بعد الاسترداد .

المادة الرابعة - لا يسمح بالاعادة عن جريمة سياسية أو عسكرية واذا تبين للسلطات الحكومية التي رفع طلب الاسترداد اليها ان الجريمة ذات صبغة سياسية أو ان طلب الاسترداد وقع بغية محاكمة المتهم أو معاقبته عن جريمة سياسية فانها تطلب الى حكومة البلاد التي طلب الاسترداد ان تقدم ايضاحات بذلك وتعطى جميع المعلومات اللازمة .

لا تعتبر الأفعال التالية جرائم سياسية : -

(أ) جميع أفعال القسوة أو قطع الطريق أو السرقة المصحوبين بالقسوة سواء ارتكبها شخص واحد أو عصابة ضد الأفراد أو ضد أموالهم الخاصة أو ضد السلطات المحلية أو ضد السكك الحديدية أو غيرها من وسائط النقل والمواصلات .

(ب) كل جريمة موجهة ضد شخص معتمد صاحب الجلالة البريطانية في العراق أو معتمد الجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان أو ضد شخص رئيسي الحكومتين أو ضد أحد أفراد عائلاتهم .

المادة الخامسة - (أ) يحتفظ المعتمد السامي في سوريا ولبنان لنفسه بحرية الرأي المطلقة في تسليم السوريين أو اللبنانيين أو رفض تسليمهم . وكذلك تحتفظ الحكومة العراقية لنفسها بحرية الرأي المطلقة في تسليم العراقيين أو رفض تسليمهم .

(ب) وكذلك يحتفظ المعتمد السامي لسوريا ولبنان بنفس حرية الرأي في رعايا الافرنسيين الذين ارتكبوا جريمة في العراق .

(ج) وتحتفظ الحكومة العراقية أيضاً بنفس حرية الرأي في أحد الرعايا البريطانيين الذين ارتكبوا جريمة في سوريا ولبنان .

المادة السادسة - كل طلب استرداد يجب إرساله بواسطة المراجع الدبلوماسية المستخدمة على الاصول بين الطرفين المتعاقدين.

المادة السابعة - يجب أن يكون طلب الاسترداد مصحوباً :-

(أ) بمذكرة توقيف أو أمر بالقاء القبض صادر من سلطة عدلية ذات اختصاص ومتضمنة نوع الجريمة ونسخة من نص القانون الذي سيبنى الحكم عليه .

(ب) ببيان مفصل على قدر الامكان يتضمن هوية الشخص المتهم ووصفه .

(ج) بنسخة صحيحة من الاعترافات والافادات التي اخذت بعد حلف اليمين مصدقة من قبل الحاكم الذى اجرى التحقيق في القضية .

المادة الثامنة - تطبق القاعدة نفسها عندما يكون طلب الاسترداد خاصاً بشخص قد حكم عليه غيابا او في حالة التمرد غير انه في هذه الحالة يجب ان يكون الطلب مصحوباً بخلاصة الحكم او امر تنفيذ الحكم وبنسخة من المادة القانونية التي بنى عليها الحكم .

المادة التاسعة - اذا كان طلب الاسترداد خاصاً بشخص محكوم بحكم صدر في حضوره فيجب ان يكون طلب الاسترداد مصحوباً بما يأتي :-

١ - نسخة من كل الحكم او امر تنفيذ الحكم .

٢ - بيان بهوية الشخص المحكوم الذي يجب ان يكون مفصلا على قدر الامكان .

٣ - نسخة من المواد القانونية التي بنى عليها الحكم .

٤ - شهادة من سلطة عدلية ذات اختصاص تتضمن ان الحكم لازم التنفيذ .

المادة العاشرة - على الحكومة التي تتلقى طلباً باسترداد شخص ان تقتنع اولا بان الجريمة هي مما يجب اجراء الاسترداد من اجلها بموجب هذه الاتفاقية فاذا اقتنعت الحكومة من هذه النقطة فعليها ان تصدر أمراً بتوقيف هذا الشخص وباجراء التحقيق في القضية .

وفي نهاية التحقيق اذا اقتنعت الحكومة ان الشخص الموقوف هو الشخص المتهم بالجريمة وانه توجد ادلة كافية لتبرير محاكمته عن الجريمة فعليها أن تصدر أمراً بالاعادة .

المادة الحادية عشرة - (أ) اذا كان الشخص المطلوب من قبل أحد الطرفين المتعاقدين وفقاً لهذه الاتفاقية مطلوباً أيضاً من قبل دولة او بضعة دول اخرى بسبب جرائم اخرى قد ارتكبت ضمن اختصاص قضائها فيجب تسليمه الى الدولة التي قدمت طلبها قبل غيرها إلا اذا صرفت النظر عن طلبها هذا .

(ب) كل شخص تصدر بحقه احدى الحكومتين امراً بالتسليم يجب تسليمه بموجب ذلك الامر الى وكلاء الحكومة الاخرى الذين لهم صلاحية على تسليمه وستعطي كل حكومة امثال هؤلاء الوكلاء جميع المساعدات التي تكون ضرورية لتمكينهم من نقل الشخص المسلم .

المادة الثانية عشرة - لكل حكومة الحرية في اطلاق سراح أي شخص موقوف اذا لم يؤخذ خلال شهرين من ابلاغ الحكومة الاخرى بامر الاسترداد .

المادة الثالثة عشرة - على الحكومة التي تطلب الاسترداد ان تدفع الى الحكومة الاخرى جميع المصاريف الواقعة لتنفيذ الطلب ولتسليم الشخص . يجب حسم التأدية بشهادة تعطى من مدير الامور العدلية في سوريا او من وزير العدلية في العراق .

المادة الرابعة عشرة - تنفذ لهذه الاتفاقية من تاريخ توقيعها

ويمكن انهائها من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بارسال اخبار في هذا المعنى الى الحكومة الاخرى قبل ستة أشهر .

لاجل ماذكر اعلاه أمضى المرقعون ادناه هذه الاتفاقية .

كتب في بغداد في ٢٣ أيار ١٩٢٩

بيروت في ٦ مايس ١٩٢٩ .

هنري بونسو — توفيق السويدي

قانون تصديق معاهدة تسليم المجرمين

بين العراق ومصر رقم (٦٠) لسنة ١٩٣١

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة المنفردة- للملك أن يصدق معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين العراق ومصر في ٢٠ نيسان سنة ١٩٣١ .

كتب ببغداد في اليوم ١٦ من شهر مايس سنة ١٩٣١ واليوم ٢٨ من شهر ذي الحجة سنة ١٣٤٩ .

فيصل

عبدالله الدملوجي — نوري السعيد

وزير الخارجية — رئيس الوزراء

معاهدة بشأن تسليم المجرمين

بين العراق ومصر

وقع عليها في القاهرة في ٢٠ نيسان ١٩٣١

حضرة صاحب الجلالة ملك العراق

و

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر

نظراً لرغبتهما في عقد معاهدة بشأن تسليم المجرمين الفارين من وجه العدالة الذين يهربون من بلاد العراق الى مصر او من بلاد مصر الى العراق .

قد عينا مندوبيهما المفوضين

من قبل حضرة صاحب الجلالة ملك العراق

حضرة صاحب الدولة نوري السعيد باشا

رئيس وزراء العراق

من قبل حضرة صاحب الجلالة ملك مصر

حضرة صاحب المعالي عبد الفتاح يحيى باشا

وزير الخارجية

اللذين بعد ان قدم كل منهما أوراق تفويضه وتبينت صحتها ومطابقتها للاصول المرعية قد اتفقا على ما يأتي :-

المادة الأولى - يوافق الطرفان المتعاقدان على أن يقوم كل من جانبه بتسليم الطرف الآخر أي شخص منهم أو محكوم عليه بصفته

فاعلا أصليا أو شريكا في جريمة ارتكبت في العراق ووجد في مصر أو متهم أو محكوم عليه بصفته فاعلا أصليـاً أو شريكا في جريمـة ارتكبت في مصر ووجد في العراق وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدة .

ويقتصر تطبيق هذه المعـاهدة على الأشخـاص الذين تم في مصر ـ أوالذين لو كانوا فيها يكونون خاضعين لقضاء إحدى المحاكم المصرية الجنائية الشامل .

المادة الثانية ـ لا يسمح بالتسليم ما لم يكن الشخص المطلوب تسليمه متهما في جريمـة (أو مدانا ومحكوما عليه بالحبس لمدة سنة واحدة أو بعقوبة أشد من ذلك عن جريمة) معاقب عليها بموجب قوانين كلتـا الدولتين بالحبس لمدة سنة واحدة أو بعقوبة أشد من ذلك .

المادة الثالثة ـ لا يحاكم الشخص الذي تم تسليمه إلا عن الجريمة التي قدم طلب التسليم من أجلها أو عن الأفعال التي لها علاقة بتلك الجريمة ولم تظهر إلا بعد إجراء التسليم .

فاذا حكم ببراءته من تلك التهم فيجب الا يقبض عليه أو يحاكم عن أية جريمة أخرى إلا إذا كان قد ارتكب تلك الجريمة بعد التسليم في القطر الذى سلم اليه أو إذا كان قد أتيحت له أولا فرصة وتسهيلات معقولة لأجل العودة إلى القطر الذي سلمه فلم يستفد منها .

المادة الرابعة ـ لا يسمح بالتسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها فبرىء أو عوقب أو كان باقياً تحت المحاكمة في القطر الذى قدم اليه

طلب التسليم . فاذا كان الشخص المذكور قيد التحقيق أو العقاب في القطر الذي قدم اليه الطلب عن أية جريمة أخرى فيؤجل تسليمه حتى تنتهي المحاكمة وتنفذ العقوبة المحكوم عليه بها بتمامها .

المادة الخامسة - لا يسمح بالتسليم إذا اكتسب الشخص بعد إرتكاب الجريمة أو الشروع في الاجراءآت الجنائية فيها أو إدانته بسببها حق الاعفاء من الاجراءآت أو من العقوبة بمقتضى أحكام مضى المدة في قوانين القطر الذي يطلب التسليم أو القطر الذي قدم اليه الطلب .

المادة السادسة - لا يسمح بالتسليم من أجل جريمة سياسية أو من أجل فعل يعتبر جريمة في نظر القوانين العسكرية فقط . فاذا تبين لسلطات البلد الذي قدم طلب التسليم اليه ان الجريمة ذات صبغة سياسية أو ان طلب التسليم قد قدم فعلا بنية محاكمة المتهم أو معاقبته عن جريمة سياسية فيجب أن يطلب إلى سلطة القطر الذي يطلب التسليم أن يقدم إيضاحاته عن ذلك وأن يعطى جميع المعلومات اللازمة.

ولا تعتبر الجرائم الآتية جرائم سياسية :-

(أ) جرائم العنف ، أو قطع الطريق ، أو السرقة باكراه سواء ارتكبها شخص واحد أو عصابة ضد الأفراد أو ضد ملكهم الخاص أو ضد السلطات المحلية أو السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل والمواصلات .

(ب) كل تعد على شخص حضرة صاحب الجلالة ملك مصر أو حضرة صاحب الجلالة ملك العراق أو على شخص أي فرد من أفراد اسرتيهما .

المادة السابعة - غير انه لا يجوز التسليم في حالة ما إذا كان الشخص احد رعايا الدولة المطلوب منها التسليم .

المادة الثامنة - تقدم طلبات التسليم بالطرق السياسية المرعية بين الطرفين المتعاقدين .

المادة التاسعة - يجب أن يكون التسليم مصحوبا بالوثائق التالية :-

(أ) عندما يكون طلب التسليم خاصاً بشخص لم يحاكم بعد يرفق الطلب بامر قبض صادر من سلطة مختصة مبين فيه نوع الجريمة. وبصورة رسمية من شهادة الشهود أو أقوالهم المسبوقة بحلف اليمين مصدق عليها من السلطة القضائية التي تولت تحقيق التهمة .

(ب) عندما يكون طلب التسليم خاصاً بشخص حكم عليه غيابياً يرفق الطلب بصورة من الحكم أوامر تنفيذ الحكم وبصورة من شهادة الشهود أو الأقوال المسبوقة بحلف اليمين مصدق عليها بالطريقة السابقة .

(ج) عندما يكون طلب التسليم خاصاً بشخص حكم عليه حضورياً يرفق الطلب بصورة من الحكم أوامر تنفيذ الحكم وبشهادة من السلطة القضائية المختصة بان الحكم واجب التنفيذ .

المادة العاشرة - يجب ان يكون طلب التسليم علاوة على ما تقدم مصحوبا في جميع الأحوال ببيان يحتوي على أوفى تفصيل ممكن عن شخصية المتهم أو المحكوم عليه وأوصافه وبصورة من نص المادة القانونية التي بنى عليها الاتهام أو الادانة على حسب الأصول .

المادة الحادية عشرة - على الطرف الذي يطلب اليه تسليم شخص ما أن يستجمع من البيانات أولا ما يقنعه بان الجريمة هي من الجرائم التي

تجعل التسليم واجباً بمقتضى أحكام هذه المعاهدة فاذا اقتنع بذلك فعليه أن يستصدر أمراً بالقبض على ذلك الشخص ، ثم يستصدر أمراً بالتسليم إذا اقتنع :-

(أ) بان هناك أدلة كافية تبرر محاكمته عن الجريمة وذلك إذا كان الشخص لم يحاكم بعد أو صدر عليه الحكم غيابياً ، أو ،

(ب) بانه هو نفس الشخص المحكوم عليه حقيقة وذلك إذا كان قد صدر عليه حكم حضوري .

المادة الثانية عشرة - على سلطات البلاد التي قدم اليها الطلب ان تعتبر كدليل قانوني شهادة الشهود المسبوقة بحلف اليمين أو أقوال الشهود المأخوذة في بلاد الطرف الآخر أو صور تلك الشهادات أو الأقوال وكذلك أوامر القبض والاحكام الصادرة فيها أو صور هذه الاوامر والاحكام والشهادات أو الوثائق القضائية الدالة على صدور الحكم بالادانة بشرط أن تكون قد اكتسبت صفة رسمية على الوجه الآتي :-

(أ) أمر القبض يجب ان يكون موقعاً عليه من أحد الحكام (أي القضاة بالعراق (أو من أحد القضاة او من النيابة العمومية او احد الضباط التابعين لبلاد الطرف الآخر - اما الصورة فيجب ان يتم التصديق على مطابقتها للاصل تحت يد احد الحكام (اي القضاة بالعراق) او احد القضاة او من النيابة العموميـة او احد الضباط التابعين لبلاد الطرف الآخر ،

(ب) شهادة الشهود او اقوالهم او صورها يجب ان تكون مصدقاً عليها تحت يد احد الحكام (اي القضاة بالعراق) او احـد

القضاة او النيابة العمومية او احد الضباط التابعين لبلاد الطرف الآخر بانها نسخ اصلية لشهادة الشهود او الاقوال المذكورة او بانها صورة صحيحة لها حسب الاحوال .

(ج) الشهادة او الوثيقة القضائية الدالة على صدور الحكم بالادانة يجب ان تكون مصدقاً عليها تحت يد احد الحكام (اى القضاة بالعراق) او احد القضاة او النيابة العمومية او احد الضباط التابعين لبلاد الطرف الآخر .

وعلى كل حال يجب ان تعطي الصفة الرسمية لامر القبض او شهادة الشهود او اقوالهم او الصورة او الشهادات او الوثائق القضائية اما بيمين شاهد من الشهود واما بختمها بالختم الرسمي لوزير الحقانية او اى موظف آخر عن بلاد الطرف الثاني ، وأما باية وسيلة اخرى من وسائل التصديق الرسمي التي تكون مما يجيزه قانون البلاد المقدم اليها طلب التسليم .

المادة الثالثة عشرة - اذا كان الشخص المطلوب تسليمه من قبل احد الطرفين بمقتضى احكام هذه المعاهدة مطلوباً أيضاً من قبل دولة اخرى او عدة دول بسبب جرائم اخرى ارتكبت في دائرة الاختصاص القضائي لكل واحدة منها فيجب تسليمه الى الدولة التي قدمت طلباً قبل غيرها الا اذا صرفت النظر عن هذا الطلب .

المادة الرابعة عشرة - الشخص الذي يستصدر احد الطرفين امراً بتسليمه يجب تسليمه بموجب هذا الامر الى وكلاء الطرف الآخر المختصين بالاستلام ، ويقدم كل من الطرفين الى الوكلاء المذكورين

كل ماتقتضيه الضرورة من المساعدة لتمكينهم من ترحيل الشخص الذي تم تسليمه .

وعند تسليم الشخص يجب ان يسلم معه كل مايضبط من الاشياء التي كانت في حوزته عند اعتقاله وكذلك كل شيء يجوز ان يتخذ دليلا على الجريمة وذلك على قدر ما يسمح به قانون البلاد التي اذنت بالتسليم .

المادة الخامسة عشرة - لكل من الطرفين الحربة في اطلاق سراح اى شخص تحت الحفظ اذا لم ترحله الدولة الطالبة في خلال شهرين من تبليغ أمر التسليم الى الطرف الآخر .

المادة السادسة عشرة - على الطرف الذي يطلب التسليم ان يدفع الى الطرف الآخر جميع النفقات المتصرفة في سبيل تنفيذ الطلب والقيام بتسليم الشخص المطلوب .

المادة السابعة عشرة - يجب التصديق على هذه المعاهدة .ويجري تبادل التصديق في القاهرة باسرع مايمكن بعد التوقيع عليها ،ويعمل بها أبتداء من تاريخ تبادل التصديق وتبقى نافذة الحكم لمدة سنة واحدة أبتداء من ذلك التاريخ .

وما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في أنهاء المعاهدة قبل مضي السنة المذكورة بستة أشهر فانها تبقى نافذة الى الوقت الذي يقوم فيه أحد الطرفين بانهائها وذلك باخطار الطرف الآخر قبل ذلك بستة شهور .

المادة الثامنة عشرة - يكون تحرير المعاهدة باللغتين العربية

والانكليزية ليكون كل منهما أصلا يرجع اليها عند تفسير مواد المعاهدة .

وتأييداً لما تقدم قدوقع المندوبان المفوضان هذه المعاهدة ووضعا عليها ختميها .

تحريراً بالقاهرة في ٢ ذي الحجة ١٣٤٩ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٣١ .

نوري السعيد　　عبد الفتاح

بيان رقم ١٠٧

لقد تم تبادل وثائق ابرام معاهدة تسليم المجرمين المعقودة في القاهرة في ٢٠ نيسان ١٩٣١ بين العراق ومصر في القاهرة في ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٣١ .

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٠٦٤ في ١٤-١٢-١٩٣١

قانون تصديق معاهدة تسليم المجرمين

المعقودة بين العراق وحكومة الولايات المتحدة الاميركية

الموقع عليها في بغداد في ٧ حزيران سنة ١٩٣٤

رقم (١٢) لسنة ١٩٣٦

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة المنفردة - لجلالة الملك أن يصدق معاهدة تسليم المجرمين

المعقودة بين مملكة العراق وجمهورية الولايات المتحدة الاميركية الموقع عليها في بغداد في ٧ حزيران سنة ١٩٣٤ .

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٣٥٤ واليوم الثاني عشر من شهر شباط سنة ١٩٣٦ .

غازي
ياسين الهاشمي
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الخارجية

معاهدة تسليم المجرمين

بين مملكة العراق

وجمهورية الولايات المتحدة الامريكية

صاحب الجلالة ملك العراق

من جهة

وصاحب الفخامة رئيس جمهورية الولايات المتحدة الامريكية

من جهة اخرى

رغبة منهما في عقد معاهدة لتنظيم تسليم المجرمين عين كل من : -

صاحب الجلالة ملك العراق :-

.....

وصاحب الفخامة رئيس جمهورية الولايات المتحدة الامريكية : -

.....

مندوبين مفوضين وبعد أن ابرز كل منهما الى الآخر اوراق تفويضه فوجدت صحيحة ومطابقة للاصول المرعية قد اتفقا على المواد الآتية :-

المادة الأولى - تم الاتفاق بين الفريقين الساميين المتعاقدين على ان يسلم كل منهما الى الآخر وذلك بناء على طلب متقابل يجري وفق احكام هذه المعاهدة - اى شخص متهم او محكوم عليه عن اية جريمة من الجرائم المدرجة في المادة الثانية من هذه المعاهدة مرتكبة ضمن حدود قضاء احد الفريقين الساميين المتعاقدين حين وجود الشخص المذكور فعلا ضمن حدود ذلك القضاء اثناء ارتكابه الجريمة وجد داخل اراضي الفريق السامي المتعاقد الآخر على أن لا يجري التسليم إلا في الاحوال الآتية :-

أ - إذا كان الشخص المطلوب متهماً فعندما تقدم دلائل تكفي - نظراً الى قوانين البلاد الموجود فيها الشخص فيما لو حدثت الجريمة هناك - لالقاء القبض عليه وسوقه الى المحكمة .

ب - اذا كان الشخص المطلوب محكوماً عليه فعندما تقدم الدلائل التي تثبت ان الشخص المذكور هو المحكوم عليه حقيقة .

المادة الثانية - يجري بموجب احكام هذه المعاهدة تسليم الاشخاص المتهمين والمحكوم عليهم عن أية جريمة من الجرائم الآتية اذا كانت معاقباً عليها بموجب قوانين كلا البلدين :-

(١) القتل « ومنه جرائم قتل احد الابوين والقتل غيلة او بتعمد والقتل قصداً عندما تقع باختيار مرتكبها وكذلك جرائم القتل بالتسميم او قتل الاطفال » .

(٢) الشروع في القتل

(٣) ازالة البكارة والزناء بغير رضاء واسقاط الجنين ومواقعة الاطفال الذين بقل عمرهم عن ١٢ سنة .

(٤) تعدد الزوجات والازواج غير المشروع .

(٥) الاحراق عمداً .

(٦) كل فعل مؤذ يوتي بقصد القاء الخطر على سلامة الاشخاص المسافرين او الذين على خط القطار .

(٧) الجرائم المرتكبة في البحر وهي :-

أ - القرصنة كما هي معلومة ومعرفة في حقوق الدول اوالقوانين العامة .

ب - اغراق البواخر او تخريبها في البحر عمداً او الشروع في ذلك .

ج - التمرد والمؤامرة من قبل اثنين او اكثر من البحارة او غيرهم في الباخرة في عرض البحر بقصد القيام بالعصيان ضد سلطة ربان او قائد تلك الباخرة أو وضع اليد عليها بالغدر والعنف .

د - الاعتداء على ظهر الباخرة بقصد الايذاء الجسماني .

(٨) السطو وهو الدخول ليلا في دار آخر بصورة غيرمشروعة وبلا علم ساكنه بقصد ارتكاب جناية فيها .

(٩) دخول دوائر الحكومة والسلطات العامة ودوائر البنوك والمصارف وبنوك التوفير وشركات التأمين وشركات الضمان وبيانات

اخرى غير المساكن بصورة غير مشروعة وبلا علم ساكنها وذلك بقصد ارتكاب جناية فيها .

(١٠) الاغتصاب وهو أخذ اموال الغير أو نقوده بفعل جنائي أو بصورة غير مشروعة وذلك باستعمال العنف أو القاء الرعب في نفسه .

(١١) التزوير او ترويج أو أستعمال ماهو مزور .

(١٢) تزوير أو تحريف سندات الحكومة أو السلطات العامة وضمنها محاكم العدل أو ترويج ذلك أو أستعماله أحتيالا .

(١٣) صنع العملة المزيفة سواء كانت سكة أو ورقا مع السندات أو كوبونات الدين العمومية الموضوعة من قبل الحكومة الوطنية أو حكومة المملكة أو الولاية أو المقاطعة أو المحل أو البلدية أو أوراق المصارف النقدية أو مستمسكات الاعتمادات العامة الاخرى وكذلك تزييف الاختام والطوابع والتمغات والعلامات العائدة للدولة أو الارادات العامة وترويج الاشياء المذكورة أعلاه ووضعها في التداول أو أستعمالها أحتيالا .

(١٤) الخيانة والاختلاس التي يرتكبها الموظفون العامون أو الامناء ضمن حدود قضاء أحد الفريقين الساميين المتعاقدين عندما يكون المبلغ المختلس أكثر من مائة وخمسون ريال امريكي أو أربعين ديناراً عراقياً .

(١٥) الخيانة التي تقع من قبل الاجيرين أو أصحاب الرواتب أو المستخدمين ضد مستخدميهم أو رؤسائهم عندما يكون المبلغ

المختلس أكثر من مائة وخمسين ريال امريكي أو أربعين ديناراً عراقياً .

(١٦) خطف الصغار أو البالغين وهو خطف وحجز شخص أو أشخاص بقصد ابتزاز دراهم منهم أو من اسرهم أو لاية غاية اخرى غير مشروعة .

(١٧) السرقة متى كانت الأشياء أو الأموال الشخصية والنقود المسروقة تزيد قيمتها عن مائة وخمسين ريال امريكي أوأربعين ديناراً عراقياً .

(١٨) الحصول على نقود أو سندات مالية أو أموال اخرى بادعاءات كاذبة أو قبض نقود أو تأمينات ثمينة أو أموال اخرى مع العلم بأن هذه الأشياء محوز عليها بصورة غير مشروعة وذلك عندما يكون مبلغ النقود أو قيمة الاموال المحجوز عليها أو المقبوضة أكثر من مائة وخمسين ريال امريكي او اربعين ديناراً عراقياً .

(١٩) اليمين الكاذبة أو التحريض على ذلك .

(٢٠) الاحتيال وخيانة الامانة من قبل الوديع أو الصيرفي أو الوكيل او العميل او الأمين او الوصي او المدبر او القيم او المدير او الموظف في أية شركة او مؤسسة او من قبل شخص يشغل منصباً مؤتمناً وذلك عندما يكون مبلغ النقود او قيمة الاموال المتصرف بها بصورة غير مشروعة اكثر من مائة وخمسون ريال امريكي او اربعين ديناراً عراقياً .

(٢١) الرشوة .

(٢٢) الجرائم المعاقب عليها بموجب قوانين الافلاس .

(٢٣) الجرائم المعاقب عليها بموجب قوانين منع المتاجرة بالمخدرات .

(٢٤) الجرائم المعاقب عليها بموجب قوانين منع الرق والمتاجرة بالرقيق .

(٢٥) وكذلك يجري تسليم المجرمين عن الاشتراك في اية جريمة من الجرائم المذكورة اعلاه قبل حدوثها او بعد ذلك على ان يكون الاشتراك المذكور معاقباً عليه بالسجن بموجب قوانين كلا الفريقين الساميين المتعاقدين ولو كان بعد حدوثها يكون جريمة قائمة بنفسها ومعرفة باسم خاص في قوانين إحدى الدولتين المتعاقدتين .

المادة الثالثة - لا تشمل احكام هذه المعاهدة طلب التسليم من اجل جرائم ذات الصفة السياسية او الاعمال التي لها علاقة بتلك الجرائم . ولا يحاكم او يعاقب الشخص المسلم من قبل او الى احد الفريقين الساميين المتعاقدين بموجب أحكام هذه المعاهدة عن جريمة سياسية . وعندما تكون الجريمة المتهم بها متضمنة فعل القتل او الاغتيال او التسمم او الشروع بذلك فان مجرد ارتكاب تلك الجريمة اوالشروع فيها ضد حياة ملك او رئيس دولة اجنبية او احد افراد اسرته لا يعتبر سبباً كافياً للادعاء بأن تلك الجريمة ذات صفة سياسية او انها عمل له علاقة بالجرائم ذات صفة سياسية .

المادة الرابعة - لا يحاكم شخص تم تسليمه عن اية جريمة غير التي سلم من اجلها من غير ان يوافق على ذلك الفريق السامي المتعاقد الذي سلمه ما لم تكن له الحرية لمغادرة البلاد مدة شهر بعد تاريخ محاكمته أو بعد اكماله العقوبة او اعفائه عنها في حالة الحكم عليه بها .

ولا يطبق هذا الشرط على الجرائم التي ترتكب بعد التسليم .

المادة الخامسة - لا يسلم المجرم الهارب بموجب احكام هذه المعاهدة اذا كان قد اصبح - لسبب مرور الزمن او لسبب قانوني آخر نظراً لقوانين المحل الذي ارتكبت الجريمة ضمن حدود قضائه - معفى من التعقيبات او العقاب عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها .

المادة السادسة - اذا كان المجرم الهارب المطلوب تسليمه وفق احكام هذه المعاهدة رهن التعقيب او الكفالة او التوقيف فعلاً عن اية جريمة ارتكبها في البلد الذي التجأ اليه او كان قد حكم عليه من اجل ذلك فيجوز تأجيل تسليمه الى نهاية المحاكمة والى ان يطلق سراحه بمقتضى القانون .

المادة السابعة - اذا كان المجرم الهارب المطلوب تسليمه من قبل احد الفريقين الساميين المتعاقدين قد طلب تسليمه ايضاً قبل دولة او دول اخرى بموجب احكام معاهدة ما من اجل الجرائم التي ارتكبها ضمن حدود قضائها فيسلم للدولة التي وصل طلبها اولا إلا إذا صرفت هذه الدولة النظر عن طلبها .

المادة الثامنة - لا يلزم احد الفريقين الساميين المتعاقدين بتسليم رعاياه بموجب احكام هذه المعاهدة .

المادة التاسعة - تدفع نفقات القاء القبض على الشخص المطلوب تسليمه وكذلك نفقات توقيفه وتدقيق قضيته ونقله من قبل الدولة التي طلبت تسليمه .

المادة العاشرة - كل شيء وجد في حوزة المجرم الهارب عند القاء القبض عليه سواء كان حاصلا من الجريمة او كان من المواد التي

يمكن ان تكون كدليل مثبت للجريمة يسلم بقدر الامكان وحسب قوانين الفريقين الساميين المتعاقدين مع الشخص وقت التسليم على انه ينبغي محافظة حقوق الشخص الثالث في الاشياء المذكورة .

المادة الحادية عشرة - تطبق احكام هذه المعاهدة في كافة الاراضي العائدة لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين او الواقعة تحت اشغال او اشراف كل واحد منهما اينما وقعت وطول مدة ذلك الاشغال او الاشراف .

تجري طلبات تسليم المجرمين الهاربين بموجب احكام هذه المعاهدة بالطرق الدبلوماسية .

يجري القاء القبض على المجرم الهارب وفق قوانين البلد الذي قدم اليه طلب التسليم واذا تقرر - بعد التدقيق ونظراً الى القانون والادلة وجوب التسليم بموجب هذه المعاهدة فيسلم المجرم الهارب وفق الاصول القانونية المتبعة في مثل هذه القضايا .

يطلق سراح الشخص الذي اوقف موقتاً اذا لم يقدم خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ القاء القبض عليه في العراق اومن تاريخ محاكمته في الولايات المتحدة الامريكية طلب التسليم مرفقاً بالادلة والوثائق كما هو مشروح ادناه بالطريقة المبينة اعلاه .

اذا كان المجرم الهارب قد حكم عليه عن الجريمة التي طلب تسليمه من اجلها فتقدم صورة مصدقة حسب الاصول من حكم المحكمة التي نظرت في الدعوى .

وإذا كان المجرم الهارب متهماً بارتكابه الجريمة فتقدم صورة مصدقة حسب الاصول من أمر التوقيف الصادر في البلد الذي

ارتكبت الجريمة فيه مع صورة الشهادات التي أستند عليها في اصدار أمر التوقيف المذكور وكذلك الادلة والبراهين الاخرى التي تعتبر لازمة في القضية .

لغرض هذه المعاهدة لايعتبر الحكم الغيابي حكماً بل يجوز اعتبار الشخص المحكوم عليه به متهماً .

المادة الثانية عشرة - اذا وقع طلب من قبل احد الفريقين الساميين المتعاقدين بالقاء القبض على المجرمين الهاربين او توقيفهم أو تسليمهم فعلى الموظفين العدليين المختصين في البلد الذي تجري فيه معاملات التسليم أن يساعدوا موظفي الفريق السامي المتعاقد الطالب للتسليم أمام كل من الحكام وحاكم الجزاء المختصين بكافة الوسائل القانونية الداخلة في استطاعتهم . ولا يطلب التعويض عن الخدمات التي تسدى بهذه الصورة من الفريق السامي المتعاقد طالب التسليم ومع ذلك فاذا كان موظف أو موظفوا الفريق السامي المتعاقد الذي قام بالتسليم الذين ساعدوا بهذه الصورة لم تكن لهم حسب وظيفتهم رواتب تعويضات غير الاجور المعينة للخدمات التي يؤدونها فعلى الفريق السامي المتعاقد طالب التسليم أن يدفع له أو لهم الاجور المعتادة عن الاعمال والخدومات التي ادوها بعين الطريقة وبالمقدار الذي يستحقونه فيما لو قاموا باجراءات قضية جزائية اعتيادية وفق قوانين البلد الذي هم موظفون فيه .

المادة الثالثة عشرة - تبرم هذه المعاهدة من قبل الفريقين الساميين المتعاقدين وفق الاصول الدستورية المتبعة في بلديهما وتدخل في حيز التنفيذ في يوم تبادل وثائق ابرامها . على أن لكل من الفريقين

الساميين المتعاقدين انهاء هذه المعاهدة في أي وقت كان باشعار يقدم الى الفريق السامي المتعاقد الآخر لهذه الغاية قبل مدة ستة اشهر.

يتم تبادل وثائق ابرام هذه المعاهدة في بغداد باسرع وقت ممكن.

وأقراراً بما تقدم قد وقع المفوضان على هذه المعاهدة ووضعا عليها ختميهما.

حررت بنسختين باللغتين العربية والانكليزية على أن يكون النص الانكليزي وحده المعتبر عند وقوع أي خلاف[1].

قانون تصديق معاهدة تسليم المجرمين

بين العراق واليمن[2]

رقم (٤٥) لسنة ١٩٤٧

بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٣ المعدلة من قانون الاساسي وبموافقة مجلسي الاعيان والنواب وبالاستناد الى السلطة المخولة لنا فقد أمرنا بوضع القانون الآتي نيابة عن صاحب السمو الملكي الوصي المعظم.

المادة المنفردة - لجلالة الملك تصديق معاهدة تسليم المجرمين بين

---

(١) نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ١٤٩١ في ١٧-٢-١٩٣٦

(٢) نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ٢٥٠٣ وبتاريخ ١٣ رمضان سنة ١٣٦٦ الموافق ٣١ تموز سنة ١٩٤٧.

العراق واليمن الموقع عليها في القاهرة في اليوم الاول من شهر نيسان ١٩٤٦ .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر رمضان سنة ١٣٦٦ واليوم الحادي والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٤٧ .

هيئة النيابة

عبد المهدي	محمد الصدر	عبد العزيز القصاب
عبدالاله حافظ		صالح جبر
وكيل وزير الخارجية		رئيس الوزراء

عراق - يمن

معاهدة تسليم المجرمين

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الجلالة ملك العراق من جهة

حضرة صاحب الجلالة ملك اليمن من جهة اخرى

نظراً الى رغبتها في عقد معاهدة بشأن تسليم المجرمين الذين يفرون من وجه العدالة ويهربون من مملكة العراق الى مملكة اليمن ومن مملكة اليمن الى مملكة العراق .

قد عينا مندوبين مفوضين عنها :-

من قبل حضرة صاحب الجلالة ملك العراق - توفيق السويدي رئيس الوزراء ووزير الخارجية .

ومن قبل حضرة صاحب الجلالة ملك اليمن - صاحب السمو الملكي الامير سيف الاسلام عبدالله .

اللذين بعد أن قدم كل منهما اوراق تفويضه ووجدت صحيحة ومطابقة للاصول قد اتفقا على مايأتي :-

المادة الاولى

تتعهد حكومة اليمن ان تسلم الى حكومة العراق ايا كان من الرعايا العراقيين الذين يرتكبون داخل حدود العراق احدى الجرائم الواردة في المادة الثالثة من هذه المعاهدة ويوجدون داخل حدود مملكة اليمن .

المادة الثانية

تتعهد حكومة العراق بأن تسلم الى حكومة اليمن ايا كان من رعايا مملكة اليمن الذين يرتكبون داخل حدود مملكة اليمن احدى الجرائم الواردة في المادة الثالثة من هذه المعاهدة ويوجدون داخل حدود مملكة العراق .

المادة الثالثة

لا يسمح بتسليم المجرمين السياسيين اما الجرائم التي يجب تسليم المجرمين فيها (ولا تعتبر من الجرائم السياسية) فهي قطع الطريق او السرقة او السلب او النهب او القتل او الجرح او الغزو او التعدي الشديد سواء اكان المجرم فرداً او جماعة وسواء اكان الجرم موجهاً ضد فرد اوجماعة وكذلك لايعتبر جرماسياسياً كل قيام ضد شخص احد صاحبي الجلالة او ضد شخص احد اقربائه .

المادة الرابعة

ان طلب تسليم المجرمين الذي تقدمه الحكومة العراقية يجب

ان يقدم الى السلطة المختصة لحكومة اليمن وان يكون مشفوعا بالاوراق التالية :-

آ - ورقة تحتوي على اوصاف المجرم وما يتيسر من المعلومات وذلك لاجل بيان هويته .

ب - ورقة تحتوي على خلاصة موجزة عن الجرم الذي ارتكبه المجرم .

ج - صورة اي حكم سابق اصدرته محكمة على المجرم اذا كان ممن سبق ان حكم عليهم وتختم جميع الاوراق المار ذكرها بختم السلطة المختصة .

المادة الخامسة

أن طلب تسليم المجرمين الذي تقدمه حكومة اليمن يجب ان يقدم الى السلطة المختصة في حكومة العراق وان يكون مشفوعا بالاوراق المذكورة في المادة الرابعة وتختم جميع الاوراق المار ذكرها بختم السلطة المختصة .

المادة السادسة

لايجوز بمقتضى هذه المعاهدة تسليم اي فرد بسبب اي جرم ارتكبه قبل تاريخ تنفيذها .

المادة السابعة

لايحاكم اي مجرم يسلم وفقاً لهذه المعاهدة إلا عن الجرم الذي طلب تسليمه من أجله . أما الجرائم التي يكون قد ارتكبها قبل تاريخ تسليمه ولم يسبق طلب تسليمه من أجلها فلا يحاكم عنها إلا بعد ان يكون قد اعطيت له فرصة كافية لمغادرته القطر فلم يقتهزها .

المادة الثامنة

تبرم هـذه المعاهدة من قبل الفريقين المتعاقدين ويجري تبادل وثائق الابرام في المحل الذي يتفق عليه بينهما وينفذ عند تبادل وثائق الابرام .

وتأييداً لما تقدم فقد وقع المندوبان المفوضان المذكوران اعلاه على هذه المعاهدة وختماها بختميها .

كتب في القاهرة بنسختين باللغة العربية في اليوم الثامن والعشرين من شهر ربيع الثاني لسنة ١٣٦٥ الموافق اول نيسان سنة ١٩٤٦ .

توفيق السويدي سيف الاسلام عبدالله

معاهدة الحدود ما بين مملكة العراق وامبراطورية ايران

ندرج فيما يلي الاسباب الموجبة لهذه المعاهدة كما وردت نصاً وهي :-

كان خط الحدود بين العراق وايران موضوع خلاف بين الدولتين ادى بالنتيجة الى قيام الحكومة العراقية بعرضه على مجلس عصبة الامم لحله وفق ماتقتضيه احكام ميثاقها غير ان الدولتين بالنظر الى حرصهما على الاحتفاظ بروابطها الحسنة وصلاتها الاخوية لم تنقطعا عن المفاوضات بالطرق الودية للتوصل الى ازالة بواعث الخلاف ونظراً الى حسن النية التي تحلى بها الطرفان تجاه بعضهما وما ابدياه من رغبة صادقة في القضاء على كل ما يكدر صفو علاقتهما توصلا بنتيجة المفاوضات التي دارت بينهما الى حل ذلك الخلاف بموجب معاهدة

تم التوقيع عليها في طهران من قبل وزيرى خارجيتي الدولتين بتاريخ ٤ تموز سنة ١٩٣٧ سميت بـ (معاهدة الحدود بين مملكة العراق ولمبراطورية ايران) .

وقد عرضت على المجلس ووافق عليها في جلسته المنعقدة في (٦ آذار سنة ١٩٣٨) .

وفيما يلي نص قانون تصديق المعاهدة مع المعاهدة نفسها :-

قانون تصديق معاهدة الحدود بين مملكة العراق وامبراطورية ايران

رقم ١٦ لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة المنفردة - لجلالة الملك تصديق معاهدة الحدود بين مملكة العراق وامبراطورية ايران وكذلك البرتوكول الملحق بها الموقع عليها في طهران في اليوم الرابع من شهر تموز سنة الف وتسعمائة وسبع وثلاثين ميلادية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر محرم سنة ١٣٥٧ واليوم السابع من شهر مارت سنة ١٩٣٨ .

غازي

توفيق السويدي	جميل المدفعي
وزير الخارجية	رئيس الوزراء

معاهدة الحدود بين مملكة العراق وامبراطورية ايران

صاحب الجلالة ملك العراق

من جهة

وصاحب الجلالة الامبراطورية شاهنشاه ايران

من جهة اخرى

بناء على رغبتهما في توثيق عرى الصداقة الاخوية وحسن التفاهم بين الدولتين وبغية وضع حد بصورة نهائية لقضية الحدود بين دولتيهما قد قررا عقد هذه المعاهدة وعينا عنهما مندوبين مفوضين لهذا الغرض :-

صاحب الجلالة ملك العراق

صاحب المعالي الدكتور ناجي الاصيل وزير خارجيـة الدولة العراقية الملكية .

وصاحب الجلالة الامبراطورية شاهنشاه ايران :

صاحب المعالي عناية الله سميعي وزير خارجية الدولة الايرانية الامبراطورية .

الذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما فوجداها صحيحة اتفقا على ما يأتي :-

المادة الاولى - يوافق الفريقان الساميان المتعاقدان على اعتبار الوثائق التالية باستثناء التعديل الوارد في المادة الثانية من هذه

المعاهدة وثائق مشروعة وعلى انهما ملزمان بمراعاتها :

أ - البروتوكول المتعلق بتحديد الحدود التركية الايرانية والموقع عليه في الاستانة بتاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩١٣ .

ب - محاضر جلسات لجنة تحديد الحدود لسنة ١٩١٤ .

ونظراً إلى أحكام هذه المادة وما عدا ما هو وارد في المادة التالية يكون خط الحدود بين الدولتين عين الخط الذي تم تعيينه وتخطيطه من قبل اللجنة المذكورة أعلاه .

المادة الثانية - ان خط الحدود عند ملتقاه بمنتهى النقطة الكائنة في جزيرة شطيط (في الدرجة ٣٠ والدقيقة ١٧ والثانية ٢٥ من العرض الشمالي والدرجة ٤٨ والدقيقة ١٩ والثانية ٢٨ من الطول الشرقي على وجه التقريب) يعود فيتصل على خط ممتد عمودياً من خط انخفاض المياه بتالوك شط العرب ويتبعه حتى نقطة كائنة أمام الاسكله الحالية رقم «١» في عبادان (في الدرجة ٣٠ والدقيقة ٢٠ والثانية ٨ر٤ من العرض الشمالي والدرجة ٤٨ والدقيقة ١٦ والثانية ١٣ من الطول الشرقي على وجه التقريب) . ومن هذه النقطة يعود خط الحدود فيسير مع مستوى المياه المنخفضة متبعاً تخطيط الحدود الموصوف في محاضر جلسات السنة ١٩١٤ .

المادة الثالثة - يقوم الفريقان الساميان المتعاقدان توا بعد التوقيع على هذه المعاهدة بتأليف لجنة لأجل نصب دعائم الحدود التي كانت قد عينت اما كنها اللجنة المذكورة في الفقرة ب من المادة الاولى من المعاهدة وتعيين دعائم جديدة مما ترى فائدة في نصبه .

وتعيين تشكيلات اللجنة ومنهاج أعمالها بترتيب خاص يجري بين الفريقين الساميين المتعاقدين .

المادة الرابعة - تطبق الأحكام التالية على شط العرب ابتداء من النقطة التي تنزل فيها الحدود البرية بين الدولتين إلى النهر المذكور حتى عرض البحر :-

أ - يبقى شط العرب مفتوحا بالمساواة للسفن التجارية العائدة لجميع البلدان وتكون جميع العوائد المجباة من قبيل أجور للخدمات المؤداة وتخصص فقط لتسديد - بصورة عادلة - كلفة صيانة أو تحسين طريق الملاحة ومدخل شط العرب من جهة البحر ولتدارك النفقات المتكبدة لصالح الملاحة . وتقدر العوائد المذكورة على أساس الحمولة الرسمية للسفن أو مقدار إنغطاسها أو على كليهما معاً .

ب - يكون شط العرب مفتوحاً لمرور السفن الحربية والسفن الاخرى المستخدمة في مصالح حكومية غير تجارية والعائدة للفريقين الساميين المتعاقدين .

ج - ان هذه الحالة أي إتباع خط الحدود في شط العرب مرة المياه المنخفضة وتارة التالوك أو وسط المياه مما لا يؤثر على حق استفادة الطرفين المتعاقدين بوجه ما في الشط كله .

المادة الخامسة - لما كان للفريقين الساميين المتعاقدين مصلحة مشتركة في الملاحة في شط العرب كما هو معرف في المادة الرابعة من هذه المعاهدة فانهما يتعهدان بعقد إتفاقية بشأن صيانة وتحسين طريق الملاحة وبشأن أعمال الحفر ودلالة السفن واستيفاء الاجور والعوائد والتدابير الصحية والتدابير اللازمة الاخرى في سبيل منع التهريب

وكذلك بشأن كافة الامور المتعلقة بالملاحة في شط العرب كما هو معرف في المادة الرابعة من هذه المعاهدة

المادة السادسة - تبرم هذه المعاهدة ويتم تبادل وثائق الابرام في بغداد باسرع ما يمكن وتصبح نافذة من تاريخ تبادل الوثائق المذكورة . وإقراراً بما تقدم فقد وقع المندوبان المفوضان المذكوران أعلاه على هذه المعاهدة .

كتب في طهران باللغات العربية والفارسية والافرنسية وعند وجود إختلاف يكون النص الافرنسي هو النص المعول عليه .

في ٤ تموز ١٩٣٧ التوقيع : ناجي الأصيل
« سميمي

البروتوكول

أن الفريقين الساميين المتعاقدين حين قيامهما بالتوقيع على معاهدة الحدود بين العراق وايران متفقان على مايلي :-

١ - لاجل تثبيت المقاييس الجغرافية المذكورة على وجه التقريب في المادة الثانية من المعاهدة الآنفة الذكر بصورة نهائية تؤلف لجنة خاصة من خبراء يعين كل من الفريقين الساميين المتعاقدين عدداً متساوياً منهم وتقوم اللجنة المشار اليها بتثبيت المقاييس المذكورة ضمن الحدود المعينة في تلك المادة وتدون نتائج التثبيت بمحضر يكون بعد ان يوقع عليه اعضاء اللجنة المشار اليها جزءاً لايتجزأ من المعاهدة .

٢ - يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بعقد الاتفاقية المنصوص عليها في المادة الخامسة من المعاهدة في بحر سنة واحدة من تاريخ تنفيذ المعاهدة .

فاذا لم يكن في الامكان عقد هذه الاتفاقية في خلال السنة وذلك بالرغم عن الجهود المبذولة من قبلها يجوز عندئذ تمديد المدة المذكورة باتفاق مشترك بين الفريقين الساميين المتعاقدين .

توافق الحكومة الايرانية الامبراطورية على انه في خلال مدة السنة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة وفي خلال تمديد هذه المدة - في حالة ما اذا جرى التمديد المذكور - تأخذ حكومة العراق على عاتقها وفق الاسس الحالية المرعية امر القيام بكافة الامور التي ستعالجها الاتفاقية المذكورة . وتقوم الحكومة الملكية العراقية باطلاع الحكومة الايرانية الامبراطورية مرة في كل ستة اشهر على الاعمال المنجزة والعوائد المجباة والنفقات المتكبدة وعلى جميع التدابير الاخرى المتخذة .

٣ - ان الاجازة التي يمنحها احد الفريقين الساميين المتعاقدين لاحدى السفن الحربية او لاحدى السفن الاخرى الحكومية غير المستخدمة في مقاصد تجارية العائدة لدولة ثالثة لاجل الدخول في احدى الموانيء العائدة الى ذلك الفريق السامي المتعاقد والواقعة في شط العرب تعتبر اجازة منحت من قبل الفريق السامي المتعاقد الآخر وذلك لكي تتمكن السفينة المذكورة من استعمال المياه العائدة له في شط العرب عند مرورها منه .

مع ذلك عندما يمنح احد الفريقين الساميين المتعاقدين اجازة من هذا القبيل عليه ان يخبر بذلك الفريق السامي الآخر فوراً .

٤ - مع الاحتفاظ بما لايران من حقوق في شط العرب فمن المفهوم انه ليس في المعاهدة المبحوث عنها ما يخل بحقوق العراق

وواجباته وفق التعهدات التي قطعتها للحكومة البريطانية فيما يخص شط العرب عملا بالمادة الرابعة من المعاهدة المؤرخة في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٠ وبالفقرة السابعة من ملحقها الموقع عليه بنفس التاريخ.

٥ - يبرم هذا البروتوكول في نفس الوقت الذي تبرم فيه معاهدة الحدود ويكون ملحقاً بها وجزءاً لا يتجزأ منها ويدخل في حيز التنفيذ مع المعاهدة في وقت واحد.

كتب هذا البروتوكول باللغات العربية والفارسية والافرنسية وعند وجود اختلاف يكون النص الفرنسي هو النص المعمول عليه[1].

كتب في طهران بنسختين في اليوم الرابع من شهر تموز سنة الف وتسعمائة وسبع وثلاثين ميلادية.

ناجي الاصيل

سميعي

رقم ١٧ لسنة ١٩٤٧[2]

قانون

تصديق معاهدة الصداقة وحسن الجوار المنعقدة بين العراق وتركيا

وملحقاتها البروتوكولات واتفاقيتي تسليم المجرمين والتعاون القضائي

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة المنفردة - لجلالة الملك تصديق معاهدة الصداقة وحسن

---

(١) نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ١٦٢٠ في ٢٢-٣-١٩٣٨.

(٢) نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ٢٤٨٢ وبتاريخ ١٧ حزيران سنة ١٩٤٧.

الجوار المنعقدة بين العراق وتركيا والموقع عليها في انقرة بتاريخ ٢٩-٣-١٩٤٦ مع المصادقة على ملحقاتها البروتوكولات الستة المصرح بها في القسم الاول من المادة السادسة منها وعلى اتفاقيتي تسليم المجرمين والتعاون القضائي الوارد ذكرهما في القسم الثاني من المادة السادسة عينها .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر رجب سنة ١٣٦٦ واليوم الثاني عشر من شهر حزيران سنة ٩٤٧ .

عبد الاله

فاضل الجمالي — صالح جبر

وزير الخارجية — رئيس الوزراء

معاهدة الصداقة وحسن الجوار

بين

حضرة صاحب الجلالة الملك فيصل الثاني

و

صاحب الفخامة عصمت اينونو

رئيس الجمهورية التركية

لما كان هدفها الاسمى توسيع علاقات الصداقة وحسن الجوار السائدة لحسن الحظ بين العراق وتركيا وتقوية المودة وروابط الاخوة القائمة منذ قرون بين الشعبين ،

ولاعتبارهما السلم والامن في بلديهما مندمجين في السلم والامن

لشعوب العالم وخاصة شعوب الشرق الاوسط وأساساً لسياستها الخارجية الثابتة .

ولسرورهما بما ورد في ميثاق الامم المتحدة الموقع عليه مؤخراً في سان فرانسيسكو الرامي الى تقوية التضامن الدولي من احكام تؤيد ما يطمحان اليه تمكنهما من اتخاذ خطوات في هذا الاتجاه .

ولاعتبارهما ان التقارب الفعلي لا يتحقق الا اذا استند الى التفاهم والتعاون المتقابل في الحقل الاقتصادي .

ونظراً لما يشعران به من سرور حقيقي بان يكونا اول من وضع مبادىء ميثاق الامم المتحدة موضع التنفيذ ولعزمهما على البقاء مخلصين في اداء الواجبات الناشئة من الميثاق .

قد اقتنعا بضرورة عقد اتفاق يحقق كافة الاعتبارات الوارد ذكرها آنفاً وعيناعنها لهذا الغرض مندوبين مفوضين .

عن حضرة صاحب الجلالة الملك فيصل الثاني
ملك العراق
صاحب الفخامة الفريق نوري السعيد
رئيس مجلس الاعيان وحامل وسام الرافدين من الدرجة الاولى .

صاحب المعالي عبد الاله حافظ
عضو المجلس النيابي

عن صاحب الفخامة عصمت اينونو
رئيس الجمهورية التركية

صاحب المعالي حسن سقا

نائب طرابزون ووزير الخارجية

صاحب المعالي فريدون جمال اركن

السكرتير العام لوزارة الخارجية وسفير تركيا

الذين بعد ان قدم كل منهم اوراق تفويضه الى الآخر ووجدها صحيحة ومطابقة للاصول اتفقوا على مايأتي : -

المادة الاولى

يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بان يحترم تمام ملك الآخر والحدود الفاصلة بين بلديهما كما حددت وخططت وفق احكام المعاهدة المنعقدة في سنة ١٩٢٦ .

المادة الثانية

يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين باتباع سياسة عدم التدخل بصورة باتة في الشؤون الداخلية للطرف الآخر .

المادة الثالثة

يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بان يتشاورا في الشؤون الدولية ذات الصبغة العامة وبالاخص في الشؤون ذات الصبغة الاقليمية التي يهمها امرها وبان يسدي كل منهما للاخر تأييداً وتعاوناً تأمين في السياسة التي سينتهجانها ضمن ميثاق الامم المتحدة .

المادة الرابعة

يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بان يخبر المرجع المختص لمنظمة الامم المتحدة بكل تهديد بالاعتداء او بكل اعتداء يقع على تمام ملك اى منهما أو على حرمة حدوده .

المادة الخامسة

يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان عملا باحكام المادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحدة بان يحسما بالطرق السليمة كل نزاع قد يحدث بينهما وبان يخبرا مجلس الامن عملا باحكام المادة ٣٧ من الميثاق موضوع البحث باي خلاف لا يتوصلان الى حله بتلك الطرق .

ويتعهدان كذلك بان يبذلا جهودهما لتأمين حسم الخلافات التي قد تحصل سواء بين احدهما ودولة جارة ثالثة او بين دولتين مجاورتين لهما وذلك وفق احكام المذكورة عينها .

المادة السادسة

ان الفريقين الساميين المتعاقدين رغبة منهما في تحقيق تعاونهما في جميع علاقتهما بالروح الذي توحيه هذه المعاهدة عقدا البروتوكولات الآتي بيانها والتي تعتبر جزءاً متمماً لهذه المعاهدة :-

١ - البروتوكول الملحق رقم -١- بشأن تنظيم مياه دجلة والفرات وروافدهما .

٢ - البروتوكول الملحق رقم -٢- بشأن التعاون المتقابل في امور الامن .

٣ - البروتوكول الملحق رقم -٣- بشأن التعاون في امور التربية والتعليم والثقافة .

٤ - البروتوكول الملحق رقم -٤- بشأن المواصلات البريدية والبرقية والتلفونية .

٥ - البروتوكول الملحق رقم -٥- بشأن الامور الاقتصادية عموماً .

٩ - البروتوكول الملحق رقم -٦- بشأن الحدود .

وقد عقد الفريقان السامیان المتعاقدان كذلك الاتفاقيتين التاليتين :-

١ - اتفاقية تسليم المجرمين

٢ - اتفاقية التعاون القضائي المدني والجزائي والتجاري .

المادة السابعة

تعتبر هذه المعاهدة نافذة لمدة غير محدودة ويجوز اعادة النظر فيها كل خمس سنوات بناء على طلب احد الطرفين المتعاقدين ذلك .

المادة الثامنة

يتم ابرام هذه المعاهدة من قبل كل من الطرفين السامیين المتعاقدين ويجري تبادل وثائق الابرام في بغداد باسرع مايمكن .

حررت في انقرة في ٢٩ آذار سنة الف وتسعمائة وستواربعين.

في ثلاث نسخ باللغة العربية والتركية والفرنسية على ان تكون النسخة الفرنسية هي المعول عليها في حالة الاختلاف .

فريدون اركن — نوري السعيد

حسن سقا — عبد الاله حافظ

البروتوكول الملحق رقم (١)

بشأن تنظيم مياه دجلة والفرات وروافدهما

العراق وتركيا

بناء على تقديرهما أهمية - للحكومة العراقية - القيام بانشاءآت وأعمال للوقاية على نهرى دجلة والفرات وروافدهما لادامة مورد منتظم

من المياه وتنظيم سيلها أثناء الفيضانات لازالة خطر الغرق وحيث قد يظهر بنتيجة التحريات ان المواقع الاكثر ملائمة لانشاء الخزانات والأعمال المماثلة التي سيقوم بها العراق على نفقته تماما كائنة في الاراضي التركية .

وحيث قد اتفقا على تأسيس محطات مقاييس دائمية في الاراضي التركية لتسجيل مقادير تلك المياه وتبليغ العراق قراءات تلك المقاييس بانتظام .

ولما كانا قد وافقا مبدئياً على جعل كل عمل من أعمال الوقاية الذي قد ينشأ على تلك المياه ملائما على قدر الامكان لمصلحة القطرين لاغراض الري وتوليد القوة الكهربائية المائية .

لذلك فقد اتفقا على ما يلي :-

المادة الاولى

للعراق أن يوفد باسرع ما يمكن إلى تركيا هيئات من الفنيين ممن هم في خدمته لغرض إجراء التحريات والقيام باعمال المسح وجمع المدلولات المائية والجيولوجية وغيرها من المدلولات لتمكنهم من إختيار مواقع للسدود ومحطات للمقاييس وغيرها من الاعمال ووضع التصاميم لها وذلك تبعاً للحاجة على نهري دجلة والفرات وروافدهما . تنظم من قبل تركيا الخرائط الواجب تهيأتها بنتيجة القيام بأعمال المسح . يتحمل العراق جميع النفقات المقتضية للقيام بالاعمال المذكورة في هذه المادة .

المادة الثانية

يعمل الفنيون المذكورون في أعلاه بالاشتراك مع الفنيين الاتراك

المختصين . وتسمح لهم تركيا بزيارة الاماكن الضرورية وتزودهم بكل ما يقتضى لهم من المعلومات والمساعدات والتسهيلات لتمكنهم من إنجاز عملهم .

المادة الثالثة

تؤسس وتشغل وتصون تركيا المحطات الدائمة لمقاييس المياه وتصريفها . ويتحمل العراق وتركيا مناصفة مصاريف التشغيل وذلك عند تنفيذ هذا البروتوكول وتفحص محطات المقاييس بفترات منتظمة من قبل الفنيين العراقيين أو الاتراك .

يبلغ برقياً إلى السلطات المختصة التي يعينها العراق مستوى النهر المتخذ في الساعة الثامنة صباح كل يوم خلال مدة الفيضانات من قبل المحطات على دجلة كديار بكر والجزيرة وغيرها وعلى الفرات ككوبان وغيرها وذلك حينما تكون المخابرة البرقية ممكنة . ويبلغ مستوى النهر في الاوقات الاخرى إلى السلطات ذاتها بتقارير نصف شهرية .

يتحمل العراق مصاريف المخابرات المذكورة في أعلاه .

المادة الرابعة

توافق الحكومة التركية مبدئياً على إنشاء - وفق الاتفاق المذكور في الفقرة التالية - الاعمال التي تظهر ضرورة إلى إنشائها بنتيجة التحريات المذكورة في المادة الاولى أعلاه .

يكون كل عمل - ما عدا عمل محطة مقاييس دائمة - تابعا لاتفاقية تعقد على حدة بشأن موقعه وكلفته وتشغيله وصيانته وكذلك بشأن استعماله من قبل تركيا لغرض الري وتوليد الكهرباء .

المادة الخامسة

توافق تركيا على اطلاع العراق على أية مشاريع خاصة باعمال الوقاية قد تقرر انشاءها على أي من هذين النهرين أو روافدهما وذلك لغرض جعل تلك الاعمال تخدم - على قدر الامكان - مصلحة العراق كما تخدم مصلحة تركيا .

المادة السادسة

يقوم كل من الطرفين الساميين المتعاقدين بعد التوقيع على هذا البروتوكول بتعيين ممثل عنه باسرع ما يمكن. ويقوم الممثلان بالتشاور في جميع الامور الضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول . ويكون الممثلان الموما اليهما بمثابة مرجع الاتصال المختص بين كلا الطرفين في هـذا الشـأن .

فريدون أركن — نوري السعيد

حسن سقا — عبدالاله حافظ

البروتوكول الملحق رقم (٢)

بشأن التعاون المتقابل في أمور الامن

المادة الاولى

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان على قبول الاجانب من رعايا دولة ثالثة الذين دخلوا بلد احدهما مارين ببلد الطرف الآخر بدون جواز سفر أو وثيقة صحيحة وذلك عند ابعادهم .

المادة الثانية

يتفق الطرفان الساميـان المتعاقدان على السماح للاجنبي من غير

رعاياها الذي دخل بلاد أحدهما من بلاد ثالثة بالمرور ببلاد الطرف الثاني وذلك عند نفيه أو ابعاده الى بلده الاصلي وفي حالة رفض الشخص من قبل بلده الاصلي فعلى الطرف الذي طلب ابعاده قبوله ثانية الى بلده .

المادة الثالثة

لكل من الطرفين الساميين المتعاقدين الحق في ومنع الاشخاص الذين هم من تبعة الطرف الآخر من الاقامة أو البقاء في أراضيه لصدور حكم قضائي عليهم أو استناداً الى قوانين وتعليمات الضابطة الاخلاقية أو الضابطة الصحية أو التسول أو لمقتضيات الامن الداخلي أو الخارجي للدولة أو بمقتضى أحكام التشريعات المحلية . ولكل من الطرفين أيضا ابعاد أولئك الاشخاص للاسباب المذكورة .

ويجوز ابعاد الاشخاص الذين لا يحملون جواز سفر أو وثيقة معتبرة الى بلدهم الاصلي في الحالة التي لا تنطبق عليهم أحكام الفقرة السابقة وذلك حين يعجزون عن الحصول وتقديم أوراق معتبرة خلال شهر من تاريخ انذارهم وعلى كل حال يخبر الطرف الآخر بهويتهم .

لا تأثير لهذه الفقرة على المعاملة الواجب اتخاذها وفق التشريعات المحليـة .

وفي الحالة التي يظهر التحقيق ان بعض هؤلاء الاشخاص المعادين الى الدولة الطالبة انهم من تبعة دولة غير تلك التي طلب اليها قبولهم فتقبل الدولة الطالبة اعادتهم اليها .

المادة الرابعة

يتحمل الطرفان الساميان المتعاقدان المصاريف المنفقة في اراضيهما بسبب الابعاد المبحوث عنه في المواد السابقة .

المادة الخامسة

يتعاون الفريقان الساميان المتعاقدان على منع المتاجرة غير المشروعة بالاسلحة والعقاقير المخدرة وتهريب الاشخاص والاموال على حدودهما وتزييف العملة .

المادة السادسة

يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين على تبادلهما - حسب الامكان - أوصاف وتصاوير كافة الاشخاص المشتبه باحترافهم الأمور المذكورة في المادة الخامسة وبكافة المعلومات المتوفرة عنهم.

المادة السابعة

يوافق الفريقان الساميان المتعاقدان عند وقوع طلب من احدهما بالقيام بالتحقيق أو بتزويد الفريق الثاني بأية معلومات كانت عن الجرائم أو المجرمين أو الأشخاص المشتبه باخلالهم بالأمن في بلده .

ويوافق الطرفان الساميان المتعاقدان عند وقوع طلب من أحدهما بالقيام بالتحقيق أو بتزويد الفريق الثاني بأية معلومات بشأن أحد رعاياها الموجود في بلد الطرف الآخر .

المادة الثامنة

يوافق الفريقان الساميان المتعاقدان على تزويد شرطة دولتيهما الواحدة الأخرى بمعلومات إضافية عن الأشخاص المشتبه بكونهم محكومين عن جرائم ارتكبوها ضمن منطقة حدود أراضي الفريق الثاني بصرف النظر عن جنسيتهم .

المادة التاسعة

يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بتزويد احدهما الآخر بتفاصيل كل محكومية - عدا تلك المبحوث عنها في المادة الثانية والعشرين من البروتوكول بشأن التعاون القضائي - تصدر على احد رعاياهما في اراضي الفريق الآخر ويرفق بذلك - عند الامكان - طبع أصابع المحكوم عليه .

المادة العاشرة

يوافق الفريقان الساميان المتعاقدان على تبادل الاخبار الخاصة بالدعايات المضرة والمبادىء الهدامة الممنوعة في قوانين البلدين التي من شأنها الاخلال بالامن وبث روح التمرد في بلاد الطرف الآخر .

المادة الحادية عشرة

تجري المخابرة عن كافة الامور المذكورة في هذه الاتفاقية باللغتين العربية والتركية .

المادة الثانية عشرة

ان موظفي المملكتين الذين لهم حق المخابرة مع بعضهم حسب نصوص هذه الاتفاقية هم :-

عن العراق - مدير الشرطة العام

عن تركيا - مدير الامن العام

المادة الثالثة عشرة

يجوز في بعض الاحوال الاستثنائية والمستعجلة ان تجري المخابرة مباشرة بين مدراء شرطة اللواء والولاية لاتخاذ الاجراءات العاجلة الى حين تمكن السلطات المبحوث عنها في المادة الثانية عشرة من المخابرة .

المادة الرابعة عشرة

يتبادل الفريقان الساميان المتعاقدان في كل ثلاثة اشهر - وفي الحالات المستعجلة حالا - قوائم المنفيين والاشخاص غير المرغوب فيهم الذين يهمها أمرهم .

المادة الخامسة عشره

بغية توسيع نشاط مسلك الامن في البلدين وفي الوقت ذاته تأمين تجانس ووحده التشكيلات والطرائق المستخدمة من قبلها لاسيما في الاستخبارات وفنون الشرطة ولمساعده افراد مسلك الامن في البلدين على التعارف بينهم بالتزاور في محلات اشغالهم يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان على التبادل المتقابل بالقوانين والتعليمات الشرطية وبالاصلاحات والتعديلات التي تدخل عليها وكذلك بارسال تلاميذ وموظفين الى المؤسسات المدرسية للطرف الآخر وعلى تنظيم زيارات متقابلة بين اعضاء مسلك الامن في بلاديهما .

المادة السادسة عشرة

لاتأثير لاحكام هذا البروتوكول على التعهدات المقطوعة في اتفاقية اعاده المجرمين واتفاقية التعاون القضائي .

فريدون اركن	نوري السعيد
حسن سقا	عبدالاله حافظ

البروتوكول الملحق رقم (٣)

بشأن التعاون في امور التربية والتعليم والثقافة

بين الحكومة العراقية والجمهورية التركية

رغبة في تنفيذ المبادىء الواردة في اتفاقية تنظيم التربية والتعليم

والثقافة الموقع عليها في لندن بتاريخ ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٥ من قبل اعضاء الامم المتحدة ومراعاة لضرورة التعاون في ميادين التربية والتعليم والثقافة الناتجة من جوارهما ووفق احكام الاتفاقات الثقافية المعقودة بين احد الطرفين الساميين المتعاقدين وطرف ثالث .

قد اتفقا على ما يلي :-

المادة الاولى

يتفق الطرفان الساميان المتعاقدان وفقاً للمبادىء الواردة في الاتفاقية المذكورة اعلاه حول تنظيم التربية والتعليم والثقافة بين الامم بالتعاون والتآزر المتقابل في جميع الميادين التي تحقق التقارب الثقافي بين البلدين وكذلك بتأمين - بصورة مستمرة او متقطعة - تبادل التلاميذ والاساتذة والاخصائيين وتسهيل الدراسات والتتبعات في جميع المواضيع المتعلقة بثقافة وتأريخ البلدين والاستفادة المتقابلة ضمن الأحكام القانونية النافذة في البلدين من التعليم العلمي والعملي المعطى في المؤسسات المدرسية والعلمية الموجودة في اراضيهما .

المادة الثانية

سوف تتخذ اللجنة المؤلفة وفق المادتين «٥» و «٦» القرارات المقتضية لاتخاذ التدابير الملائمة لتأمين تحقيق المبادىء المبينة في المادة الاولى .

وعلى كل لاتنفذ قرارات اللجنة المذكورة الا بعد موافقة الحكومة المختصة .

المادة الثالثة

ان الغايات الأساسية للتعاون المراد تحقيقه وفق نصوص هذا

البروتوكول في ميادين التربية والتعليم والثقافة هي كما يلي :

١ - الموافقة على تعادل الشهادات « بما فيها الدكتوراه » المعطاة من مدارس البلدين للقبول في الدرجات التعليمية المقابلة .

٢ - تعليم اللغة العربية والتركية بين اللغات الأجنبية بصورة متقابلة في المدارس التجارية على ان يكون هذا التعليم اختيارياً .

٣ - تبادل عدد معين من التلاميذ في مدارس الدولة الداخلية مجاناً .

٤ - تعاون متقابل من موظفي الدولتين في مراقبة وتفتيش التلاميذ العراقيين والأتراك في البلاد الأجنبية .

٥ - وضع مكافأة لترغيب شبيبة البلدين على تعلم لغة البلد المجاور بدرجة كاملة .

٦ - تشجيع العلاقات والمسابقات والتعاون المتقابل بشأن الرياضة والكشافة .

٧ - تأمين التعارف والتعاون بين تلاميذ المدارس الثانوية والعالية بتنظيم أسفار واجتماعات علمية وكشافية .

٨ - تبادل الأساتذة لتدريس اللغة العربية والتركية في المدارس التجارية .

٩ - تبادل الأساتذة في مختلف الفروع التعليمية في الجامعات والمدارس العالية .

١٠ - تنظيم اسابيع ثقافية من قبل الجامعات والمدارس العالية للبلدين في المراكز الكبيرة في العراق وتركيا لتأمين التعاون والتعارف بين اعضاء التعليم العالي في البلدين .

١١ - الانتفاع بصورة متقابلة من التعليم في المدارس والمعاهد والدورات الدراسية الخاصة بتهيئة المدرسين للتعليم المهني .

١٢ - الانتفاع بصورة متقابلة موقتاً او دائمياً بالمدارس والمؤسسات الفنية والمهنية على مختلف درجاتها وبالجامعات والمدارس العالية وكذلك بالوسائط والقابليات للعمل والدرس والتتبع الموجودة في هذه المؤسسات .

١٣ - فتح معهد للغة والآداب التركية في بغداد كمعهد اللغة والآداب العربية الكائن في جامعتي انقرة واستانبول .

١٤ - اجراء دراسات مشتركة لامكان توحيد وتقريب - حسب المستطاع - برامج ونظام المدارس في البلدين .

١٥ - ارسال الاساتذة والاخصائيين بصورة متقابلة للقيام بدراسات حول الحياة العامية والقضايا التعليمية في كلا البلدين .

١٦ - تطبيق تعريفة مخفضة بصورة متقابلة في وسائل النقل الحكومية لجماعات الاساتذة والاخصائيين والفنانين والتلاميذ الذين يفدون من بلد الى الآخر للاشتراك في الاجتماعات الثقافية والفنية والرياضية والكشافية أو للقيام برحلة اثناء العطل او الدراسة . وتأمين اسكانهم مجاناً في مؤسسات الدولة .

١٧ - تخصيص ساعات للعراق وتركيا في دور الاذاعة لبث اذاعات تؤمن فهم البلدين بعضها البعض وتأمين نشر المعلومات المفيدة عن البلدين بطرق النشر الاخرى كالصحافة والسينما .

١٨ - تأمين جولات لفرق رسمية أو غير رسمية من الفنانين (موسيقيين وممثلين ورسامين) .

١٩ تنظيم معارض للفنون الجميلة والثقافة والفن بصورة متقابلة او مشتركة .

٢٠ ـ تبادل شتى النشرات الثقافية والعلمية والرياضية والحكومية والكتب والفهارس بين المؤسسات ذات العلاقة في البلدين .

٢١ ـ تبادل بين مؤسسات الدولة المختصة بانواع النشرات المتعلقة بالنشاط الحكومي في البلدين وكذلك بتشريعاتها .

٢٢ ـ استخدام متقابل للاخصائيين في امور المتاحف والمكتبات والمحفوظات في البلدين .

٢٣ ـ تبادل الآثار القديمة والمتحفية الزائده في البلدين .

٢٤ ـ اخبار الأخصائيين في البلد المجاور الذين يهمهم الأمر بالتحريات والحفريات الأثرية وباصلاح وإعاده الآثار التاريخية أو دعوتهم الى الاشتراك بتلك الاعمال لتأمين التعاون المتقابل في تنفيذها او تقرير النتائج المستحصلة منها .

٢٥ ـ السماح بصور متقابلة بأخذ صور فوتوغرافية للمخطوطات المحفوظة في المكتبات وارسالها لمده موقتة وتبادل النسخ الزائده

٢٦ ـ استعمال الوثائق والسجلات الرسمية من اي نوع كان بصوره متقابلة بما فيها محفوظات المحاكم الشرعية والطابو لغايات الدراسات التاريخية .

٢٧ ـ عقد مؤتمرات علمية لدرس الثقافة الاسلامية درساً مشتركا لتفهم الثقافة الاسلامية والنواحي الاخرى من التاريخ المشترك للبلدين واصدار نشرات مشتركة لتأمين التعاون الفكري بين علماء البلدين . .

٢٨ - دعوة ممثلين من الطرف الآخر للاشتراك في المهرجانات والاحتفالات الوطنية المنظمة في مناسبات مختلفة والى المؤتمرات العلمية والتربوية التي تعقد في البلدين .

المادة الرابعة

تنفيذاً للمبادىء الواردة في هذا البروتوكول تؤسس لجنة خاصة تدعى « لجنة التعاون الثقافي العراقي - التركي » برئاسة وزيري المعارف للبلدين وتتألف هذه اللجنة من ستة أعضاء ثلاثة منهم عراقيون وثلاثة أتراك ويقوم أحد الأعضاء من كلا الفريقين بوظيفة السكرتير العام للجنة ويمثلها لدى حكومته في الأوقات التي تكون اللجنة فيها غير مجتمعة .

يختار أحد الأعضاء الثلاثة من قبل وزير خارجية البلد المختص ويختار العضوان الآخران وكذلك العضو الذي يقوم باعمال السكرتير العام منهم من قبل وزير المعارف للبلد المختص وتخبر وزارة الخارجية الطرف الثاني بالطرق الدبلوماسية باسماء وعناوين الأعضاء الذين انتخبوا في اللجنة .

المادة الخامسة

تجتمع لجنة التعاون الثقافي العراقي - التركي مرة في كل سنة في العراق أو في تركيا بالتناوب وذلك برئاسة وزير معارف البلد الذي يتم فيه الاجتماع .

للجنة عقد إجتماعات فوق العادة إذا طلب أحد الطرفين ذلك مع بيان الغاية من الاجتماع مقدما وعند حصول موافقة الطرفين يعين محل وتاريخ الاجتماع .

ينظم محضر بمقررات كل إجتماع وترسل صورة منه إلى رئيسى الحكومتين المتعاقدتين ووزير المعارف للطرف الثاني وإلى السكرتير العام لمنظمة التربية والتعليم والثقافة للامم المتحوة .

فريدون أركن — نوري السعيد

حسن سقا — عبدالاله حافظ

البروتوكول الملحق رقم (٤)

بشأن المواصلات البريدية والبرقية والتلفونية

المادة الاولى

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان تعهداً متقابلا بتطبيق تعريفتيهما البريدية الداخلية النافذة المفعول على الرسائل المبردة من العراق إلى تركيا ومن تركيا إلى العراق .

المادة الثانية

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان على إتخاذ التدابير اللازمة لتأمين نقل الرزم البريدية والرسائل والعلب ذات الأقيام المعلنة المتبادلة بين إدارتيهما البريديتين وذلك بالطريق حلب - نصيبين - تل كوجك .

المادة الثالثة

يتعهد العراق وتركيا على تشغيل خط ينشأ بالمواد الحديثة ويجهز بعدد حاملة الأمواج البرقية والتلفونية وذلك من بغداد الى الحدود العراقية - التركية ومن أنقرة إلى ديار بكر والحدود التركية - العراقية.

وحتى يتم إنشاء وتشغيل الخط المبحوث عنه فى أعلاه تتخذ

الادارات العراقية والتركية والتدابير المقتضية لتأمين تبادل منتظم للبرقيات على الخط الحالي بين الموصل وديار بكر .

ويتعهد العراق بتأييد التشبث الحاصل بين إدارة البريد والبرق والتلفون التركية وادارة التلفون في سوريا لتأمين المخابرة التلفونية بين العراق وتركيا عن طريق سوريا .

المادة الرابعة

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان باجراء تخفيض متقابل قدره خمسون بالمائة على اجور البرق الرسمية والصحافية .

ويؤمل اجراء تخفيض الى حد ثلثي الاجور على البرقيات الصحافية وذلك بعد تشغيل الخط المبحوث عنه في المادة الثالثة .

المادة الخامسة

تقوم الادارتان المختصتان للطرفين الساميين المتعاقدين بصورة مشتركة بتثبيت طريقة تنفيذ هذا البروتوكول وشروطه وكذلك باتخاذ التدابير الادارية المقتضية لذلك .

فريدون اركن — نوري السعيد
حسن سقا — عبدالاله حافظ

البروتوكول الملحق رقم (٥)

بشأن

الامور الاقتصادية

ان الطرفين الساميين المتعاقدين رغبة منهما في ايجاد الحالات

التي تؤمن في المستقبل تساندا اوثق بين البلدين في ميدان التعاون الاقتصادي قد اتفقا على مايلي :-

الفصل الاول

لجنة اقتصادية مشتركة

المادة الاولى

تؤلف لجنة اقتصادية مشتركة تجتمع في اوقات دورية لتهيئة المقترحات ودرس طرق تنفيذها بصور مشتركة وكذلك للنظر في التعديلات والتحسينات التي يجب ادخالها على احكام الفصول (١و٢ و٣و٤و٥) من هذين البروتوكولين المرفقين (١و٤) المرفقين .

المادة الثانية

تتألف اللجنة المذكورة من اللجان الفرعية التالية :-

أ - لجنة الامور التجارية والكمركية والمالية

ب - لجنة السياحة

ج - لجنة النقليات والموانيء

د - لجنة تنظيم مياه دجلة والفرات

المادة الثالثة

بناء على طلب احد الطرفين السامبين بالطريق الدبلوماسي يتم الاتفاق بين الحكومتين على محل وتاريخ اجتماع اللجنة او احدى اللجان الفرعية .

الفصل الثاني

الامور الكمركية

مادة منفردة

يتعهد كل من الطرفين الساميين المتعاقدين على منح اعفاء او أو تنزيل كبير في الرسوم الكمركية على البضائع الناتجة في بلاد الطرف الآخر والواردة منه ويقدر التنزيل المذكور على اوطأ تعريفة كمركية مطبقة حالياً أو سوف تطبق في المستقبل على البلاد التي لا تكون جزءاً من البلاد المنسلخة من الامبراطورية العثمانية بحكم معاهدة لوزان .

وفي حالة منح أحد الطرفين الساميين المتعاقدين تنزيلا اكبر من ذلك المبحوث عنه في أعلاه الى احدى البلاد المنسلخة من الامبراطورية العثمانية فيشمل بطبيعة الحال ذلك التنزيل الطرف الآخر .

الفصل الثالث

العلاقات الصيرفية والمالية

مادة منفردة

يسهل العراق وتركيا - ضمن أحكام القوانين والانظمة العامة النافذة في كل من البلدين التقارب بين المؤسسات الصيرفية والتجارية العراقية والتركية وكذلك تأليف وقيام مؤسسات صيرفية وتجارية في بلد كل منهما برؤوس اموال مشتركة عراقية وتركية .

الفصل الرابع

السياحة

مادة منفردة

بغية توسيع السياحة في بلد كل منهما يتفق الطرفان الساميان المتعاقدان على النقاط الآتية :-

١ - تنظيم دعاية مشتركة تستهدف توسيع حركة السياحة بين البلدين وبين البلاد الاجنبية .

٢ - تبادل التعليمات الكمركية المطبقة حالياً في البلدين لتسهيل مراقبة السواح والمعاملات الكمركية على الاشياء الشخصية وللسياحة وتهيئة لائحة موحدة لهذا الغرض .

٣ - اعفاء من الرسوم الكمركية مواد الدعاية المرسلة من الجهتين والمعنونة الى نوادي السياحة أو السيارات والى القنصليات والى مكاتب السياحة التي تؤسس .

٤ - منح حاملي بطاقات السياحة من البلدين تسهيلات في السفر وتنزيلات في اجور النقليات .

٥ - أعتبار الاسفار بين العراق وتركيا والعكس بالعكس كأنها اسفار داخلية لغرض دفع اجور النقل واجراء تسهيلات متقابلة في اجور الاقامة .

٦ - اجراء مراقبة على اجور الفنادق والمطاعم .

٧ - تأسيس كاتب مشتركة للدعاية في البلاد الاجنبية ومكاتب خاصة في بلد كل منهما لغرض توزيع مواد الدعاية وبيع بطاقات السفر

لوسائط لوسائط النقل الموجودة في بلديهما واخيراً لتنظيم اسفار والتلاميذ سواء بين البلدين أو بينهما والبلاد الاجنبية .

٨ - الطلب الى السلطات المختصة في كل من البلدين منح تسهيلات متقابلة ومساعدة رعايا الطرف الآخر حين خروجهم ودخولهم واقامتهم في بلد الطرف الثاني وتأمين حرية تنقل اولئك الرعايا في بلد كل منهما ضمن حدود القوانين المرعية .

٩ - اتخاذ التدابير المقتضية لتأمين انضمام بلديهما الى الاتفاقيات الدولية بشأن السياحة فيساعد هذا الانضمام بطبيعته على توسيع السياحة المبحوث عنها في أعلاه .

الفصل الخامس

التسهيلات في الموانىء

مادة منفرة

يتعهد الموقعان على هذا البروتوكول بالقيام باسرع مايمكن بدرس التسهيلات التي يمنحها احدهما الآخر في مينائي البصرة واسكندونة فيما يختص بالتحميل والتفريغ والخزن والمرور وايجاد مناطق حرة وكذلك بشأن اية تسهيلات مماثلة اخرى وبتوقيع (بعد اكمال الدرس المذكور وباسرع مايمكن) بروتوكولا متمماً لهذا البروتوكول محتوياً الاحكام المتعلقة بالتسهيلات المذكورة .

فريدون اركن — نوري السعيد

حسن سقا — عبدالاله حافظ

البروتوكول الملحق رقم (٦)

بشأن الحدود

الفصل الاول

المادة الاولى

قد اتفق الطرفان الساميان المتعاقدان على تسوية كل حادث أو نزاع - ضمن الشروط المعينة في هذا البروتوكول - يحصل في منطقة عمقها (٧٥) كيلومتراً من كل جانب من الحدود الفاصلة بين البلدين والذي يكون بطبيعته مخلا بحسن سير العلاقات في تلك المنطقة .

الفصل الثانى

سلطات الحدود

المادة الثانية

لذلك قد اتفق الطرفان الساميان المتعاقدان على ايداع ايفاء الوجائب المبينة في الفصل الاول عن مسؤوليتها الى :-

من جانب العراق بالدرجة الاولى .

من تعينهم الحكومة من الموظفين .

بالدرجة الثانية

المتصرفين أو من تعينهم الحكومة .

من جانب الجمهورية التركية بالدرجة الاولى :

القائممقامين أو غيرهم من الموظفين المخولين من قبل السلطات في الدرجة الثانية .

بالدرجة الثانية :

الولاة أو وكلائهم .

تخبر مباشرة وبأقرب فرصة وبدون وساطة الطرق الدبلوماسية كل من سلطات الحدود سلطات الحدود المقابلة بكل تغيير يقع في وظيفة على الحدود أو بتعيين موظف جديد او وكيل لاحد الموظفين.

المادة الثالثة

تجتمع السلطات المبينة في المادة الثانية بالتناوب في الاراضي العراقية او التركية وذلك لتسوية الحادثات أو المنازعات التي يترتب عليها تسويتها وفق الشروط المعينة في هذا البروتوكول .

أ - بالدرجة الاولى : في الاسبوع الاول من كل ثلاثة اشهر ولكل سلطة الحق في الاستعانة بضابط من ضباط الامن على الحدود للاستشارة وبسكرتير مترجم واحد .

للسلطات في الدرجة الاولى الاجتماع بصورة فوق العادة بناء على اقتراح صادر من احدها .

على سلطات الحدود الاخبار خطياً في مدة لاتقل عن (٤٨) ساعة قبل كل اجتماع عن يوم الاجتماع والساعة والمحل الذي يقع فيه مع بيان منهج الاعمال .

لسلطات الحدود عند الاقتضاء واثناء اجتماعها بالدرجة الاولى سماع المشتكين والمتضررين والشهود والاخصائيين المدعوين من قبل ذوي العلاقة .

ب - بالدرجة الثانية : مرتين في كل سنة

ولسلطات الحدود من الدرجة الثانية الإستعانة بصورة استشارية

بعدد متساو من الضباط او الموظفين المدنيين وبعدد من الكتبة والمترجمين حسب الاقتضاء .

تتفق السلطات في مدة لاتقل عن (١٥) يوما قبل الاجتماع على تعيين يوم وساعة ومحل انعقاده وتخبر بعضها البعض باسماء وعناوين المساعدين مع بيان منهج الاعمال .

تنظم سلطات الحدود محضراً بكل اجتماع باربع نسخ اصلية اثنتان باللغة العربية واثنتان باللغة التركية .

المادة الرابعة

لسلطات الحدود من الدرجة الاولى أن تقرر بالاتفاق القيام بتحقيقات محليه إذا اقتضى ذلك .

وينحصر التحقيق المحلي في منطقة لاتتجاوز (٣) كيلومترات من جهة حدود كلا الطرفين .

ولسلطات الحدود استصحاب المشتكين والمتضررين والشهود ، الاخصائيين الذين يدعوهم ذوو العلاقة لاجل التحقيق .

وتسجل نتائج التحقيق في محضر ينظم بنسختين باللغة العربية والتركية .

يجوز أن تمثل سلطات الحدود - في حالة وقوع مايمنعها من الحضور في هذه الاجتماعات المحلية - من قبل ضابط أو موظف مع بيان اسمه وعنوانه قبل الاجتماع .

المادة الخامسة

ينظر في ويسوى كل حادث او نزاع يحصل على الحدود اولا من قبل سلطات الدرجة الاولى المختصة لكل من الطرفين السامين المتعاقدين .

تعرض على السلطات المختصة بالدرجة الثانية تلك القضايا التي لا تتفق عليها سلطات الدرجة الاولى وذلك لتدقيقها وتسويتها .

المادة السادسة

يؤسس الطرفان الساميان المتعاقدان لجنة دائمية للحدود العراقية - التركية مؤلفة من عدد متساو من الممثلين لكل من الطرفين وذلك لتأمين اتساق اعمال السلطات المبينة في المادة الثالثة .

تجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة على الأقل في العراق أو تركيا بالتناوب ويجوز إجتماعها في أوقات أخرى عند الاقتضاء .

تحصل الدعوة للاجتماع من قبل السلطة العليا للبلد الذي يقع الاجتماع المقبل فيه .

يعين الطرفان الساميان المتعاقدان بالطريق الدبلوماسي محل وتاريخ الاجتماع ويبلغ احدهما الآخر بالطريق ذاتها بالتاريخ المعين بشهر واحد على الأقل قبل الاجتماع باسماء وعناوين ممثليهم وكذلك بالقضايا التي سوف تدرج في منهج الأعمال .

يكون الاجتماع الاول للجنة الدائمية للحدود العراقية - التركية في الاراضي العراقية وذلك خلال الأشهر الستة الأولى على الاكثر من تاريخ تنفيذ هذا البروتوكول .

تسعى اللجنة الدائمية في أن تسوى بصورة سلمية قضايا الحدود التي لم يمكن الاتفاق عليها بين سلطات الحدود من الدرجتين الأولى والثانية وكذلك تقدم لتصديق كل حكومة ممثلة إقتراحاتها بشأن التدابير التي ترى فائدة في إتخاذها لتأمين النظام والأمن على الحدود باحسن صورة .

المادة السابعة

يكون لسلطات الحدود من الدرجتين الأولى والثانية وكذلك للموظفين المكلفين بمساعدتهم وموافقتهم ملء الحرية في الدخول إلى الأراضي المجاورة للوصول إلى محل الاجتماع المقرر وذلك بعد تعريف هويتهم على الحدود .

للمأمورين المشتركين في هذه الاجتماعات من الدرجتين الأولى والثانية الحق في الدخول والاشتراك ببزاتهم الرسمية واسلحتهم .

المادة الثامنة

يقدم كل من الطرفين السامين المتعاقدين المساعدة اللازمة إلى الأشخاص المنتدبين في أراضيه لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول لاسيما فيما يختص بتنقلهم وسكناهم وكذلك إرتباطهم بسلطات البلد الذين يمثلون مصالحه .

يستطيع الموظفون المنتدبون الاجتياز - بدون دفع أي رسم - بوسائطهم النقلية ومواد غذائهم ويتمتعون في أراضي الدولة المجاورة بصيانة شخصية .

المادة التاسعة

يجب إعطاء المشتكين والمتضررين والشهود والاخصائيين المعينين من قبل ذوي العلاقة « جواز مرور شخصي » للدخول في الأراضي المجاورة لسماعهم أثناء إجتماع الحدود وذلك من قبل سلطة الحدود التي دعتهم مؤشر عليه من قبل سلطة الحدود المقابلة .

ولا يتمتع حامل جواز المرور بأية صيانة أو إمتياز غير أن له الحق أن ينقل لاستعماله الشخصي وبدون دفع رسم الكمرك أو أي

رسم آخر مواد غذائية وتبغية لا يتجاوز وزنها خمسة كيلوغرامات .

المادة العاشرة

يخبر كل من الطرفين الساميين المتعاقدين الآخر خلال شهرين من تنفيذ هذا البروتوكول وبالطرق الدبلوماسية بأسماء وعناوين سلطات الحدود مع بيان محلات سكناهم الاعتيادية والمنطقة التي تشملها صلاحيتهم والمحلات التي تعقد فيها إجتماعات .

الحدود وبقائمة بموانيء الحدود مع بيان بصورة خاصة تلك التي يقع فيها تسليم الأشخاص وإعادة الأشياء وتبادل المخابرات بين سلطات الحدود وتلاقي المراسلين .

وتأييداً للمخابرة المبحوث عنها في المادة الثانية المارة الذكر يخبر الطرف المقابل بالطرق الدبلوماسية وخلال شهرين بكل تغيير يقع في موظفي سلطات الحدود .

الفصل الثالث

النظام العام والأمن في منطقة الحدود

المادة الحادية عشرة

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان تعهداً متقابلا باخبار أحدهما الآخر بالطرق التي ينسبها كل منهما حسب إختياره بكل ما له علاقة بقيام أعمال بصورة منفردة أو مجتمعة في منطقة الحدود في بلده موجهة ضد نظام أو سلامة الطرف الآخر أو تمس سيادته .

المادة الثانية عشرة

تخبر سلطات الحدود بعضها البعض وتطلعها على كافة المعلومات

التي تستطيع الحصول عليها حالما تستخبر بوقوع أعمال تحضيرية من قبل شخص أو عدة أشخاص للقيام في منطقة الحدود بافعال موجهة ضد نظام أو سلامة الطرف الآخر .

وتخبر تلك السلطات بعضها البعض باعمال الشقاوة مهما كان نوعها المرتكبة في أراضيها والتي يستطيع مرتكبوها الالتجاء إلى بلاد الطرف الآخر .

وتتخذ سلطات كل من البلدين جميع التدابير للحيلولة دون وقوع تلك الأفعال ومنع القائمين بها من إجتياز الحدود ويجوز الاتفاق مشتركا إذا اقتضى الامر في إجتماع على الحدود حول التدابير الواجب إتخاذها .

المادة الثالثة عشرة

في حالة عزم أحد الطرفين على إتخاذ إجراءات لتأمين الامن في منطقة الحدود له إذا رأى ضرورة في ذلك اخبار الطرف الآخر بالامر بواسطة سلطات الحدود ولهذا الطرف أن يتخذ جميع التدابير التي يراها مفيدة لنجاح تلك الاجراءات .

ان القرارات المتخذة بهذا الشأن تدون في محضر الاجتماع على الحدود الذي ينعقد حول الموضوع

المادة الرابعة عشرة

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بغية صيانة الحدود بصورة دائمية من أعمال الاشخاص المسلحين سواء اكانوا مجتمعين باتخاذ كل تدبير مفيد لمنع اجتياز الحدود من قبل أشخاص حاملي سلاح أو عتاد حربي بما فيها المسدسات والبنادق على أنواعها .

يخبر الطرف الآخر بكل تدبير أو تشريع تتخذ بهذا الشأن .

المادة الخامسة عشرة

يتفق الطرفان الساميان المتعاقدان اتقاء للاخطاء على عدم جواز وقوع تمارين الرمي التي تقوم بها الوحدات العسكرية في محل من منطقة الحدود عمقها خمسة كيلومترات من جهتي الحدود الا على ميادين الرمي المنظمة لهذا الغرض وتحت قيادة ضابط .

المادة السادسة عشرة

يلقي القبض حالا من قبل السلطات المختصة على مرتكبي الجرائم وأعمال الشقاوة في منطقة الحدود وكذلك مرتكبي الجرائم وأعمال الشقاوة الواقعة خارج تلك الحدود والملتجئين إلى المنطقه المذكورة وتتخذ تلك السلطات التدابير لتضمين الاضرار .

وفي حالة كون المجرمين من تبعة الدولة التي ارتكب فيها الجرم يسلم هؤلاء بدون مراسيم حين وقوع الطلب الخطي من قبل السلطات من الدرجة الأولى على أن يكون الطلب وفق النموذج الوارد في المرفق (١) لهذا البروتوكول . ويوضع المجرم تحت الرقابة انتظاراً لطلب التسليم على أن لا تتجاوز مدة الرقابة ثلاثة أشهر .

وفي حالة كون المجرمين من تبعة الدولة التي التجأوا إلى أراضيها فيعاقبون وفق قوانين هذه البلاد وعلى سلطات الدولة التي ارتكب الجرم في أراضيها أن تسلم بطريق سلطات الحدود جميع أدلة الاثبات المساعدة على احقاق الحق .

وتخبر سلطات الحدود في الحالتين عن نتائج التحقيقات المتخذة .

لا يمنح اكتساب الجنسية بأية صورة كان بعد ارتكاب الجرم

من طلب التسليم حسب الاصول المبينة في أعلاه .

المادة السابعة عشرة

تسلم إلى سلطات الحدود للطرف الآخر حال تسليم المجرم الاشياء الشخصية والاوراق والوثائق والاسلحة والبضائع والحيوانات التي تكون وقت القاء القبض بحيازة المجرم الذي يسلم وفق أصول الحدود ما عدا الاوراق والوثائق التي تعتبر سلطة الحدود من الدرجة الثانية ان تسليمها مضرا أو من طبيعتها ماسة بامن المملكة .

كل تسليم يقع وفق هذه الشروط يكون لقاء وصل يعطيه الموظف المخول بذلك .

المادة الثامنة عشرة

تخبر خطيا سلطات الحدود للطرف الآخر المجاور من الدرجة الاولى بكل مصادرة تقع للاسلحة أو العتاد في منطقة الحدود حينما يكون المجرم من تبعة الدولة الاخرى أو انه يقيم عادة في أراضي هذه الدولة .

المادة التاسعة عشرة

يبعد في كل حال القائمون باعمال الشقاوة والمهربون عن منطقة الحدود حيث لايسمح لهم بالسكنى .

تتخذ تدابير فعالة لمنع ايقاع الضرر من قبل سكان منطقة الحدود الذين يسبب سلوكهم أو نشاطهم شكايات او مطالبات مستمرة من قبل سلطات الحدود . وكذلك الاشخاص المعروفون بالعود في الجرائم المرتكبة ضد سلامة الطرف الآخر أو المحرضون والمشجعون على تلك الجرائم .

المادة العشرون

كل من يجتاز الحدود دون أن يخول بوثيقة معتبرة يلقي القبض عليه ويعقب امام العدالة فيما إذا خالف الاحكام القانونية المحلية وعند الانتهاء من تنفيذ العقوبة المحكوم بها يسلم لقاء وصل الى سلطات الحدود في بلاده الاصلية أو الى الموظفين المخولين بذلك على الحدود .

الاشخاص الذين يدخلون منطقة الحدود سهواً أو يضلون الطريق يعادون الى سلطات الحدود بدون أية مراسيم .

المادة الحادية والعشرون

أن الاشخاص المنفردين أو المجتمعين القادمين من بلد مجاور للدخول في منطقة الحدود لاحد الطرفين بغية الالتجاء اليها يوقفون حالا من قبل سلطة الحدود في محل الالتجاء وكذلك يجردون من السلاح . وفي حالة عدم ارجاعهم الى بلدهم الاصلي حسب الشروط الواردة في المادة (٢٠) يبعدون الى خارج منطقة الحدود .

ويمنع هؤلاء الملتجئون من الدخول الى منطقة الحدود .

وتخبر سلطات البلد الملتجىء اليه سلطات الحدود للبلد الذي خرج منه الملتجىء بتدابير نزع السلاح والابعاد المتخذة تنفيذاً لهذه المادة .

المادة الثانية والعشرون

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بعدم تشويق الاشخاص على الهجرة الى اراضيه من اراضي الطرف المقابل .

المادة الثالثة والعشرون

تمتنع سلطات الطرفين عن المخابرة أو الاتصال بتبعة الدولة الاخرى الموجودين في اراضيها .

المادة الرابعة والعشرين

تعاد لقاء وصل الحيوانات والاشياء التي اخذت بصورة غير مشروعة الى الدولة أو الاشخاص اصحاب الحق فيها عند وجودها في منطقة الحدود للطرف الآخر هذا فيما إذا لم يحصل نزاع على تشخيصها أو على ملكيتها .

تطبق أصول الحدود كما عينت في هذه المادة على اعادة الحيوانات الضالة أو المقادة سهواً خارج الحدود والتي وجدت في منطقة الحدود المجاورة . وفي هذه الحالة الاخيرة تحافظ السلطات العسكرية بحق تصرفها في الامر بصورة تامة .

لاتستوفى أية ضريبة أو تعويض عند إعادة الحيوانات والاشياء وفق الاصول المبينة في اعلاه على أن نفقات العلف والمحافظة يتحملها المالك .

المادة الخامسة والعشرون

يحل هذا البروتوكول محل الفصل الثاني من الاتفاق المؤرخ في ٥ حزيران سنة ١٩٢٦ فيما يختص بحسن الجوار بين البلدين .

فريدون أركن — نوري السعيد

حسن سقا — عبد الاله حافظ

مادة موقتة

إن الحادثات والمنازعات الواقعة على الحدود قبل نفاذ هذا

البروتوكول والتي لم يتم تدقيقها وتسويتها من قبل سلطات الحدود وفق الأتفاق المؤرخ ٥ حزيران سنة ١٩٢٦ تدقق وتسوى حسب احكام هذا البروتوكول . وتعرض القضايا التي لايتم الاتفاق عليها بهذه الطريقة على لجنة الحدود الدائمية في اجتماعها الاول لاتخاذ قرار نهائي بشأنها

فريدون اركن — نوري السعيد
حسن سقا — عبدالاله حافظ

المرفق رقم ١

طلب التوقيف أو التسليم

اسم المتهم .....
اسم اب المتهم وامه .....
محل الولادة .....
تاريخ الولادة .....
جنسيـة المتهم .....
تاريخ الحادثة .....
محل الحادثة .....
نوع الحادثة .....
خلاصة الحادثة .....
الاتجاه الذي اتخذه المتهم .....
مع الاتجاه المحتمل للمتهم .....

نطلب توقيف وتسليم المتهم
التوقيع

ملاحظات

١ - يمكن انجاز المعلومات الابتدائية بعدئذ .

٢ - عند استلام هذا الطلب تعقب آثار المتهمين الذين لم يمكن تثبيت هوياتهم وترسل نتيجة التحقيق بأسرع ما يستطاع الى السلطة الطالبة .

٣ - اذا كان محل الالتجاء وهوية المتهم مجهولين يجرى التحقيق فيها دون تأخير وتبلغ النتيجة الى السلطة الطالبة .

اتفاقية

بين المملكة العراقية والجمهورية التركية

بشأن التعاون القضائي والمدني

والجزائي والتجاري

حضرة صاحب الجلالة الملك فيصل الثاني

ملك العراق

و

صاحب الفخامة عصمت اينونو

رئيس الجمهورية التركية

رغبة منهما في تنظيم علاقتهما فيما يختص بالتعاون القضائي في الامور المدنية والجزائية والتجارية قد قررا عقد اتفاقية بهذا الشأن وعينا مندوبين مفوضين .

عن حضرة صاحب الجلالة الملك فيصل الثاني
ملك العراق

صاحب الفخامة الفريق نوري السعيد
رئيس مجلس الاعيان وحامل وسام الرافدين من
الدرجة الاولى

صاحب المعالي عبد الاله حافظ
عضو المجلس النيابي

عن صاحب الفخامة عصمت اينونو
رئيس الجمهورية التركية

صاحب المعالي حسن سقا
نائب طرابزون ووزير الخارجية

صاحب المعالي فريدون جمال اركن
السكرتير العام لوزارة الخارجية
وسفير تركيا .

وبعد أن قدم كل منهم اوراق تفويضه الى الآخر ووجدها صحيحة ومطابقة للاصول اتفقوا ما يأتي :-

الفصل الاول

التعاون القضائي في الامور الحقوقية والتجارية

المادة الاولى -١- يتمتع رعايا كل من الفريقين المتعاقدين في اراضي الفريق الآخر بالمعاملة ذاتها التي يعامل بها التبعة المحليون فيما يختص بالحماية القانونية والقضائية لاشخاصهم وأموالهم .

٢ - ولهم ملء الحرية في مراجعة المحاكم واقامة الدعاوي بالشروط والاصول عينها التي للتبعة المحليين .

المادة الثانية - ١ - لايجوز طلب تقديم كفالة أو تأمينات مهما كان نوعها من رعايا الطرف الآخر المقيمين في بلاد أحد الطرفين الذين يكونون مدعين أو مدعي عليهم أمام محاكم احدى الدولتين المتعاقدتين وذلك بسبب كونهم أجانب أو لعدم الاقامة أو السكنى في ذلك البلد .

٢ - وتطبق القاعدة ذاتها بشأن الدفعيات التي يمكن فرضها على المدعين أو المدعي عليهم لتأمين استيفاء مصاريف المحاكمة .

المادة الثالثة - ١ - أن قرارات المحكومية بشأن المصاريف القضائية الصادرة في بلاد أحد الدولتين المتعاقدتين ضد المدعين أو المدعي عليهم المعفوين من الكفالة أو التأمينات أو أية تأدية أخرى سوف تنفذ مجاناً من قبل السلطات المختصة للطرف الآخر .

٢ - يقدم الطلب بذلك بالطريق الدبلوماسي أو بمخابرة من يهمه الأمر مباشرة مع السلطات المختصة .

المادة الرابعة - تكون القرارات الصادرة بشأن المصاريف القضائية والمتخذة وفق المادة الثالثة واجبة التنفيذ بدون مرافعة بين الطرفين وفق قوانين البلاد التي تنفذ فيها إلا إذا اعترض عليها بعدئذ الطرف المحكوم عليه .

تكتفي السلطة القضائية عند النظر في طلب التنفيذ بتدقيق فيما إذا الحكم الصادر يعتبر قضية محكمة في قوانين البلد الذي صدر منه القرار . ويجب أن ترفق بالطلب المذكور الاوراق التالية :-

أ - قرار الحكم مع ترجمته الى لغة الدولة المطلوب اليها التنفيذ أو الى اللغة الفرنسية ويصدق صحة الترجمة الممثل السياسي أو القنصلي للدولة طالبة التنفيذ أو مترجم محلف في أحدى الدولتين .

ب - شهادة من سلطة ذات صلاحية في الدولة طالبة التنفيذ تؤيد أن القرار الصادر أصبح قضية محكمة . ويؤيد وزير العدلية في الدولة المختصة أن تلك السلطة هي ذات صلاحية لاعطاء تلك الشهادة وتترجم الشهادة والتأييد وفق الطريقة المبينة في الفقرة (آ) اعلاه .

للسلطة المختصة بتنفيذ الحكم تقرير في الوقت ذاته مصاريف الترجمة والتصديق المبحوث عنها في هذه المادة وتعتبر هذه المصاريف كأنها مصاريف محاكمة .

المادة الخامسة - يسمح لتبعة أحد الدولتين المتعاقدتين في أراضي الدولة الاخرى بالتمتع بالتعاون القضائي المجاني بالشروط ذاتها التي يتمتع بها التبعة الاصليون .

المادة السادسة - للمدعي الحصول على شهادة بدخله فيما إذا كان غير ساكن في البلد الذي يطلب اليه التعاون القضائي المجاني .

تعطى الشهادة الى طالبها من قبل السلطة ذات الصلاحية في البلد. وفي الحالة التي يكون فيها طالب الشهادة ساكناً في بلده فتصدق الشهادة مجاناً من قبل الممثل السياسي أو القنصلي للبلد الذي سوف تبرز فيه .

إذا كان المدعي ساكناً في أراضي دولة ثالثة فيكتفي بشهادة معطاة من الممثل السياسي أو القنصلي ذات الصلاحية للدولة التي ينتسب اليها .

المادة السابعة - للسلطة المكلفة بالتعاون القضائي الحق ضمن حدود صلاحياتها بالتأكد من صحة الشهادة والتعليمات المقدمة اليها ولها طلب معلومات اضافية للاستنارة بها .

المادة الثامنة - يتمتع الشخص الممنوح تعاوناً قضائياً من قبل السلطة ذات الصلاحية في احدى الدولتين المتعاقدتين وفق أحكام هذه الاتفاقية بالتعاون ذاته أمام السلطات القضائية للدولة المتعاقدة الاخرى فيما يختص بجميع المعاملات الاصولية الناتجة من القضية ذاتها .

المادة التاسعة -١- تبلغ بالطريقة الدبلوماسية الاوراق المتعلقة بالامور المدنية والتجارية والصادرة من سلطات احدى الدولتين المتعاقدتين الى الاشخاص الساكنين في أراضي الدولة الاخرى .

يجب أن يحتوي الطلب على بيان السلطة التي صدرت منها الورقة المرسلة واسم الطرفين وعائلتيهما ومهنتيهما وعنوانيهما ومحل إقامة المخاطب وماهية الورقة المختصة التي يجب أن تنظم بلغة الدولة المطلوب اليها التنفيذ أو باللغة الفرنسية . وترفق بالورقة ترجمتها المصدقة .

٢ - ترسل السلطة التي وجه اليها الطلب الى الممثل السياسي الورقة عليها اشارة التبليغ أو شرح الاسباب المانعة لذلك .

المادة العاشرة -١- يجري التبليغ بواسطة السلطة المختصة للدولة المطلوب اليها ذلك ووفق الاصول المقررة في قوانين وأنظمة وتعليمات تلك الدولة .

٢- يؤيد التبليغ بشرح موقع عليه من قبل المخاطب أو بشهادة من قبل سلطات الدولة المطلوب اليها تؤيد التبليغ وكيفيته وتاريخه .

المادة الحادية عشرة -١- للسلطات القضائية في أحدى الدولتين المتعاقدتين استنابة السلطات المختصة في الدولة الاخرى للقيام ضمن صلاحيتها القضائيـة باى عمل أصولي أو قضائي فيما يختص بالامور المدنية والتجارية .

٢ - يرسل طلب الاستنابة بالطريق الدبلوماسي ويكون الطلب مرفقاً بترجمة الى لغة الدولة المطلوب اليها أو الى اللغة الفرنسية . يصادق على صحة الترجمة من قبل ممثل سياسي أو قنصلي للدولة الطالبة أو من قبل مترجم محلف لاحدى الدولتين المتعاقدتين .

٣ - ترسل السلطة التي طلب اليها الاستنابة الى الممثل السياسي ورقة تتضمن اشعار قيامها بالاستنابة أو ببيان الاسباب المانعة ذلك وفي الحالة التي ترى السلطة ان القيام بالاستنابة خارج عن صلاحيتها تحيل طلب الاستنابة الى السلطة التي يكون العمل ضمن صلاحيتها وتخبر الممثل السياسي بذلك .

المادة الثانية عشرة -١- على السلطة القضائية الموجه اليها طلب الاستنابة التوسل بالوسائل التأييدية ذاتها التي تتوسل بهـا لتنفيذ طلبات الاستنابة الصادرة من السلطات في بلادها على أن يكون استعمال الوسائل التأييديـة اختياريـاً في الحالة التي يقتضي فيها احضار الطرفين .

٢ - تطبق السلطة المطلوب اليها الاستنابة الاصول المقررة في قوانين بلادها .

٣ - تخبر السلطة طالبة الاستنابة اذا رغبت في ذلك بتاريخ ومحل تنفيذ الاستنابة وذلك لمساعدة الطرف المختص في الحضور .

المادة الثالثة عشرة - تحل بالطريق الدبلوماسي كل الصعوبات التي قد تنشأ من طلب التبليغ أو الاستنابة المقدم من جانب الممثل السياسي .

المادة الرابعة عشرة - يجوز رفض تنفيذ طلب التبليغ أو الاستنابة في الحالة التي ترى الدولة التي يقع التنفيذ في اراضيها ان ذلك يمس بسيادتها أو سلامتها أو النظام العام فيها .

وكذلك يجوز رفض تنفيذ طلب الاستنابة في الحالة التي لا يمكن التثبت من صحة التواقيع على الطلب أو في الحالة التي لا يكون ذلك التنفيذ من صلاحية السلطات القضائية في الدولة المطلوب اليها ذلك .

المادة الخامسة عشرة - ١ - لا يجوز استيفاء أية رسوم أو مصاريف مهما كانت لتنفيذ طلبات التبليغ أو الاستنابة .

٢ - غير أن للدولة المطلوب اليها الحق في استيفاء التعويضات المدفوعة الى الشهود او الاخصائيين وكذلك المصاريف المقتضية في حالة قيام رجال العدلية او الكاتب العدل بأعمال نتجت من عدم موافقة احد الشهود على الحضور رضاء .

المادة السادسة عشرة - لكل من الدولتين المتعاقدتين الحق في تنفيذ التبليغات مباشرة واختيارياً الى رعاياها الساكنين في بلاد الدولة المقابلة وذلك بواسطة ممثليها السياسيين او القنصليين .

المادة السابعة عشرة - بناء على الطلب الواقع من السلطة العدلية يقدم بالطريق الدبلوماسي كل من الموفين المتعاقدين للطرف الآخر نسخ من القوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها في بلادهم وعند الحاجة بأية معلومات حقوقية اخرى .

الفصل الثاني

التعاون القضائي في الامور الجزائية

المادة الثامنة عشرة - يتعهد الطرفان المتعاقدان على التعاون في الامور التالية :

أ - تبليغ كل ورقة قضائية لاسيما اوراق الجلب .

ب - تنفيذ طلبات الاستنابة بشأن سماع المتهمين والشهود واهل الخبرة .

ج - تنفيذ كل عمل قضائي آخر كالكشف والتحري ووضع اليد

المادة التاسعة عشرة - تخضع طلبات التعاون القضائي للاصول المعينة في قوانين الدولة المطلوب اليها ذلك . وتطبق سلطات هذه الدولة الوسائل التأييدية المطبقة على طلبات مماثلة صادرة من سلطات البلد ذاته .

وفي حالة عدم امكان تنفيذ الطلب تخبر الدولة الطالبة بذلك مع بيان الاسباب .

المادة العشرون - في حالة تبليغ اوراق الجلب لسلطات الدولة المطلوب اليها ذلك السؤال من الشخص المطلوب جلبه عما اذا ينوي القيام بما تحتويه ورقة الجلب ويرسل جوابه الى الدولة الطالبة .

لا يصح تعقيب أو معاقبة الشاهد أو صاحب الخبرة المطلوب جلبه والذي بين الى سلطات الدولة المطلوب اليها انه وافق على الحضور أمام سلطات الدولة الطالبة وذلك بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً او معيناً في اي جريمة او اي عمل ارتكب بعد تأريخ ترك ذلك الشخص بلاد

الدولة المطلوب منها وكذلك لايجوز تقييد حريته الشخصية لاي سبب قضائي سابق . غير انه لاتطبق هذه المادة في الحالة التي لايترك الشخص المذكور بلد الدولة الطالبة خلال اسبوع من تأريخ استماعه او من التاريخ الذي يكون باستطاعته ترك البلد .

المادة الحادية والعشرون - لايكون التعاون القضائي واجباً في الحالات التالية :-

آ - اذا كان المجرم المطلوب التعاون القضائي بشأنه لايجوز تسليم المجرم فيه حسب اتفاقية تسليم المجرمين .

ب - اذا اعتبرت الدولة المطلوب اليها ان الطلب يمس سيادتها او سلامتها .

ج - اذا كان طلب التعاون القضائي في قضية سياسية اوعسكرية صرفة .

المادة الثانية والعشرون - تخبر الدولتان المتعاقدتان بعضها بالاحكام القطعية الصادرة من محاكمها ضد تبعة الدولة الاخرى تلك الاحكام التي يجب ان تسجل في السجل العدلي حسب قوانين الدولة التي صدر فيها الحكم وتحتوي الاوراق المرسلة بهذا الشأن على بيانات عن حالة المحكوم عليه المدنية والمحكمة التي اصدرت الحكم ونوع الجريمة وتأريخ الحكم والعقوبة المفروضة .

المادة الثالثة والعشرون - جميع المصاريف المنفقة من قبل سلطات الدولة المطلوب اليها التعاون القضائي وفق احكام هذه الاتفاقية تتحملها تلك الدولة حتى ولو ان طلب التعاون لم يعط النتيجة المطلوبة

المادة الرابعة والعشرون - تجري طلبات التعاون القضائي المبينة في هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية .

المادة الخامسة والعشرون - تنظم الاوراق المطلوبة وفق هذه الاتفاقية حسب الشكل المعين في قوانين الدولة الطالبة وترفق بترجمتها الى لغة الدولة المطلوب اليها او الفرنسية وتصدق صحة الترجمة من قبل الممثل السياسي للدولة الطالبة او من قبل مترجم محلف .

المادة السادسة والعشرون - بناء على الطلب الذي تصدره السلطات العدلية والمقدم بالطريق الدبلوماسي من قبل كل من الطرفين المتعاقدين يزود الطرفان المتعاقدان بعضهما بنسخ القوانين المعمول بها في بلادهم وعند الحاجة بأية معلومات حقوقية اخرى .

ومن المفهوم ان الامر القضائي الذي تطلب الايضاحات عنه يجب ان يشرح بصورة واضحة .

المادة السابعة والعشرون - تنفذ هذه الاتفاقية بعد مرور خمسة عشر يوما على تأريخ تبادل وثائق الابرام وتبقى نافذة لمدة سنة وعند عدم اخبار احد الطرفين الآخر برغبته في انهاء حكمها وذلك ستة اشهر قبل انتهاء ذلك الاجل فتعتبر كأنها مددت ضمناً لمدة غير محدودة ولا ينتهي مفعولها الا بعد مرور ستة اشهر من تاريخ الاخبار المذكور اعلاه .

تبرم هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق الابرام في بغداد بأسرع مايمكن .

حررت في انقرة في ٢٩ آذار سنة الف وتسعمائة وست واربعين بثلاث نسخ بالعربية والتركية والفرنسية وفي حالة الاختلاف يعول على النص الفرنسي .

فريدون أركن — نوري السعيد

حسن سقا — عبدالاله حافظ

اتفاقية بين المملكة العراقية والجمهورية التركية

بشأن تسليم المجرمين

حضرة صاحب الجلالة الملك فيصل الثاني
ملك العراق

وصاحب الفخامة عصمت اينونو
رئيس الجمهورية التركية

رغبة منهما في عقد اتفاقية لتنظيم تسليم المجرمين عينا لهذا الغرض مندوبين مفوضين عن حضرة صاحب الجلالة الملك فيصل الثاني
ملك العراق

صاحب الفخامة الفريق نوري السعيد
رئيس مجلس الأعيان وحامل وسام الرافدين من الدرجة الاولى

صاحب المعالي عبدالاله حافظ
عضو في المجلس النيابي

عن صاحب الفخامة عصمت اينونو
رئيس الجمهورية التركية

صاحب المعالي حسن سقا
نائب طرابزون ووزير الخارجية

صاحب المعالي فريدون جمال اركن
السكرتير العام لوزارة الخارجية وسفير تركيا

وبعد ان قدم كل منهم أوراق تفويضه الى الآخر ووجدها صحيحة ومطابقة للاصول اتفقوا على ما يأتي : -

المادة الاولى - يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية تعهداً متقابلا بتسليم جميع الأشخاص الذين هم رهن التعقيب أو المحكوم عليهم من قبل السلطات العدلية العائدة الى كل منهما والموجودين في بلاد الآخر .

وقد تقرر ان يستثنى من التسليم رعايا كل من الطرفين المتعاقدين.

لا يجوز طلب التسليم إلا في حالة إجراء التعقيب أو الحكم عن جريمة ارتكبت خارج أراضي الدولة المطلوب منها التسليم .

المادة الثانية - اذا طلب تسليم شخص اجريت بحقه التعقيبات أو صدر عليه حكم فلا يجري التسليم ما لم يكن الفعل المسند اليه كجريمة معاقباً عليه بموجب قوانين البلدين بعقوبة لا تقل عن الحبس لسنة واحدة أو بعقوبة أشد .

واذا وقع طلب التسليم لتنفيذ حكم أصبح قضية محكمة فلا يمنح ما لم يكن المجرم قد حكم عليه نهائياً بالحبس لمدة تزيد عن الستة أشهر عن فعل معاقب عليه بموجب قوانين البلادين بالحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة أو بعقوبة أشد .

الثالثة - يمنح طلب التسليم في حالتي الشروع أو الاشتراك شكلها أو نوعها على ان يكون الشروع أو الاشتراك انين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم

ة .

طلب التسليم في الأحوال الآتية : -

فعال المرتبطة بها .

(ب) الجرائم العسكرية والأفعال المرتبطة بها

(ج) الجرائم التي لا يمكن إجراء التعقيب فيها إلا بشكوى الشخص المتضرر والتي يجب فيها ايقاف التعقيبات بناء على تنازل هذا الشخص.

(د) اذا كان الشخص المطلوب تسليمه معقباً عن جريمة مضي عليها مرور الزمن أو سقطت بموجب قوانين الدولة الطالبة التسليم أو قوانين الدولة المطلوب منها أو قوانين الدولة التي ارتكبت الجرم فيها.

هـ - اذا كان الشخص المطلوب تسليمه معقباً في بلاد الدولة المطلوب منها عن الفعل ذاته وكذلك فيما اذا كان قد تبين نهائياً عدم صلته بالدعوى أو حكم عليه أو برىء أو تقرر عدم مسؤوليته عن الجريمة ذاتها.

(و) اذا كانت سلطات الدولة المطلوب منها التسليم ذات صلاحية حسب قوانين تلك الدولة للحكم في الجريمة.

(ز) اذا ارتكب الجرم في اراضي دولة ثالثة وقوانين الطرف المطلوب منه التسليم لا تسمح بالتعقيب عن جرم كهذا ارتكب في بلاد أجنبية.

لايعتبر جرما سياسياً ولا فعلا مرتبطاً بجرم كهذا :-

١ - كل جريمة ارتكبت ضد شخص رئيس الدولة أو أفراد أسرته.

٢ - جريمة القتل المرتكبة ضد شخص رئيس الحكومة او الشروع او الاشتراك في هذه الجريمة.

٣ - قطع الطرق وافعال القسوة والسرقة المصحوبة بقسوة مهما كان القصد من هذه الاعمال .

المادة الخامسة - يجب دائماً طلب تسليم المجرمين بالطريق الدبلوماسي .

المادة السادسة - أن تقرير ماهية الافعال في الاحوال التي لا يجري فيها التسليم والمبينة في المادة الرابعة يعود منحصراً الى الدولة المطلوب منها التسليم وعلى كل فان طلب التسليم في الجرائم السياسية لا يمكن رفضه الا في الحالة التي يصدر بها قراراً من المحكمة المختصه في الدولة المطلوب منها التسليم يعرف الماهية السياسية للجريمة .

المادة السابعة - ١ - يجب أن يكون طلب تسليم المظنون او المتهم مصحوباً بالاوراق التالية :-

(أ) أمر بالتوقيف أو القاء القبض صادر من سلطة عدلية ذات اختصاص .

(ب) ورقة تبين نوع الجريمة ونص القانون المطبق على الجرم المبحوث عنه .

(ج) بيان مفصل على قدر الامكان أو ورقة هوية يتضمنان هوية وأوصاف المظنون أو المتهم وصورته الفوتوغرافية أن أمكن .

(د) أوراق الافادات المصدقة من قبل الحاكم الذي اجرى التحقيق في القضية أن وجدت .

٢ - إذا كان الطلب التسليم خاصاً بشخص قد حكم عليه غيابياً أو في حالة التمرد فيكون طلب التسليم مصحوباً بالاوراق المذكورة في

الفقرة السابقة مع أضافة خلاصة الحكم ومواد القانون الذي بني عليها الحكم .

٣ - إذا كان طلب التسليم خاصاً بشخص محكوم عليه بحكم صدر في حضوره فيجب أن يكون طلب التسليم مصحوباً بما يأتي من الاوراق :-

(أ) نسخة من الحكم .

(ب) بيان مفصل على قدر الامكان بهوية الشخص المحكوم أو ورقة هوية وصورته الفوتوغرافية ان أمكن .

(ج) نسخة من نص القانون المبني عليه الحكم .

(د) وثيقة من سلطة ذات اختصاص تتضمن أن الحكم لازم التنفيذ .

٤ - وفي حالة ارتكاب الجرم ضد الملكية يجب دائماً ذكر المبلغ التقريبي للضرر الواقع أو المتشبث بإيقاعه .

٥ - ينظم ماينبغي إرساله من الاوراق بموجب قوانين الدولة الطالبة التسليم ويرسل أصلها أو صورها التي صدقتها محكمة تلك الدولة أو أية سلطة ذات اختصاص من سلطاتها . وترفق بهذه الاوراق ترجمة الى لغة الدولة المطلوب منها التسليم أو بالافرنسية مصدقة طبق الا من قبل الممثل السياسي للدولة الطالبة التسليم أ الدولة المطلوب منها التسليم .

٦ - ومن المقرر أن تقدم السلط التسليم مع احتفاظها بحق اتخاذ ق المجرم أو اتخاذ أي تدبير مناسب

الاوراق المبينة أعلاه ما لم تجد لاول وهلة أن طلب التسليم لا يمكن قبوله .

٧ - تطلب ايضاحات من الحكومة الطالبة في حالة الشك في معرفة ما إذا كانت الجريمة الموجبة لطلب التسليم واقعة ضمن الجرائم المبينة في هذه الاتفاقية انها موجبة للتسليم . ولا يمنح طلب التسليم ما لم تكن الايضاحات المعطاة مزيلة للشك . ويطلق سراح الشخص الموقف وتلغى التدابير المتخذة ضده إذا لم تعط الايضاحات الى الدولة المطلوب منها التسليم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ الاستيضاح الى الممثل السياسي للدولة طالبة التسليم .

المادة الثامنة - يأمر الطرف السامي العاقد المطلوب منه التسليم بتوقيف المتهم وباجراء التحقيق في القضية إذا اقتنع بان الجريمة توجب التسليم وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية . ويأمر بالتسليم إذا اقتنع بنتيجة التحقيق وبان الاوراق تامة او كافية وبأن الشخص المطلوب تسليمه هو الذي ذكر انه المظنون او المتهم او المحكوم عليه وفي حالة الحكم اذا اقتنع بأن المجرم المسبب للحكم هو من الجرائم الموجبة للتسليم عند صدوره .

المادة التاسعة - اذا وجد ان فرار المجرم محتمل الى حين ارسال الاوراق الواجب ترفيقها بطلب التسليم والمبينة في هذه الاتفاقية الى الطرف المطلوب منه التسليم فيقوم هذا الطرف بدون انتظار وصول الاوراق المطلوبة بتوقيف المجرم موقتاً او اتخاذ اي تدبير آخر لمنع هربه وذلك بناء على اشعار الدولة طالبة التسليم المرسل بالبرق او بالبريد الى وزارة خارجية الدولة المطلوب منها او بناء على تثبت الممثل السياسي للدولة طالبة التسلم .

وفي هذه الحالة يجب الاشعار بنوع وماهية الجريمة ودرجة شدة العقوبة مع بيان ان امر التوقيف غير الموقت قد صدر على المجرم من سلطة مختصة .

وإذا لم يصل طلب التسليم والاوراق المتعلقة به فيما يخص الشخص الموقف موقتاً او المتخذ بحقه اى تدبير آخر الى الدولة المطلوب منها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التوقيف الموقت او اتخاذ التدابير الاخرى يطلق سراح الشخص المطلوب او تلغى التدابير المتخذة بحقه .

المادة العاشرة - مع الاحتفاظ بحقوق الاشخاص الثالثة وتبعاً لتقدير السلطة المختصة تسليم الاشياء التي حازها الشخص المطلوب بنتيجة ارتكاب الجريمة اوالتي وجدت عليه فصودرت والآلات التي استعملت في ارتكاب الجريمة وكذلك كل شيء آخر يساعد على التجريم في نفس الوقت مع الشخص المطلوب الى الحكومة الطالبة وتسلم هذه الاشياء الى الحكومة المذكورة حتى إذا لم يقع التسليم بعد الموافقة عليه بسبب موت المجرم او هربه .

ويشمل هذا التسليم ايضاً جميع ما كان من هذا النوع من الاشياء المخفية او المودعة من قبل الشخص المطلوب في البلاد المانحة طلب التسليم والتي تكتشف بعدئذ .

المادة الحادية عشرة - اذا كان الشخص المطلوب معقباً أو محكوما عليه في بلاد الدولة المطلوب منها التسليم عن جريمة تختلف عن تلك التي طلب التسليم من اجلها فيجوز تأجيل تسليمه الى ان تنتهي التعقيبات او يتم تنفيذ العقوبة على الشخص المطلوب او ان يكون قد نال العفو منها .

وكذلك اذا كان الشخص قد عقب من قبل مقامات الدولة المطلوب منها لسبب لايعتبر جريمة بموجب القوانين العقابية فأدى الى احضاره جبراً او توقيفه فيجوز تأخير التسليم الى ان تتم التعقيبات او ينتهي التوقيف .

ومع ذلك اذا كان هذا التأخير يسبب بمقتضى قوانين الدولة الطالبة مرور الزمن او صعوبات اخرى مهمة فيما يتعلق بتعقيب المجرم فيسلم موقتاً ما لم يكن هناك اعتبارات خاصة مانعة بشرط التعهد بارجاع الشخص المطلوب بعد انتهاء التعقيبات في بلاد الطالبة التسليم .

وفي حالة عدم تمكن الشخص المطلوب من القيام بوجائبه التعهدية للافراد بناء على طلب التسليم يسلم ايضا على ان يكون لهؤلاء الافراد حق الاحتفاظ باحقاق حقوقهم لدى المقامات المختصة .

المادة الثانية عشرة - اذا منح طلب التسليم يوضع الشخص المطلوب تحت تصرف الدولة الطالبة التسليم في نقطة الحدود او في ميناء اركاب للدولة المطلوب منها .

ويمكن اطلاق سراح الشخص المذكور بعد مرور شهر واحد من تأريخ تبليغ قرار التسليم اذا لم تتسلمه الدولة الطالبة .

المادة الثالثة عشرة - لايجوز محاكمة الشخص المسلم الا عن الجريمة او الجرائم المسببة لتسليمه ومع ذلك يمكن توقيف ومحاكمة الشخص المسلم عن جريمة غير التي سببت تسليمه في حالة اخذ موافقة الدولة المطلوب منها التسليم او في حالة حصول الشخص على فرصة للعودة الى بلاد الدولة التي سلمته فلم يستفد منها .

وكذلك لايجوز تسليم الشخص الى دولة ثالثة الا بالشروط المذكورة اعلاه ومع ذلك اذا وافق الشخص المسلم على اجراء محاكمته

فلا تبقى حاجة الى موافقة الدولة المسلمة بل تشعر بذلك فقط .

لاتطبق احكام هذه المادة على الجرائم المرتكبة بعد التسليم في بلاد الدولة طالبة التسليم .

المادة الرابعة عشر - اذا كان الشخص المطلوب تسليمه من قبل احد العاقدين مطلوب ايضا من قبل دولة او دول متعددة عن جرائم اخرى يسلم الى الدولة المرتكب في اراضيها الجرم الاشد . وفي حالة تساوي شدة الجرائم يسلم الى الدولة التي هو من رعاياها .

واذا لم يكن الشخص المطلوب من رعايا اية دولة من الدول الطالبة التسليم وكانت الجرائم متساوية في الشدة يسلم الى الدولة التى وصل طلبها اولا . تعين شدة الجرم وفقاً لقوانين الدولة المطلوب منها .

المادة الخامسة عشرة - اذا جرى تسليم المجرم بين احد الطرفين المتعاقدين ودولة ثالثة يجيز الطرف الآخر مرور الشخص المذكور والاشياء الوارد ذكرها في المادة العاشرة بالترانسيت من اراضيه ما لم تكن الجريمة المسببة للاعادة من الجرائم الواردة في المادة الرابعة وما لم يكن الشخص المذكور من رعاياه .

يجب اجراء طلب الترانسيت بالطريق الدبلوماسي مع ابراز اصل الاوراق المذكورة في المادة السابعة او صورة مصدقة منها حسب الاصول .

المادة السادسة عشرة - يتنازل الطرفان المتعاقدان بصورة متقابلة عن جميع المطالبات المتعلقة باسترجاع المبالغ المصروفة في بلاد كل منها بسبب توقيف واعاشة ونقل المجرم وتسليمه الموقت الوارد ذكره في المادة الحادية عشرة .

اذا وقع التسليم او التسليم الموقت من قبل دولة ثالثة الى احد الطرفين المتعاقدين وجرى المرور من اراضي الطرف المتعاقد الآخر بطريقة الترانسيت فيكون مصروف التسليم والتسليم الموقت على الدولة الطالبة .

المادة السابعة عشرة - تنفذ هذه الاتفاقية بعد مرور خمسة عشر يوما على تاريخ تبادل وثائق الابرام وتبقى نافذة لمدة سنة .

وعند عدم اخبار احد الطرفين الآخر برغبته في إنهاء حكمها وذلك ستة أشهر قبل انتهاء ذلك الاجل فتعتبر كأنها مددت ضمناً لمدة غير محدودة ولا ينتهي مفعولها الا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الاخبار المذكور أعلاه .

تبرم هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق الابرام في بغداد باسرع مايمكن .

حررت في أنقرة في ٢٩ آذار سنة الف وتسعمائة وست واربعين بثلاث نسخ بالعربية والتركية والفرنسية وفي حالة الاختلاف يعول على النص الفرنسي .

فريدون أركن	نوري السعيد
حسن سقا	عبدالاله حافظ

صاحب الفخامة

بالاشارة الى الفقرة المختصة من المادة الرابعة من اتفاقية تسليم المجرمين الموقع عليها بتاريخ اليوم التي نصت على انه لايعتبر جرما سياسياً ولا فعلا مرتبطاً به كل جريمة ارتكبت ضد شخص رئيس

الدولة أوأفراد أسرته أتشرف بان احيطكم علماً بان الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المخولين فعلا ممارسة أعمال رئيس الدولة وكذلك الاشخاص الذين يخلفونهم سواء بالارث او بالتعيين لاتعتبر جريمة سياسية ولا عملا مرتبطاً بجريمة كهذه .

أرجوا أن تتفضلوا بقبول فائق تقديري واحترامي .

فريدون أركن

صاحب المعالي

اتشرف باعلامكم بتسلمي كتاب معاليكم بشأن الفقرة المختصة من المادة الرابعة من اتفاقية تسليم المجرمين الموقع عليها بتاريخ اليوم التي نصت على انه لا يعتبر جرما سياسيا ولا فعلا مرتبطاً به كل جريمة ارتكبت ضد شخص رئيس الدولة او افراد اسرته وان احيطكم علماً بان الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المخولين فعلا ممارسة اعمال رئيس الدولة وكذلك الاشخاص الذين يخلفونهم سواء بالارث او بالتعيين لا تعتبر جريمة سياسية ولا عملا مرتبطاً بجريمة كهذه .

ارجوا ان تتفضلوا معاليكم بقبول فائق تقديري واحترامي

التوقيع : نوري السعيد

انقرة في ٢٩ آذار ١٩٤٦

صاحب المعالي فريدون جمال اركن

سفير تركيا والسكرتير العام لوزارة الخارجية

انقرة

قانون(١)

تصديق معاهدة الصداقة وحسن الجوار المعقودة بين العراق والحجاز

ونجد وملحقاتها رقم (٥٩) لسنة ١٩٣١

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة المنفردة - للملك أن يصدق معاهدة الصداقة وحسن الجوار المعقودة بين العراق والحجاز ونجد وملحقاتها في ٧ نيسان ١٩٣١ مع بروتوكول التحكيم الملحق بها .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر مايس سنة ١٩٣١ واليوم الثامن والعشرين من ذى الحجة سنة ١٣٤٩ .

فيصل

عبدالله الدملوجي	نوري السعيد
وزير الخارجيـة	رئيس الوزراء

---

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ٩٨٥ في ٢٤ مايس ١٩٣١ .

معاهدة صداقة وحسن جوار

وبروتوكول تحكيم

بين مملكة العراق ومملكة الحجاز ونجد وملحقاتها

وقع عليها في مكة المكرمة في ٧ نيسان ١٩٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الجلالة الملك فيصل الأول ابن الملك حسين ملك العراق

من جهة

وحضرة صاحب الجلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

من جهة أخرى

بمناسبة اجتماعهما في اليومين الثالث والعشرين والرابع والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة ١٣٤٨ هجرية (الموافق ٢٢و٢٣ شباط ١٩٣٠ ميلادية) وبناء على مادار بين مندوبي حكومتي جلالتيهما حينئذ من المباحثات التمهيدية لعقد معاهدة صداقة وحسن جوار بين المملكة العراقية وبين المملكة الحجازية النجدية وملحقاتها وما تم الاتفاق عليه من الاسس الملائمة وبناء على الرغبة التي ابدتها الحكومتان في تثبيت هذه الاسس بصيغة نهائية . وبناء على رغبة

جلالتيهما في بذل مايستطاع من الجهد لجمع شمل الامة العربية وتوحيد كلمتها .

فقد قررا عقد معاهدة من اجل هذا الغرض وعينا مفوضين عنهما وهما :-

عن صاحب الجلالة الملك فيصل الأول ابن الملك حسين ملك العراق

صاحب الفخامة نوري باشا السعيد

رئيس الوزراء

وعن صاحب الجلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

صاحب السمو الملكي الامير فيصل

النائب العام لجلالته ووزير الخارجية

اللذان بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما فوجداها صحيحة وطبق الاصول قد اتفقا على ما يلي :-

المادة الاولى - يسود بين المملكة العراقية وبين المملكة الحجازية النجدية وملحقاتها سلم دائم وصداقة وطيدة لايمكن الاخلال بها ويتعهد الفريقان الساميان بان يبذلا جهدهما للمحافظة عليها وإن يحلا بروح السلم والصداقة جميع المنازعات والاختلافات التي قد تنشأ بينهما .

المادة الثانية - تؤسس حالا بين المملكتين علاقة التمثيل السياسي والقنصلي وفقاً للاصول المرعية في الحقوق الدولية العامة .

المادة الثالثة - يتعهد كل من الفريقين بان يحافظ على حسن

العلاقات مع الفريق الآخر وبان يسعى بكل مالديه من الوسائل لمنع استعمال بلاده قاعدة للاعمال غير القانونية أو الاستعداد عليها بما في ذلك الغزو مما تكون موجهة ضد السلم والسكينة في بلاد الفريق الآخر .

المادة الرابعة - عندما يبلغ السلطات المختصة المعينة في المادة الثامنة أن في اراضيها استعدادات يقوم بها الشخص مسلح أو اكثر بقصد ارتكاب اعمال السلب أو النهب أو الغزو أو غيرها من الاعمال غير القانونية الاخرى في المنطقة المجاورة لحدود المملكتين يجب أن تنذر تلك السلطات احداها الاخرى أو موظفيها أو عشائرها بذلك بالمقابلة وبدون تأخير .

المادة الخامسة - إذا بلغ احد الفريقين السامين المتعاقدين وقوع عمل من الاعمال الواردة في المادة الرابعة أعلاه ضمن اراضيه فله أن يبلغ الفريق الآخر ليتخذ التدابير المقتضية لمعاقبة المعتدين بعد رجوعهم الى بلاده إذا كانوا من رعاياه ولمنعهم من اجتياز الحدود إذا كانوا من رعايا الحكومة المخبرة أو من رعايا غيرها .

المادة السادسة - بصرف النظر عن الفقرة الاولى من المادة الثالثة من معاهدة بحرة فان لعشائر الفريقين ملء الحرية في التنقل في اراضي المملكتين بقصد الرعي أو المسابلة ويتعهد كل من الفريقين السامين المتعاقدين بان لايضع اقل عرقلة في سبيل ذلك .

المادة السابعة - لايجوز لاحد الفريقين أن يجبر رعايا الفريق الآخر عندما يكونون داخل اراضيه على الالتحاق بقواته نظامية كانت أو غير نظامية لتأديب عصيان أو للاشتراك بحركات عسكرية .

المادة الثامنة - أن السلطات المختصة المنوط بها تنظيم التعاون العام ومسؤولية القيام بالتدابير المقتضية على الحدود لتطبيق احكام هذه المعاهدة هي :-

من الجانب العراقي : اكبر موظف إداري في البادية أو من ينوب عنه .

من الجانب الحجازي النجدي : اكبر موظف إداري في البادية أو من ينوب عنه .

ولهؤلاء المأمورين فقط حق المخابرة فيما بينهم لاجل التعاون ولحل المسائل التي تحدث من وقت لآخر على الحدود بين العشائر وعليهم أن يتبادلوا المعلومات فوراً عما يقع من حوادث في جهة احدهم بما له علاقة بسلامة الامن في جهة الآخر .

المادة التاسعة - لاجل تسهيل تنفيذ احكام هذه المعاهدة والمحافظة على صلات حسن الجوار بوجه عام تشكل (لجنة حدود دائمة) قوامها أربعة من المأمورين يختارون لهذا الغرض من وقت لآخر النصف من قبل الحكومة العراقية والنصف الآخر من قبل الحكومة الحجازية النجدية وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة في كل ستة أشهر وإذا اقتضت الحال فاكثر من ذلك .

المادة العاشرة - تجتمع اللجنة المار ذكرها في المادة التاسعة للمرة الاولى في المنطقة المحايدة وبعد ذلك بالتناوب في العراق أو في نجد أو في المنطقة المحايدة في محل يعين من قبلها قبل انتهاء كل إجتماع. ان وظائف هذه اللجنة هي السعي لان تحسم بطريقة ودية أية مسألة من المسائل التي تتعلق بتطبيق أحكام هذه المعاهدة فيما يختص بالمرعى

وتنقلات العشائر ومنازعاتها وتقدير الخسائر الطفيفة وغير ذلك مما يتعلق بمسائل الحدود تنفيذاً لاحكام هذه المعاهدة وتأمين المناسبات حسن الجوار مما لم يتم الاتفاق عليه بين مأموري الحدود المحليين المختصين . وكل قرار تتفق عليه اللجنة يجب تنفيذه في خلال ثلاثة أشهر من قبل الحكومتين كل فيما يتعلق بها وعند حصول الخلاف بين اعضاء اللجنة في امر من الامور الداخلة في اختصاصها عليهم أن يودعوا ذلك الامر الى حكومتهم للبت فيه ماعدا المسائل الداخلة في اختصاص المحكمة المنصوص عليها في المادة الثانية من اتفاقية بحرة فانها تحال على تلك المحكمة للنظر فيها وفق احكام الاتفاقية المذكورة .

المادة الحادية عشرة - يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بتنفيذ كل حكم يصدر من المحكمة التي تؤلف وفق المادة الثانية من اتفاقية بحرة في خلال مدة لاتتجاوز الستة الاشهر من تاريخ صدوره .

المادة الثانية عشرة - يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان تعهداً متقابلا بأن يمنعا الموظفين التابعين لهما من اجتياز الحدود والاختلاط بعشائر ورؤساء قبائل الفريق الآخر سواء أكانوا مشاة ام ركباناً أم في السيارات أم في الطيارات ولا تكون الحكومة التي يجتاز هؤلاء اراضيها مسؤولة عن سلامتهم إذا لم يكن اجتيازهم باذنها مع استثناء اجتياز الموظفين للحدود تنفيذاً لاحكام المادة الرابعة من هذه المعاهدة .

المادة الثالثة عشرة - يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان تعهداً متقابلا بأن يتخذا التدابير لمنع الاجانب المقيمين في بلادها أو القادمين منها أو رعايا الفريقين المتعاقدين من اجتياز حدود بلاد

الفريق الآخر بقصد السياحة أو الاكتشاف أو الصيد أو أي قصد آخر بدون استحصال اذن سابق أما من القنصليات وأما من السلطات المنصوص عليها في المادة الثامنة التابعة لكل من الفريقين ، ولا تكون الحكومة التي يجتاز هؤلاء اراضيها مسؤولة عن سلامتهم إذا لم يكن اجتيازهم باذنها مع مراعاة الاحكام الواردة في اتفاقية بحرة وغيرها من الاتفاقيات المنعقدة بين الفريقين فيما يتعلق بالعشائر وتنقلاتها .

المادة الرابعة عشرة - يعلن الفريقان الساميان المتعاقدان رغبتها في الدخول باقرب فرصة في مفاوضات من اجل عقد اتفاقيات خاصة بالامور الاقتصادية والقنصلية والاقامة والجنسية .

المادة الخامسة عشرة - كل اختلاف يحصل بين الفريقين الساميين المتعاقدين فيما يتعلق بنصوص هذه المعاهدة او المعاهدات او الاتفاقيات المنعقدة بين المملكتين قبل تاريخ هـذه المعاهدة وكل اختلاف يحصل بعد تاريخها من جراء احكام المعاهدات والاتفاقيات الجديدة المبرمة بينهما يجب أن يحال الى التحكيم الذي يجري بموجب البروتوكول المرفق بهذه المعاهدة .

المادة السادسة عشر - حررت هذه المعاهدة من نسختين باللغة العربية وتصبح نافذة من تاريخ تبادل نسختيها المبرمتين من قبل الفريقين ويجري التبادل في المحل الذي يتفق عليه بينهما .

حررت في مكة المكرمة في ٢٠ ذي العقدة سنة ١٣٤٩ هجرية الموافق ٧ نيسان سنة ١٩٣١ ميلادية .

نوري السعيد

فيصل عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

بروتوكول تحكيم

بناء على الرغبة التي اظهرها الفريقان الساميان المتعاقدان في المادة الخامسة عشرة من معاهدة الصداقة وحسن الجوار المعقودة في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٤٩ (الموافق ٧ نيسان ١٩٣١) بين المملكة العراقية وبين المملكة الحجازية النجدية وملحقاتها بشأن إحالة الاختلافات الناشئة عن احكام المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بينهما والتي لا يمكن حلها بالطرق السياسية .

نحن الموقعون ادناه المفوضان من قبل صاحب الجلالة ملك العراق وصاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها قد اجتمعنا في هذا اليوم الواقع في ٢٠ ذي القعدة ١٣٤٩ (الموافق ٧ نيسان سنة ١٩٣١) بعد ان فوضنا وفقاً للاصول للتوقيع على بروتوكول التحكيم الملحق بمعاهدة الصداقة وحسن الجوار الآنفة الذكر وقعنا على ما يلي :-

المادة الاولى - يجري التحكيم بواسطة محكمين لا يتجاوز عددهم الستة ينتخبون بالتساوي من قبل الفريقين الساميين المتعاقدين برياسة شخص يتفق الفريقان المذكوران على انتخابه من وقت لآخر .

المادة الثانية - اذا رغب احد الفريقين الساميين المتعاقدين في ان يحيل الى التحكيم اية قضية من القضايا التي يجب احالتها وفق احكام هذا البروتوكول ، عليه ان يعلن رغبته حينئذ الى الفريق الآخر مع بيان اسماء محكميه وعلى الفريق الثاني ان يبين للاول اسماء محكميه ايضا

على ان يتم الاجتماع خلال ستة اشهر من تاريخ اعلان رغبة الفريق الاول في اجراء التحكيم .

المادة الثالثة - يجرى تعين رئيس هيئة التحكيم بالاتفاق بين الفريقين في خلال المدة المذكورة في المادة الثانية من هذا البروتوكول .

المادة الرابعة - على كل من الفريقين الساميين المتعاقدين ان يرسل الفريق الآخر والى رئيس هيئة التحكيم مذكرة يوضح فيها قضيته والحجج التي تستند اليها وللفرق المرسله اليه المذكرة ان يجيب عليها بشرط ان يكون ذلك خلال الستة اشهر المنصوص عليها في المادة الثانية اعلاه .

المادة الخامسة - يجتمع المحكمون في المحل الذي يتم الاتفاق علية بين الحكومتين وعلى هيئة التحكيم ان تصدر قرارها خلال ثلاثة اشهر .

المادة السادسة - يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بان يقدما الى هيئة التحكيم جميع التسهيلات والمساعدات التي تطلبها للقيام بمهمتها .

المادة السابعة - لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين ان يعين شخصاً أو اكثر ليبسط نقطة نظره أمام هيئة التحكيم في المسألة المختلف عليها .

المادة الثامنة - يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان تعهداً قطعياً بقبول وتنفيذ القرار الذي يصدره المحكمون في المسألة المرفوعة اليهم والمحكمين اذا اقتضى الأمر ان يصدروا قرارهم بالأكثرية .

المادة التاسعة - تدفع كل من الحكومتين رواتب ونفقات المحكمين المعينين من قبلها ونصف رواتب ونفقات الرئيس وكتبة

الاسرار وغيرهم ممن يحتاج المحكمون الى مساعدتهم .

المادة العاشرة - يصبح هذا البروتوكول نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تبادل النسخة المبرمة من قبل الطرفين .

كتب في مكة المكرمة في ٢٠ ذي القعدة ١٣٤٩ هجرية الموافق ٧-٤-١٩٣١ ميلادية .

نوري السعيد
رئيس وزراء الحكومة العراقية

فيصل عبد العزيز
النائب العام لجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها ووزير الخارجية

قانون

تصديق معاهدة الاخوة العربية والتحالف المنعقدة بين العراق

والمملكة العربية السعودية رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٦

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الأعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي : -

المادة المنفردة - للملك ان يصدق معاهدة الأخوة العربية والتحالف المنعقدة بين العراق والمملكة العربية السعودية في اليوم العاشر من شهر محرم الحرام العام الخامس والخمسين بعد الثلاثة مئة والالف

هجرية الموافق لليوم الثاني من شهر نيسان العام السادس والثلاثين بعد التسع مئة والف ميلادية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر محرم سنة ١٣٥٥ واليوم الرابع عشر من شهر نيسان سنة ١٩٣٦[1].

غازي

نوري السعيد — يسن الهاشمي

وزير الخارجية — رئيس الوزراء

رقم ٣٠٨٦

التاريخ ٢ نيسان ١٩٣٦

صاحب السعادة الشيخ يوسف الياسين

اشارة الى المادة الاولى من معاهدة الاخوة العربية والتحالف التي وقعنا عليها هذا اليوم اتشرف بأن اوضح انه من المفهوم لدى الفريقين المتعاقدين السامين ان التفاهم والاتفاق مع دولة ثالثة لا يشمل الأمور الاقتصادية والمالية .

وزير الخارجية

١٠ محرم سنة ١٣٥٥ هـ

٢ نيسان سنة ١٩٣٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفخامة وزير الخارجية الأفخم

بالاشارة الى كتاب فخامتكم المرقم ٣٠٨٦ والمؤرخ في ١٠ محرم الحرام سنة ١٣٥٥ هجرية الموافق ٢ نيسان سنة ١٩٣٦ ميلادية

---

(١) نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ١٥٠٢ في ٢٣-٤-١٩٣٦ .

الذي توضحون فيه ان التفاهم والاتفاق مع دولة ثالثة المشار اليه في المادة الاولى من معاهدة التحالف الموقعة بتاريخ هذا اليوم بيني وبين فخامتكم لاتشمل الامور الاقتصادية والمالية واني موافق على تفسيركم هذا وان المقصود به هو التفاهم او الاتفاق الذي يمس كيان الدولة وسلامتها .

وتفضلو بقبول فائق الاحترام .

التوقيع
يوسف الياسين

معاهدة اخوة عربية وتحالف

بين العراق والمملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الجلالة ملك العراق

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية

بناء على الروابط الاسلامية والوحدة القومية التي تجمعهما وبغية المحافظة على سلامة بلادهما وبناء على ما تقتضيه الحاجة الماسة للتعاون فيما بينهما والتفاهم في الشؤون التي تهم مصلحة مملكتيهما فقد اتفقا على عقد معاهدة اخوة عربية وتحالف وعينا عنهما لهذا الغرض مندوبين مفوضين :

عن حضرة صاحب الجلالة ملك العراق

صاحب الفخامة نوري باشا السعيد - وزير الخارجية للمملكة العراقية حامل وسام الرافدين من الدرجة الاولى ومن النوع العسكري

عن حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية

صاحب السعادة الشيخ يوسف الياسين - السكرتير الخاص لجلالة الملك ورئيس الشعبة السياسية في ديوان جلالته

وبعد ان تبادلا وثائق تفويضهما فوجداها مطابقة للاصول تحالفا وتعاهدا على المواد الآتية : -

المادة الاولى - (أ) يتعهد كل من الفريقين المتعاقدين الساميين تعهداً متقابلا بأن لا يقوم بأي تفاهم أو اتفاق مع فريق ثالث على أي أمر يضر بمصلحة الفريق المتعاقد السامي الآخر أو بمملكته أو مصالحها أو يكون من شأنه تعريض سلامة مملكته أو مصالحها للاخطار أو الاضرار .

(ب) يتشاور الفريقان المتعاقدان الساميان فيما بينهما كلما اقتضى الأمر لتنفيذ الأغراض التي رمت اليها مقدمة هذه المعاهدة .

المادة الثانية - يتعهد الفريقان المتعاقدان الساميان بأن يحسما جميع الاختلافات التي تقع بينهما بطرق المفاوضة الودية وبأن يرجعا في حالة تعسر حل الخلاف بالطرق المذكورة الى الطرق التي ينص عليها في بروتوكول يلحق بهذه المعاهدة ويتم الاتفاق عليه في أقرب وقت من تاريخ ابرامها .

المادة الثالثة - اذا أدى أي نزاع بين أحد الفريقين المتعاقدين

الساميين ودولة ثالثة الى حالة يترتب عليها خطر يؤول الى الحرب يوحد الفريقان الساميان المتعاقدان حينئذ مساعيها لتسوية ذلك النزاع بالوسائل السلمية وفقاً للتعهدات الدولية التي يمكن تطبيقها على تلك الحالة .

المادة الرابعة - (أ) في حالة وقوع اعتداء على أحد الفريقين المتعاقدين الساميين من جانب دولة ثالثة بالرغم من المساعي المبذولة وفق احكام المادة الثالثة أعلاه وكذلك في حالة وقوع اعتداء مفاجيء لا يتسع معه الوقت لتطبيق احكام المادة الثالثة المذكورة على الفريقين المتعاقدين الساميين أن يتشاورا في ماهية التدابير التي يراد القيام بها بقصد توحيد مساعيها بالطرق المفيدة لرد الاعتداء المذكور .

(ب) ويعتبر من اعمال التعدي :

١ - اعلان الحرب

٢ - استيلاء دولة ثالثة على اراضي احد الفريقين المتعاقدين الساميين بقوة مسلحة ولو بدون اعلان حرب .

٣ - هجوم دولة ثالثة بقواتها البرية أو البحرية أو الجوية على بلاد احد الفريقين المتعاقدين الساميين او بواخره أوطياراته ولو بدون اعلان حرب .

٤ - اعانة او اسعاف المعتدى بصورة مباشرة او غير مباشرة .

(ج) ولا يعتبر من اعمال التعدي :

١ - الالتجاء الى حق الدفاع الشرعي أي مقاومة عمل من اعمال التعدي حسبما جرى تعريفه اعلاه .

٢ - القيام بتطبيق المادة ١٦ من ميثاق عصبة الامم .

٣ ـ الاعمال المتخذة بناء على قرار صادر من عصبة الامم او مجلس عصبة الامم أو تطبيقاً للفقرة ٧ من المادة ١٥ من ميثاق عصبة الامم على أن يكون العمل في هذه الحالة الاخيرة موجهاً نحو الدولة البادئة بالهجوم .

٤ ـ قيام دولة ثالثة بمساعدة دولة اخرى هجم عليها اوخرقت حدودها من قبل احد الفريقين المتعاقدين الساميين خلافاً لاحكام معاهدة نبذ الحرب الموقع عليها في باريس في ٢٧ آب سنة ١٩٢٨ والتي انضم اليها الفريقان المتعاقدان الساميان .

المادة الخامسة ـ في حالة حدوث اضطراب او فتنة في بلاد احد الفريقين المتعاقدين الساميين يتعهد كل منها تعهداً متقابلاً بما يلي :ـ

١ ـ اتخاذ كل مايمكن من التدابير :

(أ) لعدم تمكين المتمردين من الاستفادة من اراضيه ضد مصلحة الفريق المتعاقد السامي الآخر .

(ب) ولمنع رعاياه من الاشتراك في الاضطراب او الفتنة او من مساعدة المتمردين او تشجيعهم .

(ج) ولمنع ايصال اي نوع من المساعدات الى المتمردين من بلاده مباشرة او بالواسطة .

٢ ـ عند التجاء المتمردين لأراضي احد الفريقين المتعاقدين الساميين على الفريق المذكور أن يجردهم من السلاح ويبعدهم حالا لمنطقة لايمكنهم ان يأتوا منها باي ضرر لبلاد الفريق الآخر حتى يبت في مصيرهم بين الفريقين المتعاقدين الساميين .

٣ - إذا اقتضى الأمر اتخاذ تدابير مشتركة لقمع الاضطراب او الفتنة يتشاور الفريقان المتعاقدان الساميان في طريقة التعاون الواجب اتباعها لهذا الغرض .

المادة السادسة - نظراً للاخوة الاسلامية والوحدة العربية التي تربط المملكة اليمانية بالفريقين المتعاقدين الساميين فانهما يسعيان لطلب انضمام حكومة اليمن الى هذه المعاهدة .

ويجوز لاية دولة عربية اخرى مستقلة ان تطلب الانضمام لهذه المعاهدة .

المادة السابعة - يتعاون الفريقان المتعاقدان الساميان على توحيد الثقافة الاسلامية العربية والاساليب العسكرية في بلادهما بتبادل بعثات علمية وعسكرية للاطلاع على الاساليب المتبعة في المملكتين وتوحيد مايمكن توحيده منها وللاستفادة من المعاهد العلمية والعسكرية والتدرب فيها . أما عدد أفراد كل بعثة فيحدد بالمذاكرة بين الفريقين المتعاقدين الساميين من وقت لآخر .

المادة الثامنة - يجوز أن يقوم الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون لكل من الفريقين المتعاقدين الساميين بتمثيل مصالح الفريق المتعاقد السامي الآخر عندما يطلب ذلك في البلاد الاجنبية التي ليس فيها ممثلون لذلك الفريق وليس في هذا مايمس بأية صورة من الصور بحرية ذلك الفريق في تعيين ممثلين مستقلين له اذا اراد ذلك .

المادة التاسعة - من المتفق عليه لدى الفريقين المتعاقدين الساميين انه ليس في هذه المعاهدة مايخل بحقوق وتعهدات الحكومة العراقية المنصوص عليها في ميثاق عصبة الامم ومعاهدة التحالف المنعقدة بين

العراق وبريطانيا العظمى في ٣٠ حزيران ١٩٣٠ كما ان الفريقين المتعاقدين الساميين متفقان على مراعاة الاحكام الواردة في المادة السابعة عشرة من ميثاق عصبة الامم وملاحظة المبادئ التي انطوت عليها معاهدة نبذ الحرب الموقع عليها في باريس في ٢٧ آب سنة ١٩٢٨ والتي انضم اليها الفريقان المتعاقدان الساميان .

المادة العاشرة - إذا قام أحد الفريقين المتعاقدين الساميين باعتداء على دولة اخرى فللفريق المتعاقد السامي الآخر انهاء احكام هذه المعاهدة بدون سبق انذار على أن هذا الانهاء لا يؤثر على الصداقة التي تربط المملكتين ولا يخل بالمعاهدات والاتفاقيات المذكورة في المادة الحادية عشرة من هذه المعاهدة .

المادة الحادية عشرة - يبقى نافذاً كل ما لا يتعارض مع احكام هذه المعاهدة من احكام المعاهدات والاتفاقيات الآتية المنعقدة بين المملكتين الى ان تعدل او تلغى بمعاهدة اخرى :-

١ - معاهدة المحمرة المؤرخة في (٧) رمضان المبارك سنة ١٣٤٠ هـ الموافق (٥) مايس سنة ١٩٢٢ م .

٢ - بروتوكول العقير رقم (١) المؤرخ في (١٢) ربيع الثاني سنة ١٣٤١ هـ الموافق (٢) كانون الاول سنة ١٩٢٢ م .

٣ - برتوكول العقير رقم (٢) المؤرخ (١٢) ربيع الثاني سنة ١٣٤١ هـ الموافق (٢) كانون الاول سنة ١٩٢٢ م .

٤ - اتفاقية بحرة المؤرخة في (١٤) ربيع الثاني سنة ١٣٤٤ هـ لموافق (١) تشرين الثاني سنة ١٩٢٥ م .

٥ - معاهدة الصداقة وحسن الجوار وبرتوكول التحكيم المؤرخين

في (٢٠) ذي القعدة سنة ١٣٤٩ هجرية الموافق (٧) نيسان سنة ١٩٣١ ميلادية .

٦ ـ معاهدة تسليم المجرمين المؤرخة في (٢١) ذي القعدة سنة ١٣٤٩ هجرية الموافق (٨) نيسان سنة ١٩٣١ ميلادية .

المادة الثانية عشرة ـ يتعهد الفريقان المتعاقدان الساميان بان يبدءا خلال سنة منذ تاريخ تنفيذ هذه المعاهدة بالمفاوضة لعقد اتفاقيات في المواضيع الآتية :ـ

١ ـ الاقامة وجوازات السفر والمرور

٢ ـ الشؤون الاقتصادية والمالية والكمركية

٣ ـ تنظيم طرق المواصلات والمراسلات

المادة الثالثة عشرة ـ تعتبر هذه المعاهدة نافذة منذ تاريخ تبادل وثائق ابرامها .

المادة الرابعة عشرة ـ تبقى هذه المعاهدة مرعية لمدة عشر سنوات منذ تاريخ تنفيذها وتعتبر مجددة لمدة عشر سنوات اخرى اذا لم يخبر احد الفريقين المتعاقدين الساميين الفريق المتعاقد السامي الآخر برغبته في انهائها قبل سنة من تاريخ انتهاء اجلها .

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر محرم الحرام العام الخامس والخمسين بعد الثلاث مئة والالف هجرية الموافق لليوم الثاني من شهر نيسان العام السادس والثلاثين بعد التسع مئة والألف ميلادية .

قانون

تصديق اتفاق حسن الجوار

بين العراق وسورية

رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٧

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي:-

المادة المنفردة - لجلالة الملك ان يصدق اتفاق حسن الجوار بين العراق وسورية الموقع عليه في دمشق في اليوم الرابع والعشرين من شهر نيسان العام السابع والثلاثين بعد الالف والتسعمائة ميلادية.

على وزير الخارجية تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٥٦ واليوم السابع والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٣٧.

غازي

ناجي الأصيل
وزير الخارجية

حكمت سليمان
رئيس الوزراء

اتفاق حسن الجوار

بين العراق وسورية

بناء على الروابط الأخوية التي تربط العراق وسورية ورغبة في توطيد علاقات حسن الجوار السائدة بينهما فقد تم الاتفاق بين الحكومة العراقية الملكية والجمهورية السورية على ما يأتي :-

الفصل الاول

حقوق التنقل والرعي والزراعة

١ - ان العشائر الرحل وشبه الرحل والسكان المتحضرين التابعين للحكومة العراقية من الجهة الواحدة وكذلك التابعين للحكومة السورية من الجهة الاخرى الذين يتمتعون حسب عاداتهم القديمة بحقوق الرعي والماء في اراضي الدولة المجاورة يستمرون على التمتع بهذه الحقوق ولهم ان يجتازوا الحدود من غير اذن سابق وتتعهد الحكومتان بان تسمحا لهم بسلوك الطرق التي يسلكونها عادة لهذا الغرض ولا يخضعون بسبب اجتيازهم الحدود لاية ضريبة او رسم باستثناء ماهو منصوص عليه في الفصل الثاني . ويبذل اهتمام خاص بممارسة هذه الحقوق في الاراضي الكائنة شمال جبل سنجار التي انتقلت من ادارة الفريق الواحد الى ادارة الفريق الآخر بحسب تحديد سنة ١٩٣٣ .

٢ - اذا حدث نزاع ما حول وجود حقوق معتادة من القديم في الرعي والماء فانه يبت فيه وفق الاصول المنصوص عليها في المادة

الـ «١٩» من هذا الاتفاق المتعلقة بتسوية المنازعات العشائرية .

٣ - اذا رغبت اجتياز الحدود العشائر او الرعاة اللذين هم من جماعات لم تعتد هذا العمل وذلك بسبب كوارث طبيعية او ما شاكلها فعليهم ان يقدموا طلباً الى السلطات ذات الاختصاص لدى الحكومة التابعين لها للحصول على اذن بذلك ويرسل الطلب الى السلطات ذات الاختصاص لدى الحكومة المجاورة مشفوعا بالتفاصيل التامة عن كل جماعة مبينة اسم رئيس العشيرة المسؤول وعدد الخيام والرجال والاسلحة النارية والماشية بوجه التقريب والطريق المقترح سلوكه والمحل المقصود نهائياً ومدة البقاء المحتملة. وعلى السلطات التي قدم اليها الطلب ان تجيب بدون تأخير .

فاذا منحت الحكومة الثانية الاذن المطلوب يخضع اولئك الاشخاص لاحكام هذا الاتفاق بقدر ما تكون قابلة التطبيق عليهم .

٤ - ان رعايا الدولتين من العشائر المتحضرة او شبه الرحالة او القرويين الذين كانوا يمتلكون اموالا غير منقولة اوحقوقا في الزراعة او الري في اراضي الدولة الاخرى وفي ضمن منطقة تبعد عشر كيلو مترات عن الحدود يستمرون هم والمستخدمون لديهم ومستأجروا اراضيهم وخلفاؤهم على التمتع بحقوقهم القانونية كالسابق ولهم ملء الحرية ضمن حدود تلك المنطقة لان ينقلوا من احدى جهتي الحدود الى الاخرى ماشيتهم ونتاج قطعانهم ومنتجاتهم وادوات الجر العائدة لهم ومحلاتهم وآلاتهم الزراعية وبذورهم ومنتجات اراضيهم وذلك دون ان يدفعوا رسما كمركياً .

ويجهز امثال هؤلاء الاشخاص باجازة حدود تكون بشكل يتم الاتفاق

عليه بين الفريقين وتصدرها السلطة الادارية في المنطقة المقيمين فيها ويسري مفعولها لسنة واحدة . ولهم ملء الحرية للتنقل في المنطقة المذكورة لجميع المقاصد المشروعة .

٥ - اذا تفشت امراض وافدة او امراض حيوانية وما يماثلها فتحتفظ كل من الحكومتين بحق تطبيق الوسائل الصحية والبيطرية اللازمة ويحق لها تطبيق الاوامر الصادرة بمنع الاستيراد والتصدير .

الفصل الثاني

الضرائب

٦ - (آ) تعفى الجماعات المشار اليها في المادة الاولى من هذا الاتفاق التي تجتاز الحدود اثناء تنقلها المعتاد من كافة الرسوم الكمركية على قطعانها ومواشيها وخيامها وادوات مضاربها وآثاثها البيتية واطعمتها وغير ذلك من الأشياء المقصود استعمالها او استهلاكها من قبلها . وتحتفظ كل حكومة بحق فرض الرسم الكمركي على الحيوانات أو المواد التي تجري عليها معاملات تجارية وذلك بعد دخولها في اراضيها .

(ب) تعفى قطعان المواشي والاغنام العائدة الى هذه الجماعات من الضرائب الحكومية التي تخصها (ودى وكودة وشاة مرتع) وذلك في اراضي الدولة الاخرى التي ليسلوا هم من رعاياهم على شرط ان لا تتجاوز اقامتهم في هذه الاراضي ستة اشهر (خلال كل سنة اولها ١ حزيران وآخرها ٣١ ما يس) . اما اذا تجاوزت اقامتهم المدة المذكورة فيجب جباية الضرائب المعتادة .

٧ - تسري احكام المادة (٦ - آ) على الجماعات المشار اليها في المادة

الثالثة من هذا الاتفاق على أن يعين رسم الودى والكودة وشاة مرتع الواجب فرضه باتفاق خاص في كل قضية .

٨ ـ تسري احكام المادة (٦ ـ ب) على الجماعات المشار اليها في المادة الرابعة من هذا الاتفاق ويكونون خاضعين لدفع الضرائب عن الاراضي وغيرها من الاموال غير المنقولة وعن المحاصيل الزراعية وذلك الى الدولة التي توجد الاموال في اراضيها بمقتضى القوانين المرعية في تلك الدولة .

الفصل الثالث

الامن ـ أ ـ احكام عامة

٩ ـ اذا ارتكبت جريمة ما او عمل من اعمال السلب من قبل رعايا الدولة الواحدة في اراضي تلك الدولة وحاول المجرم او المجرمون الالتجاء الى اراضي الدولة المجاورة فعلى السلطات ذات الاختصاص في الدولة الاولى ان تبادر باخبار سلطات الاختصاص في الدولة الاخيرة بذلك .

وعلى السلطات التي تتلقى الخبر المذكور ان تتخذ جميع الوسائل الممكنة لمنع المجرم او المجرمين من عبور الحدود .

١٠ ـ اذا تمكن فرد او اكثر متهم بجناية أو جنحة في اراضي الدولة التابع لها من الالتجاء الى اراضي الدولة المجاورة فتقوم السلطات ذات الاختصاص بالقاء القبض عليه او عليهم بغية تسليمه او تسليمهم لسلطات الفريق الآخر مع الغنائم والاسلحة وفقاً للقانون .

١١ ـ اذا دخلت عشيرة او قبيلة او جماعة مسلحة من رعايا الدولة الواحدة اثناء تمردها على حكومتها في اراضي الدولة الاخرى

الوسائل اللازمة لتسهيل دفع التعويضات عن الأضرار الحادثة أو الجرائم الاخرى .

١٨ - إذا رجعت العشيرة مرة أخرى إلى الاراضي التي ارتكبت فيها أعمال السلب والجرائم الأخرى قبل دفع التعويضات بكاملها فتحال المسألة إلى سلطات الحدود المعينة في الكتابين الذين تبودلا بين وزارة خارجية العراق والقائم باعمال الوكالة السياسية الأفرنسية الأول برقم ٨٦١ سري بتاريخ ٢٩ نيسان ١٩٣٥ والثاني برقم ١٢٧ تاريخ ١٦ حزيران ١٩٣٥ .

الفصل الرابع

المنازعات

١٩ - لسلطات الحدود المذكورة آنفاً أن تعرض أي نزاع ينشأ بين عشائر الفريقين ولم يمكن حسمه بواسطة الاجراءات الادارية على هيئة تحكيم مختلطة على أن يكون أعضاؤها من أفراد العشائر ويعينون بعدد متساو من كلا الطرفين وذلك بان يسمى كل منهما محكميه بموافقة سلطة الحدود للحكومة التابع لها ويجب عرض قرارات هذه الهيئات التحكيمية على موظفي السلطات المذكورة للمصادقة عليها ويكون الموظفون المذكورون مسؤولين عن تنفيذها بحق الطرف الذي هو تحت سيطرته وفي حالة عدم حصول الاتفاق بين المحكمين فتعرض القضية على هيئة تحكيم جديدة .

٢٠ - يجب رفع المنازعات التي تقع بين رجال العشائر وبين أشخاص من غير العشائر إلى السلطات القضائية المعتادة التي يكون المتهمون أو المدعي عليهم من رعايا الحكومة التابعة لها تلك السلطات .

الفصل الخامس

أحكام عامة

٢١ - لا يجوز للقوات العراقية أو السورية النظامية أو غير النظامية أن تجتاز الحدود من غير موافقة الحكومتين .

٢٢ - تتعهد كل من الحكومتين بان لا تعمل على إستمالة أية طبقة كانت من طبقات الأهلين لاخراجها من سيادة الحكومة الأخرى أو على تشجيعها على المهاجرة سواء أكان ذلك بالهدايا أم باعطائها الأراضي أم بطرق إغراء أخرى .

٢٣ - لا يجوز لموظفي الحكومتين ان يتخابروا مع رعايا الحكومة الاخرى الا عندما يكون اولئك الرعايا ضمن مملكتهم .

٢٤ - يبرم هذا الاتفاق ويصبح نافذاً بعد ثلاثين يوما من تاريخ تبادل وثائق ابرامه ويبقى نافذاً مدة ثلاثة أشهر من التاريخ الذي فيه تبلغ إحدى الحكومتين الأخرى عزمها على انهائه .

ان الموقعين أدناه بحسب ما لهم من صفة تخولهم تمثيل حكوماتهم إتفقوا على المواد المدونة أعلاه ووقعوا على هذا الاتفاق .

كتب في دمشق في الرابع والعشرين من نيسان ١٩٣٧ .

التوقيع	التوقيع	التوقيع
سعدالله الجابري	ناجي الأصيل	دي مارتيل

ملحق للاتفاق

نص الكتابين المرقمين ١٢٧،٨٦١ والمؤرخين في ٢٩ نيسان و ١٦ حزيران ١٩٣٥ المنصوص عليهما في المادة الثامنة عشرة من إتفاق حسن الجوار بين العراق وسورية .

صورة كتاب وزارة الخارجية المرقم س- ٨٦١ والمؤرخ في ٢٩ نيسان سنة ١٩٣٥ .

تهدي وزارة الخارجية تحياتها إلى الممثلية السياسية الفرنسية وتتشرف بان تشير إلى مذكرة الممثلية المرقمة ٣٧ والمؤرخة في ٢٢ شباط ١٩٣٥ حول الترتيبات الخاصة بتسوية قضايا الحدود العراقية - السورية فتصرح بالمقابلة ان هذه الترتيبات والمدونة نصوصها فيما يلي هي بالغاية المقصودة وان الحكومة العراقية توافق عليها :-

١ - بغية القيام باسرع ما يمكن بتسوية الحوادث التي من شأنها أن تخل بالأمن في مناطق الحدود وتستوجب إتخاذ تدابير فورية تعين السلطات المذكورة أدناه المسماة بـ (سلطات الدرجة الأولى) نظراً الى الوضع الراهن وذلك لتأمين الارتباط المستمر فيما بينها ولتسوية حوادث الحدود التي قد تقع بين الحكومتين :-

(أ) قائمقام تلعفر من الجانب العراقي وضابط المصالح الخاصة لمنطقة عين ديور من قبل سوريا .

(ب) قائمقام زاخو من الجانب العراقي وضابط المصالح الخاصة لمنطقة قامشلية من قبل سوريا .

(ج) قائمقام سنجار من الجانب العراقي وضابط المصالح الخاصة لمنطقة احسبجة من قبل سوريا .

(د) قائمقام عنه من الجانب العراقي وضابط المصالح الخاصة لمنطقة أبو كمال من قبل سوريا .

(هـ) ضابط مراقبة تنقلات البدو من منطقة دير الزور من قبل سوريا وقائمقاما تلعفر وعنه حسب المسافة من الجانب العراقي .

٢ - على هؤلاء الممثلين أن يجتمعوا ببعضهم مرة في كل أربعة

أشهر على الأقل أن يكون هذا الاجتماع مناوبة في سوريا والعراق. وان يتراسلوا مع بعضهم كلما دعت الى ذلك الحاجة التي يتطلبها سير العلاقات على الحدود سيراً حسناً وان يسعوا لحسم حوادث الحدود التي تقع ضمن دائرة اختصاصهم وفق أحكام العهود المرعية باسرع وقت وباقصى مدى من روح التعاون الودي.

٣ - تعرض في الحالة الراهنة القضايا التي لم تتمكن سلطات الدرجة الاولى من تسويتها على معاون المندوب في منطقة الفرات فيما يخص الجهة السورية ومتصرف الرمادي والموصل حسبما يقتضيه الامر فيما يخص الجهة العراقية. وتسمى هذه السلطات بـ (سلطات الدرجة الثانية) وعليها أن تقوم بفحص القضايا المبحوث عنها وتسويتها مشتركا وان تتراسل مع بعضها لتسوية قضايا الحدود التي تدخل ضمن دائرة اختصاصها وان تجتمع في أوقات معينة في سوريا والعراق مناوبة مرة واحدة في السنة ففي العراق يتم الاجتماع في الرمادي والموصل حسبما يقتضيه الحال وفي سوريا يكون الاجتماع في دير الزور.

وسيتضح للممثلية المحترمة انه قد أضيفت الى الفقرة الثالثة جملة (وفي سوريا يكون الاجتماع في دير الزور) وحذفت الفقرة الرابعة التي تنص على (ويسمح للمندوبين المعينين من قبل الحكومتين بان يتراسلوا . . .) لان الفقرة الثانية والثالثة تلافي هذه الجهة وعليه يرجى تفضل الممثلية بملاحظة ذلك.

تنتهز الوزارة هذه الفرصة للاعراب عن فائق تقديرها واحترامها

الممثلية السياسية الفرنسية (ختم)

- بغداد -

صورة كتاب القائم باعمال الوكالة السياسية الافرنسية في بغداد المرقم ١٢٧ والمؤرخ في ١٦ حزيران سنة ١٩٣٥ .

يهدى القائم باعمال الجمهورية الافرنسية في العراق تحياته الى وزارة الخارجية في بغداد ويتشرف بان ينبئها بوصول كتابها المرقم س/٨٦١ والمؤرخ في ٢٩ نيسان الماضي من شعبة الامور الشرقية بخصوص تشكيل هيئة خاصة لحسم الحوادث التي قد تقع على الحدود وان يحيط حكومة صاحب الجلالة علما بموافقة السلطات العليا المختصة في سوريا على النص المثبت فيما يلي : -

١ - بغية القيام بأسرع مايمكن بتسوية الحوادث التي من شأنها ان تخل بالامن في مناطق الحدود وتستوجب اتخاذ تدابير فورية تعين السلطات المذكورة ادناه والمسماة بـ (سلطات الدرجة الاولى) نظراً الى الوضع الراهن وذلك لتأمين الارتباط المستمر فيما بينها ولتسوية حوادث الحدود التي قد تقع بين الحكومتين .

(آ) قائممقام تلعفر من الجانب العراقي وضابط المصالح الخاصة لمنطقة عين ديور من قبل سورية .

(ب) قائممقام زاخو من الجانب العراقي وضابط المصالح الخاصة لمنطقة قاشيلية من قبل سوريا .

(ج) قائممقام سنجار من الجانب العراقي وضابط المصالح الخاصة لمنطقة احسجة من قبل سورية .

(د) قائممقام عنة من الجانب العراقي وضابط المصالح الخاصة لمنطقة ابو كمال من قبل سوريا .

(هـ) ضابط مراقبة تنقلات البدو في منطقة دير الزور من

قبل سورية وقائممقاما تلعفر وعنة حسب المسافة من الجانب العراقي

٢ - على هؤلاء الممثلين ان يجتمعوا ببعضهم مرة في كل اربعة اشهر على الاقل على ان يكون هذا الاجتماع مناوبة في سورية والعراق . وان يتراسلوا مع بعضهم كلما دعت الى ذلك الحاجة التي يتطلبها سير العلاقات على الحدود سيراً حسناً وان يسعوا لحسم حوادث الحدود التي تقع ضمن دائرة اختصاصهم وفق احكام العهود المرعية بأسرع وقت وباقصى مدى من روح التعاون الودي .

٣ - تعرض في الحالة الراهنة القضايا التي لم تتمكن سلطات الدرجة الاولى من تسويتها على معاون المندوب في منطقة الفرات فيما يخص الجهة السورية ومتصرف الرمادي والموصل حسبما يقتضيه الامر فيما يخص الجهة السورية ومتصرف الرمادي والموصل حسبما يقتضيه الامر فيما يخص الجهة العراقية . وتسمي هذه السلطات بـ (سلطات الدرجة الثانية) وعليها ان تقوم بفحص القضايا المبحوث عنها وتسويتها مشتركا وان تتراسل مع بعضها لتسوية قضايا الحدود التي تدخل ضمن دائرة اختصاصها وان تجتمع في اوقات معينة في سورية والعراق مناوبة مرة واحدة في السنة ففي العراق يتم الاجتماع في الرمادي والموصل حسبما يقتضيه الحال وفي سوريا يكون الاجتماع في دير الزور .

ولما كان هذا النص قد اقترن بموافقة الطرفين فقد اصبح نهائياً واصبحت شروطه نافذة حالا .

ينتهز القائم بالاعمال هذه الفرصة الاعراب لوزارة الخارجية عن فائق تقديره واحترامه (١) .

---

(١) نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ١٥٨١ في ١٢ — ٧ — ١٩٣٧

قانون تصديق معاهدة الصداقة

المعقودة بين العراق وشرقي الاردن

رقم ٦١ لسنة ١٩٣١

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة المنفردة - للملك أن يصدق معاهدة الصداقة المعقودة بين العراق وشرقي الاردن في ٢٦ آذار ١٩٣١ (١)

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر مايس سنة ١٩٣١ واليوم الثامن والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٣٤٩ .

فيصل

عبدالله الدملوجي — نوري السعيد

وزير الخارجية — رئيس الوزراء

معاهدة الصداقة

بين العراق وشرق الاردن

وقع عليها في عمان في ٢٦ آذار ١٩٣١

لما كان كل من جلالة الملك فيصل الاول ملك العراق وصاحب السمو الأمير عبدالله أمير شرق الاردن راغبين في تأسيس علاقات

---

(١) نشرت في الوقائع العراقية عدد ٩٨٥ في ٢٤ — ٥ — ١٩٣١ .

ثابتة وودية بين بلاديها وفي تقديم انموذج عملي لحسن التفاهم الذي يرغب بجد في وجوده بين ملوك العرب والحكومات العربية فقد قررا عقد معاهدة من أجل هذا الغرض وعينا مفوضين عنهما :-

عن صاحب الجلالة ملك العراق :

فخامة نوري باشا السعيد رئيس وزراء العراق

عن صاحب السمو أمير شرق الأردن :

فخامة الشيخ عبدالله أفندي سراج رئيس وزراء شرق الأردن .

الذين بعد أن اطلعا بعضهما بعضاً على تفويضهما ووجداهما صحيحين وطبق الاصول قد اتفقا على مايلي :-

المادة الاولى - يعترف صاحب الجلالة ملك العراق بامارة شرق الأردن ويعترف صاحب السمو أمير شرق الأردن بالمملكة العراقية .

المادة الثانية - تكون الصلات بين الحكومتين العراقية والأردنية قائمة على أساس التعاون الوثيق والود الصميم .

المادة الثالثة - تقوم الحكومتان العراقية والاردنية في أقرب وقت بعقد اتفاقات فيما بينهما حول الشؤون التجارية والبريدية والكمركية والاقامة والانتقال وتسليم المجرمين .

المادة الرابعة - تتعاون الحكومتان العراقية والأردنية على مراقبة الأمن على الحدود ومنع التعديات واتخاذ التدابير الصحية المشتركة بين البلادين .

تبرم هذه المعاهدة وفقاً لاحكام دساتير البلادين وتصبح نافذة عند تبادل الابرام الذي يجري باسرع مايمكن .

وتصديقاً لذلك وقع المفوضان المذكوران في هذه المعاهدة واثبتا ختميها عليها .

كتب في عمان في اليوم الثامن من شهر ذي القعدة سنة ١٣٤٩ هجرية الموافق لليوم السادس والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٣١ ميلادية .

نوري السعيد

عبدالله سراج

رقم ٧ لسنة ١٩٤٧

قانون

تصديق معاهدة الاخوة والتحالف

المنعقدة بين مملكة العراق

والمملكة الأردنية الهاشمية

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة المنفردة - لجلالة الملك تصديق معاهدة الاخوة والتحالف المنعقدة بين مملكة العراق والمملكة الاردنية الهاشمية الموقع عليها في

بغداد فى ١٤ نيسان سنة ١٩٤٧ .

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٦٦ واليوم الخامس عشر من شهر مايس سنة ١٩٤٧[1]

عبدالاله
صالح جبر
رئيس الوزراء

عبدالاله حافظ
وكيل وزير الخارجية

بسم الله الرحمن الرحيم

معاهدة اخوة وتحالف بين مملكة العراق والمملكة الاردنية الهاشمية

حضرة صاحب الجلالة ملك العراق

وحضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بناء على الروابط الاخوية والوحدة القومية التي تجمعهما ، وبغية المحافظة على سلامة بلادهما ، وبناء على ماتقتضيه الحاجة الماسة للتعاون الوثيق فيما بينهما والتفاهم التام في الشؤون التي تهم مصلحة مملكتيهما ، وتنفيذا لما جاء في المادة التاسعة من ميثاق جامعة الدول العربية ، فقد اتفقا على عقد معاهدة أخوة وتحالف بينهما ، وعينا لهذا الغرض مندوبين مفوضين عنهما :-

---

(١) نشر في جريدة الوقائع العراقية في العدد ٢٤٧١ بتاريخ ٢٠ مايس ١٩٤٧ .

عن حضرة صاحب الجلالة ملك العراق
معالي الدكتور السيد محمد فاضل الجمالي وزير الخارجية
وعن حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
فخامة سمير باشا الرفاعي رئيس الوزراء ووزير الخارجية

اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما ووجداها صحيحة ومطابقة للاصول تحالفا وتعاهدا على المواد الآتي ذكرها :-

المادة الاولى - تسود بين مملكة العراق والمملكة الأردنية الهاشمية علائق اخوة وتحالف دائمين . ويتشاور الفريقان الساميان المتعاقدان فيما بينهما كلما اقتضى الامر لتنفيذ الاغراض التي رمت اليها مقدمة هذه المعاهدة .

المادة الثانية - يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين تعهداً متقابلا بان لا يقوم بأي تفاهم أو اتفاق مع فريق ثالث على اي أمر يضر بمصلحة الفريق السامي المتعاقد الآخر أو بمملكته أو مصالحها أو يكون من شأنه تعريض سلامة مملكته أو مصالحها للاخطار والاضرار .

المادة الثالثة - يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بان يحسما جميع الاختلافات التي تقع بينهما بالمفاوضة الودية .

المادة الرابعة - اذا أدى أي نزاع بين أحد الفريقين الساميين المتعاقدين ودولة ثالثة الى حالة يترتب عليها خطر وقوع الحرب فيوحد الفريقان الساميان المتعاقدان حينئذ مساعيهما لتسوية ذلك النزاع بالوسائل السلمية وفقاً للعهود الدولية التي يمكن تطبيقها على تلك الحالة .

المادة الخامسة (أ) في حالة وقوع اعتداء على احد الفريقين

الساميين المتعاقدين من جانب دولة ثالثة بالرغم من المساعي المبذولة وفق احكام المادة الرابعة السالف ذكرها وكذلك في حالة وقوع اعتداء مفاجيء لا يتسع معه الوقت لتطبيق احكام المادة الرابعة المذكورة ، فعلى الفريقين الساميين المتعاقدين أن يتشاورا في ماهية التدابير التي يجب القيام بها لتوحيد مساعيهما لرد ودفع ذلك الاعتداء .

(ب) ويعتبر من اعمال الاعتداء :-

١ - اعلان الحرب .

٢ - استيلاء دولة ثالثة على اراضي احد الفريقين الساميين المتعاقدين بقوة مسلحة ولو بدون اعلان حرب .

٣ - هجوم دولة ثالثة بقواتها البرية أو البحرية أو الجوية على بلاد أحد الفريقين الساميين المتعاقدين أو على قواته البرية أو البحرية أو الجوية ، ولو بدون اعلان حرب .

٤ - عون أو تعضيد المتعدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

(ج) ولا يعتبر من اعمال الاعتداء :-

١ - الالتجاء الى حق الدفاع الشرعي . أي مقاومة أي عمل من اعمال الاعتداء حسبما جرى تعريفه أعلاه .

٢ - الاعمال المتخذة تطبيقاً لاحكام ميثاق الامم المتحدة .

المادة السادسة - في حالة حدوث اضطراب أو فتنة في بلاد احد الفريقين الساميين المتعاقدين يتعهد كل منهما تعهداً متقابلا بما يلي :-

(أ) اتخاذ كل مايمكن من التدابير أو الاجراءات :-

١ - لعدم تمكين المتمردين من الاستفادة من أراضيه ضد مصلحة الفريق السامي المتعاقد الآخر .

٢ - ولمنع رعاياه من الاشتراك في الاضطراب أو الفتنة أو من مساعدة المتمردين أو تشجيعهم .

٣ - ولمنع وصول اي نوع من المساعدات الى المتمردين من بلاده مباشرة أو بالواسطة .

(ب) اذا التجأ المتمردون لاراضي احد الفريقين الساميين المتعاقدين فعلى الفريق السامي المتعاقد الآخر ان يجردهم من السلاح ويسلمهم الى الفريق الثاني .

(ج) إذا اقتضى الامر اتخاذ تدابير او اجراءات مشتركة لقمع الاضطراب أو الفتنة فيتشاور الفريقان الساميان المتعاقدان في طريقة التعاون الواجب اتباعها لهذا الغرض .

المادة السابعة - يتعاون الفريقان الساميان المتعاقدان على توحيد الاساليب العسكرية في بلادهما بتبادل بعثات عسكرية للاطلاع على الاساليب المتبعة في المملكتين وللاستفادة من المعاهد العسكرية والتدرب فيها .

المادة الثامنة - يجوز ان يقوم الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين بتمثيل مصالح الفريق السامي المتعاقد الآخر عندما يطلب ذلك في البلاد الاجنبية التي ليس فيها ممثلون لذلك الفريق .

وليس في هذا ما يمس باية صورة كانت بحرية ذلك الفريق في تعيين ممثلين مستقلين له اذا اراد ذلك .

المادة التاسعة - تعين لجان خاصة دائمية ذات سلطات تنفيذية من ممثلين عن المملكتين يكون من اختصاصاتها تحقيق وتنفيذ التعاون الفعلي بين الفريقين الساميين المتعاقدين في جميع الشؤون المنصوص عليها في المادة

الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية وكذلك تنفيذ مقتضيات احكام المواد الخامسة والسادسة والسابعة من هذه المعاهدة .

المادة العاشرة - ليس في هـذه المعاهـدة ما يخالف الحقوق والواجبات الناشئة عن المعاهدات المرتبط بها كل من الفريقين الساميين المتعاقدين مع اية دولة اخرى .

المادة الحادية عشرة - تعتبر هذه المعاهدة نافذة المفعول من تاريخ تبادل وثائق ابرامها .

المادة الثانية عشرة - تظل هذه المعاهدة نافذة ومرعية لمـدة عشر سنوات من تاريخ نفاذها. واذا لم يبلغ احد الفريقين الساميين المتعاقدين الفريق السامي المتعاقد الآخر رغبته في انهائها قبل سنة واحدة من تاريخ انتهاء اجلها فتعتبر أنها جددت من تلقاء ذاتها لمدد اخرى كل منها خمس سنوات . ولكل من الفريقين الساميين المتعاقدين عند انتهاء المدة الاولى أو عند أنتهاء اية مدة تالية من مدد التجديد أن يطلب إعادة النظر في هذه المعاهدة وتعديلها بقصد زيادة التعاون وتقوية التحالف اكثر مما نص عليه فيها .

وتأييداً لما تقدم فقد وقع المندوبان المفوضان المذكوران أعلاه على هذه المعاهدة وختماها بختميهما .

كتب في بغداد بنسختين باللغة العربية في اليوم الثاني والعشرين من شهر جمادي الاولى لسنـة ١٣٦٦ الموافق لليوم الرابع عشر من شهر نيسان سنة ١٩٤٧ .

التوقيع - محمد فاضل الجمالي

التوقيع - سمير الرفاعي

رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٣

قانون الاستعانة الاضطرارية المعدل

نحن ملك العراق

بناء على ماعرضه وكيل وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بما هو آت :-

المادة الاولى - يسمى هذا القانون - بقانون الاستعانة الاضطرارية - .

المادة الثانية - لوزير الداخلية في الأحوال الفجائية وغير المنتظرة التي ينبعث منها ضرر جسيم عام كطغيان المياه وتوسيع الحريق وانتشار الجراد والجرذان ان يمنح رؤوساء الموظفين الاداريين حق جميع العمال واستخدامهم باجور تحددها الحكومة (١)

المادة الثالثة - لايحق لرؤساء الموظفين الاداريين استعمال هذه السلطة من دون تفويض من وزارة الداخلية الا اذا كانت الحادثة لاتمهل المخابرة لاستحصال الاذن فيمكن للموظف الاداري تحمل المسؤولية باستعمال تلك السلطة مع اخبار الوزارة باسرع مايمكن .

المادة الرابعة - تقدر أجور العمال من قبل الموظفين الاداريين الذين سيقومون بتطبيق هذا القانون .

المادة الخامسة - كل عامل يخالف أمر الموظف الاداري يساق

---

(١) عدلت بقانون تعديل قانون الاستعانة الاضطرارية رقم «٢٤» لسنة ١٩٣٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية عدد ١٤٩٩ في ٣٠-٣-١٩٣٦

الى العمل جبراً ثم يعاقب بالحبس الى مدة لاتتجاوز شهراً واحداً او بالغرامة التي لاتتجاوز مائة روبية .

المادة السادسة - كل سركال او مختار او شيخ او رئيس امتنع عن تقديم العدد المناسب من العمال المطلوبين منه أو عن ابراز المساعدة اللازمة التي تتطلبها تلك الحالة الفجائيـة وثبت عليه ذلك يعرض نفسه للعقاب بالحبس الى مدة لاتتجاوز ستة اشهر او بالغرامة التي لاتتجاوز الالف روبية أو بكلتا العقوبتين .

المادة السابعة - عند حدوث ما يستوجب تنفيـذ مواد هـذا القانون من الحادثات الفجائية يكتسب المتصرفون والقائممقامون سلطة جزائية من الدرجة الثانية بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك للنظر في الجرائم الواردة في المـادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون وتنفيذ الاحكام وفقاً للقانون المذكور .

المادة الثامنة - على وكيل وزير الداخلية ووزير العدلية تنفيذ مواد هذا القانون .

المادة التاسعة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٢٣ واليوم التاسع من شهر شعبان سنة ١٣٤١ .

فيصل

ناجي السويدي
وزير العدلية

عبد المحسن
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الداخلية

قانون انتخاب النواب

رقم (١١) لسنة ١٩٤٦

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

الفصل الاول

في المؤهلات والتشكيلات

المادة الاولى - الناخب : هو من له الحق في انتخاب المنتخبين (١)

---

(١) الناخب هو الشخص الذي له حق الاشتراك في الانتخابات العامة اما الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص ليكون ناخبا فهي :

أ - أن يكون عراقيا بصورة مطلقة فلا فرق بين أن يكون عراقيا بالتجنس أم عراقيا بالاصل انما يكفي أن يكون عراقيا فحسب .

ب - أن يكون من الذكور اذ ليس للنساء ان يكن ناخبات أو يشتركن في الانتخابات .

ج - أن يبلغ عمره تمام العشرين سنة أما من كان عمره ما دون ذلك فليس له ان يكون ناخبا .

د - أن يكون اسمه مسجلا في سجلات الانتخابات المأخوذة من دوائر النفوس والمصدقة من قبل الجهات المختصة لغرض الانتخابات ذاتها .

هـ - أن لا يكون من أفراد الجيش أو الشرطة اذ ان القانون قد حرم على هؤلاء الاشتراك في الانتخابات العامة ولكنه من ناحية اخرى قد أجاز للضباط أن يرشحوا أنفسهم للنيابة كما جاء ذلك في المادة الثانية والخمسين .

و - أن لا يكون تاجراً قد توقف عن دفع ديونه التجارية فحكمت عليه المحكمة باشهار افلاسه .

ز - أن لا يكون محجوراً عليه من محكمة ولم يفك حجره والحجر هو منع=

المنتخب : هو من له الحق في انتخاب النواب[1].

المادة الثانية - يعتبر ناخبا كل عراقي من الذكور أكمل العشرين من عمره ودون اسمه في سجلات الانتخاب كما جاء في الفصل الثاني إلا من كان :

أولا - محكوما عليه بالافلاس ولم يعد إعتباره قانونيا .

ثانيا - محجورا عليه من محكمة ولم يفك حجره .

ثالثا - محكوما عليه بالسجن لمدة لا تقل عن سنة لجريمة غير سياسية أو محكوما عليه بالسجن لسرقة أو رشوة أو غير ذلك من

= شخص من تصرفه القولي ويقال لذلك الشخص بعد الحجر محجور فالمحجور اسم مفعول مأخوذ من مصدر الحجر .

ح - أن لا يكون محكوما عليه بالحبس لمدة سنة فما فوق لجريمة غير سياسية أما اذا كانت الجريمة المحكوم من أجلها الشخص جريمة سياسية فلا يسقط حقه من الانتخابات مهما بلغت مدة الحبس

ط - أن لا يكون محكوما عليه بالحبس لاية مدة كانت قلت أم كثرت اذا كان الحبس عن جريمة مخلة بالشرف .

ي - أن لا يكون مجنونا سواء كان جنونا مطبقا أم جنونا موقتا أم متقطعاً .

ك - ان لا يكون معتوهاً والمعتوه هو الشخص الذي اختل شعوره بحيث كان فهمه قليلا وكلامه مختلطـــاً وتدبيره فاسداً فهو أقل درجة من الجنون ﴿ م ٩٤٥ مجلة ﴾ .

(١) المنتخب هو الشخص الذي ينتخبه الناخبون عنهم بنسبة شخص واحد عن كل مائة شخص ويسمى بالمنتخب الثانوي وهؤلاء المنتخبون الثانويون هم الذين لهم حق انتخاب النواب . أن جزء المائة لا يعتبر الا اذا تجاوز السبعين فمثلا المائة شخص ينتخبون عنهم شخصاً واحداً وكذلك الى المائة والسبعين شخصاً ينتخبون عنهم شخصاً واحداً ولكن المائة والواحد والسبعين شخصاً ينتخبون عنهم شخصين . أما الشروط التي يجب أن تتوفر في المنتخب الثانوي فهي نفس شروط الناخب بكاملها .

الجرائم المخلة بالشرف بصورة مطلقة ما لم تعد اليه حقوقه الممنوعة.

رابعا - مجنونا أو معتوها .

المادة الثالثة - يجوز أن يكون منتخبا كل من توفرت فيه صفات الناخب .

المادة الرابعة - لا يكون نائباً (١) :

---

(١) النائب هو الذي انتخبه المنتخبون ليكون عضواً في مجلس النواب من بين المرشحين لأن الأنتخاب يجري على أساس الترشيح كما نصت على ذلك المادة الخامسة والثلاثون . وشروط النائب هي نفس شروط الناخب والمنتخب مع اضافة مايلي عليها أيضاً :

أ - أن يكون عراقياً اكتسب جنسيته العراقية بالولادة او بموجب معاهدة لوزان أو بالتجنس على أن يكون المتجنس منتخباً الى عائلة عثمانية كانت تسكن عادة في العراق قبل سنة ١٩١٤ وعد على تجنسه عشر سنوات .

ب - أن لا يقل عمره عن ثلاثين عاماً .

ج - أن لا يكون موظفاً في الحكومة فلا يجوز الجمع بين الوظيفة والنيابة ومجرد انتخاب الموظف نائباً عليه أن يستقيل خلال ثمانية أيام من تاريخ علمه بانتخابه أمامن وظيفته أو من النيابة .

د - أن لا يكون له منصب أو وظيفة أو خدمة لدى شخص أو مؤسسة له أو لها عقد مع الدوائر الحكومية أو منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة مع ذلك الشخص أو المؤسسة اللهم الا اذا كانت المنفعة ناتجة عن كون الفرد مساهما في شركة متعاقدة مع الدوائر الحكومية ومؤلفة من اكثر من خمسة وعشرين شخصاً . مع استثناء الذين يستأجرون الاراضي الحكومية والاملاك الاميرية .

هـ - أن لا يكون من أقرباء الملك الى الدرجة الرابعة والقرابة قسمان منها ما يكون على خط عمودي يشمل الاصول والفروع مهما علو او سفلو ومنها ما يكون على خط منحرف وفيه تعين درجة القرابة بالنظر الى البطون باعتبار كل بطن درجة مثلا : الاخ والاخت من الدرجة الثانية والعم والخال من الدرجة الثالثة وذلك بوجود بطن واحدة بين الشخص وابيه وبطن اخرى بين ابيه وجده وبطن ثالثة بين جده وعمه فصارت ثلاث بطون وكذلك الخال فان بين =

١ - من لم يكن عراقياً اكتسب جنسيته العراقية بالولادة أو بموجب معاهدة لوزان أو بالتجنس على أن يكون المتجنس منتمياً إلى عائلة عثمانية كانت تسكن عادة في العراق قبل سنة ١٩١٤ ومر على تجنسه عشر سنوات .

٢ - من كان دون الثلاثين من عمره .

٣ - من كان محكوما عليه بالافلاس ولم يعد إعتباره قانونيا .

٤ - من كان محجورا عليه من محكمة ولم يفك حجره .

٥ - من كان محكوما عليه بالسجن لمدة لا تقل عن سنة لجريمة غير سياسية ومن كان محكوما عليه بالسجن لسرقة أو رشوة أو خيانة الأمانة أو تزوير أو إحتيال أو غير ذلك من الجرائم المخلة بالشرف بصورة مطلقة .

٦ - من كان له منصبا أو وظيفة أو خدمة لدى شخص أو مؤسسة لها عقد مع إحدى الدوائر العامة أو أية منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة مع ذلك العاقد إلا إذا كانت المنفعة ناشئة عن كونه

= الشخص وامه بطناً واحدة وبين لام وابيها بطناً ثانية وبين ابيها والخال بطناً ثالثة فصارت ثلاث بطون ولذلك فان العم والخال يكونان من الدرجة الثالثة أما أبن العم وأبن الخال فهما من الدرجة الرابعة من القرابة لانه ثبت ان ابويهما من الدرجة الثالثة وبينهما وبين ابويهما بطن واحدة فصارا بالدرجة الرابعة .

و - يشترط للشخص لكي يكون نائباً أن يرشح نفسه للنيابة قبل اجراء الانتخابات بعشرين يوماً على الاقل بعلم تحريري يقدمه الى الموظف الاداري في المنطقة الانتخابية التي يرغب في ترشيح نفسه عنها لان الانتخاب يجري على اساس الترشيح ومن لم يرشح نفسه للنيابة لا يصح انتخابه نائباً .

ز - على الشخص الذي يرشح نفسه أن يؤمن مائة ديناراً عند ترشيحه فاذا ما فاز واصبح نائباً او اذا حصل على عشر أصوات منطقته الانتخابية فبوسعه استرجاع المائة ديناراً اما اذا خسر المعركة الانتخابية فليس بوسعه استرجاع المبلغ المذكور .

مساهما في شركة مؤلفة من اكثر من خمس وعشرين شخصا ويستثنى من ذلك مستأجرو أراضي الحكومة وأملاكها .

٧ - من كان مجنونا أو معتوها .

٨ - من كان أقرباء الملك إلى الدرجة الرابعة .

المادة الخامسة - ١ - تتشكل المناطق الانتخابية في الأقضية على أساس عدد الذكور المسجلين في دفاتر النفوس وكل قضاء يحتوي على عدد من الذكور المسجلين لا يقل عن الخمسة عشر الفا ولا يزيد عن السبعين الفا يعتبر منطقة انتخابية واحدة على انه يجوز إقتطاع قسم منه لغرض تطبيق الفقرة (٢) من هذه المادة . (١)

---

(١) قسم العراق الى وحدات انتخابية صغرى وكبرى اطلق على الوحدة الانتخابية الصغرى اسم ﴿ الشعبة الانتخابية ﴾ وجعلت كل ناحية من النواحي الادارية وكل محله من المحلات شعبة انتخابية واحدة. واجيز ربط بعض المحلات وجعلها شعبة انتخابية واحدة ويتم ذلك بقرار من ﴿ لجنة التفتيش ﴾ .

كما واطلق على الوحدة الانتخابية الكبرى اسم ﴿ المنطقة الانتخابية ﴾ وتشكيل المناطق الانتخابية يكون على اساس عدد الذكور المسجلين في سجلات النفوس . وكل قضاء يتراوح عدد نفوسه من الذكور ما بين الخمسة عشر الفاً والسبعين الفاً يعتبر منطقة انتخابية واحدة . واذا كان عدد نفوس القضاء من الذكور أقل من خمسة عشر الفاً فيضم هذا القضاء الى قضاء آخر مجاور لتكون منهما منطقة انتخابية واحدة على أن لا يقل عدد نفوسها بعد الضم عن العشرين الفاً من الذكور ولا يزيد على السبعين الفاً . واذا فرض ان هذه المنطقة الانتخابية الجديدة المتكونة بعد الضم أصبح عدد نفوسها يقل عن العشرين الفاً فعندئذ يقتطع قسم من قضاء مجاور ثالث ليضم الى هذه المنطقة الانتخابية الجديدة حتى يكون عدد نفوسها من الذكور . على الأقل عشرين الفاً . ولكن بشرط ان يبقى عدد نفوس القضاء المجاور الثالث المقتطع منه عشرين الفاً فما فوق الى السبعين الفاً والا فيقتطع لأكمال المنطقة الانتخابية الجديدة من قضاء آخر مجاور لهذا الغرض .

أما اذا كان عدد نفوس القضاء من الذكور اكثر من السبعين الفاً بعد =

٢ - إذا احتوى القضاء على أقل من خمسة عشر الفا من الذكور المسجلين يضم هذا القضاء إلى قضاء يجاوره تتكون منهما منطقة إنتخابية تحتوي على عدد من الذكور المسجلين لا يقل عن العشرين الفا ولا يزيد عن السبعين الفا . وكذلك يجوز ضمه إلى قسم من قضاء مجاور لهذا الغرض بشرط أن يكون عدد الذكور المسجلين الباقين في القضاء المجاور لا يقل عن العشرين الفا .

٣ - إذا كان عدد الذكور المسجلين اكثر من سبعين الفا في قضاء أو في القسم الباقي بعد إقتطاع قسم منه لغرض تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة فيقسم إلى منطقتين إنتخابيتين أو اكثر تحتوي كل منهما على عدد من الذكور المسجلين لا يقل عن العشرين الفاولا يزيد عن السبعين الفا .

= الضم والاقتطاع فيضم هذا القضاء الى منطقتين انتخابيتين او اكثر على أن لا يقل عدد نفوس كل منطقة انتخابية منهـا عن العشرين الفاً ولا يزيد عن السبعين الفا .

والمنطقة الانتخابية التي لا يزيد عدد نفوسها من الذكور على الثلاثين الفا ينتخب عنها نائب واحد .

اما اذا تجاوز عدد نفوس المنطقة الانتخابية على الثلاثين الفا الى الخمسين الفا فينتخب عنها نائبان اثنان .

واذا تجاوز عدد نفوس المنطقة الانتخابية على الخمسين الفا فينتخب عنهـا ثلاثة نواب .

وبالاضافة الى النسب المذكورة لانتخاب النواب حسب المناطق الانتخابية وحسب عدد نفوسها ينتخب عن المسيحيين ستة نواب وعن الاسرائيليين ستة نواب أيضا على أن يكون في قضاء مركز لواء بغداد ثلاثة نواب من الاسرائيليين ونائبان عن المسيحيين . وفي قضاء مركز لواء الموصل ثلاثة نواب من المسيحيين ونائب واحد من الاسرائيليين وفي قضاء مركز لواء البصرة نائبان من الاسرائيليين ونائب واحد من المسيحيين .

٤ - إذا كان عدد الذكور المسجلين في منطقة إنتخابية لا يزيد عن الثلاثين الفاً فينتخب فيها نائب واحد واذا كان يتجاوز الثلاثين الفاً فينتخب فيها نائبان واذا كان يزيد عددهم عن الخمسين الفاً فينتخب فيها ثلاثة نواب .

٥ - تكون كل ناحية أو محلة شعبة انتخابية على انه يجوز ربط بعض المحلات في شعبة واحدة بقرار من لجنة التفتيش المعينة بموجب هذا القانون واذا حصل اختلاف في حدود الشعبة فتبت فيه اللجنة المذكورة نهائياً .

المادة السادسة - ١ - على وزير الداخلية ان يجلب جداول مصدقة من مديرية النفوس العامة تحتوي على عدد الذكور المسجلين في كل قضاء وناحية ومحلة ويقدمها الى رئيس مجلس النواب خلال شهر واحد بعد تاريخ تنفيذ هذا القانون مع آرائه في كيفية تطبيق الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٥) بصورة تكفل بأن يكون مجموع النواب على قدر الامكان بنسبة نائب واحد لكل عشرين الفاً من الذكور المسجلين في العراق .

٢ - على رئيس مجلس النواب ان يحيل الجداول مع آراء الوزير الى لجنة الشؤون الداخلية في مجلس النواب وعلى هذه اللجنة ان تحرر قائمة المناطق الانتخابية وعدد النواب الذين يجب انتخابهم في كل منها وذلك بعد اطلاعها على آراء الوزير .

٣ - على رئيس مجلس النواب ان يعرض على المجلس القائمة التي قررتها اللجنة وعلى المجلس ان يبت فيها نهائياً وينشرها .

المادة السابعة - ١ - يعاد النظر في القائمة في كل سنة رابعة وذلك حسب الاصول المبينة أعلاه على انه لا يجوز اصدار قرار

بالموافقة على قائمة جديدة إلا بعد مضي أربع سنوات من تاريخ الموافقة على القائمة المتبعة .

٢ - اذا كانت القائمة الجديدة تستوجب اضافة عدد من المناصب النيابية فيجري الانتخاب لتلك المناصب حالا

٣ - اذا كانت القائمة الجديدة تستوجب الغاء عدد من المناصب النيابية فلا يتخلى النائب من منصبه فوراً بل يبقى فيه الى حين انتهاء عضويته حسبما هو مبين في القانون الأساسي .

المادة الثامنة (أ) اذا اقتضى اجراء الانتخابات قبل نشر أول قائمة منظمة حسب المادة السادسة أعلاه فيجري ذلك على أساس قائمة موقتة ينظمها وزير الداخلية ويصدقها مجلس الوزراء وتطبق هذه الى حين نشر تلك القائمة .

(ب) الى ان يتم تسجيل النفوس العام يجري الانتخاب وفق القوائم الانتخابية السابقة مع ملاحظة ما طرأ عليها من تغيير .

المادة التاسعة - يكون للاقليات الاسرائيلية والمسيحية العدد الآتي من النواب : -

	اسرائيلي	مسيحي
في قضاء مركز لواء بغداد	٣	٢
في قضاء مركز لواء البصرة	٢	١
في قضاء مركز لواء الموصل	١	٣

ويكون هذا العدد اضافة الى العدد المعين في المادتين الخامسة والسادسة الذى يجب انتخابه من الاكثرية بنسبة جميع الذكور المسجلين في الوحدات الادارية المذكورة اعلاه .

المادة العاشرة - ينتخب المنتخبون بنسبة منتخب واحد عن

كل مائة ناخب على الا يعتبر الجزء من المائة الا اذا تجاوزت السبعين ناخباً .

المادة الحادية عشرة - كل الواجبات التي هي من ضمن اختصاص الحاكم في هذا القانون يقوم بها حاكم المحكمة المدنية الموجودة في المنطقة الانتخابية واذا كان لها اكثر من حاكم واحد يعين رئيس محكمة التمييز حاكما من حكامها وفي حالة عدم وجود محكمة مدنية في منطقة انتخابية فعلى رئيس محكمة التمييز ان يعين حاكما للقيام بالواجبات المذكورة في مركز المنطقة الانتخابية .

المادة الثانية عشرة - كل الواجبات المعينة للموظف الاداري في هذا القانون يقوم بها القائممقام في القضاء الذي هو المنطقة الانتخابية او المتصرف اذا كان القضاء مركز اللواء اما اذا كانت المنطقة الانتخابية لا تحتوي على مركز قضاء فيعين وزير الداخلية مركز المنطقة والموظف الاداري . اما الشعب التي هي أصغر من النواحي والاقسام من الشعب فعلى الموظفين الاداريين ان يعينوا مراكز لها .

المادة الثالثة عشرة - ١ - تتشكل لجنة التفتيش في كل منطقة انتخابية من سبعة اعضاء في كل منطقة لها نائب واحد ومن احد عشر عضوا في كل منطقة لها نائبان ومن خمسة عشر عضوا في كل منطقه لها ثلاثة نواب . (١)

---

(١) ان واجب اللجنة التفتيشية في كل منطقة انتخابية هو الاشراف العام على سير الانتخابات في تلك المنطقة الانتخابية . وأن عدد أعضاء هذه اللجنة التفتيشية يختلف باختلاف عدد نفوس المناطق الانتخابية ويتراوح عدد اعضائها ما بين السبعة اعضاء الى الخمسة عشر عضواً في كل منطقة انتخابية . =

٢ - عند ما يعلن لزوم انتخاب لجنة التفتيش فعلى الهيئة الاختيارية في كل محلة من مركز المنطقة الانتخابية انتخاب خمسة اشخاص من بين سكان المحلة وعلى الذين ينتخبون من كل محلة ان يجتمعوا لانتخاب لجنة التفتيش بالتصويت السري وبعد انتخاب اللجنة فعلى اعضائها انتخاب رئيس من بينهم بالتصويت السري .

٣ - على الحاكم ان يصدر الدعوة للاجتماع المذكور وان يكون حاضراً فيه لمراقبة حسن سير انتخاب اللجنة التفتيشية ورئيسها .

= واذا كان عدد نفوس المنطقة الانتخابية لا يزيد على الثلاثين الفا من الذكور فتتألف اللجنة التفتيشية فيها من سبعة أعضاء . أما اذا كان عدد نفوس المنطقة الانتخابية يتراوح مابين الثلاثين والخمسين الفا من الذكور فتتألف اللجنة من احد عشر عضواً . واذا كان عدد نفوس المنطقة الانتخابية يتراوح مابين الخمسين والسبعين الفا من الذكور فتتألف اللجنة عندئذ من خمسة عشر عضواً فيها .

أن كيفية تشكيل اللجنة التفتيشية يكون بالانتخاب فعندما يراد تشكيلها يوعز الموظف الاداري المختص الى الهيئة الاختيارية في كل محلة من محلات مراكز المناطق الانتخابية بان تنتخب خمسة اشخاص من سكان المحلة وبعد ان يتم هذا الانتخاب ترسل قوائم المنتخبين الى الموظف الاداري المختص وهذا بدوره يخبر عنها الموظف القضائي المختص في تلك المنطقة الانتخابية وهو الحاكم . والحاكم بدوره يصدر الدعوة الى المنتخبين من المحلات للاجتماع من اجل انتخاب اللجنة التفتيشية ، وفي اليوم المعين الاجتماع يجري انتخاب اللجنة تحت اشراف ومراقبة الحاكم والموظف الاداري المختص وبعد انتخابها تجتمع هي أيضا وتنتخب من بين اعضائها رئيسا لها ، والانتخاب هذا يكون بالتصويت السري .

واذا حصل خلاف مابين حدود الشعب الانتخابية فتبت فيه اللجنة التفتيشية ويكون قرارها قطعيا .

الفصل الثاني

في تنظيم قوائم الناخبين (١)

المادة الرابعة عشرة - اذا حل مجلس النواب او انتهت مدته فعلى الموظف الاداري ان يعلن فوراً لزوم تنظيم قوائم الناخبين وعلى اثر ذلك يقوم الوجهاء في كل محلة او قرية بانتخاب ثلاثة اشخاص من بينهم يجتمعون مع المختار اومن يحل محله لتنظيم القوائم ويجب ان تتم هذه العملية في ظرف عشرة ايام .

---

(١) عندما يحل مجلس النواب او تنتهي دورته النيابية على الموظفين الاداريين أن يشكلوا في مناطقهم هيئات محلية لتنظيم قوائم باسماء الناخبين . ولاجل تحقيق ذلك يوعزوا لمختاري المحلات والقرى بأن يجمعوا وجهاء محلاتهم وقراهم وينتخبوا منهم لكل محلة اوقرية ثلاثة اشخاص كهيئة لتنظيم القوائم باسماء كل الذكور العراقيين الذين اكملوا العشرين سنة من اعمارهم وكانوا مسجلين في سجلات النفوس بصرف النظر عن أهليتهم أوعدمها وعلى الهيئة ان تدقق الاسماء وتلاحظ من ليس اهلا للاشتراك في الانتخابات وتؤشر ازاء اسمه وتبين اسباب ذلك بصورة واضحة هذا ويجب ان يتم كل ماتقدم خلال عشرة ايام اعتباراً من تاريخ حل المجلس او انتهاء دورته وحينما يتم اعداد تلك القوائم ترسل منها نسختان الى مدراء النواحي في النواحي والى القائمقامين والمتصرفين المختصين في الاقضية والالوية ، وبايماز من هؤلاء توحد القوائم الواردة من هيئات المحلات والقرى وتسجيل في سجل واحد لكل شعبة انتخابية . وتستنسخ منها ثلاث نسخ تحفظ منها نسختان لدى الموظف الاداري وترسل نسخة واحدة الى اللجنة التفتيشية في المنطقة الانتخابية لتدقيقها خلال خمس عشرة يوما من تاريخ وصولها اليها والتأكد من خلوها من التلاعب والغش او الخطأ ولها أن تستدعي أي شخص من اي مكان داخل منطقتها للتحري عن الحقيقة عند الاقتضاء كما ولها ايضا ان ترسل بعض اعضائها الى القرى والمحلات ليتحروا الحقيقة وعندما تتم اللجنة التفتيشية تدقيقاتها وتصحيحاتها تعيد الى كل شعبة انتخابية نسخة =

المادة الخامسة عشرة - تحتوى القوائم على كل ذكر اكمل العشرين من عمره واسمه مسجل في دفتر النفوس وكل من ليس اهلا لان يكون ناخباً بموجب المادة الثانية من هذا القانون يجب ان يؤشر ذلك مقابل اسمه مع بيان المستندات الرسمية المؤيدة لذلك ان وجدت .

= من السجلات المصححة وتحفظ لديها نسخة منها ثم تنظم وثيقة عامة تحتوي على عدد الناخبين في كل شعبة انتخابية على انفراد وعلى عدد الناخبين بصورة عامة في المنطقة الانتخابية .

وترسل هذه القائمة الى الموظف الاداري المختص بتلك المنطقة الانتخابية. وعند وصول السجلات المصححة من اللجنة التفتيشية الى الشعب الانتخابية يقوم الموظفون الاداريون باجراء التصحيحات التي ارتأتها لجنة التفتيش في قوائم القرى أو المحلات الموجودة لديهم . ثم ترسل نسخة من هذه القوائم المصححة الى المختارين لتعلق في الاماكن العامة ليطلع عليها الاهلون. أما السجلات المصححة الواردة من اللجنة التفتيشية فتعلق في مراكز الشعب الانتخابية وذلك لمدة سبعة ايام بشرط أن يعلن عن تعليقها .

والغاية من عرض أسماء الناخبين في المحلات العامة لمدة سبعة ايام هي أن ينسى خلالها لأي شخص أن يبدي اعتراضه عليها سواء أكان الاعتراض يخص المعترض نفسه أم يخص غيره من الاشخاص . وأن موضوع الاعتراض يكون مثلا على أعتبار شخص ناخبا في حين لم تتوفر فيه شروط الناخب كأن يكون عمره دون العشرين سنة أو غير ذلك .

والاعتراض يقدم تحريرياً بدون طابع الى لجنة تفتيش المنطقة الانتخابية وعلى اللجنة ان تنظر في الاعتراض وتجيب عليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه اليها والاجابة على الاعتراض من قبل اللجنة تكون بصورة قرار توافق عليه اكثرية اعضاء اللجنة تبين فيه العلل والاسباب الموجبة التي استندت عليها . ثم يفهم القرار الى المعترض .

والقرار هذا يكون أما بقبول الاعتراض وأما برده . فاذا كان متضمنا قبول الاعتراض فعندئذ تصحح السجلات الانتخابية على ضوئه . اما اذا كان القرار يقضي برد الاعتراض للمعترض مراجعة الحاكم المختص في القيام بالواجبات =

المادة السادسة عشرة - ترسل نسختان من القوائم الى مدير الناحية وفي مراكز الاقضية والالوية الى الموظف الاداري ثم تجمع القوائم الواردة على هذه الصورة وتحرر في سجل واحد لكل شعبة انتخابية وترسل نسختان من هذا السجل الى الموظف الاداري ونسخة واحدة الى لجنة التفتيش .

المادة السابعة عشرة - تدقق لجنة التفتيش السجلات الواردة اليها وتنظر فيما اذا كانت منظمة وفقاً للتعليمات الصادرة بشأنها وخالية من السهو والخطأ والغش والتزوير ولها ان تستدعي من تشاء من الاماكن القريبة او ترسل بعض اعضائها للقرى لتحري الحقيقة عند اللزوم وعليها ان تنجز هذه التدقيقات خلال خمسة عشر يوما .

المادة الثامنة عشرة - عند ختام التدقيقات والتصحيحات تعيد لجنة التفتيش الى كل شعبة نسخة واحدة من سجلها وتحفظ النسخة الثانية وتنظم وثيقة تحتوي على عدد الناخبين في كل شعبة انتخابية

= الانتخابية القضائية في تلك المنطقة ويقدم له الاعتراض ثانية تحريريا بدون طابع أيضا على ان يكون تقديم هذا الاعتراض الثاني خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبلغ بقرار لجنة التفتيش وعلى الحاكم ان يدقق الاعتراض ويصدر فيه قراره حوله خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الاعتراض اليه فاذا قرر الحاكم قبول الاعتراض فتصحح السجلات الانتخابية على ضوء قراره ، اما اذا رد الاعتراض فيكون قراره ذلك قطعيا ولا تستوفى رسوما من المعترض في ذلك .

وبعد السبعة أيام ترفع القوائم الانتخابية من المحلات والقرى والسجلات الانتخابية من مراكز الشعب ولا يقبل بعد ذلك أي اعتراض حولها هذا وان هذه القوائم والسجلات الانتخابية يعاد النظر فيها وتجري التصحيحات اللازمة من نقصان في الأسماء أو زيادة فيها قبل انتهاء شهر كانون الثاني من قبل عام .

وعلى مجموع الناخبين في المنطقة الانتخابية وتقدمها الى الموظف الاداري .

المادة التاسعة عشرة - عند ورود السجلات المصححة الى الشعب الانتخابية يقوم مديروا النواحي او الموظفون الاداريون حسب مقتضى الحال بادخال التصحيحات اللازمة في قوائم القرى او المحلات وتعاد هذه القوائم الى المختارين . تعلق السجلات المصححة في مراكز الشعب الانتخابية والقوائم المصححة في المحلات والقرى سبعة ايام في الاماكن المناسبة لاطلاع الاهالي على ماجاء فيها ويعلن عن تعليقها بالوسائط الممكنة .

المادة العشرون - ١ - لكل شخص حق الاعتراض في السبعة ايام الآنفة الذكر على اسم لايجب تسجيله وقد سجل أو يجب تسجيله ولم يسجل والاعتراض يقدم (بدون طابع) الى لجنة التفتيش وعلى هذه اللجنة ان تدققه في خلال ثلاثة ايام على الاكثر وتفهم المعترض بقرارها المتخذ باكثرية الآراء المتضمن الاسباب الموجبة واذا قبل الاعتراض فتصحح السجلات بموجبه واذا رفض ولم يقنع المعترض بذلك فله ان يراجع الحاكم وذلك بتقديم استدعاء (بدون طابع) خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه صورة قرار اللجنة واذ قرر الحاكم قبول الاعتراض تصحح السجلات. ولا يسمع اعتراضه بعد انقضاء المدة المذكورة وعلى الحاكم ان يصدر قراره خلال ثلاثة ايام ويكون قراره قطعيا ولا تستوفى من المستدعى رسوم ما .

٢ - بعد مضي الايام السبعة ترفع القوائم المعلقة ولا يقبل بعد ذلك اي اعتراض .

المادة الحادية والعشرون - يجب اعادة النظر في القوائم والسجلات والوثائق المتقدم ذكرها كل سنة وتجري التصحيحات فيها وفقا للاصول المتبعة في المواد السابقة على ان يتم امر التدقيق والتصحيح في الشعب الانتخابية قبل انتهاء شهر كانون الثاني من كل سنة .

الفصل الثالث

في انتخاب المنتخبين (١)

المادة الثانية والعشرون - ١ - يجرى الانتخاب في مركز كل شعبة انتخابية في اليوم الذي تعينه لجنة التفتيش تحت مراقبة لجنة

---

(١) تعين لجنة التفتيش لجنة في مركز كل شعبة انتخابية تسمى لجنة الانتخاب مؤلفة من خمسة اشخاص تختارهم لجنة التفتيش من اولئك الذين لهم مؤهلات الناخب وتكون هذه اللجنة الانتخابية برئاسة احد اعضاء لجنة التفتيش تختاره اللجنة التفتيشية ذاتها بالاقتراع من بين أعضائها .

ثم تعين لجنة التفتيش ايام الأنتخاب في مراكز الشعب الأنتخابية بشرط ان يتم الانتخاب قبل اليوم المعين لأنتخاب النواب بثلاثين يوما على الأقل وهو اليوم الذي يعينه وزير الداخلية . وقبل اليوم المعين لأجراء الأنتخاب في الشعبة الانتخابية يذهب عضو لجنة التفتيش الذي عين رئيسا للجنة الانتخاب في تلك الشعبة مستصحبا معه كاتبا يختاره الموظف الاداري من الموظفين ، وصندوق الانتخاب ، وعدداً من الأوراق الانتخابية مساويا لعدد الناخبين المسجلين في تلك الشعبة الانتخابية . حيث يعقد مع لجنة الانتخاب اجتماعا يعلمهم باليوم والوقت المعينين للانتخاب وبالمحل الذي يجري فيه .

وان صندوق الانتخاب يكون بالشكل والحجم اللذين تقررهما لجنة التفتيش ولهذا الصندق حرمة قانونية اذ كل من يكسره او ينزعه من محله بقصد التأثير على سير الانتخاب يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز السنتين او بغرامة لاتتجاوز المائتي دينار أو بكلتا العقوبتين . اما اوراق الانتخاب فتنظمها اللجنة التفتيشية وتختمها بختمها الرسمي . وكل شخص يمزق او يتلف ورقة انتخابية بقصد التأثير على سير الانتخاب يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز السنتين =

تدعى لجنة الانتخاب مؤلفة من خمسة اشخاص تختارهم لجنة التفتيش من بين الحائزين على مؤهلات المنتخب في مركز الشعبة وتحت رئاسة عضو من لجنة التفتيش تختاره هذه اللجنة بالاقتراع .

=او بغرامة لا تتجاوز المائتي دينار او بكلتا العقوبتين .

وتخبر اللجنة الانتخابية جميع الناخبين — بأية وسيلة من وسائل النشر والاعلان — بيوم ووقت الانتخاب وتبين لهم عدد المنتخبين الواجب انتخابهم في تلك الشعبة الانتخابية . وفي اليوم والوقت المعينين للانتخاب تأتي اللجنة الانتخابية مبكرة الى المحل المخصص للانتخاب ويفتح صندوق الانتخاب امام الناخبين ليتحققوا من خلوه ثم يقفل بقفلين مختلفين ويودع احد مفتاحيها لدى رئيس لجنة الانتخاب وثانيها لدى اكبر اعضاء اللجنة الانتخابية سنا .

ولا يجوز القاء القبض على الناخبين القادمين الى الانتخاب او العائدين منه او الحاضرين محل الأنتخاب في يوم الأنتخاب من اجل ديون عليهم للحكومة .

ثم يعطي لكل ناخب ورقة من الاوراق الانتخابية وعلى الناخب ان يكتب اسماء وشهرة من يريد انتخابهم واذا كتب الناخب اكثر من العدد المطلوب انتخابه فيؤخذ بالترتيب ، من الأعلى ، العدد المطلوب ويهمل باقي الأسماء . واذا كتب الاسم الواحد مرتين في الورقة الانتخابية الواحدة فيعتبر مرة واحدة . ويجب ان تكتب اسماء المنتخبين بوضوح تام .

وكل اسم لا يقرأ او في قراءته شك يلغى ويهمل . وان الناخب الذي لا يحسن الكتابة له ان يستكتب شخصا آخر وله ايضا ان يملي على الكاتب اسماء المنتخبين الذين يرغب في انتخابهم .

وبعد توزيع اوراق الانتخاب على الناخبين تبدأ لجنة الانتخاب بالمناداة على الناخبين اسما اسما وعند حضور كل منهم امام صندوق الانتخاب ، لالقاء ورقة الانتخاب فيه ، يجب ان يعرف للجنة الانتخابية من قبل مختار محلته او قريته ويؤشر ازاء اسمه ثم يضع الورقة في الصندوق ويبدأ باعضاء لجنة الانتخاب ان كان لهم حق الانتخاب في تلك الشعبة ثم من بعدهم يضع الناخبون اوراقهم في صندوق الانتخاب . وعلى لجنة الانتخاب ان تراقب الناخب عند القائه ورقة الانتخاب في الصندوق لئلا يضع فيه اكثر من ورقة واحدة .

واذا لم يتم الانتخاب في الشعبة الانتخابية في يوم واحد وحل المساء فعلى =

٢ - يجوز تقسيم شعبة كبيرة الى شعب متعددة بغية تسهيل اجراء الانتخاب وكذلك تعين ايام مختلفة للانتخاب .

= لجنة الانتخاب ان تؤجل الاستمرار في الانتخاب الى اليوم الثاني وتسد ثقب الصندوق بورقة تلصقها عليه وتربطها بخيط يربط ايضاً بقفلي صندوق الانتخاب ويختم على ثقب الصندوق بختم اللجنة الانتخابية وبتواقيع اعضاء اللجنة نفسها على طرفي الخيط بصورة عمودية وهذه العملية يجب ان تجري امام الناخبين . ويودع الصندوق في محل امين ويحافظ عليه الى اليوم الثاني . وفي اليوم الثاني يفتح الصندوق على مشهد من الناخبين ويستمر في الانتخاب ويضع الناخبون الباقون اوراق الانتخاب في الصندوق .

ثم يوعز رئيس لجنة الأنتخاب الى كاتب الأنتخاب أن يحصي على قائمة الناخبين عدد من حضر ومن لم يحضر في الانتخاب من الناخبين ثم يوقع عليها رئيس لجنة الانتخاب وجميع اعضاء اللجنة مع الكاتب .

ولا تقبل الوكالة والتفويض بالقاء الورقة الأنتخابية في صندوق الانتخاب .

ثم يفتح صندوق الانتخاب بحضور رئيس لجنة الانتخاب وحضور ثلاثة على الأقل من أعضاء اللجنة نفسها وتحسب الأوراق الأنتخابية الموجودة في الصندوق من دون أن تقرأ . ويجب أن تنظم في الحال وثيقة يبين فيها عدد المصوتين في تلك الشعبة الانتخابية ، وعدد الاوراق الأنتخابية الموجودة في صندوق الأنتخاب .

واذا ظهر عدد أوراق الانتخاب متساوياً مع عدد المصوتين فلا مشكلة في الأمر ولكن اذا ظهر ان عدد اوراق الأنتخاب الموجودة في صندوق الأنتخاب يزيد على عدد المصوتين فاذا كانت الزيادة تتجاوز العشرة بالمائة من عدد المصوتين فيبطل الانتخاب ويجب ان يعاد ثانية اما اذا كانت الزيادة لا تتجاوز العشرة في المائة من عدد المصوتين فتؤخذ من صندوق الأنتخاب الاوراق الزائدة بلا تعيين وتبطل وتمزق وعندئذ تستمر اللجنة في عملية تصنيف الاوراق .

وان كيفية التصنيف تكون باخذ ورقة ورقة من الصندوق وقراءة الاسماء التي فيها .

والاوراق التي صنفت توضع في كيس خاص ويسد ويختم على (سدته) ثم تكتب وثيقة يبين فيها عدد الأصوات التي نالها كل منتخب .

ويفوز المنتخبون الذين حازوا على اكثرية الاصوات بالنسبة الى عدد المصوتين لا بالنسبة الى عدد الناخبين في الشعبة الانتخابية وعند اتمام عملية =

٣ - على لجنة التفتيش ان تحدد الايام المذكورة اعلاه بكيفية تؤمن اكمال الانتخاب قبل اليوم المعين لانتخاب النواب حسب المادة ٣٤ بثلاثين يوما على الاقل .

المادة الثالثة والعشرون - تنظم الاوراق الانتخابية وتختم من قبل لجنة التفتيش والعدد الذي يرسل الى الشعب الانتخابية يكون مساوياً لعدد الناخبين المسجلين فيها .

المادة الرابعة والعشرون - تكون صناديق الانتخاب على الشكل والحجم اللذين تقررهما لجنة التفتيش ويكون اعلاها مثقوبا مستطيلا على قدر ان تمر منه ورقة انتخاب مطوية ويكون له قفلان مختلفان لا يمكن فتحها باحد المفتاحين .

المادة الخامسة والعشرون - على عضو لجنة التفتيش الذي يرأس لجنة الانتخاب أن يصل مركز الشعبة الانتخابية قبل الموعد المحدد للانتخاب بمدة كافية مستصحبا صندوق الانتخاب والاوراق الانتخابية لتلك الشعبة ولدى وصوله يدعو لجنة الانتخاب الى

= التصنيف تنظم وثائق خاصة تسمى ﴿ وثائق المنتخبين ﴾ ترسل الى المنتخبين ليتم لجنة الانتخاب فيها انهم قد اصبحوا المنتخبين عن الشعبة الانتخابية ثم تنظم لجنة الأنتخاب أيضاً وثيقة عامة تشرح فيها نتيجة الانتخاب بالتفصيل، ويوقع عليها رئيس لجنة الأنتخاب وجميع أعضاء اللجنة المذكورة ثم ترسل الى لجنة التفتيش للمنطقة الأنتخابية وعند وصولها الى لجنة التفتيش عليها ان تسجل أسماء المنتخبين كلهم في سجل خاص لكل شعبة انتخابية على حدة وان هذا السجل يعمل به الى الوقت الذي يحل فيه مجلس النواب أو تنتهي دورته وعندئذ تبدأ عملية الانتخاب من جديد . واذا رفض احد المنتخبين ان يكون منتخباً في مثل هذه الحالة يخلفه من كان حائزاً على اكثرية الأصوات من الاحتياطيين .

الاجتماع ويعلن اليوم والوقت والمحل للانتخاب في شعبته وتخبر اللجنة بالوسائط الممكنة جميع الناخبين بالغرض المقصود من الانتخاب وكيفية اجرائه كما هو منصوص عليه في هذا القانون .

المادة السادسة والعشرون - في اليوم المعين للانتخاب تجتمع لجنة الانتخاب في المحل المخصص وتدعو ناخبي القرى والمحلات في الاوقات المعينة لهم ثم يفتح صندوق الانتخاب ويعرض على الانظار للتحقق من خلوه ثم يقفل ويحفظ أحد المفتاحين عند رئيس لجنة الانتخاب والآخر عند اكبر أعضائها سنا ويعطى كل ناخب ورقة انتخاب ليكتب فيها اسماء وشهرة الذين يريد انتخابهم بالنسبة المذكورة في المادة العاشرة من هذا القانون وللناخب الذي لا يحسن الكتابة ان يستكتب غيره أسماء من يشاء واذا كتب من أسماء اكثر من العدد اللازم تقبل منها الاسماء المكتوبة أولا الى حد العدد المطلوب ويهمل الباقي واذا كتب اسم واحد اكثر من مرة يحسب مرة واحدة وتلغى الاسماء التي لا تقرأ والتي يحصل فيها التباس .

المادة السابعة والعشرون - يبادر بعد برهة من توزيع أوراق الانتخاب الى أخذها من الناخبين الحاضرين ويبدأ باعضاء اللجنة ان كان لهم حق الانتخاب في تلك الشعبة وعلى كاتب اللجنة ان يسأل كل ناخب يقدم ورقته عن اسمه وشهرته ومحل اقامته فان صدق المختار قوله شفويا يضع الكاتب اشارة على اسمه في السجل ثم يؤذن لذلك الناخب بالقاء ورقته في الصندوق وعلى لجنة الانتخاب أن تراقب الناخبين لئلا يلقى أحد منهم اكثر من ورقة واحدة .

المادة الثامنة والعشرون - بعد ان ينتهي ناخبو كل قرية أو محلة

من القاء أوراقهم يعلن المختار ان ناخبي تلك القرية أو المحلة قد ادوا انتخابهم وحينئذ يكتب الكاتب على قائمة الناخبين عدد من حضر ومن لم يحضر وبعدئذ يوقع على القائمة رئيس لجنة الانتخاب واعضاؤها وتكرر هذه العملية في انتخابات كل قرية أو محلة .

المادة التاسعة والعشرون - ١ - اذا جاء أحد بورقة انتخاب بعد ان تم انتخاب قريته أو محلته فانسحب ناخبوها فلا يسمح له بالقاء ورقته.

٢ - لا يقبل الانتخاب بالوكالة وليس لاحد ان يرسل ورقة انتخابية وان كان معذوراً .

٣ - اذا ادرك المساء ولم يتم الانتخاب فعلى لجنة الانتخاب ان تلصق ورقة على ثقب الصندوق وتربطها به بخيط ويختم اعضاؤها جميعهم ان امكن على طرفي الخيط وعلى قفلي الصندوق ويوضع الصندوق في محل أمين تعينه اللجنة ويعتنى اعتناء خاصا بالمحافظة عليه وفي اليوم التالي تفض الاختام بعد التحقق من سلامتها ويستمر على القاء أوراق الانتخاب .

المادة الثلاثون - يفتح الصندوق بحضور رئيس اللجنة وعدد لا يقل عن ثلاثة من أعضائها بعد أن يكون جميع الناخبين قد القوا أوراقهم . وتحسب الاوراق التي تظهر في الصندوق وتعاد اليه من غير ان تقرأ وفي الحال تكتب وثيقة في بيان عدد الناخبين المصوتين في تلك الشعبة وعدد الاوراق التي وجدت في الصندوق .

المادة الحادية والثلاثون - كل ورقة غير مختومة بختم لجنة التفتيش تعتبر باطلة . وإذا ظهر ان عدد الاوراق في الصندوق تزيد على عدد المصوتين فان كانت الزيادة اكثر من ١٠ بالمائة فيعتبر الانتخاب باطلا ويعاد . أما إذا كانت الزيادة لا تتجاوز ١٠ بالمائة

فيستمر في عملية الانتخاب بعد أن تؤخذ من الصندوق أوراق بقدر عدد الأوراق الزائدة وتبطل .

المادة الثانية والثلاثون - ١ - بعد الاطلاع على عدد الاوراق يباشر بكتابة الاسماء المدرجة فيها على الوجه الآتي :

تقرأ الاسماء وتكتب على أوراق وكلما قرىء اسم وضع (١) بازائه ومنعا لبقاء الصندوق منتوحا يستخرج منه فقط عدد الأوراق التي يمكن تصنيفها في ذلك اليوم ثم يقفل ويربط بخيط ويختم من قبل جميع أعضاء اللجنة الحاضرين على طرفي الخيط وعلى الثقب ويحفظ الصندوق في محل أمين يختم بابه وفي كل مساء توضع الأوراق التي صنفت في كيس ويختم عليه وتكتب وثيقة في بيان عدد الآراء التي نالها كل من المنتخبين .

٢ - بعد تصنيف جميع الأوراق تعطى لجنة الانتخاب كل من حاز اكثرية الآراء وثيقة تبين بانه منتخباً وتنظم اللجنة وثيقة تبين فيها نتيجة الانتخاب يوقع عليها رئيس لجنة الانتخاب وجميع اعضائها وعلى الرئيس ان يقدمها إلى لجنة التفتيش .

٣ - إذا شغر محل منتخب لسبب ما فيخلفه من كان حائزاً اكثرية الآراء .

المادة الثالثة والثلاثون - على لجنة التفتيش عند وصول الوثائق المذكورة في المادة السابقة اليها أن تدون أثناء جميع المنتخبين في سجل خاص لكل شعبة على حدة ويعمل بهذا السجل إلى أن يحل مجلس النواب أو تنتهي مدته .

الفصل الرابع

في إنتخاب النواب (١)

المادة الرابعة والثلاثون - تجري الانتخابات العامة في جميع المناطق الانتخابية في نفس اليوم الذي يعينه وزير الداخلية مع مراعاة المادة ٤٤ ويعلن ذلك بوسائط النشر الممكنة في مدة لا تقل عن أربعين يوما قبل التاريخ المذكور .

---

(١) ان انتخاب النواب يجرى على أساس الترشيح الشخصي فكل شخص يرغب في ان يكون نائباً عليه ان يرشح نفسه للنيابة على أية منطقة انتخابية يشاء عدا المسيحيين والاسرائيليين ، فليس لهم ان يرشحوا انفسهم الا في وحدة ادارية ، وهي أما الموصل ، او البصرة ، او بغداد ، وليس للمتصرفين ولا للقائمقامين ومدراء النواحي والحكام ومديري الشرطة والقواد العسكريين ان يرشحوا أنفسهم للنيابة في المناطق الانتخابية التي هي ضمن اختصاصهم ، خشية التأثير الشخصي على سير الانتخابات ، ولكل شخص ان يرشح نفسه للنيابة في ثلاث مناطق انتخابية او أقل ولا يجوز اكثر من ذلك .

وترشيح الشخص نفسه نائباً يكون بتقديم طلب تحريري الى الموظف الاداري المختص بتلك المنطقة الانتخابية التي يرغب في ترشيح نفسه عنها خلال مدة لا تقل عن عشرين يوما قبل التاريخ المعين للانتخابات حيث يعطي استمارة خاصة لهذا الغرض محتوية على بيان يجب ان يوقع عليه بتوقيعه . ومضمون البيان ان طالب الترشيح حائز على شروط النيابة وعند وصول هذا الطلب الى الموظف الاداري ، عليه ان يسجله حالا ويعطي صاحبه له وصلا مؤيداً استلامه كما وعلى طالب الترشيح قبل تقديم الطلب هذا ان يدفع مائة دينار للصندوق امانة ويرفق الوصل المعطى له بهذا المبلغ مع طلب الترشيح وتبقى هذه المائة امانة الى نتيجة الانتخابات . فاذا حصل المرشح للنيابة على عشرة بالمائة فما فوق من اصوات منتخبي المنطقة الانتخابية التي رشح نفسه عنها او اذا ما أصبح نائباً فيعاد له المبلغ اما اذا لم يحصل على هذه النسبة من الاصوات تعتبر المائة دينار ايراداً للدولة .

وعلى الموظف الاداري ان يقدم طلبات الترشيح مع مرفقاتها الى اللجنة =

المادة الخامسة والثلاثون - يجري الانتخاب على أساس الترشيح وكل من يرغب في ترشيح نفسه نائبا عن منطقة إنتخابية عليه أن يقدم طلبا بذلك إلى الموظف الاداري لتلك المنطقة ويجب أن يحرر الطلب في الاستمارة الخاصة المحتوية على بيان يوقع عليه المرشح بانه

= التفتيش في اليوم التالي لنهاية المدة المعينة لتقديم تلك الطلبات حيث تدقق هذه تلك الطلبات ومرفقاتها وترى مطابقتها لقانون من عدمه وتخبر الموظف الاداري بذلك ويحيل هذا تلك الطلبات الى حاكم المنطقة الانتخابية وعلى الحاكم ان يدقق الطلب المقدم ويقدم قراره حوله خلال مدة لا تقل عن اثني عشر يوما قبل اليوم المعين للانتخابات العامة .

وقرار الحاكم هذا قطعياً ولا يجوز الاعتراض عليه .

وللجنة التفتيش ان تسجل اعتراضها حول مؤهلات المرشحين للنيابة في الوثيقة التي تعطى للنائب ، وكذلك في نسخها المرسلة الى رئاسة مجلس النواب ووزارة الداخلية ، وهناك عند افتتاح المجلس وتدقيق وثائق النيابة للمجلس ان يبت في ذلك سلباً أم ايجاباً .

وعند الانتهاء من تدقيق طلبات الترشيح على الموظف الاداري ان يعلن اسماء المرشحين في مكان عام بمركز المنطقة الانتخابية خلال مدة لا تقل عن عشرة أيام قبل التاريخ المعين للانتخاب .

وينتخبون المرشحون للنيابة في منطقة انتخابية اذا كان عددهم يساوي عدد النواب الواجب انتخابهم في تلك المنطقة فيعتبر اولئك المرشحون نواباً بالتزكية ولا حاجة الى جميع منتخبي المنطقة واجراء التصويت .

وان انتخاب النواب يجري في مراكز المناطق الانتخابية في نفس اليوم الذي يعينه وزير الداخلية ويعلن عنه قبل حلوله بأربعين يوماً على الأقل . وان لجنة التفتيش في المنطقة الانتخابية هي التي تعين الساعة التي يبدأ فيها الانتخاب .

وفي الموصل والبصرة وبغداد تكون قائمة المرشحين في ورقة الانتخاب مقسمة الى ثلاثة أقسام القسم الأول مسجل فيه المرشحون من المسلمين . والقسم الثاني المرشحون من الاسرائيليين . والقسم الثالث المرشحون من المسيحيين . اما في بقية الالوية فتكون ورقة الانتخاب مختومة بختم لجنة التفتيش ومسجل فيها =

حائز على المؤهلات النيابية المبينة في المادة ٤ من هذا القانون ويجب أن يظل هذا الطلب في مدة لا تقل عن عشرين يوما قبل التاريخ المعين للانتخابات وعلى الموظف الاداري أن يسجل الطلب عند وصوله لقاء وصل .

المادة السادسة والثلاثون - لا يجوز لشخص أن يرشح نفسه

= عدد النواب الواجب انتخابهم مع أسماء المرشحين للنيابة في كل منطقة .

واذا كان عدد المصوتين من المنتخبين في اليوم المعين لانتخاب النواب لا يقل عن الستين في المائة من مجموعهم تعتبر عملية الانتخاب كاملة ، وعلى لجنة التفتيش في هذه الحالة عند الانتهاء من القاء اوراق الانتخاب ان تعلن اتمام الانتخاب اما اذا كان عدد المصوتين من المنتخبين في اليوم المعين لانتخاب النواب أقل من الستين بالمائة من مجموعهم فيكون على لجنة التفتيش ان تؤجل اتمام التصويت الى يوم آخر . وعليها كذلك ان تعلن عن ذلك اليوم المؤجل ، وتلصق على قلب صندوق الانتخاب ورقة تختمها بختم لجنة التفتيش امام المنتخبين وعليها ان تودعه في مكان امين وتعتني في المحافظة عليه الاعتناء اللازم .

وفي اليوم المؤجل تبدأ عملية التصويت وتتم الانتخاب مهما كان عدد المصوتين .

وعند اتمام التصويت تفتح لجنة التفتيش الصندوق ولا يجوز بعدئذ ان تلقى فيه اية ورقة انتخابية . وتعد اوراق الانتخاب التي في الصندوق ثم تقرأ محتوياتها علانية بصوت مرتفع وتصنف أسماء المرشحين ، وتجمع الاصوات التي حاز عليها كل مرشح وتحرر بذلك وثيقة تكتب فيها نتيجة الانتخاب ارقاماً وكتابة وتعلن حالا النتيجة من قبل رئيس لجنة التفتيش بحضور الحاكم والمنتخبين والموظف الاداري وتعطى وثيقة النتيجة الى الموظف الاداري المختص .

والمرشحون الذين ينالون اكثرية الاصوات يصبحون نواباً . وعند تساوي الاصوات تبت لجنة التفتيش في الامر بالاقتراع .

وعلى لجنة التفتيش ايضاً ان تنظم وثيقة عامة اخرى يوقع عليها اعضاء اللجنة المذكورة والحاكم المختص والموظف الاداري المختص ، تحتوي على نتيجة الانتخاب وتعطى صورة منها الى كل من انتخب نائباً وصورتان آخرتان احداهما الى رئاسة مجلس النواب والاخرى الى وزارة الداخلية .

وفي هذه الوثيقة تسجل لجنة التفتيش اعتراضاتها وما تراه عن كل نائب .

وان الشخص الذي ينتخب نائباً في اكثر من منطقة انتخابية واحدة عليه =

لا كثر من ثلاث مناطق إنتخابية عدا ما هو مبين في المادة (٤٧).

المادة السابعة والثلاثون - على المرشح أن يودع لصندوق القضاء مبلغ مائة دينار (كتأمينات) ويكون هذا المبلغ إيراد البلدية القضاء فيما إذا لم يحصل المرشح على بالمائة عشرة من أصوات المنطقة.

المادة الثامنة والثلاثون - ١ - على الموظف الاداري أن يقدم جميع الطلبات مع وثائق الترشيح إلى لجنة التفتيش وذلك في اليوم الذي يلي نهاية المدة المعينة لتقديم طلبات الترشيح وعلى اللجنة أن تفحص هذه الاوراق لغرض التأكد من ان المواد السابقة في هذا الباب قد طبقت باكملها وتخبر الموظف الاداري برأيها فيما إذا كانت صحيحة أم لا مع بيان الأسباب إذا رأت انها غير صحيحة .

٢ - يجب على الموظف الاداري أن يقدم إلى الحاكم على الفور كل طلب رأت اللجنة انه غير صحيح وعلى الحاكم أن يبت في ذلك بصورة مستعجلة وقطعية ويقدم قراره إلى الموظف الاداري في مدة لا تقل عن إثنى عشر يوما قبل اليوم المعين للانتخابات .

٣ - إذا حصل للجنة شك في مؤهلات المرشح للنيابة حسب المادة ٤ من هذا القانون فعليها أن تبين اعتراضها في الوثيقة وعلى

= ان يختار المنطقة التي يرغب في أن يكون نائباً عنها خلال ثمانية أيام من حين وصول وثيقة النيابة اليه . وفي المنطقة الانتخابية التي تخلى عنها المرشح للنيابة يجب ان يخلفه فيها للنيابة من حاز من الاحتياطيين على اكثرية الاصوات وبذلك يتم انتخاب النواب .

وفي يوم افتتاح المجلس النيابي يذهب الشخص المنتخب نائباً بدعوة من المجلس ويجب أن تكون معه وثيقة النيابة التي اعطيت له من قبل لجنة التفتيش وبعد القاء خطاب العرش يبدأ المجلس نفسه بتشكيل لجان من اعضائه لتدقيق وثائق النيابة التي بيد النواب وللمجلس الحق في أن يبت في صحتها وموافقتها للقانون في عدمه .

الموظف الاداري أن يعمل به وفق الفقرة ٤ من المادة ٤٦ من هذا القانون .

المادة التاسعة والثلاثون - ١ - يجب على الموظف الاداري أن يعلن أسماء المرشحين الذين تكون طلباتهم صحيحة في مكان عام في مركز المنطقة الانتخابية وذلك باقرب وقت ممكن بعد الفحص بيد انه يجب أن لا يقل ذلك الوقت عن عشرة أيام قبل التاريخ المعين للانتخابات ويجب أيضا اعلان الاسماء للجمهور بواسطة الموظفين والوسائط الممكنة الاخرى .

٢ - يطبق الموظف الاداري الاصول المبينة في المادة ٤٧ فيما يخص اعلان أسماء المرشحين المسيحيين والاسرائيليين .

المادة الاربعون - يعتبر جميع المرشحين منتخبين بالتزكية اذا كان عددهم لا يتجاوز عدد النواب الذين يجب انتخابهم في المنطقة الانتخابية وفي هذه الحالة لا يجري التصويت وعلى الموظف الاداري أن يبين ذلك عند اعلانه أسماء المرشحين والا فيجري التصويت وفق المواد الآتية :-

المادة الحادية والاربعون -١- يجب أن يحضر المنتخبون في محل الانتخابات في اليوم المعين لها وفي الساعة التي تعينها لجنة التفتيش ويعطى لكل فرد منهم ورقة إنتخاب مختومة بختم اللجنة وحاوية على عدد النواب الذين يجب إنتخابهم وأسماء المرشحين على أن تدرج أسماؤهم بالتسلسل كما تعينه اللجنة بالاقتراع ويستعمل هذا التسلسل في جميع أوراق الانتخاب .

٢ - تراعى أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٤٧) في كيفية تقسيم قائمة المرشحين في الأحوال المبينة فيها .

٣ - على الحاكم أن يكون حاضراً في الاجتماع لمراقبة سير الانتخاب .

المادة الثانية والأربعون - يوضع صندوق الانتخاب على المنضدة أمام لجنة التفتيش والحاكم ويفتح قبل القاء أوراق الانتخاب فيه ليعلم الحاضرون انه خال ثم يسد وتلصق على قفله ورقة مختومة بختم لجنة التفتيش وثلاثة من المنتخبين .

المادة الثالثة والأربعون - ١ - تدعو لجنة التفتيش المنتخبين فرداً فردا للتصويت بحسب الترتيب في تسجيل أسمائهم وتراقب القاء الاوراق في الصندوق لئلا يلقي أحدهم أكثر من ورقة واحدة . ولا يسمح لشخص القاء ورقته ما لم تكن وثيقته قد دققت من قبل لجنة التفتيش قبل القاء الورقة أو حين القائها .

٢ - يعطي كل منتخب صوته بكتابة أسماء من يريد انتخابهم من بين المرشحين على ورقة الانتخاب .

٣ - تطبق الاصول المتبعة في المادة (٢٦) وذلك في الأسماء الزائدة عن العدد المقرر أو الأسماء المكررة .

المادة الرابعة والأربعون - ١ - اذا كان عدد المصوتين من المنتخبين لا يقل عن الستين في المائة من مجموعهم فعلى لجنة التفتيش ان تعلن بأن عملية التصويت قد تمت . أما اذا كان عددهم أقل من الستين في المائة فعلى اللجنة ان تقرر تأجيل اتمام التصويت الى يوم آخر يعلن عنه بالوسائط الممكنة وتلصق على ثقب الصندوق ورقة ويختم عليها لجنة التفتيش قبل نقله من محل الاجتماع .

٢ - تتم عملية التصويت في اليوم المؤجل مهما كان عدد المصوتين .

المادة الخامسة والأربعون - ١ - تفتح لجنة التفتيش الصندوق

بعد اتمام التصويت ولا يجوز بعد فتحه القاء أية ورقة انتخاب فيه .

٢ - بعد فتح الصندوق تعد الأوراق وتقرأ علانية وتكتب أسماء جميع المرشحين وكلما يقرأ اسم يوضع رقم (١) بازائه الى ان تتم قراءة الأوراق كافة وتجمع الآراء التي اكتسبها كل مرشح وتحرر وثيقة على عدد الآراء التي نالها كل منهم بالرقم والكتابة وترسل الى الموظف الاداري .

المادة السادسة والأربعون - ١ - على رئيس لجنة التفتيش في نفس اليوم أو اليوم الذى يليه ان يعلن نتيجة الانتخاب وذلك بحضور الموظف الاداري والحاكم ومن يحضر من المرشحين وغيرهم .

٢ - يكون المرشحون الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات نواباً واذا تساوت الآراء فعلى لجنة التفتيش ان تبت في الأمر بالاقتراع .

٣ - تنظم وثيقة موقع عليها من الحاكم والموظف الاداري ولجنة التفتيش تحتوي على نتيجة الانتخاب ويعطى نسخة منها لكل من انتخب نائباً وترسل صورتان منها إحداها الى وزارة الداخلية والاخرى الى رئاسة مجلس النواب .

٤ - اذا اعترضت لجنة التفتيش على مؤهلات المرشح كما هو مبين في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ وجب كتابة نص الاعتراض في نسخ الوثيقة المعطاة الى النائب أو المرسلة الى كل من وزارة الداخلية ورئاسة مجلس النواب .

المادة السابعة والاربعون - يجري إنتخاب الاقليات في الوحدات الادارية المبينة في المادة ٩ بالصورة الآتية :-

١ - على كل مسيحي أو اسرائيلي يرغب في ترشيح نفسه في

الانتخاب أن يقدم طلب الترشيح ، مع وثيقة الترشيح الى الموظف الاداري في المنطقة الانتخابية المتخذة مقراً للوحدة المختصة ولا يجوز أن يرشح نفسه في اكثر من وحدة ادارية واحدة .

٢ - بعد تدقيق الطلبات ووثائق الترشيح وقبل اعلان الاسماء بموجب المادة ٣٩ يجب على الموظف الاداري أن يخبر الموظفين الاداريين لجميع المناطق الانتخابية في الوحدة عن أسماء المرشحين الاسرائيليين والمسيحيين وحينئذ يعتبر هؤلاء مرشحين لجميع المناطق المذكورة .

٣ - تكون قائمة المرشحين مقسمة على ثلاثة أقسام في ورقة الانتخاب في كل منطقة انتخابية في الوحدة ولا يحتوي القسم الأول على أسماء المسيحيين والاسرائيليين أما القسم الثاني فيحتوي على أسماء الاسرائيليين والثالث على أسماء المسيحيين ويذكر عدد النواب الواجب انتخابهم في رأس كل قسم من القائمة .

الفصل الخامس

في الجرائم والعقوبات

المادة الثامنة والاربعون - يعد مجرما ضد هذا القانون كل من:-

١ - كان يعلم بانه محروم من حق الانتخاب أو كان له سبب جلي للاعتقاد بذلك فانتخب (بفتح الخاء) .

٢ - أعطى رأيا باسم غيره عن علم منه .

٣ - أعطى رأيا اكثر من مرة واحدة في انتخاب واحد .

٤ - سجل أسماء في قائمة أو دفتر انتخاب أو ساعد على تسجيلها

خلافا لهذا القانون وذلك عن علم منه .

٥ - ترك من القائمة أو السجل أسماء كان ينفى أن يدون فيها أو جعله يترك وذلك عن علم منه .

٦ - استعمل الشدة أو التهديد أو الاحتيال أو النفوذ للتأثير على الانتخاب .

٧ - أعطى هدية أو منفعة أو وعد بها للتأثير على الانتخاب .

٨ - قبل أو طلب الهدية أو المنفعة المتقدم ذكرها لنفسه أو لاحد الناخبين .

٩ - كتب عن علم غير الاسماء التي أملاها عليه ناخب أو منتخب استكتبه .

١٠ - أفسد معاملات الانتخاب بنشر الاراجيف واعلان المفتريات على المرشحين للانتخاب .

ويعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا العقوبتين كل من ارتكب احدى الجرائم المذكورة في أعلاه .

تقدم جميع الشكاوي المتعلقة بمداخلات المأمورين في أمر الانتخاب إلى لجان التفتيش وهذه اللجان هي التي تقوم باجراء تحقيقات تمهيدية وترسل نتيجة التحقيق إلى المحاكم رأسا أما إذا كانت الشكوى موجهة ضد لجنة التفتيش فتقدم رأسا إلى المحاكم والمحاكم تقوم باجراء المعاملات القانونية ضد الموظفين .

المادة التاسعة والاربعون - يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير كل من امتنع عن إعطاء المعلومات الخاصة به لاجل كتابة قوائم سجلات الانتخاب .

المادة الخمسون - يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بكلتا العقوبتين كل من أتلف أو نزع صندوق الانتخاب أو ورقة إنتخاب أو ورقة رسمية تتعلق بالانتخاب بقصد التأثير على نتيجة الانتخاب .

الفصل السادس

مواد شتى

المادة الحادية والخمسون - ١ - إذا انتخب شخص نائبا في اكثر من منطقة إنتخابية واحدة فعليه أن يختار المنطقة التي يرغب أن يمثلها وذلك في ظرف ثمانية أيام من بعد إخباره بانتخابه ويجري فوراً إنتخاب جديد في المنطقة المتخلى عنها .

٢ - إذا انتخب الموظف نائبا فعليه أن يتخلى عن وظيفته في ظرف ثمانية أيام بعد اخباره بانتخابه ويطبق هذا الحكم أيضا على الضباط الذين هم فعلا في خدمة القوات المسلحة .

المادة الثانية والخمسون - لا تشترك في الانتخابات القوات المسلحة بما فيها الشرطة . على أن ذلك لا يمنع الضباط من ترشيح أنفسهم للنيابة .

المادة الثالثة والخمسون - لا يجوز القبض على أحد القادمين للانتخاب أو العائدين منه أو الحاضرين في محل الانتخاب من أجل دين عليهم للحكومة .

المادة الرابعة والخمسون - لا يجوز للمتصرفين أو القائمقامين أو مدراء النواحي أو الحكام أو مديري الشرطة أو القواد

العسكريين أن يرشحوا أنفسهم للانتخاب في المنطقة الانتخابية التي ضمن اختصاصهم .

المادة الخامسة والخمسون - ينفذ هذا القانون من تاريخ حل مجلس النواب الحالي أو انهاء دورته . أما المادة (٦) منه فتنفذ من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة والخمسون - على وزيري الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٦٥ واليوم السابع والعشرين من شهر مايس سنة ١٩٤٦[1]

عبدالاله

سعد صالح	عمر نظمي	توفيق السويدي
وزير الداخلية	وزير العدلية	رئيس الوزراء

قانون جوازات سفر السيارات
رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٤

نحن ملك العراق

بناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بما هو آت :-

المادة الاولى - يسمى هذا القانون - قانون جواز سفر السيارات لسنة ١٩٢٤ .

---

(١) (نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٣٧٧ في ٨-٦-٤٦)

المادة الثانية - لوزير الداخلية ان يصدر تعليمات من حين الى آخر في الجريدة الرسمية لتعين الشروط التي ينبغي ان يتبعها سائقوا السيارات المقبلة على الأسفار التي يراها صعبة او كثيرة العوارض بالنظر الى بعدها أو فقدان الأمن في الاماكن التي تمر فيها ولتعيين كيفية أصدار الجواز اللازم لتلك الاسفار .

المادة الثالثة - كل سائق أو شخص بعهدته سيارة :-

أ - قام بسفر من الاسفار المتقدمة قبل استحصال الجواز المطلوب في المادة السابقة .

ب - أو اخذ الجواز ولكنه لم يراع شرطاً من شروطه .

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة روبية للمرة الاولى والف وخمسمائة روبية للمرة الثانية وكل مرة بعدها . وفي كل هذه الاحوال يجوز للشرطة ان تحجز السيارة ريثما يصدر الحاكم قراراً بشأنها .

المادة الرابعة - كل سائق او شخص بعهدته سيارة اخبر أحد موظفي الحكومة أمراً كذبا بقصد الحصول على الجواز المطلوب في المادة الثانية يعاقب وفقاً لاحكام قانون العقوبات البغدادي وعدا ذلك يجوز للشرطة أن تحجز سيارته ريثما يصدر الحاكم قراراً بشأنها .

المادة الخامسة - يجوز بيع السيارة لاستحصال الغرامات المحكوم بها بموجب المادة الثالثة والرابعة سواء كانت ملك المجرم أم لا . وبعد تنزيل مقداراً الغرامة تدفع المحكمة فضلة بدل المبيع الى مالك السيارة.

المادة السادسة - ينفذ هذا القانون بعد مرور عشرة ايام على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السابعة - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٢٤ واليوم الثاني والعشرين من شهر صفر سنة ١٣٤٣ .

فيصل

عبد المحسن الهاشمي -

وزير الداخلية رئيس الوزراء

اتفاقات دولية خاصة

بمرور ورسوم السيارات

الاتفاقية الدولية الخاصة بمرور السيارات

الموقعون على هذا المفوضون من قبل الحكومات المبينة بعد والمجتمعون في باريس بهيئة مؤتمر من ٢٠ الى ٢٤ نيسان ١٩٢٦ للنظر في التعديلات المقتضى ادخالها على اتفاقية ١١ تشرين الأول سنة ١٩٠٩ الدولية الخاصة بمرور السيارات واتفقوا على ما يأتي :

أحكام عامة

المادة ١ - تسري هذه الاتفاقية على السيارات التي تمر في الطرق بوجه عام مهما كان المنقول ونوع النقل وذلك مع احتفاظ كل دولة بالترتيبات المحلية الخاصة بنقل الأشخاص المشترك وبنقل البضائع .

المادة ٢ - تعتبر سيارة في تأويل أحكام هذه الاتفاقية كل عربة ذات جهاز دافع ميكانيكي تسير في الطرق العمومية وبدون ان تكون مرتبطة بقضبان حديدية وتكون مختصة لنقل الأشخاص والبضائع .

الشروط اللازمة لجواز مرور السيارات دولياً في الطرق العمومية

المادة ٣ - لامكان مرور السيارات دولياً في الطرق العمومية يجب أما تقرير صلاحيتها لذلك بعد فحصها بمعرفة السلطه المختصة أو بمعرفة جمعية معترف بها من هذه السلطة وأما ان تكون مطابقة لنموذج معتمد بنفس الطريقة ويجب على كل حال ان تتوفر فيها الشروط المبينة بعد : -

اولا - يجب أن تحتوي السيارة على الاجهزة الآتية :-

(أ) جهاز متين للادارة يسمح للسائق بالقيام بحركة التدوير بطريقة سهلة ومضمونة .

(ب) أما جهازان للربط (فرملتان) مستقلان عن بعضها واما جهاز واحد يحركه محركان منفصلان عن بعضها بحيث يمكن لاحدها القيام بالغرض في حالة تلف الآخر ويجب على كل حال في كل من الطريقتين ان تكون الاجهزة فعالة وسريعة التأثير .

(ج) إذا تجاوز وزن السيارة وهي غير محملة ٣٥٠ كيلو جرام يجب ان يكون بها جهاز يساعد السائق وهو في مقعده على تسييرها الى الوراء بواسطة الآلة المحركة (الموتور) .

(د) اذا تجاوز وزن السيارة الكلي اي وزنها فارغة مضافا اليه اقصى حمولة تصرح بها للسيارة عند قبولها ٣٥٠٠ كيلو جرام يجب ان يكون بها جهاز خاص يمنع اتجاهها الى الخلف في جميع الاحوال وان يكون بها ايضاً مرآة تكشف الطريق الخلفي

ويجب ان تكون آلات القيادة موضوعة بطريقة تسمح للسائق

باستعمالها دون أن تعوقه عن ملاحظة الطريق . ويلزم ان تكون الاجهزة متينة الاستعمال وكفيلة بان تمنع بقدر الامكان كل خطر حريق او فرقعة وان لاتكون سبباً في احداث اى خطر للمرور وان لا تحدث فزعا او ازعاجا بصوتها او بما يتصاعد منها من الدخان والرائحة ويجب ان تحتوي السيارة على جهاز للعادم لايحدث اي صوت .

ويجب أن تكون عجلات السيارات والعربات المسحوبة بها مكسوة بالكاوتشوك او بأية مادة اخرى تساويه في المرونة والا تكون أطراف اذرع عجلاتها بارزة عن جوانب السيارة الخارجية .

ثانياً - يجب أن يوضع بالسيارة :-

(١) في الامام والخلف اما على لوحات او على السيارة نفسها علامة تسجيلها بمعرفة السلطة المختصة ويجب انارة هذه العلامة في الخلف وكذا العلامة المميزة المنصوص عنها في المادة الخامسة متى كان ضوء النهار غير كاف لرؤيتها .

وفي حالة وجود عربة مسحوبة بالسيارة يجب ان توضع علامة التسجيل والعلامة المميزة المنصوص عنهما في المادة الخامسة خلف العربة المسحوبة ايضاً ويطبق شرط انارتها على العربة المسحوبة .

(٢) في مكان ظاهر وباحرف واضحة البيانات الآتية :-

اسم صانع هيكلها

نمرة الهيكل بالمصنع

نمرة المحرك بالمصنع

ثالثاً - يجب ان يكون بكل سيارة آلة تنبيه رنانة ذات صوت كاف .

رابعاً - يجب ان يكون في مقدمة كل سيارة سائرة وحدها اثناء الليل وعند الغروب نوران ابيضان احدهما على اليمين والآخر على اليسار وفي مؤخرها نور احمر .

اما بخصوص الدراجات البخارية ذات العجلتين والتي ليس بجانبها مقعد اضافي « سيدكار » فيمكن الاكتفاء بنور واحد في الامام .

خامساً - يجب ان يكون بكل سيارة ايضاً جهاز او اجهزة تسمح باضاءة الطريق الاماني على مسافة كافية مالم يكن النوران الابيضان المذكوران اعلاه وافيين بهذا الغرض . ويجب الا تقل المسافة المضاءة عن ١٠٠ متر إذا كانت سرعة السيارة تزيد على ٣٠ كيلو متراً في الساعة .

سادساً - يجب ان تكون اجهزة الانارة التي قد تبهر الابصار بحيث يمكن منع الابهار عند التلاقي بمن يجتازون الطريق او حينما يكون ذلك مفيداً .

ويجب على كل حال عند منع الابهار ان يبقى النور كافياً لاضاءة الطريق على مسافة لاتقل عن ٢٥ متراً .

سابعاً - تسري احكام الانارة على السيارات التي بها عربة مسحوبة فيما يختص بالانارة الاماميـة اما النور الاحمر الخلفي فيوضع خلف العربة المسحوبة .

ثامناً - اما بخصوص تحديد اثقال وشحنات السيارات والعربات المسحوبة فيجب ان يكون ذلك مطابقاً للوائح البلاد المحليـة التي تمر بها .

تسليم شهادات السيارات الدولية واعتمادها

المادة ٤ - تعطي شهادات دولية حسب النموذج والبيانات الموضحة بالملحقين (أ و ب) بهذه الاتفاقية لاثبات استيفاء الشروط المنصوص عنها في المادة (٣) بالنسبة لكل سيارة مصرح لها دولياً بالمرور .

تعتبر هذه الشهادات نافذة لمدة سنة من تاريخ تسليمها ويجب كتابة البيانات التي تحتويها بالاحرف اللاتينية وبالاحرف المعروفة بالحروف الانكليزية .

الشهادات الدولية التي تعطيها السلطة المختصة في احدى الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية او التي تعطيها احدى الجمعيات المرخص لها بذلك من هذه السلطة (وتكون مختومة) تخول حاملها حق السير في طرق جميع الممالك الاخرى المتعاقدة بدون حاجة الى فحصها من جديد . ويمكن عدم الاعتراف بحق استعمال الشهادة الدولية اذا تبين بصفة صريحة ان الشروط المنصوص عليها في المادة ٣ غير متوفرة .

العلامة المميزة

المادة ٥ - يجب ان تكون في مؤخر كل سيارة مقبولة السير في الطرق العمومية علامة مميزة ظاهرة ومركبة من حرف الى ثلاثة احرف .

تدل هذه العلامة فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية اما على دولة او على اقليم معتبر من حيث تسجيل السيارات وحدة مستقلة .

وتكون ابعاد هذه العلامة ولونها كذا الحروف وابعادها ولونها حسب الكشف المبين بالملحق (ج) بهذه الاتفاقية .

الشروط المفروضة على سائقي السيارات للمرور
دولياً في الطرق العمومية

المادة ٦ - يجب على كل سائق سيارة ان يكون حائزاً على الصفات الكفيلة بصيانة الامن العام وفيما يختص بالمرور الدولي لا يجوز لاحد سوق سيارة قبل الحصول على اجازة من السلطة المختصة او من احدى الجمعيات المرخص لها بذلك بعد ان يثبت مقدرته على السوق ولا يجوز منح اجازة السوق لاى شخص يقل عمره عن ثماني عشرة سنة

تسليم وإعتماد الاجازات الدولية للسوق

المادة ٧ - تعطى إجازات دولية حسب النموذج والبيانات الموضحة بالملحقين (د) و (هـ) المرفقين بهذه الاتفاقية لتثبيت توفر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة للمرور الدولي .

تعتبر هذه الاجازات نافذة لمدة سنة من تاريخ تسليمها لانواع السيارات التي منحت من أجلها وتقسم السيارات من حيث المرور الدولي الى الانواع الآتية :-

(أ) السيارات التي لا يتجاوز وزنها الكلي أي وزنها فارغة مضافا اليه أقصى حمولة مصرح بها عند قبولها ٣٥٠٠ كيلوجرام .

(ب) السيارات التي لا يتجاوز وزنها الكلي كما هو مبين أعلاه ٣٥٠٠ كيلو جرام .

(ج) الموتورسيكلات التي تكون بمقعد جانبي إضافي (سيدكار) وبدون مقعد .

تكتب دائماً البيانات الموضحة في الاجازات الدولية بالاحرف اللاتينية أو بالحروف المعروفة بالحروف الانكليزية .

الرخص الدولية التي تعطيها السلطة المختصة في إحدى الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية أو التي تعطيها إحدى الجمعيات المرخص لها بذلك من هذه السلطة (وتكون مختومة) تخول حاملها تسيير السيارات التي من الانواع التي منحت من أجلها في جميع الممالك الأخرى المتعاقدة بدون حاجة لفحصها من جديد ويمكن عدم الاعتراف بالاجازة الدولية إذا تبين بصفة صريحة ان الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة غير متوفرة .

مراعاة القوانين واللوائح المحلية

المادة ٨ - يجب على سائق السيارة عند اجتيازه لاحدى البلاد أن يتبع القوانين واللوائح الخاصة بالمرور فيها ويمكنه الحصول على خلاصة من هذه القوانين واللوائح عند دخوله في بلد من المكتب الذي تتم فيه الاجراءات الكمركية .

اشارات الاخطار

المادة ٩ - تتعهد كل حكومة من الحكومات المتعاقدة الا تضع لتعيين الممرات الخطرة في الطرق خلاف العلامات والاشارات المبينة بالملحق (د) بهذه الاتفاقية .

ترسم هذه العلامات على لوحات ذات شكل مثلث وتتعهد كل حكومة بقدر الامكان بتخصيص شكل المثلث للدلالة على الخطر فقط وان تمنع إستعمال هذا الشكل في أية حالة أخرى ينجم عنها التباس في المقصود من العلامة ويكون هذا المثلث مبدئيا متساوي الاضلاع ولا يقل طول الضلع عن ٧٠ سنتيمترا واذا كانت حالة الجو لا تسمح بجعل هذه اللوحات ملائمة فيمكن تفريغ المثلث وفي هذه الحالة

يجوز الاستغناء عن إيضاح العلامة المميزة لنوع الخطر المثلث ويمكن جعل طول ضلعه ٤٦ سنتيمتراً .

وتوضع هذه العلامات عموديا على الطريق وعلى مسافة لا تقل عن ١٥٠ متراً ولا تزيد عن ٢٥٠ متراً من موقع الخطر الا اذا كانت حالة الامكنة لا تسمح بذلك . وفي حالة ما تكون المسافة بين العلامة المميزة والامكنة الخطرة أقل كثيراً عن ١٥٠ متراً تتخذ احتياطات خاصة لذلك .

ويجب أن تمنع كل حكومة متعاقدة بقدر ما لها من السلطة ايجاد علامات أو أي أشياء أخرى في الطرق العمومية يجعلها ملتبسة بعلامات الخطر أو يصعب قراءتها أو ظهورها .

وينفذ نظام هذه المثلثات المميزة في كل حكومة متى تم وضعها في أماكنها أو استبدلت العلامات الاخرى الموجودة بها .

تبادل الاستعلامات

المادة ١٠ - تتعهد الحكومات المتعاقدة أن تتبادل المعلومات التي يمكن الاستدلال بها على اثبات شخصية الأشخاص الحائزين على الشهادات الدولية أو إجازات السوق الدولية في حالة حدوث أي خطر من سيارتهم أو مخالفتهم اللوائح الخاصة بالمرور .

وتتعهد أيضا باحاطة الحكومات التي أعطت شهادات أو إجازات دوليه باسماء والقاب وعناوين الأشخاص الذين سحبت منهم حق إستعمال هذه الشهادات أو الاجازات .

احكام نهائية

المادة ١١ - يجب التصديق على هذه الاتفاقية كما يأتي :-

(أ) تخطر كل حكومة حكومة فرنسا متى استعدت لايداع وثيقة التصديق ومتى اخطرت عشرون حكومة من الحكومات الموقعة على اتفاقيه ١١ اكتوبر سنة ١٩٠٩ استعدادها لايداع وثائق التصديق يتم هذا الايداع في الشهر الذي يلي استلام الحكومة الفرنسية لآخر اخطار وفي اليوم الذي تحدده ويمكن للحكومات غير المتعاقدة في اتفاقية ١١ اكتوبر سنة ١٩٠٩ التي تبدي رغبتها في ايداع وثيقة التصديق قبل التاريخ المعين لذلك أن تشترك في الايداع المشار اليه اعلاه .

(ب) تودع وثائق التصديق في محفوظات الحكومة الفرنسية.

(ج) يتم الايداع بعمل محضر يوقع عليه مندوبو الحكومات التي تشترك فيه وكذا وزير خارجية الجمهورية الفرنسية .

(د) للحكومات التي لم تتمكن من ايداع اوراق التصديق حسب الشروط الواردة بالفقرة (١) من هذه المادة ان تقوم بذلك بواسطة اعلان كتابي يرسل الى حكومة الجمهورية الفرنسية وترفق به اوراق التصديق .

(هـ) صورة طبق الاصل من المحضر الخاص بالايداع الاول لوثائق التصديق أو من اعلانات المذكورة بالفقرة السابقة وكذا من اوراق التصديقات ترسل مباشرة بواسطة الحكومة الفرنسية بالطرق السياسية الى الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية وفي الاحوال المبينة بالفقرة السابقة تبين الحكومة الفرنسية للحكومات المذكورة في الوقت نفسه تاريخ استلامها الاخطار .

المادة ١٢ (أ) - لايكون لهذه الاتفاقية مفعول فانوني الا في

البلاد الاصلية للحكومات الموقعة عليها .

(ب) اذا ارادت احدى هذه الحكومات المتعاقدة تطبيقها في مستعمراتها أو ممتلكاتها او في البلدان الموضوعة تحت حمايتها او انتدابها أو بلادها الواقعة فيما وراء البحار فعليها ان تبدي رغبتها هذه مصرحة في اوراق التصديق أو يكتب بها اخطار خاص يرسل كتابة الى الحكومة الفرنسية ويودع هذا الاخطار في محفوظاتها واذا اتبعت الحكومة صاحبة الاخطار الطريقة الاخيرة فان الحكومة الفرنسية تبلغ سائر الحكومات الموقعة على هذة الاتفاقية صورة طبق الاصل من الاخطار مبيناً فيه تاريخ وصول الاخطار اليها .

المادة ١٣ - (أ) - يمكن لكل حكومة لم توقع على هذه الاتفاقية أن تنظم اليها في وقت ايداع وثائق التصديق المنصوص عنها في الفقرة (١) من المادة ١١ أو بعد هذا الوقت .

(ب) يتم الانظام بارسال الطلب الخاص بالطريقة السياسية الى الحكومة الفرنسية ويودع في محفوظاتها .

(ج) تبلغ الحكومة الفرنسية مباشرة سائر الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية صورة طبق الاصل من الاخطار وطلب الانظام مع بيان تاريخ استلامها الاخطار المذكور .

المادة ١٤ - يسري مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة للحكومات المتعاقدة التي اشتركت في الايداع الاول للتصديقات بعد سنة من تاريخ هذا الايداع وبالنسبة للحكومات التي تصدق عليها فيما بعد أو التي ستنضم اليها وكذا المستعمرات والممتلكات والبلاد الموضوعة تحت الحماية أو الانتداب أو البلاد التي فيما وراء البحار التي لم تذكر

في أوراق التصديق بعد سنة من تاريخ إستلام الحكومة الفرنسية الاخطارات المنصوص عليها في المادة «١١» فقرة «د» وفي المادة «١٢» فقرة «ب» وفي المادة «١٣» فقرة «ب».

المادة ١٥ - تتعهد كل حكومة موقعة على هذه الاتفاقية وكانت طرفا في إتفاقية ١١ اكتوبر سنة ١٩٠٩ أن تعلن عدولها عن إتفاقية سنة ١٩٠٩ عند إيداع وثيقة تصديقها على هذه الاتفاقية أو لدى الاخطار باشتراكها فيها. وتتبع نفس الطريقة فيما يختص بالاخطارات المنصوص عنها في المادة ١٢ فقرة «ب».

المادة ١٦ - إذا حدث ان إحدى الحكومات المتعاقدة اعلنت عدولها عن هذه الاتفاقية فان هذا الفسخ يعلن كتابة إلى الحكومة الفرنسية التي تقوم على الفور بابلاغ صورة طبق الأصل من هذا الاعلان إلى سائر الحكومات الأخرى مع تعريفها تاريخ وصوله اليها ولا يكون للفسخ أي مفعول إلا للحكومات التي أعلنته وذلك بعد وصول الاعلان إلى الحكومة الفرنسية بسنة.

وتتخذ نفس الاجراءات فيما يختص باعلان عدول المستعمرات أو الممتلكات أو البلاد الموضوعة تحت الحماية أو الانتداب أو البلاد الواقعة فيما وراء البحار عن هذه الاتفاقية.

المادة ١٧ - للحكومات الممثلة في المؤتمر المنعقد في باريس من ٢٠ الى ٢٤ نيسان سنة ١٩٢٦ ان توقع هذه الاتفاقية لغاية ٣٠ حزيران سنة ١٩٢٦.

حرر بباريس في ٢٤ نيسان سنة ١٩٢٦ من نسخة واحدة

ستسلم منها صورة طبق الاصل إلى كل حكومة من الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية .

تواقيع أعضاء الحكومات الممثلة

المانيا - النمسا - بلجيكا - البرازيل - بريطانيا العظمى وايرلندة الشمالية - بلغاريا - كوبا - الدانمارك - الدانزك - مصر - أسبانيا - استونيا - فنلاندة - فرنسا - غواتمالا - اليونان - هنغاريا - ارلندة الحرة - إيطاليا - لتوانيا - ليتانيا - لوكسمبرغ - مراكش - المكسيك - موناكو - النرويج - بيبا - البيرو - ايران - بولونيا - البرتغال - رومانيا - مملكة الصرب والكرواتيين والسلاف - سيام - سويسرا - جيكوسلوفاكيا - تونس - تركيا - إتحاد الجمهوريات السوفياتية - أرغواي .

ملحوظة : ان المندوبين عن لجنة حكومة حوض السار المشتركين في المؤتمر قرروا أنهم على تمام الاستعداد لتوقيع هذه الاتفاقية باسم اللجنة المذكورة .

تنبيه

مع هذه الاتفاقية « ٦ » ملاحق مثبتة في العدد ١١٧٠ من جريدة الوقائع العراقية الصادر بتاريخ ٢٩ آب ١٩٣٢ (ص - ٤٠٣) وما يليها من مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٣٢ نلخصها فيما يلي :-

الملحق - أ

ينص على ان تكون الشهادة الدولية لمرور السيارات كما ستمنح من إحدى الدول المتعاقدة مكتوبة باللغة الرسمية المقررة بقوانين هذه

الدولة وترسل جميع الحكومات كل فيما يخصها الترجمة النهائية لمحتويات هذه الشهادة إلى الحكومة الفرنسية .

الملحق - ب

(يحتوي على شكل الشهادة الدولية للسيارات) .

الملحق - ج

يحتوي على العلامة المميزة المنصوص عنها في المادة الخامسة تكون هذه العلامة عبارة عن لوحة بيضاوية عرضها ٣٠ سنتمتراً وارتفاعها ١٨ سنتيمتراً منقوش عليها حرف إلى ثلاثة حروف باللون الاسود على قاع أبيض وتكون هذه الأحرف لاتينية كبيرة إرتفاعها على الاقل ١٠ سنتيمترات وعرض خطها ١٥ ملليمتراً .

أما بخصوص الدراجات البخارية فيكون عرض العلامة المميزة المشار اليها في المادة الخامسة ١٨ سنتيمتراً فقط في الجهة الأفقية و١٢ سنتيمتراً في الجهة الرأسية ويكون إرتفاع حروفها ٨ سنتيمترات وعرض خطها ١٠ ملليمترات .

(هنا مدرجة قائمة الحروف المميزة لكل دولة)

الملحق - د

ينص على أن تكون الاجازة الدولية لسوق السيارات كما ستمنح من إحدى الدول المتعاقدة مكتوبة باللغة الرسمية المقررة بقوانين هذه الدولة وترسل جميع الحكومات كل فيما يخصها الترجمة النهائية لمحتويات هذه الاجازة إلى الحكومة الفرنسية .

الملحق - هـ

يتضمن شكل إجازة السوق الدولية) .

الملحق - و

(يحتوي على العلامات الفارقة المنصوص عليها في المادة الخامسه من الاتفاقية) .

ملحق وثيقة الايداع

عملا بنصوص المادة ١١ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالنقليات الميكانيكية الموقع عليها في باريس في ٢٤ نيسان ١٩٢٦ لقد أودع الممثلون لحكومة بلجيكا وبلغاريا وأسبانيا وفنلاندة وبريطانيا العظمى وشمال ايرلاندا واليونان وهانغاريا وايطاليا ودولة ارلاندا الحرة ولكسمبرج وموروكو ومونا كو ونروج وهولندا وبولندا وبرتغال ورومانيا وأراضي سار وتونس وهي الدول المرتبطة بالاتفاقية الدولية المتعلقة بالنقليات الميكانيكية لسنة ١٩٠٩ قبل ٢٤ نيسان ١٩٢٦ وهم حاضرون اليوم في وزارة الخارجية لجمهورية فرنسا وثائق ابرام هذه الاتفاقية عن ملوكهم أو رؤساء ممالكهم .

وعلاوة على ذلك ان الممثلين لحكومة كوبا ومصر واستونيا ولاتيفيا وسيام واروكوى . اتحاد جمهوريات السوفيت ويوغوسلافيا قد اجروا عين المعاملات الرسمية .

وان هذه الوثائق بعد الفحص عليها وجدت وفق الاصول المرعية واودعت لدى جمهورية فرنسا لتبقى في محفوظاتها الرسمية .

عملا بالمادة (١٥) من الاتفاقية في ٢٤ نيسان ١٩٢٦ قد اعلن كل من ممثلي الدول الموقعة على الاتفاقية المؤرخة في ١١ تشرين الاول سنة ١٩٠٩ تنازلها عن الاتفاقية الاخيرة .

ترسل نسخة مصدقة من البلاغ الى الدول المتعاقدة وتأييدا لذلك

ان الموقعين هيئوا البلاغ الحالي ووضعوا عليه اختامهم .

كتب في باريس ٢٤ تشرين الاول ١٩٢٩ .

(تواقيع أعضاء الحكومات الممثلة)

(نشرت في الوقائع العراقية عدد ١١٧٠ في ٢٩-٨-٩٣٢)

(ص - ٤٠٠ من مجموعة القوانين والانظمة لسنة ٩٣٢)

بيـــان

بانضمام العراق إلى إتفاقية مرور السيارات

أصبح إنضمام العراق إلى الاتفاقية الدولية لمرور السيارات الموقع عليها في باريس في ٢٤ نيسان سنة ١٩٢٦ نافذاً من ٤ كانون الأول سنة ١٩٣٠ .

وزير الخارجية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٩٢٦ في ٢٢-١٢-٩٣٠)

(ص - ٤٠٠ من مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ٩٣٢)

رقم ١٤ لسنة ١٩٣٨

قانون انضمام العراق

الى اتفاقية رسوم السيارات الاجنبية

المؤرخة في ٣٠-٣-١٩٣١ وملحقها والبروتوكول الملحق بها

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي:-

المادة المنفردة - لجلالة الملك اجراء ما يقتضى من الترتيبات لانضمام دولة العراق الى اتفاقية رسوم السيارات الأجنبية المؤرخة في ٣٠-٣-١٩٣١ وملحقها والبروتوكول الملحق بها .

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر محرم سنة ١٣٥٧ واليوم الثالث من شهر مارت سنة ١٩٣٨ .

غازي

توفيق السويدي — وزير الخارجية

جميل المدفعي — رئيس الوزراء

اتفاقية رسوم السيارات الاجنبية

المؤرخة في ٣٠-٣-١٩٣١

لما كان الفرقاء المتعاقدون الساميون يرغبون في تسهيل تنقلات السيارات بين الدول ويرون بانه من الأهمية الجوهرية ان تعفى السيارات الأجنبية من الرسوم اعفاء واسعا على قدر الامكان فقد عينوا عنهم الذوات الآتية اسماؤهم مندوبين مفوضين :

(التواقيع)

وهؤلاء بعد أن ابرزوا اوراق اعتمادهم ووجدوها صحيحة اتفقوا على الاحكام الآتية :

المادة ١ - تعفى السيارة الاجنبية من رسوم وتكاليف السير او الحيازة في اراضي الفرقاء المتعاقدين الساميين او في اي قسم منها وفقاً للشروط الواردة في المواد الآتية متى كانت مسجلة في اراضي احد الفرقاء المتعاقدين الساميين وسائرة في اراضي فريق متعاقد سام

آخر بصورة موقتة وذلك باستثناء رسوم وتكاليف الاستهلاك على ان هذه الاتفاقية لاتشمل السيارات المعدة لنقل المسافرين بالاجرة او القاء اكرامية أو نقل البضائع .

المادة ٢ - يمنح الاعفاء المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه في اراضي كل من الفرقاء المتعاقدين الساميين لمكوث لا تتجاوز مدته عن ٩٠ يوما يقضي في تلك الاراضي بمرة واحدة او بمرات عديدة خلال سنة واحدة تعتبر من تاريخ اصدار الاجازة الاميرية الواردة في المادة الثالثة الى التاريخ المطابق من السنة التالية .

يعتبر اليوم لغرض احتساب مدة الاعفاء من نصف الليل الى نصف الليل وتحتسب كسوره كيوم كامل على ان يوم الخروج لايحتسب من المدة متى ماكانت الفاصلة بين يومي الدخول والخروج تزيد عن يوم واحد .

تبدى معاملة لاتقل خطوة عن تلك التي تبدى الى السيارات المسجلة في الاراضي التي فرضت فيها الرسوم والتكاليف وذلك عند اجراء حساب التكاليف والرسوم الواجبة الدفع عن مدة المكوث الزائدة عن مدة الاعفاء .

المادة ٣ - تجهز السيارة باجازة اميرية منظمة وفق النموذج الوارد في ملحق هذه الاتفاقية وصادرة من السلطة المختصة للاراضي التي جرى فيها التسجيل أو من مؤسسة معينة لهذا الغرض من قبلها وذلك بغية التمكن من الاستفادة من الاعفاءات المنصوص عليها في المواد السابقة .

تبرز الاجازة الى دوائر الكمارك الواقعة على الحدود للتأشير

عليها وذلك عند الوصول الى اراضي الفرقاء المتعاقدين الساميين المختصين والخروج منها :

المادة ٤ - كل سيارة داخلة اراضي احد الفرقاء المتعاقدين الساميين مجهزة باجازة اميرية تغادر تلك الاراضي دون اتمام معاملة سمة الخروج على اجازتها وتعذر التأكد من تاريخ خروجها يجوز اعتبار اجازتها غير نافذة في تلك الأراضي مرة اخرى .

المادة ٥ - تنفذ الاجازة الأميرية خلال سنة واحدة اعتباراً من تاريخ اصدارها وعلى السلطة المختصة أو المؤسسة المعينة من قبلها اجراء التعديلات اللازمة في اجازة كل سيارة انتقلت ملكيتها أو حيازتها الى الغير أو تبدل رقم تسجيلها ولا يجوز اصدار اجازة جديدة لنفس السيارة قبل انتهاء مدة النفاذ المبينة آنفاً إلا إذا تسجلت في أراضي فريق متعاقد سام آخر .

المادة ٦ - لا تعامل السيارات المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة الاولى بأقل خطوة من السيارات المسجلة في الأراضي التي فيها تفرض رسوم العبور أو التكاليف الاخرى المماثلة الواجبة الدفع في المحل الذي فيه فرضت .

المادة ٧ - كل اختلاف ينشأ بين فريقين متعاقدين ساميين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ولم يحسم بينهما أو بينهم مباشرة يجوز احالته الى اللجنة الاستشارية والفنية لشؤون المواصلات والترانسيت في عصبة الامم لابداء رأيها الاستشاري بشأنه .

المادة ٨ - لكل من الفرقاء المتعاقدين الساميين التصريح أثناء

التوقيع على هذه الاتفاقية أو ابرامها أو الانظام اليها بانه ليس في موافقته على الاتفاقية مايربطه بأية التزامات بشأن كافة أو أية من مستعمراتها أو أراضيها الواقعة في ماوراء البحار أو تحت حمايتها أو سيادتها أو انتدابها .

لاتطبق هذه الاتفاقية في أية أراضي مندرجة في مثل هذا التصريح .

لكل من الفرقاء المتعاقدين السامين تبليغ السكرتير العام لعصبة الامم في وقت يلي التصريح المذكور بأنه يرغب في تطبيق هذه الاتفاقية في كل أو أية من الاراضي التي كانت موضوع التصريح الوارد في الفقرة السابقة وعندئذ تطبق في كافة الاراضي المذكورة في مثل هذا التبليغ وذلك بعد مرور ستة أشهر على استلامه من قبل السكرتير العام .

ولكل من الفرقاء المتعاقدين السامين التصريح في أي وقت يلي انتهاء مدة السنتين الواردة في المادة الـ ١٧ بأنه يرغب في انهاء تطبيق هذه المعاهدة في كل أو أية من مستعمراتها وأراضيها فيما وراء البحار او الواقعة تحت حمايتها أو سيادتها أو انتدابها وعندئذ يكف عن تطبيقها في الاراضي الوارد ذكرها في مثل هذا التصريح بعد مرور سنة واحدة على استلامه من قبل السكرتير العام .

على السكرتير العام تبليغ كافة أعضاء عصبة الامم والدول غير المنضمة الى العصبة المبينة في المادة الـ ١٠ بكافة التصريحات والتبليغات الواردة اليه وفق هذه المادة .

المادة ٩ - يؤخذ بالتفسيرات والتحفظات الواردة في البروتوكول

الملحق ويكون لها نفس المفعول والتنفيذ والدوام الوارد في هذه الاتفاقية .

المادة ١٠ - يوضع تاريخ هذا اليوم في هذه الاتفاقية التي تكون نصوصها الافرنسية والانكليزية هي المعول عليها ويجوز التوقيع عليها الى اليوم الثلاثين من شهر ايلول ١٩٣١ نيابة عن أي عضو من اعضاء عصبة الامم او اية دولة غير منضمة الى العصبة اوفدت ممثلها الى المؤتمر الذي وضع هذه الاتفاقية من جانب مجلس عصبة الامم لهذا الغرض .

المادة ١١ - تبرم هذه الاتفاقية وتودع وثائق ابرامها لدى السكرتير العام لعصبة الامم الذي عليه اعلام استلامه اياها الى كافة اعضاء عصبة الامم او الدول غير المنضمة الى العصبة المشار اليها في المادة الـ ١٠ .

١٢ - اعتباراً من اول يوم من شهر تشرين الاول من سنة ١٩٣١ يجوز الانضمام الى هذه الاتفاقية عن اي عضو من اعضاء عصبة الامم او الدول غير المنضمة الى العصبة المشار اليها في المادة الـ ١٠ وترسل وثائق الانضمام الى السكرتير العام لعصبة الامم الذي عليه اعلام استلامه اياها الى كافة اعضاء عصبة الامم او الدول غير المنضمة الى العصبة المشار اليها في المادة المذكورة .

المادة ١٣ - لكل من الفرقاء المتعاقدين السامين الاشتراط بان ابرامه او انضمامه لا يكون نافذا الا بعد ابرام او انضمام اي عضو او اعضاء من اعضاء عصبة الامم او اية دولة او دول غير منضمة الى العصبة الوارد ذكرها في وثيقة الابرام او الانضمام .

المادة ١٤ - تنفذ هذه الاتفاقية بعد مرور ستة اشهر على استلام السكرتير العام لعصبة الامم الابرامات او الانضمامات الواردة اليه نيابة عن خمسة من اعضاء عصبة الامم او دول غير منضمة الى العصبة على ان الابرامات او الانضمامات المقيدة وفق المادة السابقة لا تحسب بضمنها لهذا الغرض الا بعد انجاز تلك القيود الواردة فيها .

المادة ١٥ - كل ابرام او انضمام يرد بعد تنفيذ هذه الاتفاقية لاينفذ الا بعد مرور ستة اشهر على استلامه من قبل السكرتير العام لعصبة الامم او بعد مرور ستة اشهر على انجاز القيود الواردة فيه وفق المادة الـ ١٣ حسبما تكون الحال .

المادة ١٦ - يجوز القيام بطلب تعديل هذه الاتفاقية في اي وقت كان بعد مرور مدة لاتقل عن سنتين على تنفيذها على ان يكون الطلب مقدماً قبل فرقاء متعاقدين ساميين لايقل عددهم عن ثلاثة وموجهاً الى السكرتير العام لعصبة الامم الذي عليه تبليغه الى سائر الفرقاء المتعاقدين الساميين واخبار مجلس عصبة الامم به .

المادة ١٧ - لكل من الفرقاء المتعاقدين الساميين الاعلان بانتهاء هذه الاتفاقية وذلك بعد مرور سنتين على تاريخ تنفيذها على أن يبلغ هذا الاعلان تحريريا الى السكرتير العام لعصبة الامم الذي عليه اخبار كافة اعضاء عصبة الامم والدول غير المنضمة الى العصبة المشار اليها في المادة الـ ١٠ بما جاء فيه وينفذ هذا الاعلان بعد مرور سنة على تاريخ استلامه من قبل السكرتير العام لعصبة الامم ولا يسري سوى على عضو العصبة او الدولة غير المنضمة الى العصبة التي قدمته .

يقتضي مفعول هذه الاتفاقية متى ما أصبح عدد أعضاء عصبة الامم او الدول غير المنضمة الى العصبة المرتبطة باحكامها اقل من الخمسة وذلك بنتيجة اعلانها بانتهاء هذه الاتفاقية بآن واحد او بصورة متتابعة . وتأييداً لما تقدم لقد وقع المندوبون المفوضون المذكورون اعلاه على هذه الاتفاقية .

كتب في جنيف في اليوم الثلاثين من شهر آذار سنة ١٩٣١ بنسخة واحدة تبقى محفوظة في سجلات سكرتارية عصبة الامم وترسل نسخها المصدقة الى كافة اعضاء عصبة الامم والدول غير المنضمة الى العصبة المشار اليها في المادة الـ ١٠ .

ملحق اتفاقية رسوم السيارات الاجنبية

انموذج الاجازة الامبرية الدولية :

نظمت هذه الاجازة باللغة الرسمية او لغات البلاد التي تصدرها ولون غلافها مائي خفيف على أن تدرج عليه ترجمة كلمات « اجازة امبرية دولية » بكل لغة من لغات الفرقاء المتعاقدين الساميين .

تتم التسجيلات في الاجازة بالحروف اللاتينية او بخط يد سريع على الطراز الانكليزي على انه يجوز ان تكون بحروف اخرى اضافة على ذلك .

تحتوي هذه الاجازة على ٤٨ صحيفة مرقمة ان حجم الاجازة هو كالنموذج المرفق في طيه .

(تقريباً ٥ ٩/١٦ × ٨ عقدات)

البروتوكول الملحق

١ - الى المادة الـ ٢ :

من المفهوم بانه وان كانت سويسرة تعترف بحق الفرقاء المتعاقدين الساميين الآخرين في تطبيق الاصول الواردة في هذه الاتفاقية ازائها فلها الاستمرار على الاصول الحالية النافذة في اراضيها القاضية بالاعفاء لمدة ٩٠ يوماً يجوز تجديدها في كل مرة يقع الدخول في اراضيها ولها فرض الرسوم وفق قانونها متى ماتجاوزت مدة الاعفاء هذه ومن المفهوم ان على سويسرة فرض الرسوم وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية متى ماقررت تطبيق الاصول الواردة فيها .

٢ - الى المادة الـ ٣ :

للفرقاء المتعاقدين الساميين الاحتفاظ بحق الالزام بانجاز المراسيم الواردة في الفقرة الاخيرة من المادة الـ ٣ في دائرة من دوائر الحدود غير دائرة الكمرك .

« نشر في الوقائع العراقية عدد ١٩٢٤ في ٤-٤-١٩٣٨ »

« ص - ١١٨ من مجموعة القوانين والانظمة لسنة ١٩٣٨ »

٣ - تعليمات السفر :

تعليمات

صادر بمقتضى المادة الـ (٢) من قانون جواز سفر السيارات لسنة ١٩٢٤

إستناداً على السلطة التي خولتني إياها المادة الـ ٢ من قانون

جواز سفر السيارات لسنة ١٩٢٤ أصدرت التعليمات التالية :-

المادة الاولى - تشمل أحكام هذه التعليمات جميع السيارات التي تسافر إلى سورية وفلسطين بطريق الرطبة .

المادة الثانية (أ) - على كل سيارة ان تحمل جواز سفر يكون نافذاً لسفرة واحدة فقط ويذكر فيه عدد الركاب والطريق الذي تسلكه السيارة ورقمها وفي السيارات من غير الباص اسم وئيس القافلة ومسؤولية السائق عن تنفيذ الاحكام المختصة به من هذه التعليمات.

ب - يجب أن تكون السيارة مجهزة بكافة الادوات اللازمة والاقسام الاحتياطية ويجب احضارها في مركز الاطفائية في بغداد قبل (٢٤) ساعة - على الاقل - من وقت السفر لفحصها وتجربتها .

وبعد ذلك يعطى المركز المذكور تقريراً عنها على الاستمارة المعدة لهذا الغرض ويجب ابراز هذا التقرير الى مركز شرطة السراي

ج - بعد الاطلاع على التقرير المنوه عنه في الفقرة «ب» لمدير شرطة لواء بغداد أو من ينوب عنه ان يصدر جواز السفر على الصوره المبينة في الفقره «أ» او ان يمتنع عن اصداره اذا تحقق لديه ان السياره غير صالحة للسفر او لم تتوفر فيها الشروط المبينة في هذه التعليمات او ان حمولتها اكثر من المقدار المعين لها .

المادة الثالثة «أ» - على السائق أن يحضر بنفسه في كل سفرة الى مركز شرطة الرمادي لتصديق جواز السفر بعد تدقيق تفاصيله من قبل مدير الشرطة أو من ينوب عنه ويسمح باستمرار السفر .

«ب» - يسلم جواز السفر بعد انتهاء السفرة الى شعبة النقليات المختصة في دمشق أو في بغداد .

«ج» - على كل سيارة ان تحمل من ماء الشرب والطعام ما يكفي للركاب والسائق لمدة سبعة أيام ويجب أن يكون فيها خزانان واحد للبنزين والآخر للماء ولا يسمح للسيارة بالسفر من الرمادي أو الرطبة اذا كانت كمية البانزين أو الماء أو الطعام غير كافية .

المادة الرابعة «أ» - تسافر السيارات الخاصة بشركات النقل والتي ليست من نوع الباص بقوافل لا تقل عن سيارتين قبل مغادرتها الرمادي أو قبل مغادرتها بغداد ان كانت لا تمر بالرمادي .

«ب» - للسيارات من نوع الباص أن تسافر منفردة الى فلسطين أو سورية .

«ج» - لمدير الشرطة العام أو ضابط الشرطة المخول من قبله ان يوافق بتصديق خاص على سفر سيارة منفردة من غير الباص .

«د» - يعين في كل قافلة شخص يكون « رئيس قافلة » على أن تكون الشركة التي تستخدمه مسؤولة أمام مدير الشرطة العام عن كفاءته لانجاز هذه المهمة .

«هـ» - على كافة السيارات - القوافل وسيارات الباص - التي تقصد السفر الى فلسطين أو سورية ان تسير من الرطبة سواء كان سفرها بطريق عمان او دمشق او تدمر .

المادة الخامسة - يؤخذ تعهد من الشركة صاحبة السيارة بمسؤوليتها عن محافظة حياة الركاب وسلامة وصولهم إلى المحل المقصود وعند حصول خلل في السيارة على الشركة ان تتخذ التدابير اللازمة بكل سرعة لتهيئة ما يقتضى من وسائط النقل الاخرى لنقل ركاب تلك السيارة .

المادة السادسة - يلغى بيان هذه الوزارة رقم ١٩ الصادر بموجب قانون جواز سفر السيارات لسنة ١٩٢٤ .

المادة السابعة - تنفذ هذه التعليمات إعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية

« نشر في الوقائع العراقية عدد ١٢٩٩ في ٥-١٠-٩٣٣ »

تعليمات

صادر بمقتضى المادة الثانية من قانون جواز سفر السيارات لسنة ١٩٢٤

إستناداً الى السلطة المخولة لنا بمقتضى المادة الـ٢ من قانون جواز سفر السيارات لسنة ١٩٢٤ قررنا اصدار التعليمات الآتية :-

تضاف المادة الآتية الى التعليمات الصادرة في العدد الـ ١٢٩٩ من الجريدة الرسمية المؤرخ في ٥-١٠-١٩٣٣ .

على سواق السيارات ان يضعوا مبلغا لدى مديرية شرطة لواء الدليم تقدره المديرية على ان لا يزيد « ٣٠ » ديناراً في الاحوال الضرورية التي تنسبها وتوكيل المديرية المذكورة في ان تقوم نيابة عنهم في الصرف .

« نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٧٧ في ٤-٣-٩٤٠ »

تعليمات

استناداً الى السلطة التي خولتني اياها المادة ٢ من قانون جواز سفر السيارات لسنة ٩٢٤ أصدرت التعليمات التالية :-

المادة ١ - تشمل هذه التعليمات جميع السيارات التي تحمل ازكاب الى الحجاز بقصد الحج والتي يشترط عليها ان تسلك في ذهابها وايابها طريق الحج البرية أي بغداد او النجف - جيمة .

المادة ٢ - يسمح للسيارات من ذات الطن والنصف وكذلك السيارات من نوع الباص والتورنك فقط بالمرور من الطريق المنوه عنها في المادة الـ (١) من هذه التعليمات .

المادة ٣ - تسير السيارات مجتمعة بشكل قافلة مؤلفة مما لا يقل عن خمس سيارات كراء ولا يزيد عن ٣٠ سيارة كراء ومما لا يزيد عن ١٥ سيارة خصوصية .

المادة ٤ - (أ) يكون لكل قافلة دليلان اثنان ورئيس واحد تناط بعهدته القافلة وتكون اوامره لتنفيذ هذه التعليمات مطاعة من جميع السواق والمسافرين . والسيارة التي تحمل رئيس القافلة تسير في آخرها عادة .

ب - على رئيس القافلة ان لا يسفر الاشخاص غير المستكملين الشروط القانونية كالمشبوهين أو الذين ليس لديهم جواز سفر أو جواز مرور .

المادة ٥ - على كل سيارة أن تحمل اجازة سفر تكون نافذة لسفرة واحدة فقط ويذكر فيها عدد الركاب والطريق التي تسلكها السيارة ورقمها واسم رئيس القافلة مع شرط مسؤولية السائق عن تنفيذ الاحكام المختصة به من هذه التعليمات وفي كل سفرة يجب على سائق السيارة أن يستحصل اجازة السفر من دائرة الشرطة بعد ان يبرز لها الورقة المنوه عنها في المادة الـ (٨) وتعتبر هذه الورقة جزءاً من اجازة السفر .

المادة ٦ - يجب ان تكون لدى كل سائق سيارة ثلاثة اعلام من اللون الاحمر والاصفر والاخضر ليرفعها كلما وقفت السيارة على الطريقة الآتية :-

أ - يرفع العلم الاحمر اذا حصل بالسيارة عطب يطول تصليحه او اذا غطست في الرمال او اذا حدث طارىء منهم .

ب - يرفع العلم الاخضر اذا كان التوقف لاجل اخذ ماء او وضع بنزين .

ج - يرفع العلم الاصفر اذا كان سبب التوقف بسيطاً كعطل غير مهم كالـ (بنجر) مثلا .

المادة ٧ - على رئيس القافلة ان يرجع السيارات الى قرب السيارة المتأخرة والتي رفعت الاشارة المذكورة في الفقرة (أ) من المادة الـ (٦) واذا كان العطل لا يمكن اصلاحه البتة فعلى رئيس القافلة ان يوزع الركاب في السيارة المكسورة على باقي السيارات وفي حالة رفع العلم وفق الفقرة (ج) من المادة (٦) فالسيارات تقف كل بمحلها الى ان يصحح سبب التعطيل .

المادة ٨ (١) - تخصص هيئة فنية من قبل مديرية الشرطة العامة وفي محل مناسب لفحص السيارات قبل سفرها بيومين من وجهة قابليتها للسفر في الطريق المذكور في المادة الاولى وتعطي بيد كل سائق ورقة عن :

(أ) صلاح سيارته للسفر واقتحام المشاق

(ب) وجود الادوات الاحتياطية اللازمة بكاملها

٢ - إذا حصل مايجبر السيارة للسير خلال هذين اليومين فيعاد فحصها مرة ثانية قبل وضع الركاب فيها .

المادة ٩ - يجب ان تجهز كل سيارة بما يأتي :-

أ - مقدار كاف من الماء الاحتياطي للسيارة والركاب لمدة خمسة ايام على اقل تقدير ، ومقدار كاف من البنزين .

ب - حبل طويل مع كل سيارة لاستقاء الماء على ان لا يقل طوله عن ١٠٠ متر مع دلو .

ج - حبل آخر يصلح من حيث الطول والمتانة لسحب سيارة اذا غطست في الرمال

د - صفائح صالحة لوضعها تحت عجلات السيارة اذا غطست

المادة ١٠ - (١) - يقوم مدير شرطة اللواء او من يعينه نائباً عنه عند حركة السيارة بفحص :

(أ) معاملات الباسبورت

(ب) عدد الركاب المقرر

(ج) اجازة السفر الوارد ذكرها في المادة الـ (٥) وكذلك الاشياء الوارد ذكرها في المادة الـ (٩)

٢ - كل سيارة وجدت اثناء الفحص انها لم تستكمل الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات لا يجوز لها السفر .

المادة ١١ - على رئيس القافلة ان يلاحظ مقياس الضغط على المقدار المبين فيما يلي عند قطع السيارات منطقة النفوذ اى بعد المرور من بركة الشيحميات فيه ٤٥ كيلومتراً الى حين وصول آبار (ذويب - الشعيبة) التي تبعد عن حائل (١٨٠) كيلومتراً .

تورنك - ٣٥ درجة ضغط الهواء في العجلات الخلفية و (٣٠) درجة في العجلات الامامية .

اللوري - ٥٠ درجة ضغط الهواء في العجلات الخلفية و(٤٥) درجة في العجلات الامامية .

المادة ١٢ - على مأمور الشرطة في (عيدها) ان يلاحظ تطبيق ما جاء في هذه التعليمات

علي جودت
وكيل وزير الداخلية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٣٩٩ في ١٤-٢-٩٣٥)

تعليمات

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بمقتضى المادة الاولى من نظام تعديل نظام جوازات السفر رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٢ قررنا اصدار التعليمات الآتية :-

يتبع الطريق الآتي عند مغادرة العراق :-

١ - طريق الزبير - المملكة العربية السعودية لنقل المواد العائدة الى القصر الملكي بالرياض والى حكومة المملكة العربية السعودية فقط .

وزير الداخلية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٠٦٧ في ٢٨-١٢-٩٤٢)

٤ — تعليمات متفرقة

التعليمات

المتعلقة بالاحكام الخاصة بقوانين جوازات السفر والاقامة والكمارك ومراقبة البريد

(تنبيه للمسافرين)

يلفت انظار جميع من يريد مغادرة العراق أو الدخول اليه الى ما يأتي :-

١ - ان احكام قوانين جوازات السفر والاقامة والكمارك ومراقبة البريد تحتم كل شخص يدخل العراق أو يغادره ابراز كافة ما لديه من الاوراق والوثائق والامتعة والبضائع لاجراء الفحص عليها مع العلم بان كلمة (الوثائق) تشمل الرسائل والتصاميم والتصاوير والرسوم والكتب وكل المواد المطبوعة أو المكتوبة كما ان عليه اجابة كافة الاسئلة المختصة بحركاته وهوياته التي يوجهها اليه ضابط الباسبورت والاقامة .

٢ - لغرض تجنب هذه الصعوبات والاتعاب والعراقيل للذين يريدون مغادرة العراق بامكان هؤلاء عرض ما يرومون استصحابه معهم من الاوراق والوثائق التي تدخل ضمن نطاق دائرة رقابة البريد الى الدائرة المذكورة خلال مدة لا تقل عن خمسة ايام قبل مغادرتهم . فاذا وافقت الدائرة المذكورة على اخراج مثل هذه الاوراق فانها تعيدها اليهم مختومة وتعتبر تلك الوثائق غير خاضعة لفحص آخر ان وجد ان الختم سالم وصحيح .

على ان ختم الدائرة المذكورة يمكن ان لا يتقيد به وان وضعه لا يمس باي صورة كانت الاحكام الموضوعة في الفقرات الاخرى من هذا التنبيه .

٣ ـ للموظفين المختصين سلطة تفتيش وفحص وسائط النقل والامتعة والاشخاص وكل من يشتبه باخفائه أمثال تلك الوثائق وكذلك لهم سلطة توقيف أي شخص لغرض اجراء الفحص عليه والاحتفاظ أو مصادرة ما قد يعثر عليه بحوزته .

٤ ـ على المسافرين تقديم ما لديهم من البضائع والاموال في المراكز الكمركية المختصة عند الدخول الى العراق او مغادرته وكذلك عليهم إستحصال الاجازات اللازمة من لجنة التموين او لجنة التحويل الخارجي عن الاموال والمبالغ التي بحوزتهم والتي تتطلب الاجازات المذكورة .

على كل شخص يدخل العراق أو يغادره املاء استمارة (٧) لرقابة التحويل الخارجي وبيان كافة التفاصيل عن العملة التي بحوزتهم .

٥ ـ ان كل مخالفة يرتكبها المسافرون ضد أحكام القوانين المتقدم ذكرها تعرضهم للعقوبات المنصوص عليها فيها .

وزير الداخلية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٠٨١ في ٨ـ٣ـ٩٤٣)

تعليمات

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بمقتضى المادة الاولى من قانون تعديل قانون الطوارىء رقم ٣٥ لسنة ٩٤٣ قررنا استثناء :ـ

١ ـ الاشخاص الوارد ذكرهم في الفقرات (ب) و (ج) و (د) من المادة الرابعة من قانون جوازات السفر رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٢ .

٢ ـ كل شخص او طبقة من الاشخاص قد استثنيت أو تستثنى بنظام صادر وفق الفقرة (هـ) من المادة التاسعة من قانون جوازات السفر رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٢

٣ ـ الاشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة الاولى (أ) من المادة الرابعة عشرة من قانون الاقامة رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٨ .

٤ ـ حاملي الباسبورتات الدبلوماسية وباسبورتات الخدمة .

٥ ـ الاشاص الذين يدخلون العراق جوا اكالا لـ فرنهم . من حكم الحصول على مأذونية الخروج المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون الطوارىء رقم ١٠ لسنة ١٩٤٠ .

وكذلك قررنا أن تكون مأذونية الخروج التي تمنح الاشخاص الآتين نافذة للسفر خارج العراق لكل مرة تقع خلال ثلاثة أشهر إعتباراً من صدورها .

١ ـ سواق السيارات ومعاونيهم .

٢ ـ موظفي شركات النفط الذين يترددون من العراق وخارجه بحكم أشغال وظائفهم .

وزير الداخلية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٢٢٩ في ١٢ـ١٠ـ١٩٤٤)

قانون

مراقبة امور الري والسداد المعدل

رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٣ [١]

نحن ملك العراق

بناء على ماعرضه علينا وزير الاشغال والمواصلات ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بما هو آت :

المادة الاولى - يسمى هذا القانون (قانون الري والسداد لسنة ١٩٢٣) ويتضمن الامور المتعلقة بانشاء وصيانة وتنظيم الجداول والسداد وتوزيع المياه منها ووقاية الاراضي بصورة دائمة ويسري مفعوله الى أي قسم من البلاد العراقية التي يعلن عنها بارادة ملكية.

المادة الثانية - تكون للعبارات الآتية في هذا القانون المعاني المدرجة بمعانيها مالم يدل الموضوع او القرينة على خلاف ذلك :

١ - مهندس الري الاجرائي - من كان مكلفاً او قائماً باعمال احدى مناطق الري بمقتضى الاوامر الصادرة من قبل مدير الري. أو أي امور آخر يمنحه وزير المواصلات والاشغال السلطة المخولة لمهندس الري الاجرائي بمقتضى هذا القانون [٢].

---

(١) عدل على هذا القانون بموجب الارادة الملكية المؤرخة ٣ تشرين الثاني ١٩٢٣ ثم بقانون تعديل قانون الري والسداد لسنة ٩٢٤ ثم عدل بموجب قانون تعديل قانون الري والسداد لسنة ٩٢٥ ثم عدل بالقانون رقم ٣٩ لسنة ٩٢٧ ثم بالقانون رقم (١) لسنة ٩٤٥ .

(٢) عدلت هذه الفقرة بقانون تعديل قانون الري والسداد لسنة ١٩٢٥.

٢ ـ معاون مهندس الري ـ من كان معيناً من قبل مدير الري سواء كان مكلفاً باحدى فروع مناطق الري او قائماً بوظائف تحت مراقبة ضابط منطقة الري وذلك وفقاً للاوامر الصادرة من قبل مدير الري .

٣ ـ أعمال الري :

أ ـ كافة الاقنية والترع والانابيب ومستودعات المياه المشيدة على نفقة الحكومة أو هي تحت محافظتها ومراقبتها لتوزيع المياه او خزنها .

ب ـ كافة الاعمال والسداد والابنية والترع الموزعة او الوشالات المتصلة بالجداول او الترع أو الانابيب أو مستودعات المياه وكافة الطرق المبنية لتسهيل الشاءاو محافظة الجداول او الترع أوالانابيب او مستودعات المياه .

ج ـ الجداول واشغال التوشيل وسداد الفيضان

د ـ اى قسم من نهر او مجرى او هـور او محل تجمعات المياه الطبيعية أوالوشالات الطبيعية التي يعتبرها وزير المواصلات والاشغال كاحدى اعمال الري .

٤ ـ جدول ـ اى فرع (شاخة) لم تكن تحت صيانة الحكومة وهي ممتلكة او ملتزمة من قبل احدى القبائل او سركار او ملاك ومستعملة لاجل نقل المياه من الجداول الى الحقول وتشمل على كافة الاعمال الفرعية فيما يتعلق بهذا الفرع (الشاخة) ماعدا البوابات البنائية او المنافذ التي توصل المياه بواسطتها الى الفرع (الشاخة) .

٥ ـ اشغال والتوشيل ـ الاعمال المتفرعة على امور الاسقاء

لتنشيف الاراضي واصلاحها والتي اجريت أو اصلحت من قبل الحكومة بقصد نزح مياه الاراضي وتشمل الرشالات المأخوذ مجراها من نهر أو جدول أو سداد بنائية أو بوابات أو قناطر وكلما يتعلق بها من الاعمال .

٦ - السداد - كل سدة اقيمت على نفقة الحكومة او تحت اشرافها ومحافظتها فيما يتعلق باشغال الري او محافظة مجرى الانهار بقصد الملاحة او اعمال التحسين لوقاية الاراضي من الفيضان أو السداد التي تعين من قبل وزير المواصلات والاشغال للمحافظة عليها وتشمل كل مشروع من المشاريع المذكورة وتتضمن أمر القناطر والسنون والسداد وكلما يتعلق باعمال صيانة تلك السداد .

٧ - ملاك - كل شخص له حق مشترك بملكية الشيء المعين أو الشاغل أراضي الحكومة بصورة مشروعة وما يمنح للملاك من الحقوق والتعهدات بموجب هذا القانون ستكون مفتوحة لكل شخص حائز على المنافع المشتركة في الملكية .

٨ - العمل ذو الاهمية العامة هو أي عمل من أعمال الري الذى يقرر بموجب نظام ينشر في الجريدة الرسمية انه من الاعمال ذات أهمية عامة وتزول هذه الأهمية العامة من ذلك العمل عندما ينشر نظام بهذا الشأن (١).

المادة الثالثة - للحكومة حق في تشييد أعمال الري على الاراضي المملوكة أو أراضي البابو بشرط إستملاك الاراضي المقتنية لتشييد تلك الأعمال بموجب القانون .

---

(١) اضيفت هذه الفقرة بقانون تعديل قانون الري والسداد رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٧ .

المادة الرابعة - إذا شاء أحد الملاكين ان ينشيء أي عمل للري على الأراضي العائدة للحكومة أو الأراضي الخاصة فعليه ان يستدعي الى ضابط منطقة الري للحصول على شهادة تنص بضرورة العمل وتبين سعة العمل مع نوع الضرور الذي سيلحق بالأراضي وأعمال الري المجاورة لها وسيكون ذلك الملاك مسؤولا عن شراء او استئجار الارض الاميرية او الخاصة المقتضية لاجل مشروعه .

المادة الخامسة -(أ) تعين ابعاد الاقنية والجداول من عمق وعرض وغيرها من قبل ضابط الري وذلك بالنسبة لسعة الاراضي التي يقصد ارواؤها .

(ب) لضباط الري ان يعينوا أي جدول أو ترعة او قناة يجب ان تأخذ ماءها اي قطعة من الأراضي .

(ج) لضباط الري أن يحددوا المنطقة التي يمكن اسقاؤها من اي جدول او ترعة او قناة .

المادة السادسة - (١) تنشأ وترمم وتصان اعمال الري ذات الاهمية العامة على نفقة الدولة وتكون دائرة الري مسؤولة عن حسن انشائها وترميمها وصيانتها .

(٢) لدائرة الري حق المراقبة والاشراف بالكيفية المبينة في هذا القانون على إنشاء وترميم وصيانة كافة اعمال الري الاخرى وفي ضمنها الاعمال التي يقرر رفع الاهمية العامة عنها بنظام [١] .

المادة السابعة - عندما يقعد الاشخاص المسؤولون عن محافظة الجداول بالترميمات المطلوبة وفقاً لتعليمات ضابط مناطق الري يجوز

---

(١) عدلت بقانون تعديل قانون الري والسداد رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٧

للضباط الموما اليهم أن ينذروا هؤلاء الاشخاص بالقيام بالاعمال او التعميرات المطلوبة ويخبروهم بالمصاريف المقدرة لتلك التعميرات والاعمال ويمهلوهم مدة مناسبة فاذا عجزوا عن اجراء ذلك تجري التعميرات على نفقة الاشخاص وتستوفى المصاريف في هذه الاحوال من الشخص أو الاشخاص المسؤولين عن العمل بالنسبة الى ملكيتهم في الارض التي تروى من هذا الجدول .

اذا لحق ضرر بالمنافذ او البوابات الكائنة في صدور الجداول ولم يعلم المسبب تتحمل مصاريف التعمير على صاحب الاراضي التابعة لذلك الجدول بصورة الاشتراك والتضامن واذا كان المسبب معلوماً فتجري بحقه المعاملة القانونية مع تضمين الضرر .

المادة الثامنة - جميع توزيعات المياه الى حد نقطة كائنة تحت صدور الجداول تكون تحت اشراف مديرية الري واما القسم الكائن تحت ذلك لا يكون تحت اشراف مديرية الري الا اذا اكد ضابط منطقة الري ان هذا الاشراف ضروري ووافق على ذلك الموظفون الاداريون المحليون .

المادة التاسعة - يحق لضابط منطقة الري ان يوقف موقتاً اسالة المياه الى اي جدول في الاحوال الآتية :

(أ) لاجراء اعمال الري

(ب) عند عدم الاعتناء بالجدول بصورة لايمكن معها منع تبذير المياه .

(ج) لتوزيع المياه بالمناوبة .

(د) عند وقوع اسراف في الماء أو اساءة الاستعمال .

(هـ) عند وقوع مخالفة للانذارات المرسلة أوالطلبات المتقدمة بموجب المواد السابعة والثالثة والرابعة عشرة من هذا القانون .

المادة العاشرة - لا يسوغ لأي شخص التداخل في مياه غيره أو فتح منفذ سد من قبل سلطة ذات صلاحية أو اخذه ماء من احد المنابع التي لم تكن مخصصة من قبل ضابط منطقة الري .

المادة الحادية عشرة - (١) لا يسوغ لاي شخص احداث بناء أو جدول أو شاخة أو تركيب مضخة أو كرد أو ناعور أو غرس النبات ضمن منطقة اعمال اري بدون إجازة كتابية مصدقة من قبل ضابط منطقة الري .

(٢) فضلا عما تمتضيه الفقرة الاولى المصرحة أعلاه من العقاب للمخالفات المعترفة بموجبها لضابط منطقة الري أو لمعاونه المختص الحق بان يبلغ المخالف بانذار أن يسد الترعة أو يزيل البناء الغير المصدق عليه وفقاً لطلب الضابط الموما اليه أو معاونه المختص في مدة مناسبة لاتتجاوز ١٥ يوماً ابتداء من تبليغ الانذار الكتابي وفي حالة عدم امتثال المخالف الامر التبليغ بذلك الانذار يمكن لضابط منطقة الري المختص ان يأمر باجراء الاعمال على حساب المخالف وتستوفي تلك المصاريف من المخالف .

(٣) تكون السدادو المذسيات وفتحات الجداول وصدورها وانهر الفيضان وفتحات الكرود وفتحات المضخات تابعة جميعها الى كشف مهندس الري الاجرائي أو أي مأمور آخر يمنحه وزير الاشغال والمواصلات سلطة هذا المهندس وهو يستطيع أن يأمر المكلف أو المكلفين بترميمها وانشاءها مجدداً على نفقتهم ويجب أن تعين في الامر

مدة مناسبة لاتمام ذلك اذا لم يمتثل المكلف أو المكلفون أمر مهندس الري الاجرائي أو من يقوم مقامه من المأمورين الذين يمنح لهم سلطة من قبل وزير الاشغال والمواصلات في خلال المدة المعينة فيجوز آنئذ لدائرة الري ان تقوم بالترميم أو الانشاء وتستوفي المصاريف من المكلف بها (١).

المادة الثانية عشرة - (١) إذا كانت المياه الجارية مستعملة بصورة مشروعة او بصورة تخرب الاراضي وتعذر بعد إجراء التحقيقات معرفة الشخص الذي سبب ذلك الاستعمال او الاسراف سواء كان متعمداً او مهملا فتلقى التبعة حينئذ على الشخص أو الاشخاص الذين تسيل المياه في اراضيهم منفرداً او مشتركا كما تقتضيه الحالة عن ذلك الاستعمال غير المشروع او الاسراف.

(٢) يعرض هذا الشخص أو هؤلاء الاشخاص انفسهم منفرداً او مشتركا نظراً لمقتضيات الاحوال لغرامة لاتزيد على العشرين روبية لكل مشارة من اراضي المغمورة بالمياه من اجل اسراف المياه او اساءة استعمالها.

المادة الثالثة عشرة - (١) اذا ظهر لدى ضابط منطقة الري انه ان لم تتخذ اجرآت وتعمل ترميمات مستعجلة يحتمل وقوع تلف في النفوس او اضرار بليغة على الاراضي او الاملاك ولم يكن باستطاعته والحالة هذه ان يحصل على العمال اللازمين للقيام بهذا الترميم او العمل بصورة اعتيادية فيمكنه ان يطلب من المتصرف او القائمقام المختصين

---

(١) عدلت بالارادة الملكية المؤرخة ٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢ وبقانون تعديل قانون الري والسداد لسنة ١٩٢٥.

اصدار الاوامر بجمع العمال واستخدامهم لاجل القيام بذلك الترميم او التطهير او العمل وعليه يلزم على كل شخص صحيح الجسم القاطن في المنطقة التي يحتمل وقوع الضرر فيها والمسطور اسمه في الجدول المبحوث عنه في الفقرة الثانية ادناه ان يكون تحت تصرف ضابط منطقة الري او الشخص المفوض من قبله لهذا الغرض ليساعد في تنفيذ ذلك الترميم او التطهير او العمل باشتراكه فيه كما يعينه ضابط منطقة الري او الشخص المفوض اليه من قبله هذا الغرض ويجب دفع اجور عملهم حسبما يحددها ضابط منطقة الري الموما اليه باستشارة المتصرف والقائمقام المختصين .

٢ - على المتصرف المختص ان ينظم جدولا بموجب ما يصدره وزير المواصلات والاشغال من وقت الى آخر من التعليمات بهذا الشأن يتضمن اسماء الاشخاص الذين يحتاج اليهم ضابط منطقة الري المختص للقيام في الأعمال المصرح بها في هذه التعليمات وله ان يضيف الى ذلك الجدول او الى اي قسم منه من وقت الى آخر .

المادة الرابعة عشرة - يقوم بامر المحافظة والعناية باعمال الري وتطهير الجداول من الدهلة (الطمى) وبتحكيم السداد وترميمها وتعميرها من يستفيد من وجودها صالحة ويتضرر من عدمها او من فسادها ويعين متصرف المراء هؤلاء المكلفين بموجب جداول ينظمها لهذا الغرض ويذكر فيها عدد العمال المطلوبين منهم وعلى هؤلاء المكلفين احضار عمالهم المطلوبين منهم بموجب الجداول المذكورة خلال المدة التي يقررها مهندس اري الاجزائي او اي مأمور آخر حائز سلطة من وزير المواصلات والاشغال

واذا لم يجهز احد المكلفين العمل عندما يطلب منه ذلك بموجب احكام هذه المادة فلمديرية الري العامة ان تقوم بانجاز العمل بنفسها ويكون ذلك الشخص عندئذ مكلفاً بتعويض الحكومة عن أي مصرف تحملته بسبب انجازها العمل المعروض عليه في تجهيز العمل وذلك بدون ان يخل بالتعقيبات الجزائية التي قد تتخذ عليه بمقتضى احكام هذا القانون .

ولمديرية الري العامة بقرار من وزير المواصلات والاشغال القيام بتطهير جداول الري بالوسائل الميكانيكية عند الضرورة على نفقتها من قبلها مباشرة او التعهد على ان ترجع على المكلفين أنفسهم بالمصروفات المنفقة وفق القوانين والانظمة المرعية (١) .

المادة الخامسة عشرة - كل من يخرب او يغير اي عمل من اعمال الري تعمداً او بقصد الاضرار مع علمه ان ذلك سيحدث تلفاً في النفوس او الاملاك او متقصداً هذا التلف يعاقب بالاعدام ان نجم من ذلك تلف في النفوس وبالاشغال الشاقة المؤبدة او الموقتة الى مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة فيما عدا ذلك .

المادة السادسة عشرة - كل من يقوم بالأعمال الآتية بدون سبب قانوني يعد مجرما ضد هذا القانون ويعاقب عند ثبوت الجرم عليه بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ روبية او بسجن لا يتجاوز شهرين او بكلتا العقوبتين ولكن بدون ان يخل ذلك بدعوى التي تقام عليه بمقتضى احكام قانون العقوبات .

١ - الاضرار او التغيير او الاختلال باعمال الري .

---

(١) عدلت بقانون تعديل قانون الري والسداد رقم (١) لسنة ١٩٤٥

٢ - التداخل بالتجهيز المياه او في الجداول والترع .

٣ - افساد مياه اي جدول لجعلها غير صالحة للمشاريع لاجلها اعتيادياً .

٤ - تخريب او اتلاف او تحويل علامات الاراضي او الارتفاع او مستوى المياه الموضوعة من قبل احد موظفي الحكومة .

٥ - تخريب او اضرار او تحويل الاجهزة قسما او كاملا الموضوعة للاشراف او لوزن او لذرعة جريان المياه في الجداول.

٦ - رعي المواشي في الجدول او السداد المحدثة ضد الفيضان او ربطها في الجدول او السداد او انتشال الجذور والاحطاب منها او قلع النبات المغروس فيها او رفع او قطع الحرز الموجودة عليها.

٧ - الرفض او التهاون في تجهيز العمال المطلوبين كما فرض بموجب المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة من هذا القانون .

٨ - التهاون في اخذ الاحتياطات اللازمة لمنع اسراف المياه عندما يكون الشخص مسؤولا عنها او التداخل في توزيع المياه المؤذن به او اساءة استعمال تلك المياه او منع أو التعرض لأي شخص المخول له استعمال المياه قانوناً .

٩ - انشاء سد او حاجز لتحويل او قطع مجرى مياه النهر او الجدول الموجود على ضفتها سداد الفيضان او الرفض او التهاون برفع تلك السداد والحاجز عندما انذر برفعها قانوناً .

١٠ - معارضة اي احد من موظفي الحكومة في انجاز وظائفهم بمقتضى هذا القانون .

١١ - مخالفة اي حكم من هذا القانون او اي نظام يسن بمقتضى احكام المادة العشرين من هذا القانون بصورة عامة .

المادة السابعة عشرة - كل من يتهاون بانجاز الاوامر الصادرة في مدة معينة فيما عدا الاحوال المدرجة في المادة السابقة يعد مجرما ويعاقب عند ثبوت الجرم عليه وبغرامة لا تتجاوز ٣٠ روبية .

المادة الثامنة عشرة - في المحاكمات التي تجري بناء على المخالفات الواردة في المادتين الثانية عشرة والسادسة عشرة من هذا القانون امام حاكم محكمة يقبل البيان المعضى من قبل معاون ضابط الري او ما فوقه في مديرية الري لاثبات الدعوى بدون لزوم حضور الموظف الموما اليه الا اذا اعتبرت المحكمة حضوره ضرورياً من الوجهة الحقانية .

لا تسري احكام هذه المادة الى المحاكمات الجزائية التي تجري بناء على الجرائم الواردة في المادة الخامسة عشرة من هذا القانون .

المادة التاسعة عشرة - ستستوفي الدرائم المستحقة لادارة الري على حساب المصاريف التي تحملتها لاجل الترميمات بالطريقة المصرحة أدناه .

تنظم ورقة تفاصيل المصرف ومجموع المبالغ المستحقة ويوقع عليها من قبل مدير الري وتقدم الى دائرة الاجراء في المنطقة المختصة مع طلب لتحصيل الدرائم . وتقوم دائرة الاجراء بتحصيل المبلغ بموجب ما يصرح به قانون الاجراء من النظامات بشرط ان لا تقل

مدة الانذار للدفع المدرجة في المادة ٣٨ من ذلك القانون عن ثمانية أيام .

اذا اعترض شخص على المبلغ المدرج في ذلك الطلب فعليه ان يستدعي الى المحكمة في خلال الثمانية الايام المذكورة طالباً تعديل او اسقاط الطلب وعلى ذلك تقدر المحكمة المبلغ الصحيح الموجب دفعه.

عند تقديم ذلك الاستدعاء توقف المعاملات الاجرائية بشرط ان يدفع المستدعي الى المحكمة نصف تأمينات جميع المبلغ المطلوب او ما يعادله من الكفالات والضمانات .

المادة العشرون - تصدر نظامات بارادة ملكية باضافة او ابطال او تعديل جدول المخالفات المدرج في المادة السادسة عشرة من هذا القانون .

لوزير المواصلات والاشغال ان يصدر التعليمات لحسن تنفيذ هذا القانون .

المادة الحادية والعشرون - ان تضمينات والعقوبات الواردة في هذا القانون لا تمنع الاشخاص المتضررين من اقامة الدعاوي في المحاكم المختصة لاجل تضمين ما يلحق بهم من الخسارة .

المادة الثانية والعشرون - على وزير الاشغال والمواصلات تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره .

المادة الثالثة والعشرون - على وزير الداخلية والعدلية والاشغال والمواصلات تنفيذ مواد هذا القانون .

المادة الرابعة والعشرون - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من ايلول سنة ١٩٢٣ واليوم الرابع عشر من صفر سنة ١٣٤٢

فيصل

رئيس الوزراء ووكيل وزير الداخلية
عبد المحسن

وزير العدلية
ناجي السويدي

وزير الاشغال والمواصلات
الهاشمي

رقم ٥٦ لسنة ١٩٤١

نظام أعمال الري ذات الأهمية العامة

بعد الاطلاع على الفقرة الثامنة من المادة الثانية المعدلة من قانون الري والسداد رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٣ وبناء على ما عرضه وزير المواصلات والاشغال ، وافق عليه مجلس الوزراء امر بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - تعتبر اعمال الري التالية اعمالا ذات اهمية عامة لغرض تطبيق احكام قانون الري والسداد المرقم ٥٢ لسنة ١٩٢٣ .

١ - أ - السداد المنشأة على طرفي الأنهر الجاري لغرض صيانة الأراضي والاملاك العامة من الغرق او لمحافظة مجرى الانهر للملاحة.

ب - ترميم السداد لوقاية الاراضي من الفيضان .

ج - السداد التي تعين من قبل وزير المواصلات والاشغال

للمحافظة عليها وتتضمن أمر القناطر والسنون وكلما يتعلق باعمال صيانتها .

د - البحيرات الدائمية طبيعية كانت ام صناعية باستثناء مناطق الاهوار الدائمية الواقعة فيما تحت سدة الكوت على نهر الدجلة وفيما تحت سدة الهندية على نهر الفرات تحت اعلى منسوب وصله الفيضان وتشمل ايضا كافة الاعمال والسداد ومجاري المياه التي تم أو سيجري تنفيذها من قبل مديرية الري العامة ضمن الحدود المذكورة اعلاه .

٢ - مجاري الانهر ومجاري المياه وتشمل هذه جميع الاراضي الواقعة بين ضفتي النهر أو المجرى تحت اعلى منسوب وصله الفيضان وكذلك كل عمل قامت به مديرية الري او ستقوم به بغية حفظ المياه وادارتها في الانهر والمجاري العامة .

٣ - الأقنية والمصارف العامة بضمنها السداد العائدة لها وكافة الاراضي الواقعة بين هذه السداد وكذلك الاعمال التي تم انشاؤها ضمن هذه الحدود من قبل مديرية الري لغرض ضبط وادارة وتوزيع المياه .

٤ - التطهيرات والاصلاحات التي تتطلبها مصلحة الري في قسم ما من المجاري العامة او الخاصة حسبما تحدده وزارة المواصلات والاشغال من المسافات .

٥ - اعمال توصيل المياه الخاصة من امور الاسقاء لتشييف الاراضي واصلاحها التي جرت او تجري من قبل مديرية الري وتشمل الوشالات المنتهي مجراها الى نهر او جدول والسداد البنائية والبوابات والقناطر وكلما يتعلق بها من الاعمال .

٦ - انشاء النواظم الواقعة على الانهر والاقنية العامة لغرض تنظيم اعمال الري .

٧ - توحيد الأنهر والاقنية والجداول لغرض تحسين اعمال الري .

المادة الثانية - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - على وزير المواصلات والاشغال تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في الثالث عشر من شهر رمضان سنة ١٣٦٠ واليوم الخامس من شهر تشرين الأول سنة ١٩٤١ .

عبدالاله

علي جودت الايوبي	جميل المدفعي
وزير الخارجية	رئيس الوزراء
ووكيل وزير المالية	
نظيف الشاوي	مصطفى العمري
وزير الدفاع	وزير الداخلية
جعفر حمندي	جلال بابان
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير المواصلات والاشغال
ووكيل وزير العدلية	
نصرت الفارسي	محمد رضا الشبيبي
وزير الاقتصاد	وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٩٦١ في ٩/١٠/٤١)

قانون الكمارك

رقم (٥٦) لسنة ١٩٣١ المعدل (١)

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

الباب الاول

الغاء القوانين السابقة - التعاريف

مايتضمنه القانون وابتداء تنفيذه

١ - يتضمن هذا القانون احكام بشأن ادارة الكمارك . وينفذ بعد شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الغاء القوانين

٢ - (١) تلغى القوانين الآتية :-

(أ) قانون الكمارك البحرية الهندي (رقم٨ لسنة ١٨٧٨) المطبق في العراق مع تعديلاته .

(ب) بيان الكمارك البرية المؤرخ ٢ كانون الاول ١٩١٨ .

(ج) قانون الترانسيت التجاري رقم ٤٥ لسنة ١٩٢٤ .

(د) قانون استرداد رسوم الكمرك « الدروبك » رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٦ .

---

(١) ادرج فيه التعديلات الواردة في القوانين الآتية وهي قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ و٢١ لسنة ١٩٣٨ وتحويل العملة العراقية بموجب المادة ٤ من قانون العملة العراقية رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ .

(ه) قانون تعديل قانون الكمارك البحرية رقم ٣٥ لسنة ١٩٢٤ .

(و) بيان تعديل تعريفة الكمارك لسنة ١٩٢٠ .

(ز) قانون تعديل قانون الترانسيت التجاري رقم ١٣ لسنة ١٩٢٩ .

(ح) جميع القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالكمارك التي كانت مطبقة في البلاد العراقية في ٣١ كانون الاول سنة ١٩١٥ .

اشارة الى القوانين الملغاة

(٢) كلما وقعت اشارة في القوانين المعمول بها في تاريخ تنفيذ هذا القانون الى القوانين الملغاة بموجب الفقرة «١» من هذه المادة تعتبر كانها تشير الى مايقابلها من الاحكام في هذا القانون .

تنفيذ الانظمة والاوامر

(٣) تبقى جميع الانظمة والاوامر الصادرة وفق اي من القوانين الملغاة بموجب هذا القانون والقوانين الاخرى المعمول بها في حين تنفيذ هذا القانون نافذة العمل لحين تبديلها الا اذا كانت مغايرة لاحكام هذا القانون .

التعاريف

٣ - تدل الالفاظ الآتية في هذا القانون على المعاني المقابلة لها مالم تدل القرينة على معنى آخر : -

(١) « الوزير » وزير المالية او وزير آخر مسؤل عن ادارة هذا القانون .

(٢) « المدير العام » مدير الكمارك والمكوس العام او الشخص المخول سلطة القيام بالمراقبة الرئيسية في المسائل المتعلقة بالكمارك .

(٣) « المدير » مدير الكمرك والمكوس بصفته مأمور الكمارك

الاجرائي الرئيسي لكل منطقة معينة كمديرية .

(٤) « موظف كمرك » كل مأمور من مأموري الكمارك والمكوس عهد اليه في ذلك الحين ادارة مركز من مراكز الكمرك او مخول سلطة القيام بجميع واجبات موظف من الموظفين المنوط بهم ادارة مركز او قسم منها .

(٥) « كمرك » مركز المديرية وكل مكان آخر يتخذ كمركا بموجب المادة ٧ من هذا القانون .

(٦) « مركز كمرك » كل محل عين مركزاً كمركياً لدخول البضائع الى العراق او خروجها منه بموجب المادة ٧ من هذا القانون .

(٧) « سفينة » كل واسطة لنقل الاشخاص أو الاموال بواسطة المياه .

(٨) « ربان » كل شخص تكون السفينة تحت قيادته أو بعهدته عدا دليل السفينة أو ربان الميناء .

(٩) « مركبة » كل واسطة لنقل الاشخاص أو الاموال في البر أو الهواء .

(١٠) « سائق » كل شخص تكون المركبة بعهدته .

(١١) « مستودع » كل مكان عين أو رخص ليكون محلا لخزن البضائع بطريق الاستيداع وفقاً للمادة ٩ .

(١٢) كل اشارة ترد في هذا القانون الى مرور البضائع أو استيرادها أو تصديرها براً تشتمل أيضاً مرور البضائع أو استيرادها

أو تصديرها بواسطة المياه الداخلية التي تؤلف حدوداً .

(١٣) « حدود » كل حدود معينة سواء كانت داخل تخوم العراق أو على محاذاتها وأعلنت لان تكون كذلك بموجب هذا القانون بقصد مراقبة حركة البضائع للاغراض الكمركية .

(١٤) « الاستيراد او التصدير » الاستيراد والتصدير بحراً أو براً أو هواء .

(١٥) « مانيفست » القوائم المتضمنة أنواع البضائع المحملة بالسفن وكذلك القوائم المختصة بالبضائع التي تحملها السكك الحديدية والمركبات وأي جدول آخر يبين البضائع المنقولة .

اعتبار وكيل صاحب البضائع
صاحب تلك البضائع لبعض الاغراض

٤ - إذا خول صاحب البضائع شخصا آخر صراحة أو ضمناً لينوب عنه بالقيام فيما يخص تلك البضائع لاغراض هذا القانون أو في بعضها ويوافق المدير على ذلك التخويل فيعتبر ذلك الشخص لأغراض كهذه كانه صاحب تلك البضائع .

متى يمكن لوكيل السفينة ان يعمل بدلا من ربان السفينة
أو سائق المركبة

٥ - كل شيء يطلب عمله من ربان سفينة أو سائق مركبة بموجب هذا القانون يجوز عمله من قبل وكيل تلك السفينة او المركبة بعد موافقة الربان او السائق مباشرة او ضمنا وتصديق المدير .

الباب الثاني

التخويلات والسلطات

تعيينات خاصة كموظفي كمرك

٦ - للوزير في احوال خاصة ان يخول اياً كان من موظفي الحكومة القيام بجميع السلطات الممنوحة لموظف كمرك او القيام بقسم منها .

السلطة لتعيين حدود الكمارك والموانيء والكمارك ومراكز الكمارك والطرق التي يمكن دخول وخروج البضائع منها

٧ - للوزير ان يصرح من آن الى آخر ببيان ينشره في الجريدة الرسمية :-

(١) بما سيعتبر كحدود لمقاصد هذا القانون .

(٢) بالمحلات الكائنة في البلاد العراقية التي ستكون وحدها موانيء لشحن البضائع او لتنزيلها وبحدود تلك الموانيء .

(٣) بالاماكن التي ستكون كمارك او مراكز كمارك .

(٤) بالطرق التي بواسطتها فقط يمكن دخول جميع البضائع او أي نوع منها للعراق أو خروجها منه والاستمرار على سيرها من كمرك أو مركز كمرك الادخال الى كمرك او مركز كمرك آخر أو من كمرك أو مركز كمرك إلى أي كان من حدود العراق .

سلطة لاصدار تعليمات عمومية

٨ - للوزير ان يضع وفقاً لأحكام هذا القانون التعليمات المقتضية لأجل :-

(١) تعيين وتحديد سلطات وواجبات موظفي الكمرك .

(٢) تنظيم كيفية تخويل موظفي الكمرك ايا من واجباتهم لغيرهم من الموظفين .

(٣) لتطبيق أحكام هذا القانون بوجه عام .

سلطة لتعيين الأرصفة والمستودعات العمومية

وترخيص المستودعات الخصوصية وطلب حفظ مانيفست

٩ - للمدير العام ان يعين من آن الى آخر ببيان ينشره في الجريدة الرسمية :-

(١) اماكن لتكون ارصفة في اي ميناء لتنزيل البضائع او تنزيل اي نوع خاص منها اولشحنها ويصرح بحدود تلك الارصفة واذا لزم الأمر يعين اسمائها ايضاً .

(٢) مستودعات عمومية تستودع فيها البضائع الخاضعة للرسوم بدون دفع الرسوم عليها عند استيرادها الاول وله ان يلغي تلك المستودعات .

(٣) كذلك له ان يسمح بمقتضى اجازات بفتح مستودعات خاصة تحفظ فيها البضائع الخاضعة للرسوم كما جاء اعلاه وله الغاؤها .

(٤) وله ان يعين المركبات او اي نوع منها التي يجب ان يكون لها مانيفست لاغراض هذا القانون عند دخولها العراق او خروجها منه .

اماكن الوقوف للفحص وابراز المانيفست

١٠ - للمدير العام ان يعين من وقت الى آخر ببيان ينشره في الجريدة الرسمية :-

(١) الاماكن التي يجب ان تقف فيها السفائن او المركبات او حيوانات النقل او المسافرون القادمون من اي ميناء او مركز كمرك او المبارحون من اي ميناء او مركز كمرك لاجل الفحص والتفتيش من قبل موظفي الكمرك او لتسليم المانيفستات اذا طلب ذلك بموجب الفقرة «٤» من المادة التاسعة من هذا القانون .

الباب الثالث

منع وتقييد الاستيراد والتصدير

منع وتقيد الاستيراد

١١ - لا يجوز استيراد البضائع المعينة في الفقرات الآتية الى العراق :-

١ - (أ) المسكوكات المعدنية والأوراق النقدية المزيفة او المقلدة .

(ب) قوالب سك النقود المطبوع أو المنقوش عليها رسوم المسكوكات إلا إذا استوردت لحساب الحكومه .

(ج) القطع المعدنية التي تشبه في هيئتها وحجمها المسكوكات ومطبوع على وجهها او قفاها رسوم ونقوش تقليداً للنقود المتداولة .

(د) الاقمشة القطنية أوالصوفية او الحريرية أوالبضائع المنسوج أو المطبوع عليها رسوم تقلد الاوراق النقدية المتداولة أوسندات الخزينة أوأي نوع من اوراق الحكومة المالية .

٢ - كل كتب أو كراريس أو اوراق أو نشرات أو رسوم أو

صور شمسية أو صور مطبوعة أو منقوشة أو محفورة أو بطاقات مما تحتوي على شكل شيء أو هيئة غير لائقة او بذيئة وكل شيء آخر غير لائق او بذيء .

٣ ـ بضائع عليها علامة فارقة مزورة او وصف غير حقيقي .

٤ ـ الكبريت ذي الفسفور الابيض .

٥ ـ كل شيء يمنع او يقيد استيراده باي قانون خاص أو أمر له حكم القانون ماعدا مايستورد بموجب الشروط المفروضة لذلك .

منع وتقييد التصدير

١٢ ـ لا يجوز تصدير البضائع المعينة في الفقرات الآتية من العراق :ـ

١ ـ ريش كافة الطيور وجلودها غير الطيور الداجنة ماعدا :ـ

(أ) ريش النعام .

(ب) الريش المصدر حقيقة كنماذج فيما يتعلق بعلم التاريخ الطبيعي .

٢ ـ المسكوكات والاوراق النقدية إلا بمقتضى إجازة يمنحها المدير .

٣ ـ كل شيء يمنع او يقيد تصديره باي قانون او امر له حكم القانون ، ماعدا مايصدر بموجب الشروط المفروضة لذلك .

سلطة لمنع وتقييد استيراد او تصدير بعض البضائع

١٣ ـ يجوز وضع انظمة من وقت الى آخر بناء على اسباب تتطلبها المحافظة على الامن العام او لاسباب صحية او اخلاقية او كاحتياط ضد امراض الحيوان او النبات لمنع او تقييد استيراد او

تصدير او ترانسيت بضائع من اي نوع معين الى العراق او مارة به الى اي قسم معين من العراق او منه اما بصورة عامة او الى اية بلاد معينة او مكان معين ماوراء حدود العراق او منها .

توقيف ومصادرة بضائع منع استيرادها
او تصديرها او نقلها في الترانسيت

١٤ - للوزير أو لسلطة اخرى مخولة بقانون لهذا الغرض ان يضع تعليمات - تنشر في الجريدة الرسمية - تتعلق بتوقيف ومصادرة بضائع منع او قيد استيرادها او تصديرها او نقلها في الترانسيت وبالشروط « ان كان هنالك شروط » التي يجب اتمامها قبل التوقيف او المصادرة وله ان يقرر بتعليمات كهذه شكل التبليغ والكفالة التي يجب ان تقدم والادلة المطلوبة لاغراض هذه المادة وطريقة التحقيق في تلك الادلة .

يسري حكم تعليمات كهذه الى البضائع التي منع استيرادها او تصديرها او نقلها في الترانسيت بموجب المواد ١١و١٢و١٣و١٤١ من هذا القانون ويجوز أيضاً وضع تعليمات تختص بانواع مختلفة من هذه البضائع او بجرائم تتعلق بها .

ويجوز ان تنص التعليمات على ان يدفع المخبر لأي موظف كان من موظفي الحكومة جميع المصاريف والخسائر المتأتية عن توقيف جرى بناء على الاخبار الواقع من قبله وعن اى اجراءات قانونية ناتجة من ذلك التوقيف .

الاصول الواجب اتباعها فيما يختص بالبضائع الموقوفة
او المصادرة التي يطبق عليها المنع

١٥ - قبل توقيف البضائع المعينة في المواد ١١و١٢و١٣و١٤١

من هذا القانون وقبل اتخاذ اي اجراءات اخرى بقصد مصادرتها بموجب هذا القانون يجوز لموظف الكمرك او لموظف آخر خول سلطة لذلك الغرض ان يطلب اتمام ما جاء في التعليمات التي نص عليها في المادة ١٤ فيما يخص الاخبار او الكفالة او الشروط الاخرى وعليه ان يتأكد من ان تلك البضائع هي من البضائع الممنوع استيرادها او تصديرها او نقلها في الترانسيت في بلاد العراق .

الباب الرابع

فرض الرسوم والعوائد الكمركية والاعفاء منها واعادتها

البضائع التابعة للرسم الكمركي

١٦ - تفرض الرسوم الكمركية على البضائع المستوردة الى العراق أو المصدرة منه بموجب المقادير التي تعين من وقت لآخر بقوانين التعريفة مع مراعاة احكام هذا القانون وذلك عدا ما نص عليه في الباب ١٣ من هذا القانون .

البضائع المؤلفة من قسم تابع للرسم الكمركي

١٧ - ان البضائع التي يكون اي شيء منها تابعاً للرسم الكمركي بموجب هذا القانون ويؤلف ذلك الشيء قسما منها أو مادة من موادها الاصلية يفرض عليها كامل الرسوم الكمركية الواجبة الدفع كما لو كانت تلك البضائع مؤلفة باجمعها من ذلك الشيء اما اذا كانت البضائع مؤلفة من اكثر من شيء واحد من الاشياء التابعة للرسوم الكمركية فحينئذ تفرض كامل الرسوم الكمركية الواجبة الدفع عليها بنسبة اعلا رسم يفرض على الشيء التابع لاعلا رسم فيها كما لو كانت

مؤلفة باجمعها من ذلك الشيء التابع لاعلى رسم ويستثنى من ذلك ماينص عليه بصورة خاصة في اي قانون آخر نافذ العمل .

سلطة لتنفيذ احكام المعاهدات

١٨ - يجوز وضع انظمة من وقت لآخر لاعفاء البضائع - باجمعها او اي قسم منها - المستوردة الى العراق او المصدرة منه أو المارة بالعراق برسم الترانسيت من أي رسم كمركي او عائدة اخرى تفرض على بضائع كهذه بموجب هذا القانون وذلك لتنفيذ احكام المعاهدات المعقودة او الاتفاقيات التي وقع عليها العراق والتي صادق عليها مجلس الامة أو المجلس التأسيسي .

سلطة للاعفاء من الرسم في احوال خاصة

١٩ - للوزير ان يعفي بامر خاص يصدره في كل مسألة اي شيء من الرسوم الكمركية او من العوائد الاخرى المفروضة عليها بموجب هذا القانون على ان لا يزيد الرسم على الـ ٥٠٠ فلساً و٣٧ ديناراً وعلى ان لا يمنح اعفاء كهذا الا في احوال استثنائية يجب ذكرها في امر الاعفاء وبعد استحصال قرار من مجلس الوزراء مؤيداً بارادة ملكية.

سلطة لاصدار تعليمات تتعلق باستيرادات خاصة موقتاً

٢٠ - للوزير بعد مصادقة مجلس الوزراء أن يضع تعليمات لاعفاء الاشياء التالية من دفع الرسوم الكمركية او العوائد موقتاً او لادخالها العراق او اخراجها منه بعد دفع مبلغ نسبي من الرسوم والعوائد المفروضة اعتيادياً عليها على انه فيما يخص الاستيراد يجب ان يقصد بادخالها العراق استعمالها بصورة موقتة وعلى ان لا تتجاوز مدة الاستيراد الموقت ستة اشهر - او اذا امر الوزير في اية مسألة

خاصة - اثنى عشر شهراً وذلك بكفالة لدفع رسوم الوارد والصادر اذا لزم الامر :-

(١) الاشياء المستوردة لاجل التصنيف او التنظيف او الحزم او لمقاصد اخرى لا تغير طبيعة البضائع بصورة تؤثر في تشخيصها.

(٢) الاشياء التي يقصد عرضها في المعارض العمومية سواء كانت لمقاصد صناعية او تجارية او فنية او علمية .

(٣) الآلات والعدد التي يقصد استعمالها للتجارب العلمية او لعرضها على الجمهور .

(٤) المركبات المسافرة بقصد الاعلان او العرض على الجمهور .

(٥) النماذج والعينات .

(٦) صناديق الحزم والغلافات المستعملة لحزم البضائع عندما تكون تلك الصناديق والغلافات للاستعمال بالشكل الذي استوردت فيه .

(٧) البضائع المصدرة تحت تعهد بارجاعها .

(٨) المركبات المستعملة كوسائط نقل عندما يسمح وقت دخولها العراق بانه سوف يعاد تصديرها .

سلطة لتخويل الاعفاء من الرسم الكمركي عن البضائع
التي تعود الى الحكومات الاجنبية
وممثلي الدول الاجنبية والمعاهد الدينية

٢١ - للوزير ان يصدر الامر بالاعفاء من الرسوم الكمركية ومن العوائد الاخرى الواجب فرضها بموجب هذا القانون .

«١» الاشياء المخصصة لاستعمال حكومات البلاد الاجنبية اذا كانت تلك الحكومات تعامل العراق بالمثل .

«٢» الاشياء التي استوردت بقصد استعمالها من قبل رجال

القنصليات والممثليات السياسية المنتمتين لدول اجنبية تنابل العراق بالمثل والمعينين رسمياً للعراق او لبلاد اخرى .

«٣» الاشياء التي بحسب طبيعتها ونوعها لا يمكن استعمالها الا لمقاصد دينية في الجوامع والكنائس والمعابد ومعاهد العلوم الدينية .

سلطة لتحديد اسعار البضائع

٢٢ - للوزير ان يحدد من وقت لآخر بتعريفة ينشرها في الجريدة الرسمية - يقصد فرض الرسوم الكمركية - اسعار اي شيء من البضائع المستوردة او المصدرة التابعة للرسوم الكمركية بموجب القانون وله ان يغير اية تعريفة كهذه .

سلطة لوضع تعليمات لامتعة المسافرين

٢٣ - للمدير العام ان يضع من وقت لآخر تعليمات لادخال او رفع امتعة المسافرين وامتعتهم الشخصية وشحن ومرور تلك الامتعة من الكمارك او من المراكز الكمركية او لتنزيلها بدون دفع الرسوم الكمركية والعوائد الاخرى عليها .

الامتعة المستعملة حقيقة

٢٤ - للمدير او لموظف آخر من موظفي الكمرك خول هذه الغاية ان يأمر مع مراعاة التعليمات الموضوعة بموجب احكام المادة ٢٣ بمرور اي عفش او اية امتعة شخصية مستعملة حقيقة بدون دفع الرسوم او العوائد الاخرى عليها وله ان يقرر لهذه الغاية - مع مراعاة التعليمات المذكورة - ان كان يجب اعتبار اي بضائع كامتعة مستعملة حقيقة او كبضائع تابعة للرسوم او العوائد الاخرى .

اعادة استيراد البضائع

٢٥ - ان البضائع التي انتجت في العراق او صنعت فيه او اي

بضائع من المصنوعات الأجنبية مما دفع عنها رسم الوارد الكمركي التام عند استيرادها ولم يسترد ذلك الرسم باجمعه او قسما منه وصدرت من العراق ثم اعيد استيرادها الى العراق فتكون اذ ذاك عرضة لجميع الرسوم والشروط والتقييدات « ان وجد » المطبقة على بضائع من نوعها وقيمتها مما لم تنتج أو تصنع في العراق عند استيرادها الأول .

شرط

على انه إذا تم استيراد كهذا خلال سنتين بعد تصدير البضائع وتبرهن بصورة يقنع بها المديران ملكية تلك البضائع مازالت عائدة للشخص الذي صدرها او الشخص الذي صدرت على حسابه فيسمح اذ ذاك بدخول البضائع بدون دفع الرسم عنها .

تبديل الرسم عن البضائع التي اعيد استيرادها

ولكن إذا كان مقدار الرسم المعمول به عند استيراد أي بضائع من أصل اجنبي ثانية أعلا من المقدار المدفوع عنها عند الاستيراد الاول فيدفع الفرق مابين مقدار الرسمين على تلك البضائع .

المكس عند استيراد بعض البضائع التي انتجت في القطر

٢٦ ـ أي بضائع تابعة الى المكس انتجت في العراق او صنعت فيه وصدرت منه واسترد عند تصديرها المكس تكون عند اعادة استيرادها الى العراق تابعة لدفع المكس بموجب المقادير المعمول بها عند اعادة استيرادها والمفروضة على البضائع المشابهة لها نوعا وجنساً الا اذا اصدر المدير العام في اي مسألة خاصة امراً متضمناً الاسباب الموجبة بخلاف ذلك

البضائع المتروكة والمطروحة في البحر
والطافية على وجه المياه الغارقة

٢٧ - تكون جميع البضائع المتروكة والمطروحة في البحر والطافية على وجه المياه والغارقة التي تجلب أو تأتي الى أي مكان في العراق تابعة للرسوم أو الموائد « إن كان هنالك رسوم او موائد » كالتي تفرض على البضائع المشابهة لها نوعا عند استيرادها وتعامل من جميع الوجوه الاخرى كانها استوردت من بلاد اجنبية ما لم يتبين بصورة يقتنع بها المدير ان تلك البضائع تستحق ان تدخل العراق معفاة من الرسوم

اعفاء المئونة والذخائر التي انتجت في العراق
من رسم الصادر

٢٨ - ان المئونة والذخائر التي انتجت في العراق أو صنعت فيه بقصد استعمالها على ظهر سفينة او مركبة مغادرة العراق يجوز اخذها من العراق بدون دفع رسم الصادر عليها وتكون بالكميات التي يقررها المدير بالنظر الى نوع أو احوال سفر تلك السفينة والمركبة .

على صاحب البضائع ان يصرح « بالقيمة الحقيقية »
« للبضائع عند الاستيراد والتصدير »

٢٩ - عند استيراد اي بضائع الى العراق او تصديرها منه سواء كانت تابعة للرسم الكمركي ام لا على صاحبها ان يبين في تصريحة « بيانامة » الادخال او تصريحة الاخراج قيمة تلك البضائع الحقيقية وكمياتها واوصافها حسب اعتقاده وعلمه وعليه ان يدرج على التصريحه عبارة تؤيد صدق ذلك التبيان ويوقع عليها .

سلطة لطلب ابراز القائمة الخ . . .

اذا وجد مايدعو الى الشك للمدير ان يطلب من صاحب بضائع كهذه او اي شخص آخر لديه قائمة أو تذكرة السمسرة او صك التأمين أو أي وثيقة اخرى يمكن التأكد منها عن قيمة البضائع الحقيقية او كمياتها او اوصافها ان يبرزها وان يقدم كل معلومات يمكنه ان يقدمها تتعلق بقيمة البضائع او كمياتها او اوصافها وعلى ذلك الشخص ان يبرز الوثائق المطلوبة وان يقدم المعلومات المطلوبة ايضاً .

على انه اذا قدم صاحب البضائع تصريحا وقدم امام المدير ما له انه لايتمكن من ان يبين القيمة الحقيقية أو المحتويات الحقيقية في صندوق أو حزمة من البضائع لعدم وجود معلومات تامة لديه فحينئذ للمدير ان يسمح له قبل ادخالها «١» ان يفتح ذلك الصندوق او الرزمة الحزمة وان يفحص محتوياتها امام موظف من موظفي الكمرك أو «٢» ان يضع ذلك الصندوق أو الرزمة أو الحزمة في مستودع معين بموجب المادة ٩ بدون استيداعها وفقاً لاحكام الفصل التاسع من هذا القانون ريثما يتمكن من تقديم المعلومات المطلوبة .

تعريف « القيمة الحقيقية »

٣٠ - تعتبر القيمة الحقيقية لاغراض هذا القانون :-

«١» ثمن بيع البضائع بالجملة نقداً - بعد تنزيل الحطيطة التجارية الذي تباع به البضائع المشابهة لها بالنوع والجنس أو الثمن الذي في الاستطاعة بيعها به حين استيرادها الى العراق أو تصديرها منه في محل الاستيراد او التصدير كما هي لحالة وذلك بدون تنزيل أو حطيطة من الاسعار الا « فيما يعود للبضائع المستوردة »من

مقدار الرسوم الواجب دفعها عند استيراد تلك البضائع . او

«٢» حينما لا يمكن التحقق في القيمة بالصورة المذكورة تعتبر القيمة التي بها يمكن ان تسلم البضائع المشابهة لها بالجنس والنوع في ذلك المحل بدون اي تنزيل او حطيطة الا كما جاء اعلاه .

فحص البضائع التي تعرض عليها الرسوم حسب قيمتها

٣١ - ان البضائع التي تعرض عليها الرسوم حسب قيمتها ولم يعين لها قيمة خاصة في القانون يفحصها موظف الكمرك بدون تأخير لاجل فرض الرسوم عليها . واذا ظهر ان القيمة الحقيقية صرحت على وجه الصحة في تصريحة الادخال او الاخراج فتقدر الرسوم على تلك البضائع بموجب تلك القيمة .

الاصول الواجب اتباعها فيما لو صرح صاحب البضائع بقيمة اقل من قيمتها الحقيقية

٣٢ - اذا ظهر ان امثال هذه البضائع تعرض عليها حقيقة رسوم مقدارها اعلا من الرسوم التي تكون تابعة لها بموجب قيمتها المبينة في تصريحة الادخال او في تصريحة الاخراج فللموظف ان يوقف تلك البضائع .

وفي كل مسألة كهذه على الموظف الذي يأمر بتوقيف البضائع ان يبلغ صاحبها كتابة عن توقيفها وعن قيمتها المقدرة من قبله وعلى المدير في ظرف خمسة ايام عملية تقامة بعد توقيف البضائع او في ظرف المدة المناسبة التي يوافق عليها الطرفان ان يقرر اما ان يسلم البضائع بعد دفع الرسوم المفروضة بموجب ما بينه صاحبها في التصريحة او ان يحتفظ بها لحساب الحكومة .

واذا احتفظ بالبضائع لحساب الحكومة على المدير ان يأمر بدفع جميع المبلغ المبين في التصريحة كقيمة البضائع الحقيقية لصاحبها عوضا عنها كانها تحولت الى الحكومة بالبيع الاعتيادي . وبعد الاعلان في الجريدة الرسمية او احدى الجرائد المحلية يأمر بوضع البضائع بدون اي تأخير لا داعي له في المزايدة العلنية لبيعها بكميات بالجملة على ان يدفع ثمنها عند التسليم نقدا .

واذا رأى المدير ان اعلا طلب قدم في وقت البيع غير موافق فله اما ان يؤجل البيع الى يوم آخر يعلن عنه كما جاء اعلاه او ان يوقف البضائع وان يقوم بتصريفها بدون اي تأخير لا داعي له باحسن قيمة ممكنة .

واذا كان حاصل بيع كهذا يزيد على المبلغ المدفوع لصاحب البضائع والرسوم الواجب دفعها على تلك البضائع « وذلك مما يختص بالبضائع المستوردة » وجميع المصاريف التي تكبدتها الحكومة على تلك البضائع فيدفع للموظف الذي اكتشف ان القيمة المدرجة بالتصريحة ناقصة قدما لا يزيد على نصف الفرق الحاصل ويعود أمر البت في ذلك لرأي المدير .

ليس في هذه المادة ما يمنع المدير عندما يكون لديه ما يدعو الى الاعتقاد بان تقدير البضائع بقيمة ناقصة لم يكن الا بنتيجة عارض او غلطة ما من ان يسمح لصاحب البضائع - عند تقديم طلب منه لهذا المقصد - ان يصلح ذلك الغلط بدفع رسوم اضافية على الزيادة التي اصلحت علاوة على التقدير الاصلي او وفقا للشروط التي يقررها المدير .

التنزيل المسموح به على البضائع التي تفرض عليها الرسوم حسب قيمتها والتي لحقها ضرر قبل تقديم تصريحه الادخال

كيفية تعيين مقدار التخفيض من الرسوم

٣٣ - اذا صرح صاحب البضائع كتابة عند فحصها لاول مرة كما جاء في المادة ٣١ ان قيمتها اقل من القيمة المبينة في التصريحة وذلك من اجراء الضرر الذي لحقها قبل تقديم تصريحة الادخال فللمدير اذا اقتنع بصحة ذلك ان يسمح بتنزيل في الرسوم بموجبه .

اما تعيين مقدار التخفيض من الرسوم الواجب استيفاؤها على بضائع كهذه باحدى الطريقتين الآتيتين :-

«١» يمكن تعيين قيمة بضائع كهذه بتسعيرها من قبل موظف الكمرك وعندئذ تقدر الرسوم بموجب القيمة المعينة على هذه الصورة.

«٢» يمكن بيع البضائع بالمزاد العلني بعد الاعلان عنها في الجريدة الرسمية او في جريدة محلية في الوقت والمكان اللذين يعينهما المدير وعندئذ تقدر الرسوم على مجمل حاصل ذلك البيع بدون اي تنزيل او تخفيض الا فيما يخص البضائع المستوردة بقدر ما يعادل الرسوم الواجب دفعها عند استيراد تلك البضائع .

البضائع التي حددت قيمتها لفرض الرسوم عليها والتي يصيبها ضرر

٣٤ - عندما تكون بضائع حددت قيمتها بقانون لفرض الرسوم عليها قد اصابها ضرر قبل تصريحة الادخال لدرجة تزيد على العشر من قيمتها فتقدر الرسوم حسب قيمتها اذا رغب صاحبها في ذلك .

اما القيمة الحقيقية لبضائع كهذه فيتم التأكد منها بموجب ما نص عليه في المادة ٣٣ اعلاه وتقدر الرسوم عليها وفق ذلك .

تنزيل الكمية من البضائع التي تفرض عليها الرسوم حسب كميتها

٣٥ - اذا ادعى صاحب بضائع تفرض عليها الرسوم حسب كميتها وليس حسب قيمتها بان اصابها ضرر أو تردي لدرجة لا تقل عن العشرة في المائة من قيمتها فللمدير اذا وجد بعد فحص تلك البضائع ان الادعاء صحيح ان يأمر بتنزيل الكمية التي تفرض عليها الرسوم على ان يأخذ بنظر الاعتبار مقدار الضرر او التردي .

عدم السماح باجرا التنزيل على الخمور والكحول والبيرة

لا تطبق هذه المادة الا على البضائع التي يعلن عنها لهذا الغرض بالنظمة ولكنها لا تطبق على الخمور والكحول والبيرة في اي حال من الاحوال .

تقييد تعديل تصريحة الادخال او الاخراج

٣٦ - لا يسمح بتعديل تصريحة الادخال او تصريحة الاخراج العائدة لبضائع تابعة للرسم حسب قيمتها المصرحة او حسب كميتها او اوصافها بعد نقل تلك البضائع من تحت مراقبة الكمرك الا كما نص عليه في المادة (٨٧) او بأمر خاص من المدير العام في احوال استثنائية .

تبديل رسم الوارد او تعريفة التسعير

٣٧ - ان مقدار الرسم وتعريفة التسعير (ان وجد) الملتقتين على بضائع مستوردة تكون حسب المقدار والتسعير المعمول بها في

تاريخ تسليم تصريحة الادخال للمدير بموجب الماده ٧٩

على انه اذا استودعت بضائع كهذه بموجب هذا القانون يكون مقدار الرسم وتعريفة التسعير « ان وجد » الواجب تطبيقها عليها حسب المقدار والتسعير المعمول بها في تاريخ رفع البضائع فعلا من المستودع وذلك فيما يخص البضائع التي تخرج من المستودع للاستهلاك المحلي اما فيما يخص البضائع التي تخرج من مستودع لنقلها في الاستيداع بقصد وضعها في استيداع آخر ولكن لم توضع في الاستيداع ويجب حينئذ دفع الرسوم عليها فيكون حسب المقدار وتعريفة التسعير (ان وجد) المعمول بها في يوم دفع الرسم .

تعتبر فيما يخص هذه المادة تصريحة الادخال كانها مقدمة عندما تبرز لاول مرة الى موظف الكمرك المنوط به ذلك .

تبديل رسم الصادر او تعريفة التسعير

٣٨ - يكون مقدار الرسم وتعريفة التسعير « ان وجد » المطبقة على بضائع مصدرة حسب المقدار والتسعير المعمول بها في تاريخ تقديم تصريحة الاخراج العائدة لهذه البضائع .

على انه حينما يسمح بشحن البضائع بدون قائمة الشحن الكمركية او قبل تقديم قائمة الشحن المذكوره يكون مقدار الرسم والتسعير « ان وجد » الواجب تطبيقها حسب مقدار الرسم والتسعير المعمول بها في وقت ابتداء شحن البضائع

استيفاء الرسوم الكمركية المستحصلة ناقصاً

او التي اعيدت من جراء اهمال او غلط

٣٩ - إذا استوفيت الرسوم الكمركية أو العوائد أو الاجور

بصورة ناقصة من جراء إهمال أو غلط أو تواطؤ او سوء تفسير من قبل موظف الكمرك أو من جراء سوء تبيان القيمة الحقيقية أو الكمية أو الأوصاف من قبل صاحب البضائع أو إذا اعيدت أى رسوم أو عوائد أو اجور كهذه خطأ بعد ان كانت قد استوفيت نظراً لأي أسباب كالأسباب الواردة أعلاه فعلى الشخص المكلف بدفع الرسوم أو العوائد أو الاجور التي استوفيت بصورة ناقصة أو الشخص الذي اعيدت اليه خطأ أن يدفع الفرق أو أن يرد المبلغ المدفوع له زيادة وذلك عندما يقدم اليه طلب تحريري في ظرف ستة أشهر من تاريخ ذلك الاستيفاء الناقص أو ذلك الاسترداد .

وللمدير أن يرفض أصرار أية بضائع تعود إلى شخص كهذا حتى يدفع الفرق المنوه عنه أو يرد ما دفع له زيادة .

عدم رد الرسوم الكمركية التي دفعت بنتيجة اهمال
أو غلط ما لم يقدم طلبا بذلك في ظرف ستة أشهر

٤٠ - لا ترد الرسوم الكمركية أو العوائد أو الاجور التي تم دفعها والتي يطلب ردها باجمعها أو قسم منها نظراً لانها كانت دفعت عن نتيجة إهمال أو غلط أو سوء تفسير أو عن أي سبب آخر ما لم يقدم ذلك الطلب في ظرف ستة أشهر من تاريخ الدفع ويستثنى من ذلك ما ينص عليه خلافا لهذا في هذا القانون .

سلطة لمسك حساب جاري عن الرسوم والعوائد والاجور

٤١ - للمدير إذا رأى مناسبا عوضا عن أن يطلب دفع الرسوم الكمركية والعوائد والاجور المستحقة على محل تجاري أو مؤسسة عامة معترف بها عندما تكون تلك الرسوم والعوائد والاجور

واجبة الدفع بموجب هذا القانون أن يمسك مع المحل التجاري أو المؤسسة حسابا جاريا عن الرسوم والعوائد والاجور المذكورة وتجري تسوية هذه الحسابات في فترات لا تربو على شهر واحد وعلى المحلات التجارية والمؤسسات المذكورة أن تودع مقدارا من النقود أو أن تقدم تأمينات يعتقد المدير بانها كافية لتسديد المبالغ التي يمكن في أي وقت أن تكون مستحقة عليها لقاء الرسوم والعوائد والاجور المذكورة .

الباب الخامس

استرداد رسوم الكمرك « الدروباك »

استرداد رسوم الكمرك المسموح بها

عند التصدير عرضة لبعض الشروط

٤٢ - « ١ » يعاد سبعة اثمان الرسوم الكمركية المستوفاة على البضائع عند استيرادها الى العراق من البلاد الاجنبية حين تصديرها الى اية بلاد اجنبية وكذلك حين تصديرها بصورة مؤونة او لوازم لاستعمالها في احدى السفن المغادرة الى ميناء اجنبي يشترط في ذلك ان يثبت تشخيص تلك البضائع لدي المدير الذي يستأذن منه تصديرها وان يتم التصدير في ظرف سنتين من تاريخ استيرادها وفقاً لما هو مبين في سجلات المراكز الكمركي الذي دخلت منه البضائع .

« ٢ » للمدير العام ان يمدد الاجل المذكور في الفقرة « أ » اعلاه بمدد لاتزيد على الثلاثة اشهر هذا اذا ثبت لديه في احدى الحالات ان هنالك مايبرر ذلك التمديد .

«٣» لاتطبق نصوص هذه المادة الا على البضائع التي لم تستعمل في العراق ولم تخرج من الرزم والغلافات التي استوردت فيها اذا كان هذا الاخراج مما يحل في تشخيصها .

سلطة لبيان ما هي البضائع
التي يمكن تشخيصها بعد الاستعمال

«٤» اما البضائع التي استعملت في العراق فما يعين منها بالنظمة فقط يستفيد من امتياز استرداد رسوم الكمرك « الدروباك » كما جاء اعلاه بشرط ان يكون تصديرها في ظرف ستة اشهر من تاريخ وصولها الى العراق .

«٥» للمدير العام ان يمدد الاجل الذي نص عليه في الفقرة «٤» من هذه المادة بمدة لاتزيد على الشهر الواحد اذا ثبت لديه في احدى الحالات ان هنالك مايبرر ذلك التمديد .

استرداد رسوم الصادر عن البضائع التي يعاد استيرادها

٤٣ - اذا اعيد استيراد بضائع الى العراق خلال سنة واحدة من تاريخ تصديرها وكان قد دفع على تلك البضائع رسم الوارد الكمركي عند استيرادها الاول ورسم الصادر عند خروجها فتستفيد تلك البضائع من حق استرداد رسوم الكمرك « الدروباك » عن رسوم الصادر التي دفعت عن تلك البضائع على ان لايزال الشخص الذي صدرها او الشخص الذي صدرت على حسابه محافظاً على ملكية تلك البضائع وعلى ان تقدم عند تصدير تلك البضائع تصريحة بان ينوي اعادة استيرادها .

السلطة لتعيين الطرق المختصة باسترداد الرسوم « الدروباك »

٤٤ - يسمح باسترداد رسوم الكمرك « الدروباك » عن البضائع التي يتم تصديرها عن الطرق فقط التي يعينها الوزير لهذا الغرض من وقت الى آخر .

الحالات التي لايسمح فيها باسترداد رسوم الكمرك « الدروباك »

٤٥ - لايسمح باسترداد رسوم الكمرك في الحالات الآتية :-

«١» عن البضائع التي لم يرد ذكرها في تصريحة الاخراج ،

«٢» عن البضائع التي لم يرفع عنها طلب استرداد الرسوم ولم تثبت صحة هذا الطلب حين تصديرها ثانية .

«٣» حينما يكون المبلغ المطلوب استرداده عن تصريحة واحدة اقل من ٣٧٥ فلساً ويرى المدير انه من الموافق رفض الطلب .

«٤» عن الملح غير المصفى والتبغ « التوتون والتنباك » غير المصنوع الذي من مصدر اجنبي والافيون أو أي شيء آخر يستثنى بصورة خاصة بنظام .

الوقت المعين لتقديم المطالبة بالاسترداد

٤٦ - يجب ان تكون المطالبة باسترداد رسم الوارد الكمركي « الدروباك » في ظرف ستة اشهر من تاريخ تصريحة الاخراج .

وعندما تكون البضائع التي تصدر براً أو بحراً في أي مركب غير المراكب البحرية التجارية المتوجهة رأساً الى البحر يجب ان ترفق المطالبة باسترداد رسوم الكمرك « الدروباك » شهادة تؤيد دخول تلك البضائع في الكمرك الاجنبي التي ارسلت اليه وان تكون تلك الشهادة على الصور والشكل المذين يقررهما المدير العام .

ويجب ان تكون المطالبة باسترداد رسوم الصادر الكمركي بموجب المادة ٤٣ من هـذا القانون في ظرف ستة اشهر من تاريخ اعادة استيراده .

ولا يتم الدفع بدون أن تتوفر الشروط المذكورة في هذه المادة.

التصريح من قبل الفريق الذي يطلب الاسترداد

٤٧ ـ على كل شخص او الوكيل المفوض من قبله الذي يطالب باسترداد رسوم الكمرك «الدروباك» على البضائع المصدرة ان يوقع ـ اذا طلب منه ذلك ـ على تصريح مفاده ان تلك البضائع قد تم تصديرها فعلا ولم تدخل العراق مرة اخرى ولاينوي ادخالها العراق مرة اخرى ويشترط في ذلك ان يكون لذلك الشخص عند تصدير البضائع الحق باسترداد رسوم الكمرك « الدروباك » المطالب بها ولايزال محافظاً ذلك الحق.

سلطة لمنع استرداد رسوم الكمرك في بعض الحالات

٤٨ ـ يجوز منع استرداد رسوم الكمرك « الدروباك » بانظمة عن جميع البضائع او عن بضائع معينة او نوع من البضائع التي تصدر الى بلاد اجنبية .

الباب السادس

وصول السفن ومغادرتها

تسليم المانيفست في المحل المعين للوقوف

٤٩ ـ لايجوز لسفينة تصل محلا معيناً بموجب المادة «١٠» ان تتجاوز ذلك المحل حتى تسلم المانيفست الى موظف الكمرك أو أي شخص آخر مخول امر تلقيه .

اذا بقي ربان سفينة قادمة خارج المحل المعين على هذه الصورة فعلى الربان ان يسلم المانيفست في ظرف ٢٤ ساعة بعد رسو السفينة لموظف الكمرك أو أي شخص آخر مخول امر تلقيه .

تسليم المانيفست في محل لم يعين لهذا الغرض

٥٠ - اذا وصلت سفينة ميناء لم يعين فيه محل بموجب المادة «١٠» فعلى ربان السفينة المذكورة ان يسلم المانيفست في ظرف ٢٤ ساعة بعد ان رست السفينة داخل حدود الميناء لموظف الكمرك أو أي شخص آخر مخول امر تلقيه .

توقيع ومحتويات المانيفست

٥١ - يجب ان يوقع على كل مانيفست من قبل ربان السفينة وان تبين فيه جميع البضائع المستوردة في تلك السفينة وان تبين على عدة جميع البضائع التي يقصد انزالها او نقلها من سفينة الى سفينة اخرى أو اخذها الى ميناء آخر وكذلك جميع مئونة السفينة التي يقصد استهلاكها في الميناء أو في اثناء اياب السفينة الى مقرها ويجب ان تحتوي على التفاصيل الاخرى وتكون بالشكل الذي يطلبه المدير عملا بالتعليمات العامة التي يصدرها المدير العام .

تصحيح الاغلاط في المانيفست

على المدير أن يسمح لربان السفينة ان يصلح أية غلطة صريحة في المانيفست او أن يضيف اي شيء لم يذكر سهواً مما يعتقد المدير بانه ناتج عن عارض أو عن اهمال وذلك بان يقدم مانيفست معدل او آخر اضافي .

وله ان يستوفي إذا رأى ذلك موافقاً اجرة لا تزيد على ٧٥٠ فلساً .

لا يجوز تعديل اى مانيفست ادخال الا بموجب مانص عليه في هذه المادة .

واجب الشخص الذي يتلقى المانيفست

٥٢ - على الشخص الذي يتلقى المانيفست بموجب المادتين ٤٩ او ٥٠ ان يوقع عليه وان يدون فيه التفاصيل التي يعينها المدير من وقت الى آخر لهذه الغاية .

عدم جواز نقض حمولة الباخرة إلا بعد تقديم المانيفست الخ .
والحصول على امر بذلك

٥٣ - لا يجوز لسفينة تصل ميناء كمركياً ان تنقض حمولتها الا بعد تقديم المانيفست كما نص عليه في المواد السابقة او بعد قيام ربان السفينة بتقديم صورة من ذلك المانيفست الى المدير مع طلب اذن لتفريغ المشحونات واستحصاله على امر بذلك .

على الربان اذا طلب منه تسليم بوليسة شحن الخ
الى المدير وان يجاوب على الاسئلة

٥٤ - على الربان اذا طلب منه المدير ذلك عند تقديم الطلب بموجب المادة ٥٣ ان يسلم للمدير بوليسة شحن او صورة منها عن كل قسم من البضائع المحملة على ظهر السفينة وان يقدم ايضاً التصريحة (اذن) للسفر من الميناء او اى اوراق اخرى منحت لتلك السفينة من المحل الذي جاءت منه وعلى الربان ايضاً ان يجاوب على جميع الاسئلة المتعلقة بالسفينة والحمولة والنوتية والسفر التى يطرحها عليه المدير .

وللمدير اذا لم يقم الربان باي طلب او لم يجاوب على أى سؤال طرح عليه بموجب هذه المادة ان يرفض منح الطلب المذكور .

جواز خاص لنفض الحمولة

٥٥ - للمدير - رغما على ما جاء في المادة ٥٣ اعلاه - ان يمنح جوازاً خاصاً يسمح به نفض الحمولة قبل استلام المانيفست .

وتراعي في منح الجواز التعليمات التى يضعها المدير العام من آن الى آخر .

امكان تقديم المانفيست الخ من وكيل السفينة

٥٦ - للمدير - رغما على ماجاء في المواد ٤٩ و٥٠ و٥٣ و٥٤ ان يقبل من وكيل السفينة عوضاً عن الربان تسليم المانيفست أو أى اوراق اخرى يطلب من الربان تقديمها بموجب المواد المار ذكرها .

الحصول على جواز قبل شحن البضائع في السفينة

٥٧ - لايجوز لسفينة ان تأخذ على ظهرها أي قسم من مشحوناتها التي يرسم التصدير مالم يقدم للمدير طلباً موقعاً عليه من ربان تلك السفينة لتحميل السفينة المذكورة او قبل أن يصدر أمر من موظف كهذا لذلك التحميل .

يجب أن يبين في كل طلب يقدم بموجب هذه المادة اسم السفينة وحمولتها وجنسيتها مع اسم الربان وأسماء جميع الاماكن التي ستشحن اليها البضائع .

عدم جواز سفر السفينة قبل الحصول على تصريحة للسفر

٥٨ - لا يجوز لاية سفينة سواء كانت مشحونة ببضائع او محملة

بصابورة أن تسافر من الميناء ما لم يمنحها المدير او موظف آخر مخول ذلك تسريحة للسفر .

عدم الجواز لادلاء السفن ان يتعهدوا سفينة متوجهة الى البحر

ما لم تبرز تسريحة للسفر

ولا يجوز لادلاء السفن ان يتعهدوا سفينة متوجهة الى البحر مالم يبرز ربان تلك السفينة تسريحة للسفر .

تقديم طلب لحصول على تسريحة للسفر

٥٩ - يجب ان يقدم طلب التسريحة للسفر من قبل الربان قبل سفر السفينة باربعة وعشرين ساعة على الأقل وعلى الربان عند طلب التسريحة ان :-

على الربان عند تقديم طلب لتسريحة السفر

ان يقدم المستندات ويجاوب الأسئلة

(١) يقدم الى المدير مانيفست في نسختين على الشكل الذي يعينه المدير من وقت الى آخر بموجب التعليمات العامة الصادرة من المدير العام وان يكون المانيفست موقع عليه من قبل الربان المذكور وان تبين فيه جميع البضائع المنوي تصديرها في السفينة وان تبين على حدة جميع البضائع والذخائر المدرجة في مانيفست الادخال التي لم تنزل او تستهلك على ظهر السفينة أو لم تنقل من تلك السفينة الى سفينة اخرى .

(٢) ان يقدم الى المدير قوائم الشحن أو الاوراق الاخرى التي يطلبها ذلك المدير وفقاً للتعليمات الصادرة من المدير العام .

(٣) ان يجاوب موظف الكمرك المختص على الاسئلة المطروحة بشأن مغادرة السفينة والمحل الذي تقصد اليه .

ان احكام المادة ٥١ المتعلقة بتعديل مانيفست الادخال تسري كذلك الى مانيفست الاخراج المقتضي تقديمه بموجب هذه المادة :

سلطة لرفض منح تسريحة السفر

٦٠ ـ للمدير ان يرفض منح التسريحة للسفر لاية سفينة حتى :ـ

(١) يتم العمل بموجب مانص عليه في المادة ٥٩ .

(٢) تدفع جميع عوائد الميناء والاجور الاخرى والغرامات المستحقة على تلك السفينة او صاحبها او ربانها وكذلك جميع الرسوم والعوائد الواجب دفعها عن اي بضائع شحنت فيها او حتى يتم التحقيق من أمر دفعها بكفالة او وديعة نقدية بالمقادير التي يوعز بها المدير .

(٣) يقدم وكيل السفينة «اذا وجد» الى المدير تصريحاً كتابياً ما يأتي :ـ

(أ) انه يكون ملزماً بأي غرامة تفرض بموجب الفقرة ١٦ من المادة ١٤٤ وان يقدم كفالة للتأكد من تأدية الغرامة اذا فرضت .

(ب) انه مسؤول عن تأدية جميع الطلبات عن الضرر او النقيصة التي يثبتها صاحبها عن البضائع المستوردة .

ويكون وكيل السفينة الذي يقدم تصريحاً بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة عرضة لجميع الغرامات التي يحق فرضها على الربان

بموجب الفقرة (١٦) من المادة ١٤٤ ويتحتم على ذلك الوكيل ان يدفع جميع الطلبات المشار اليها في التصريح المذكور .

منح تسريحة السفر

٦١ - عندما يقتنع المدير بانه قد تم العمل بموجب احكام المادة ٥٩ وعند الايجاب بموجب الفقرات ٢ و ٣ من المادة ٦٠ يمنح التسريحة للسفر للربان ويعيد في الوقت نفسه لذلك الربان نسخة واحدة من المانيفست مصدقة من قبل موظف الكمرك المختص .

منح تسريحة السفر عند تقديم كفالة من وكيل السفينة

٦٢ - للمدير رغما عما جاء في المادتين ٦٠ و ٦١ ومع مراعاة التعليمات العامة التي يضعها المدير العام ان يمنح تسريحة للربان متى قدم وكيل السفينة الكفالة التي يراها المدير كافية للتأكد من تسليم المانيفست والاوراق الاخرى المعينة في المادة ٥٩ في ظرف سبعة ايام بعد تاريخ منح التسريحة .

الباب السابع

السفن الراسية في الميناء

سلطة لانتداب موظف كمرك للصعود على ظهر السفينة

واجب موظف الكمرك

٦٣ - للمدير ان ينتدب في اي وقت شاء وحسبما يرى موظفاً واحداً او أكثر من موظفي الكمرك للصعود على ظهر السفينة التي تصل موانئ العراق . وعلى موظف الكمرك المنتدب ان يبقى على ظهر السفينة نهاراً وليلا ما لم يأمر المدير بخلاف ذلك .

قبول الموظف والخادم وتجهيز محل لهما

٦٤ كلما انتدب موظف كمرك للصعود على ظهر سفينة فمن المحتم على ربان تلك السفينة ان يقبل ذلك الموظف او الموظفين وخادما لكل منهم على ظهر السفينة ويجهزهم بمحل ملائم يلتجئوا اليه او مأوى وكذلك بما يكفيهم من ماء الشرب وبوسائل الطبخ على ظهر السفينة.

دخول الموظف لاي قسم كان من السفينة
وان يوصد ويختم اي بضائع

٦٥ - لكل موظف من موظفي الكمرك المنتدبين على هذه الصورة ان يدخل أي قسم كان من السفينة وله أن يقفل باب مخزنها أو مدخل انبارها ويضع علامة على البضائع قبل تنزيلها وله أن يوصد أو يختم أو يضع علامة على أي بضائع موجودة على ظهر السفينة أو أن يحافظ عليها بطريقة اخرى.

سلطة للقيام بالتفتيش وفتح الاقفال

إذا كان هنالك على ظهر السفينة صندوق أو محل أو وعاء موصد وامسك عن إعطاء المفتاح لموظف الكمرك فعلى الموظف المذكور أن يخبر المدير بذلك وللمدير عندئذ أن يصدر أمراً كتابياً لموظف الكمرك الذي على ظهر السفينة أو لأى موظف آخر تحت سيطرته للقيام بالتفتيش.

وعند إبراز ذلك الأمر فللموظف الذي هو حامله أن يطلب فتح ذلك الصندوق أو المحل أو الوعاء أمامه وله أن يفتحها عنوة ان لم تفتح على طلبه.

عدم جواز شحن أو نقل أو تفريغ البضائع
إلا بحضور موظف الكمرك

٦٦ - لا يجوز شحن بضائع ما « عدا أمتعة الركاب والصابورة التي يحتاج اليها عاجلا لتأمين سلامة السفينة » أو نقلها في وسائل نقل مائية بغية شحنها في أية سفينة كانت أو تفريغها منها في إحدى الموانى وكذلك لا يجوز نقل بضائع ما « عدا أمتعة الركاب) من الكمرك أو من مركز الكمرك في اي محل كان إلا امام موظف كمرك ان لم يصدر إذن تحريرى من احد موظفي الكمرك او ان لم يصدر إذن عام بموجب المادة ٦٩ من هذا القانون .

عدم جواز تفريغ البضائع او شحنها الخ في ايام العطلة
بدون إذن او غير ضمن الساعات المعينة

٦٧ - لا يجوز تفريغ بضائع ما - عدا امتعة الركاب - من السفن الموجودة في الميناء او شحنها او نقلها في وسائل نقل مائية للشحن وكذلك لا يجوز نقل بضائع ما - عدا امتعة الركاب - من الكمرك او من مركز الكمرك في اى محل كان ان لم يصدر اذن تحريرى من موظف كمرك .

(١) في ايام العطلة او في يوم منع فيه المدير العام تفريغ البضائع التابعة للرسوم او شحنها او

(٢) في اى يوم كان ما عدا ضمن الساعات التي قد يعينها المدير العام من وقت لآخر ببيان ينشره في الجريدة الرسمية .

عدم جواز تفريغ البضائع او شحنها الخ . . .
في اى محل كان عدا الرصيف إلا باذن خصوصي

٦٨ - لا يجوز تنزيل بضائع ما في اى ميناء كان او تنزيلها

في اى محل كان عدا الرصيف او محل آخر عين لذلك الغرض وكذلك لا يجوز شحن بضائع ما في اى ميناء كان او نقلها في وسائل نقل مائية للشحن من اى محل كان عدا الرصيف او محل آخر معين لذلك الغرض ان لم يصدر اذن تحريرى من موظف كمرك او ان لم يصدر اذن عام بموجب المادة ٦٩ .

سلطة للاستثناء من المادتين ٦٦ او ٦٨

٦٩ - للمدير العام ان يصدر - ببيان ينشره في الجريدة الرسمية رغما عما جاء في المادتين ٦٦ او ٦٨ - إذنا عاما لشحن البضائع او نقلها بوسائل نقل مائية للشحن في اى ميناء من الاماكن غير المعينة رسميا بمنزلة ارصفة وبدون حضور موظف الكمرك او امر منه .

سلطة لوضع تعليمات تختص بارساليات البريد

اجور التفريغ

٧٠ - للمدير العام ان يضع من وقت لآخر تعليمات لانزال او شحن او اخراج الرزم المرسلة في سفن البريد او في سفن اخرى تحمل بريداً وعندما تسلم الامتعة او الرزم لموظف الكمرك إبتغاء إنزالها فيجوز اخذ اجرة بالمقدار الذى يعينه المدير العام على تلك الأمتعة او الرزم بمثابة تعويض عن المصروفات التي تكبدت والمتاعب التي جوبهت في إنزالها وحفظها .

مذكرة حمولة

٧١ - ان لم يأمر الوزير بخلاف ذلك فيما يخص اى ميناء معين او قسم منه فعند نقل البضائع في وسائل نقل مائية بقصد إنزالها من اية سفينة كانت او إستيداعها او إخراجها او من اجل شحنها

للاصدار على ظهر سفينة ما يجب إرسال مذكرة حمولة مع كل حمل مركب او إرسالية منفردة تبين عدد الرزم المرسلة على تلك الصورة والعلامات والارقام واوصاف البضائع الاخرى .

وينبغي ان تكون المذكرات العائدة للبضائع المراد انزالها ممضاة من قبل احد موظفي السفينة ومن قبل موظف الكمرك الموجود على ظهرها (ان كان هنالك موظف كمرك) وتسلم عند وصول المركب للموظفين المخولين امر تلقيها .

اما المذكرات العائدة للبضائع المراد شحنها فيقتضي التوقيع عليها من قبل موظف الكمرك المختص وان كان على ظهر السفينة التي يراد شحن البضائع عليها موظف كمرك فتسلم المذكرات له وان لم يكن عليها موظف كمرك فيجب اذ ذاك تسليم امثال هذه المذكرات لربان السفينة او لاحد موظفيها المعينين من قبله لتسلمها .

وعلى موظف الكمرك الذي يتلقى مذكرات عائدة لبضائع تم انزالها وكذلك على موظف الكمرك او ربان السفينة او الموظف الآخر - كما يكون الحال - الذين يتلقون مذكرات عائدة لبضائع تم شحنها ان يوقعوا على تلك المذكرات ويدونوا عليها التفاصيل التي قد يوعز بها المدير من وقت الى آخر .

« البضائع المنقولة في وسائل نقل مائية بقصد انزالها او شحنها حالا »

ان جميع البضائع المنقولة في وسائل نقل مائية بقصد انزالها او شحنها يجب ان تنزل او تشحن بلا تأخير لاداعي له .

عدم جواز نقل بضائع كهذه بدون اذن

وما عدا الحالات المخطرة لايجوز نقل البضائع المفرغة او المشحونة

في مركب ما بقصد انزالها او شحنها الى مركب آخر بدون اذن من موظف الكمرك .

سلطة لمنع مراكب النقل غير المرخصة من الشغل

٧٢ - للوزير ان يأمر ببيان ينشره في الجريدة الرسمية بعدم السماح لاي مركب غير مرخص او مسجل ان يشتغل كمركب نقل بقصد انزال أو ارسال بضائع داخل حدود الميناء .

اصدار رخص وتسجيل مراكب النقل

الا انه فيما يخص الميناء (اواي قسم منه) الصادر ذلك البيان بشأنه فللمدير ان يصدر رخصاً لمراكب النقل ويسجلها مع مراعاة التعليمات وبعد دفع الاجور التي يضعها الوزير وينشرها في الجريدة الرسمية وللمدير كذلك الغاء تلك الرخص مع مراعاة التعليمات المذكورة .

سلطة لوزن وقياس البضائع على ظهر السفينة
قبل انزالها او بعد شحنها

٧٣ - للمدير كلما رأى ذلك مناسباً ان يطلب وزن البضائع المشحونة صباً والمجلوبة بحراً او المراد تصديرها او قياسها على ظهر السفينة قبل الانزال أو بعد الشحن وله ان يستوفي الرسم او العوائد بموجب نتيجة ذلك الوزن او القياس .

الباب الثامن

تفريغ الحمولة ودخول البضائع

امكان الشروع في تفريغ الحمولة عند استلام الجواز الخاص

٧٤ - عندما يصدر الامر بتفريغ الحمولة او عندما يصدر جواز

خاص بذلك فعندئذ يمكن الشروع في تفريغ مشحونات تلك السفينة

عدم السماح للبضائع

أن تترك السفينة الا اذا كانت مدونة في مانيفست

٧٥ - لا يسمح لاي بضائع كانت ان تترك السفينة الا اذا كانت مدونة في مانيفست تلك السفينة الاصلي او في مانيفست منقح او ملحق تم استلامه بموجب المادة ٥١ ويستثنى من ذلك مانص عليه خلاف ذلك في هذا القانون .

الاصول المختصة في البضائع

التي لم تنزل في ظرف المدة المسوح بها

٧٦ - اذا لم تنزل لاي سبب كان اي بضائع (عدا التي ذكرت في مانيفست الادخال العائد للسفينة ان لم تنزل) في ظرف المدة المنصوص عليها في بوليسة الشحن العائد لها او إذا لم تكن المدة معينة ففي ظرف ايام عملية لاتتجاوز الخمسة عشر يوما كما قد يعينه المدير العام من وقت لآخر ببيان ينشره في الجريدة الرسمية تنقل حينئذ تلك البضائع الى الكمرك او مركز الكمرك لتبقى هناك بغية قيدها وذلك من قبل ربان تلك السفينة او وكيلها أو على طلبها من قبل موظف الكمرك . وعند ذلك فللمدير او موظف كمرك آخر ان يستلم تلك البضائع ويعطي وصلا عنها واذا صدر تبليغ تحريري من ربان السفينة او وكيلها ما له وجوب بقاء البضائع محجوزة الى حين دفع النولون واجور الشحن الاضافية والمعدل العام الذي يصيب البضائع من مجموع الضايعات البحرية والنفقات الاخرى المعينة فعلى المدير او الموظف الآخر ان يبقى تلك البضائع في حوزته الى ان يتلقى تبليغاً تحريرياً بان ذلك المبلغ قد دفع .

تفويض لانزال رزم صغيرة

٧٧ - للمدير في اي وقت كان بعد وصول السفينة ان ينقل بموافقة ربانها او وكيلها اي حزم او رزم صغيرة من البضائع الى الكمرك او مركز الكمرك لتبقى هناك في عهدة موظف كمرك خلال ماهو متبقى من الايام العملية المسموح بها في هذا القانون لانزال تلك الرزم والحزم .

تبليغ فيما يختص بالرزم او الحزم التي لم يطالب بها

اذا لم يطالب بالرزم او الحزم المنقولة على الوجه المتقدم الى الكمرك او مركز الكمرك بعد انقضاء عدد الايام العملية المسموح بها لانزالها او عند اقلاع السفينة التي منها انزلت تلك الرزم او الحزم فللربان او الوكيل ان يصدر تبليغاً كالتبليغ المنصوص عليه في المادة ٧٦ وعند ذلك على موظف الكمرك المختص ان يبقى لديه تلك الرزم او الحزم كما نص عليه في تلك المادة .

سلطة للسماح بتفريغ البضائع حالا

٧٨ - رغماً عما جاء في المادتين ٧٦ و ٧٧ فللمدير الموجود في الميناء الذي يصرح المدير العام ببيان ينشره في الجريدة الرسمية بشمول احكام هذه المادة عليه ان يسمح لربان السفينة بتفريغ مشحونات تلك السفينة أو قسم منها حالما يتسلم أمراً بموجب المادة ٥٣ او جواز خاص بموجب المادة ٥٥ وجعلها في عهدة وكيل السفينة اذا كان مستعداً لتسلمها والسماح لذلك الوكيل بتسلم تلك المشحونات أو قسم منها بقصد انزالها على الفور :-

(١) في الكمرك أو مركز الكمرك أو أي مكان معد لتنزيل البضائع أو رصيف معين .

(٢) في أي مكان لتنزيل البضائع أو رصيف عائد لأمانة الميناء أو مؤسسة عامة معترف بها أو شركة .

ويتحتم على وكيل السفينة الذي يتسلم هذه الحمولة أو قسما منها ان يدفع جميع ما يطالب به عن الضرر أو النقيصة في التسليم اللذين قد يثبتها صاحب البضائع ويحق للوكيل ان يستوفي من صاحب البضائع المذكورة اجرة عن الخدمات التي أداها ولكن ليس له ان يأخذ شيئاً لقاء عمولة أو ما يشابهها لتنزيل تلك الحمولة أو قسم منها اذا سبق لصاحب البضائع ان ينصب وكيلا غير وكيل السفينة ولم يعزله وعلى المدير ان يتولى امر جميع البضائع المفرغة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة وان يقوم باجراء مايلزم تجاهها على المنوال المنصوص عليه في المادتين ٧٦ و ٨١ .

على المؤسسة العامة المعترف بها او الشركة التي تفرغ البضائع في المحل المعد للنزول او الرصيف العائدين لها بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة ان لا يسمحا بنقل تلك البضائع بدون امر تحريري من المدير .

ادخال البضائع للاستهلاك المحلي او استيداعها

٧٩ - عند انزال البضائع المستوردة من السفينة او تفريغها من المركبة على صاحبها ان يعين البضائع المراد استلاكها محلياً او استيداعها وذلك بان يقدم للمدير تصريح بالادخال ويجب ان يكون ذلك التصريح على الشكل ومحتوي على التفاصيل (فضلا عن البيانات المنصوص

عليها في المادة ٢٩) التي يعينها المدير العام من وقت لآخر .

ويقتضي ان تكون تلك التفاصيل مطابقة للتفاصيل الواردة بشأن تلك البضائع في مانيفست السفينة او المركبة اذا كان من الواجب على تلك المركبة حيازة مانيفست .

تقدير الرسوم الواجب استيفائها على البضائع

٨٠ - عند تسليم تصريحة الادخال تقدر الرسوم (ان وجد) الواجب استيفاؤها على تلك البضائع ولصاحبها اذ ذاك ان يشرع في اخراج البضائع للاستهلاك محلياً او لاستيداعها وذلك مع مراعاة الاحكام الواردة فيما يلي .

الاصول المختصة بالبضائع التي لم تخرج أو تستودع
في ظرف ستة اشهر من تاريخ وصول السفينة او المركبة

٨١ - اذا لم تكن البضائع قيدت واخرجت او استودعت في ظرف ستة اشهر من تاريخ وصول السفينة او المركبة فيجوز بعد اخطار صاحب البضائع اذا أمكن التحقق من عنوانه وباعلان ذلك في الجريدة الرسمية بيع تلك البضائع في المزاد العلني واستعمال حاصل ذلك البيع أولا لتأدية النولون واجور الشحن الاضافية والمعدل العام الذي يصيب البضائع من مجموع البضاعات البحرية اذا كانت البضائع باقية لدى المدير لقاء المبالغ المذكورة كما ذكر في المواد ٧٦ او ٧٧ او ٧٨ وثانياً لتأدية الرسوم الواجب فرضها على تلك البضائع كما لو كان قد جرى اخراجها للاستهلاك المحلي وثالثا لتأدية الاجور الاخرى (ان وجد الواجب دفعها على تلك البضائع .

وان كان هنالك فضلة ما من حاصل ذلك البيع فتدفع لصاحب البضائع

عندما يقدم طلباً بذلك في ظرف سنة واحدة من تاريخ بيع البضائع أو ان يبين سبباً كافياً لعدم تقديمه الطلب في غضون تلك المدة .

سلطة لبيع البضائع القابلة للتلف

اذا كانت البضائع التي في عهدة المدير بموجب المواد ٧٦ أو ٧٧ أو ٧٨ قابلة التلف فللمدير ان يوعز في أي وقت كان بيعها واستعمال حاصل البيع على عين المنوال المتقدم .

شروط

على انه اذا كانت البضائع التابعة للبيع بموجب هذه المادة مؤلفة من أسلحة أو عتاد أو لوازم عسكرية ففي الامكان بيعها أو تصريفها بصورة اخرى في أي محل كان داخل العراق أو خارجه وعلى المنوال الذي توعز به الحكومة من وقت لآخر .

وعلى انه ليس في هذه المادة ما يسوغ نقل البضائع التابعة للرسوم بدون دفع الرسوم الكمركية والعوائد والاجور التي تستوفى عليها .

سلطة لابادة البضائع التابعة للرسوم

التي لا تتحقق مبلغ الرسم الواجب استيفاءه عنها

ولا يجوز في حالة من الحالات بيع البضائع بسعر يقل عن مقدار الرسوم الكمركية الواجبة الدفع عليها وإذا لم تتحصل الرسوم الكمركية والاجور الاخرى من حاصل البيع فتكون تلك البضائع عرضة للابادة بامر من المدير .

الاخراج للاستهلاك المحلي

٨٢ - عندما يكون صاحب بضائع صرحت بانها للاستهلاك المحلي

ومقدر عليها الرسوم وفقاً لنص المادة ٨٠ قد دفع رسم الوارد (اذا وجد) المقدر على تلك البضائع أو أى العوائد أو الاجور الواجب دفعها عنها بموجب هـذا القانون فلموظف الكمرك ان يأمر باخراج تلك البضائع ويكون ذلك الامر بمثابة صلاحية كافية لنقل تلك البضائع من قبل صاحبها .

الباب التاسع

استيداع البضائع

طلب لايداع البضائع في المستودع

٨٣ - عندما تقيد البضائع التابعة للرسوم الكمركية للاستيداع وتقدر عليها الرسوم بموجب المادة ٨٠ فلصاحب تلك البضائع ان يطلب السماح له بايداعها في أي مستودع معين أو مستودع مرخص بموجب المادة ٩ من هذا القانون .

شكل الطلب

٨٤ - يجب أن تكون جميع تلك الطلبات تحريرية وممضاة من قبل المستدعي وبالشكل الذي يعينه المدير العام من وقت لآخر .

كفالة الاستيداع

٨٥ - عندما يقدم طلب ما بشأن بضائع كهذه على صاحبها ان يقدم ضماناً كتابياً مصحوباً بكفالة أو دونها كما قد يطلب منه ذلك لتأمين تأدية مبلغ لا يزيد على ضعفي مقدار الرسم المقدر بموجب المادة ٨٠ على تلك البضائع يتعهد فيه :-

(١) مراعاة جميع التعليمات الموضوعة بموجب احكام هذا القانون بشأن تلك البضائع - و

(٢) ان يدفع عند الطلب جميع الرسوم والعوائد وبدل الايجار والاجور المطلوبة بموجب هذا القانون عن تلك البضائع مع فائدة تلك المبالغ من تاريخ وقوع الطلب بمعدل لا يتعدى ٩ في المائة سنويا كما قد يعينه المدير العام في ذلك الحين - و

(٣) أن يقوم بتأدية جميع الغرامات المفروضة عن مخالفة احكام هذا القانون المتعلقة بتلك البضائع .

شكل الكفالة

ويجب أن تكون كل هذه الضمانات على الشكل الذي قد يعينه المدير العام من وقت لآخر وان يتعلق كل منها بالمشحونات او قسم منها المحملة على سفينة بحرية واحدة فقط .

ارسال البضائع الى المستودع

٨٦ - بعدما يتم العمل باحكام المادتين ٨٤ و٨٥ فيما يتعلق ببضائع كهذه ترسل تلك البضائع تحت اشراف دائرة الكمرك الى المستودع المراد ايداعها فيه . ويرسل جواز بالشكل الذي يعينه المدير من وقت لآخر مع البضائع الى المستودع المراد ايداعها فيه .

ارسال البضائع الى المستودع واستلامها فيه

٨٧ - عند استلام البضائع يقوم أمين المستودع بفحص الجواز واذا وجد أن البضائع مطابقة للجواز فيظهره ويعيده الى المدير وبذلك التظهير يعتبر ايداع البضائع في المستودع امراً ناجزاً .

تصحيح الاغلاط

واذا ذكرت كميات البضائع او اثمانها في ورقة الادخال بصورة

مغلوطة فعلى الامكان تصحيح الغلط في اي وقت كان قبل انجاز ايداع البضائع في المستودع وليس بعده .

الوثيقة « وارنت » الواجب اعطائها عن البضائع المستودعة

٨٨ - عندما تكون البضائع قد وضعت في مستودع عمومي او مستودع مرخص خاص فعلى امين المستودع ان يسلم وثيقة (وارنت) موقع عليها من قبله الى الشخص الذي وضع البضائع .

شكل الوثيقة « وارنت »

وتكون هذه الوثيقة على الشكل الذي يعينه المدير العام من وقت لآخر وفي الامكان تحويلها للغير بتظهيرها ويحق للشخص المحالة اليه الوثيقة ان يتسلم البضائع المبينة فيها بنفس الشروط التي بها كان يحق للشخص الذي وضع البضائع في بادىء الامر تسلمها .

دخول موظف الكمرك الى المستودع الخاص

٨٩ - للمدير او للموظف المنتدب من قبله لذلك الغرض ان يدخل اي مستودع خاص مرخص بموجب هذا القانون .

سلطة لفتح وفحص رزم البضائع الموضوعة في المستودع

، للمدير في اي وقت كان ان يوعز (باصدار أمر تحريري) بفتح البضائع او الرزم الموضوعة في اي مستودع كان ووزنها او فحصها بصورة اخرى وله بعد فتح البضائع او فحصها على هذه الصورة ان يوعز بختمها او وضع علامة عليها على المنوال الذي يراه مناسباً .

وعند ختم او وضع علامة على البضائع على هذه الصورة بعد الفحص فلا يجوز فتحها مرة ثانية بدون اذن من المدير وعند فتحها

باذن مثل ذلك فتختم الرزم او توضع عليها علامة ثانية كالسابق اذا رأى المدير ذلك مناسباً .

دخول اصحاب البضائع الى المستودعات لمراجعة بضائعهم

٩٠ - لاصحاب البضائع الموضوعة في المستودعات ان يراجعوا بضائعهم في أي وقت كان في مدة ساعات العمل وبحضور موظف الكمرك وعند تقديم طلب تحريري لذلك الغرض الى المدير او الى موظف آخر مفوض من قبله ينتدب موظف كمرك يرافق صاحب البضائع .

وعندما يستخدم موظف الكمرك خصيصاً لمراقبة صاحب البضائع يدفع صاحب البضائع للمدير مبلغاً كافياً لسد المصاريف التي تنفق لذلك الغرض - اذا طلب ذلك المدير - وتدفع تلك المبالغ سلفاً اذا اوعز المدير بذلك .

سلطة لصاحب البضائع ان يفرز ويحزم الخ ..

البضائع الموضوعة في المستودع

٩١ - لصاحب البضائع اما قبل وضعها في المستودع او بعده وبعد اخبار المدير او موظف آخر مفوض من قبله وباذنها وبمقتضى التعليمات والشروط التي يعينها المدير العام من وقت لآخر ان :-

كيف تودع البضائع

(١) يصنف البضائع ويفرزها ويحزمها ويعيد حزمها ويجري فيها التبديلات اللازمة لحفظها او بيعها او شحنها او تصريفها (ويعاد حزم البضائع في الغلاف الذي استوردت فيه او في غلاف آخر كما قد يسمح به المدير) .

و(٢) يملي براميل الخمور والكحول والبيرة من براميل من نوعها المحفوظة في ذلك المستودع .

و(٣) يمزج خمور او كحول من عين النوع المحفوظ في عين المستودع. ويمحي من البراميل علامة نوع الاستيراد الا اذا كانت الخمور او الكحول الممزوجة كلها من عين النوع .

و(٤) يملي الخمور او الكحول من البراميل في قناني .

و(٥) يأخذ نماذج من البضائع كما يسمح بذلك المدير بتصريح للاستهلاك المحلي او بدونه ويدفع الرسوم أو بدونه عدا ما يصبح من الواجب دفعه عند اخراج البضائع وبعد فرز البضائع واعادة حزمها في الغلاف الاصلي او الموافق عليه فللمدير او الموظف المفوض من قبله بناء على طلب صاحب البضائع ان يأمر او يسمح بأبادة نفاية البضائع او البضائع المعطلة او الفضلة الباقية بعد ذلك الفرز او الحزم او بناء على طلب صاحب البضائع فأبادة البضائع التي لاتعادل قيمتها الرسوم ويجوز بعد تصديق المدير اعفاء الرسوم الواجب دفعها عليها .

يجب ان توضع جميع البضائع في المستودعات وهي في الرزم والبراميل او الاوعية التي استوردت فيها ماعدا مانص عليه اعلاه .

دفع الايجار وعوائد المستودع

٩٢ - اذا وضعت البضائع في مستودع عمومي فعلى صاحبها عند تسلم قائمة الحساب او طلب تحريري من السلطة التي عهد اليها ادارة ذلك المستودع ان يدفع الايجار وعوائد المستودع وذلك بالمقادير التي قد يعينها المدير العام من وقت لآخر .

اذا لم تدفع قائمة حساب الايجار او عوائد المستودع المطالب بها حسب هذه المادة في ظرف عشرة ايام من تاريخ تقديمها فللمدير بناء على طلب السلطة التي عهد اليها امر المستودع ولاجل تأية تلك المطاليب (هذا رغم تحويل البضائع او التنازل عنها للغير) ان يأمر ببيع قسم كاف من البضائع في المزاد العلني كما قد يختاره هو بعد اعلان ذلك في الجريدة الرسمية او الجريدة المحلية . ومن حاصل ذلك البيع يقوم المدير اولا بتسديد الطلبات التي لاجلها حصل البيع وبعد استيفاء الرسوم الواجبة الاداء يدفع الفضلة « ان وجد » لصاحب البضائع .

على ان الطلب المتعلق بتلك الفضلة يجب ان يقدم في ظرف سنة واحدة من تاريخ بيع البضائع وإلا فينبغي ان يبين سبباً كافياً لعدم تقديم الطلب في غضون تلك المدة .

عدم جواز اخراج البضائع من المستودع
الا بموجب احكام هذا القانون

٩٣ - لايجوز اخراج بضائع موضوعة في المستودعات الا للاستهلاك المحلي او الشحن اومن اجل النقل لمستودع آخر اولسبب آخر نص عليه في هذا القانون .

المدة التي يمكن خلالها ترك البضائع في المستودع
تحت ورقة الضمانة

٩٤ - يجوز ترك البضائع المستودعة في المستودع الموضوعة فيه أو في اي مستودع آخر تنقل اليه على المنوال المذكور فيما يلي إلى أن تنقضي مدة ثلاث سنوات منذ تنظيم ورقة الضمانة المتعلقة

بتلك البضائع بموجب المادة ٨٥ . وعلى صاحب البضائع التي تبقى في المستودع عند ختام تلك المدة ان يخرجها للاستهلاك المحلي او للنقل من العراق على الصورة المنصوص عليها فيما يلي .

البضائع في المستودعات الخصوصية عند الغاء الرخصة

على انه عندما تلغى رخصة مستودع خاص ويصدر المدير العام تبليغا بذلك الالغاء لصاحب البضائع المودوعة ذلك المستودع فعليه ان ينقل تلك البضائع لمستودع آخر او يخرجها للاستهلاك المحلي او الشحن على المنوال المنصوص عليه فيما يلي في ظرف ١٠ ايام من تاريخ إصدار التبليغ الآنف الذكر .

سلطة لتحويل بضائع من مستودع إلى آخر

٩٥ - للمدير العام ان يضع من وقت لآخر تعليمات تتعلق بالامور التالية :-

(١) نقل البضائع من مستودع لآخر في عين المحل .

(٢) نقل البضائع من مستودع لمستودع كائن في محل آخر .

الاصول الواجب إتباعها

(٣) إرسال البضائع للموظف المختص في محل الارسال والتأشير عليها باستلامها وطريقة التأشير على حساب تلك البضائع والمدة التي خلالها يقتضي إنهاء نقل البضائع من مستودع لآخر سواء كان المستودع المنقول اليه في عين المحل أو في محل آخر .

ضمانة لوصول الأموال ووضعها في الاستيداع ثانية

(٤) نوع الضمانة سواء كانت عامة او خاصة الواجب اعطاؤها

بشأن وصول البضائع لمحل الارسال في الوقت المعين ووضعها في المستودع ثانية هنالك .

وصول البضائع إلى المحل المرسلة اليه
عرضة لنفس الشروط عند إستيرادها الاول

٩٦ - عند وصول البضائع المستودعة المنقولة من محل إلى محل آخر يجب قيدها وإيداعها بنفس الطريقة التي بها تقيد وتستودع البضائع عند إستيرادها الأول وبموجب القوانين والتعليمات (بقدر ما تطبق تلك القوانين والتعليمات) المرعية بشأن قيد البضائع المذكورة وإيداعها المستودعات .

بقاء الضمانة المنظمة بموجب المادة ٨٥ نافذة العمل
رغما عن نقل البضائع

وتبقى كل ضمانة منظمة بموجب المادة ٨٥ بشأن بضائع منقولة من مستودع لآخر نافذة العمل رغما عن البضائع المذكورة فيما بعد إلى مستودع آخر سواء كان المستودع الثاني في نفس المحل او لم يكن إلا إذا ارتأى المدير بانه من الضروري تنظيم ضمانة اخرى .

إخراج البضائع المستودعة للاستهلاك المحلي

٩٧ - لصاحب البضائع المستودعة ان يخرج تلك البضائع في اي وقت كان في ظرف ٣ سنوات من تاريخ تقديم الضمانة بموجب المادة ٨٥ بشأن تلك البضائع وذلك لأجل الاستهلاك المحلي بعد دفع :-

(١) الرسوم المقدرة على تلك البضائع وفقاً للمادة ٨٠ أو

الرسوم المعدلة إذا عدلت على تلك البضائع بموجب الأحكام المنصوص عليها فيما يلي - و

(٢) جميع الايجارات والغرامات والفائدة والاجور الاخرى الواجب دفعها عن تلك البضائع .

إخراج البضائع المستودعة لشحنها لموانٍ أجنبية

٩٨ - لأصحاب البضائع المستودعة ان يخرجوا تلك البضائع في أي وقت خلال ٣ سنوات من تاريخ تقديم الضمانة بموجب المادة ٨٥ بشأن تلك البضائع وذلك لأجل شحنها او نقلها لبلاد اجنبية بعد دفع جميع العوائد والاجور الواجب دفعها وبدون تأدية رسم الوارد عليها .

على انه يجوز اصدار أنظمة تنص على منع شحن او نقل البضائع المستودعة للاصدار او نقلها بالترانسيت لأي مكان أجنبي معين التي قد منع منحها استرداد رسوم الكمرك (الدروباك) او نقلها من سفينة الى اخرى او ارسالها برسم الترانسيت بموجب المواد ٤٨ او ١١٩ او ١٤١ من هذا القانون .

اخراج المؤونة والذخائر المستودعة لاستعمالها
على سفينة او مركبة متوجهة لبلاد اجنبية

٩٩ - يجوز شحن المؤونة والذخائر المستودعة عند استيرادها خلال الثلاث سنوات المذكورة بدون تأدية الرسوم الكمركية وذلك لاستعمالها على سفينة او مركبة متوجهة لبلاد اجنبية .

شكل طلب اخراج البضائع

١٠٠ - يجب ان تكون الطلبات التي تقدم لاخراج البضائع

من المستودع للاستهلاك المحلي او للنقل لخارج العراق بالشكل الذي يعينه المدير العام من وقت لآخر .

اعادة تقدير رسوم البضائع المستودعة التي اصابها ضرر

١٠١ - اذا اصاب ضرر للبضائع التابعة للرسوم حسب القيمة او حسب تعريفة التسعير من جراء عارض لم يكن في الاستطاعة اجتنابه بعد قيدها لوضعها في مخازن الاستيداع وقدرت عليها الرسوم بموجب المادة ٨٠ وقبل اخراجها للاستهلاك المحلي فيعاد تقدير رسومها اذا رغب في ذلك صاحبها حسب قيمتها الحقيقية وتنظيم ضمانة جديدة بشأنها حسبما يختار صاحبها عن الزمن المتبقي من مدة الاستيداع . واذا أصاب الضرر في تلك الأحوال بضائع تستوفي عنها الرسوم حسب كميتها وليس حسب قيمتها لدرجة لا تقل عن ١٠ في المائة من قيمتها للمدير أن يوعز بتخفيض الكمية التي تستوفي عنها الرسوم على أن يأخذ بنظر الاعتبار مقدار ذلك الضرر غير ان هذا لا يسري إلى الخمور والكحول والبيرة أو البضائع الاخرى التي لم يعلن عنها بموجب أحكام المادة ٣٥ من هذا القانون .

إعادة تقدير الرسوم إذا جرى تبدل في الرسم
أو تعريفة التسعير أو عوائد الترانسيت

١٠٢ - إذا جرى تبدل ما في الرسوم الواجب استيفاؤها على بضائع كهذه أو في تعريفة التسعير (إن وجد) المطبقة عليها أو في عوائد الترانسيت المستوفاة عنها بعد تقدير الرسوم على البضائع بموجب المادة ٨٠ عقب قيدها للوضع في مخازن الاستيداع فان البضائع المذكورة يعاد تقديرها وفقاً لذلك التبدل .

السماح الذي يمنح للخمور والكحول والبيرة والملح

١٠٣ - للمدير العام ببيان ينشره في الجريدة الرسمية من وقت لآخر أن يعين سماحا يمنح للخمور أو الكحول أو البيرة أو الملح المودع مخازن الاستيداع بموجب هذا القانون وذلك لقاء الترشحات والضائعات التي تحصل عادة من ترك المواد .

إذا نقلت البضائع خلافا للاصول من المستودع او سمح لها بالبقاء في المستودع بعد إنقضاء المدة او فقدت او ابيدت او اخذت كنماذج يمكن للمدير ان يطلب الرسم الخ

١٠٤ - إذا نقلت بضائع مودوعة مخازن الاستيداع خلافا لأحكام المادة ٩٣ او إذا لم تنقل هذه البضائع من مخزن الاستيداع عند انقضاء المدة التي خلالها يسمح لتلك البضائع حسب منطوق المادة ٩٤ بالبقاء في ذلك المخزن او البضائع المقدم بشأنها ضمانة بموجب المادة ٨٥ لم تخرج للاستهلاك المحلي أو النقل من العراق وفقدت او ابيدت بصورة ما عدا كما هو منصوص عليه في المادة ٩١ أو كما ذكر في المادة ١٠٨ أو إذا لم تبين الأسباب الداعية لذلك بصورة يقتنع بها المدير أو إذا كانت تلك البضائع قد أخذت حسب منطوق المادة ٩١ كنماذج بدون دفع الرسوم فللمدير عندئذ أن يطلب كافة الرسوم الواجب استيفاؤها عن تلك البضائع مع الايجارات والغرامات والفائدة وسائر الاجور الواجب تأديتها على تلك البضائع وعلى صاحب البضائع أن يدفع المبالغ المذكورة حالا .

الاجراءآت الواجب إتخاذها عند عدم دفع الرسم الخ

١٠٥ - إذا لم يدفع أصحاب البضائع المبالغ المطالب بها على

الصورة المتقدمة فللمدير اما أن يتخذ فوراً الاجراءآت وفقاً للضمانة المقدمة حسب منطوق المادة ٨٥ أو يأمر بإيقاف قسم من البضائع - كما يراه مناسبا - التي يعود لها الطلب والموجودة في مخزن الاستيداع بقصد إستيفاء ذلك الطلب ويبلغ صاحبها بموجبه واذا لم يدفع الطلب في ظرف ١٥ يوما من تاريخ ذلك الايقاف فيجوز بيع تلك البضائع الموقوفة في المزاد العلني بعد إعلان ذلك في الجريدة الرسمية أو الجريدة المحلية :

ويشطب من الضمانة حاصل البيع الصافي من بيع تلك البضائع الموقوفة وإذا تبقى فضلة من ذلك البيع بعد دفع الطلب فتدفع تلك الفضلة لصاحب البضائع .

على ان الطلب المتعلق بتلك الفضلة يجب أن يقدم في ظرف سنة واحدة من تاريخ البيع إلا اذا بين صاحب البضائع سببا كافياً لعدم تقديمه الطلب في غضون تلك المدة .

ان تحويل البضائع أو التنازل عنها للغير لا يمنع المدير من اتخاذ الاجراءات ضد تلك البضائع على المنوال المبين أعلاه مهما كان المبلغ المستحق عليها .

تدوين البضائع المنقولة

١٠٦ - عندما تؤخذ بضائع مستودعة في مخازن الاستيداع فعلى المدير أن يوعز بتدوين ذلك على ظهر ورقة الضمانة ويجب أن يبين في كل تدوين كميات تلك البضائع وأوصافها والاغراض التي لأجلها جرى النقل وتاريخ النقل واسم الناقل ورقم وتاريخ التصريحة التي بموجبها أخذت البضائع للنقل من العراق أو رقم وتاريخ تصريحة

الادخال اذا كانت قد أخرجت للاستهلاك المحلي ومقدار الرسوم المدفوعة (ان وجد) .

سجل الضمانات

١٠٧ - يمسك سجل لجميع الضمانات المأخوذة لقاء الرسوم الكمركية على البضائع المودوعة مخازن الاستيداع ويدون في ذلك السجل جميع التفاصيل المطلوبة حسب منطوق المادة ١٠٦ .

ابطال واعادة الضمانات

عندما يتبين من ذلك السجل ان جميع البضائع التي تشملها ضمانة قد أخرجت للاستهلاك المحلي أو للنقل من العراق او لشحنها او لاسباب اخرى ثابتة وعندما تدفع جميع المبالغ المستحقة على تلك البضائع فعلى المدير أن يبطل تلك الضمانة ويعيدها عند الطلب للشخص الذي نظمها او للشخص الذي يحق له تسلمها بعد ابطالها على تلك الصورة .

سلطة للسماح بالرسوم عن البضائع المستودعة
التي فقدت أو ابيدت

١٠٨ - البضائع التي أخذ عنها ضمانة حسب منطوق المادة ٨٥ ولم يكن قد اخرجت وفقدت او ابيدت من جراء عارض او تأخير لم يكن في الاستطاعة منعها فللمدير حسبما يرتأى ان يسمح بالرسوم او العوائد الاخرى الواجبة الدفع عليها .

على انه اذا فقدت او ابيدت البضائع على تلك الصورة في مخازن استيداع خاصة يجب تبليغ ذلك للمدير خلال ٤٨ ساعة بعد اكتشاف الضياع او التلف .

مسؤولية امين مخزن الاستيداع

١٠٩ - يكون امين مخزن الاستيداع - فيما يخص البضائع المودوعة في مخزن استيداع عمومي - وصاحب رخصة مخزن الاستيداع الخاص - فيما يخص البضائع المودوعة في مخزن استيداع خاص - مسؤولين عن تسلم البضائع فيها وتسليمها منها كالمطلوب ولحفظها في حرز حريز اثناء استيداعها فيها حسب الكميات والوزن والقياس الذي يجري ابلاغه من قبل موظف الكمرك الذي قدر تلك البضائع على ان يسمح بالرشحان والضائعات - اذا لزم الامر - كما قد ينص عليه في التعليمات الموضوعة بموجب المادة ١٠٣ .

السماح بالرشحان والضائعات

على انه لا يحق لصاحب البضائع ان يطالب المدير او امين مخزن الاستيداع العمومي بتعويض عن خسارة او ضرر اصابا تلك البضائع حين مرورها الى المستودع او اخراجها منه او حين بقائها فيه الا اذا تبين بان تلك الخسارة او ذلك الضرر وقع بتعمد او باهمال من جانب امين مخزن الاستيداع او من جانب موظف كمرك .

قفل المستودع العمومي

١١٠ - يجب ان يكون لكل مستودع قفلين ومفتاحين واحد لدى امين المخزن والآخر لدى سلطات كمرك .

سلطة لتقرير مخزن الاستداع التي توضع فيه البضائع وباية شروط

وللمدير من وقت لآخر ان يقرر في أي قسم من أي من مخازن الاستيداع العمومية وباية طريقة وبموجب أي شروط يمكن ايداع

البضائع في المستودعات واصناف البضائع التي يمكن وضعها في أي من تلك المستودعات .

دفع مصروفات نقل وحزم وترتيب البضائع من قبل اصحابها

١١١ - إذا دفعت المصاريف لنقل البضائع وحزمها وترتيبها عند دخولها المستودعات العمومية اوعند نقلها منها من قبل المدير او من قبل امين مخزن الاستيداع فتحمل تلك المصاريف على البضائع وتسترجع من صاحبها على المنوال المبين في المادة ١٠٥ .

الباب العاشر

تحويل البضائع ونقلها من سفينة الى اخرى لتأدية الرسوم عليها

سلطة للسماح بالنقل من سفينة الى اخرى دون دفع الرسم

١١٢ - عند وقوع طلب من صاحب البضائع الواردة لميناء البصرة او لميناء آخر تشمله نظاما احكام هذه المادة وصرح المانيفست العائد لها بصورة خاصة وواضحة بانها للنقل من السفينة الى سفينة اخرى بقصد شحنها لميناء اجنبي او لميناء او لمحل آخر في العراق فللمدير ان يسمح بنقل تلك البضائع من السفينة الى السفينة الاخرى بدون دفع الرسوم الواجبة الاستيفاء في الميناء الذي يجري فيه نقلها على تلك الصورة .

اذا كانت البضائع مرسلة الى ميناء او محل في العراق فان تحويلها من سفينة لاخرى ونقلها من الميناء الذي جرى فيه تحويلها على تلك الصورة لذلك الميناء او المحل يشترط فيها تقديم ضمانة كما قد يطلب ذلك المدير بكفالة عن مبلغ يعادل على الاقل الرسوم المفروضة على

تلك البضائع وذلك عن وصول البضائع وادخالها في ميناء او محل الارسال كالمطلوب في ظرف المدة التي يعينها المدير العام .

الاشراف على النقل من سفينة الى اخرى

١١٣ - يندب موظف كمرك في جميع الحالات بدون اجرة للاشراف على البضائع التي تنقل من سفينة لاخرى .

سلطة للسماح بتحويل البضائع دون دفع الرسم عند الدخول

١١٤ - يجوز تحويل البضائع المستوردة من الميناء او من مركز الادخال الكمركي لتأدية رسم الوارد في اماكن معينة داخل العراق ويتم ذلك التحويل عن طرق يعينها الوزير .

ضمانة التحويل

ويشترط في التحويل المذكور تقديم ضمانة كما قد يطلب ذلك بكفالة عن مبلغ لايربو على ضعفي رسوم الادخال المفروضة على تلك البضائع لتحويلها ووصولها للمحل المعين في ظرف المدة التي قد يسمح بها لذلك الغرض .

تعليمات اضافية لنقل البضائع من سفينة الى اخرى وتحويلها

١١٥ - يتم نقل البضائع من سفينة الى اخرى وتحويلها مع مراعاة التعليمات التي يعلنها المدير العام من وقت لآخر في الجريدة الرسمية .

دخول واستيداع البضائع

عند وصولها المنقولة من سفينة الى اخرى او المحولة

١١٦ - ان جميع البضائع التي نقلت من سفينة لاخرى بموجب الفقرة الثانية من المادة ١١٢ او التي حولت بموجب المادة ١١٤ يجب عند وصولها الميناء او محل الارسال ان تقيد على المنوال الذي تقيد

البضائع عند استيرادها الاول وان يكون ذلك بموجب القوانين والتعليمات التي تنظم قيد البضائع بقدر مايمكن تطبيق تلك القوانين والتعليمات عليها .

نقل المئونة والذخائر من سفينة الى اخرى
تعود كليهما لشخص واحد بدون تأدية الرسوم

١١٧ - اذا كان في وقت واحد في اي ميناء في العراق سفينتان او اكثر عائدتان كليهما اوقسم منها لشخص واحد فان المؤونة والذخائر المستعملة او المشحونة عادة للاستعمال على ظهر اية سفينة بدون تأدية رسوم عليها يجوز - حسبما يرتأي المدير - نقلها من احدى تلك السفن الى اية سفينة اخرى منها بدون تأدية رسوم كمركية عليها .

استيفاء الرسوم على البضائع المنقولة من سفينة الى اخرى

١١٨ - تستوفى رسوم على البضائع المنقولة من سفينة لاخرى بموجب احكام هذا القانون لقاء اي خدمات خاصة منحت لها وتؤخذ على كل من البالات او الرزم او الوزن او القياس او الكمية او العدد بموجب المقادير وحسب التعليمات التي يعينها الوزير من وقت لآخر.

سلطة لمنع نقل البضائع من سفينة الى اخرى

١١٩ - يجوز اصدار انظمة لمنع نقل صنف معين من البضائع من سفينة لاخرى في ميناء معين بصورة عامة او عندما تكون مرسلة الى موانئ معينة او لوضع طريقة خاصة لتحويل اصناف معينة من البضائع من سفينة لاخرى .

عدم جواز نقل البضائع من سفينة الى اخرى
الا كما نص عليه في هذا القانون

١٢٠ - لايجوز تحويل بضائع من سفينة لاخرى في ميناء في العراق

او نقلها من ميناء او محل الى ميناء او محل آخر في العراق بدون تأدية الرسوم عليها عند الاستيراد الا كما نص عليه في هذا القانون لاسماس لاي شيء جاء في هذا الباب باحكام الباب الثالث عشر من هـذا القانون المختص بامرار البضائع من العراق برسم الترانسيت .

الباب الحادى عشر

التصدير واعادة الانزال

عدم جواز شحن بضائع الخ .. الا لغاية دخول السفينة الخارجة

١٢١ - لايجوز - ان لم يصدر اذن تحريري من المدير - شحن بضائع ماعدا امتعة الركاب او الصابورة التي تحتاج عاجلا اليها سلامة السفن او نقلها بوسائل نقل مائية لشحنها في سفينة راسية في احدى الموانى الى ان يستحصل على امر بموجب المادة ٥٧ من هذا القانون .

وعند الحصول على هذا الامر يجوز شحن البضائع المراد تصديرها على تلك السفن مع مراعاة الاحكام الواردة فيما يلي :

اخراج البضائع للشحن

١٢٢ - لايجوز شحن بضائع ما - عدا امتعة الركاب - او نقلها بوسائل نقل مائية لشحنها للتصدير الى ان :-

(١) يسلم صاحب البضائع للمدير او موظف الكمرك ذي الشأن قائمة شحن تلك البضائع في نسختين وتكون حسب الشكل والتفاصيل التي يعينها المدير العام من وقت لآخر فضلا عن البيانات المنصوص عليها في المادة ٢٩ . و

(٢) يدفع صاحب البضائع الرسوم (ان وجد) الواجب دفعها على تلك البضائع . و

(٣) يعلم المدير على تلك الورقة .

على ان للمدير العام - فيما يخص أي ميناء او محل - ببيان ينشره في الجريدة الرسمية ومع وضع تحديدات وشروط (إذا اقتضى) ان يعفي (كما يراه مناسباً) البضائع او نوع او صنف معين منها او شخص معين او طبقة من الاشخاص من الاصول المنصوص عليها في هذه المادة .

الضمانة المطلوبة في بعض الحالات قبل التصدير

١٢٣ - قبل أن يسمح بتصدير بضائع موضوعة في المستودعات أو بضائع تابعة للمكس او بضائع يستحق عنها دروباك عندالتصدير او بضائع ليست قابلة للتصدير الا بموجب شروط وتحديدات خاصة على صاحب البضائع اذا طلب منه ذلك ان يقدم ضمانة بمبلغ لا يتجاوز ضعفي الرسوم المستوفاة على تلك البضائع كما يوعز بها المدير على ان تصدر تلك البضائع وتنزل للبر في المحل الذي صرحت للتصديراليه او ان تبين الاسباب الداعية لخلاف ذلك بصورة يقتنع بها المدير .

رسم اضافي عن البضائع

التي يجري اخراجها للشحن بعد منح تسريحة السفر

١٢٤ - إذا طلب تصدير بضائع بموجب ورقة اخراج مقدمة بعد منح السفينة تسريحة للسفر من الميناء فللمدير بعد موافقة المدير العام ان يستوفي علاوة على الرسم الذي تكون تلك البضائع تابعة له عادة اجرة لا تتجاوز :-

(١) واحد في المائة حسب تعريفة التسعير فيما يخص البضائع التابعة للرسم حسب تعريفة التسعير المقطوع .

(٢) واحد في المائة حسب سعر السوق فيما يخص جميع البضائع الاخرى .

لا تسري أحكام هذه المادة على شحن النقود اوالأفيون

اخبار عن عدم شحن أو إعادة إنزال بضائع

وطلب إعادة الرسم المدفوع عنها

١٢٥ - إذا لم تشحن بضائع مذكورة في ورقة الاخراج أو إذا شحنت ومن ثم اعيد إنزالها فعلى صاحب تلك البضائع أن يخبر المدير عن الشحن الناقص أو عن الانزال الثاني وذلك قبل انقضاء عشرة أيام بعد مغادرة السفينة التي قصد شحن تلك البضائع عليها أو التي اعيد الانزال منها .

وعند تقديم طلب للمدير تعاد الرسوم المستوفاة على البضائع التي لم تصدر أو على التي شحنت ومن ثم اعيد انزالها الى الشخص الذي دفعت تلك الرسوم لحسابه .

بشرط انه سوف لا يسمح باعادة رسوم على هذه الصورة ان لم تكن قد أعطيت المعلومات حسبما هو مطلوب أعلاه .

السماح بانزال وتفريغ البضائع ووضعها في عهدة موظف كمرك

عندما تضطر مركبة أو سفينة غادرت الميناء

ان ترجع اليه لأسباب شاذة

١٢٦ - عندما يطلب ربان أو سائق أو وكيل سفينة أو مركبة اضطرت بعد ان غادرت الميناء أو مركز كمرك الحدود للرجوع اليه لوجوب تعميرات فيها أو لأي سبب كان آخر فللمدير أو موظف الكمرك المفوض من قبله أن يسمح له بانزال أو تفريغ البضائع أو

قسم منها ووضعها في عهدة موظف كمرك خلال مدة تلك التعميرات وان يسمح له باعادة شحنها أو تحميلها للتصدير بلا استيفاء رسم اضافي أو فوائد إضافية عليها .

يتحمل الربان أو السائق أو الوكيل جميع المصاريف المتكبدة لقاء وضع البضائع في عهدة موظف الكمرك .

الباب الثاني عشر

احكام خاصة بالبر

سلطة لتعيين الطرق البرية للدخول والخروج

١٢٧ - لا يجوز دخول بضائع الى العراق أو الخروج منه براً الا عن الطرق المعلنة وفقاً للمادة ٧ وبدون انحراف عنها .

اذن خاص للبضائع كي تعبر الحدود البرية ليلا

لا يجوز للبضائع تعدي الحدود البرية ما بين غروب الشمس وشروقها بدون اذن خاص من موظف الكمرك .

اذن بشكل تصريح يطلب لامرار البضائع عبر الحدود

١٢٨ - على الاشخاص الذين يرغبون في أمرار بضائع من الحدود البرية أن يقدموا طلبا كتابياً بذلك الى موظف الكمرك الموجود في محل الاستيراد أو في المحل الذي منه يراد نقل البضائع للتصدير . ويجب أن يكون الطلب حسب الشكل الذي يعينه المدير العام من وقت لآخر . وينبغي أن يكون ذلك التصريح مطابقا لما هو مطلوب في المادة ٢٩ .

الاذن الواجب اعطاءه

عندما تكون الرسوم المفروضة على تلك البضائع قد دفعت في كمرك أو مركز كمرك أو يكون قد أخذت ضمانة بموجب المادة ١١٤ من هذا القانون أو عندما يظهر لموظف الكمرك بان تلك البضائع معفاة من الرسوم فعلى موظف الكمرك أن يعطي اجازة يبين فيها بان الرسوم قد دفعت على تلك البضائع أو ان الضمانة لقاء تأدية تلك الرسوم قد جهزت أو ان البضائع معفاة من الرسوم كما يكون الحال.

اخبار عن وصول البضائع وتقديم المانيفست

١٢٩ - عند وصول البضائع لمحل في العراق معين بموجب المادة ١٠ فعلى الشخص المكلف بتلك البضائع ان يخبر بوصولها على الفور واذا كانت البضائع مرسلة في مركبة يجب أن يكون لها مانيفست بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٩ فعلى سائق تلك المركبة أن يقدم ذلك المانيفست على الفور الى موظف الكمرك أو الى موظف آخر مفوض بفحص المانيفست أو بتسلمه.

امضاء ومحتويات المانيفست المطلوب من المركبات

١٣٠ - يجب أن تمضى جميع المانيفستات المطلوبة من المركبات بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ من قبل سائقي تلك المركبات وان تبين فيها جميع البضائع المستوردة في تلك المركبات على أن يبين على حدة جميع البضائع المراد أمرارها في العراق. ويجب أن تنظم تلك المانيفستات على الشكل وان تحتوي على التفاصيل التي يعينها المدير من وقت لآخر وفقاً للتعليمات العامة التي يصدرها المدير العام.

تصحيح الاغلاط في المانيفست

ان احكام المادتين ٥١ و ٥٢ تسري على قدر الامكان الى مانيفستات المركبات سوى أن يزود بسلطة تخويل اجراء التعديل فيها واستيفاء الاجور عنها أي موظف كمرك عهد اليه الامر من قبل المدير العام .

امكان تسليم المانيفست من قبل الوكلاء

١٣١ - للمدير - رغما عما جاء في المادة ١٣٠ - ان يقبل بامضاء وتسليم المانيفستات من قبل وكلاء المركبات المعروفين عوضا عن سائقيها .

سلطة لمنع تفريغ البضائع لغاية تسليم المانيفست ومنح الاذن

لايجوز تفريغ البضائع المستوردة على مركبة مطلوب منها حمل مانيفست الى ان يتم تسليم المانيفست كما هو منصوص عليه اعلاه والى ان يستحصل على اذن بالتفريغ من موظف الكمرك اذا طلب المدير ذلك

تفويض لتحميل او تفريغ البضائع في المحلات المعينة

١٣٢ - لايجوز تفريغ البضائع او تحميلها على مركبة قادمة للعراق او مغادرة اياها وتفريغها في محلات معينة من قبل المدير لهذا الغرض او تحميلها منها بدون اذن من موظف كمرك .

« شرط »

على انه عند وقوع عارض ما يجوز القيام بتفريغ البضائع لاجل سلامة المركبة .

سلطة لمنع تحميل وتفريغ بضائع في ايام العطلة الا ضمن ساعات العمل

١٣٣ - تسري احكام المادة ٦٧ الى تفريغ وتحميل البضائع على

المركبات في مراكز الكمرك اذا امر المدير العام بذلك .

واجب السائق ان يجيب على الاسئلة

١٣٤ - يتحتم على سائقي المركبات او الاشخاص المكلفين بشؤون البضائع التي تصل العراق او تغادره ان يجاوبوا على الاسئلة المتعلقة بتلك المركبات او تلك البضائع عندما يطرحها عليهم احد موظفي الكمرك واذا لم يجاوبوا على اي سوآل يطرح على هذه الصورة فلموظف الكمرك ان يوقف تلك المركبات والبضائع ويخبر المدير بالأمر على الفور .

دخول موظف الكمرك الى اي قسم من المركبة
وان يوصد ويختم البضائع

١٣٥ - لكل موظف كمرك ان يدخل الى اي قسم من المركبة وله ان يوصد او يختم او يضع علامة على البضائع الموجودة على تلك المركبة او يحافظ عليها بطريقة اخرى .

سلطة للتفويض بالتفتيش وفتح الاقفال

اذا كان على المركبة صندوق او محل او وعاء موصد وامسك عن اعطاء المفتاح لموظف الكمرك فعلى الموظف ان يوقف تلك المركبة ويخبر بذلك المدير او موظف آخر خول سلطة من الوزير لهذه الغاية ولاي منهما عندئذ ان يصدر امراً كتابياً لاي موظف آخر تحت سيطرته للقيام بالتفتيش .

وعند ابراز ذلك الامر فلموظف حامله ان يطلب فتح ذلك الصندوق او المحل او الوعاء في حضوره وان لم تفتح بناء على طلبه فله ان يفتحها عنوة .

سلطة لوضع تعليمات تختص بالبريد

١٣٦ - للمدير العام ان يضع من وقت لآخر تعليمات لتحميل او تنزيل او اخراج الرزم الواردة الى العراق او الصادرة منه المرسلة بالبريد المنقول براً او هواء .

رسوم لحفظ امتعة او رزم

وعندما تسلم امتعة اورزم لموظف الكمرك ابتغاء وضعها في كمرك او مركز كمرك يجوز اخذ اجرة بالمقدار الذي يعينه المدير العام من وقت لآخر بمثابة تعويض عن المصروفات التي تكبدت والمتاعب التي جوبهت في حفظها .

تنقلات الطيارات

١٣٧ - في الحالات التي يكون فيها النقل هواء فلا تسري احكام هذا القانون اذا كانت المراكب الهوائية تمر فوق البلاد العراقية من غير تنزيل او تفريغ او نقل أي بضائع فيها . وفيما عدا ذلك تطبق احكام هذا القانون .

الباب الثالث عشر

الترانسيت

سلطة لفرض اجور الترانسيت

والمدة المسموح بها لامرار البضائع برسم الترانسيت

١٣٨ - ان البضائع التي تمر بالعراق برسم الترانسيت من بلد اجنبي الى بلد اجنبي ايضاً بالطرق التي يعينها الوزير رسمياً من وقت لآخر تعفى من الرسوم الكمركية ولكن تكون خاضعة لعوائد ترانسيت

يعين مقدارها بنظام على ان لا يتجاوز نصف في المائة من قيمتها بشرط ان توضع تلك البضائع في مخازن الاستيداع وفقا لاحكام الباب التاسع من هذا القانون اذا لم تصدر من العراق خلال ستة اشهر من تاريخ وصولها العراق في المحل المرسلة اليه في بادىء الامر .

وضع البضائع في مخزن الاستيداع برسم الترانسيت

اما عندما تكون هذه البضائع قد وضعت في مخازن الاستيداع وثم نقلت منها بعد التصريح بانها للترانسيت فتحسب الستة اشهر الممنوحة للتصدير من العراق بحكم هذه المادة من تاريخ نقل البضائع من مخازن الاستيداع .

ملحوظة : - قد حددت عوائد الترانسيت بموجب النظام رقم ٣٤ لسنة ١٩٣١ بمقدار عشر بالمائة « طالع المادة ١٤٠ » .

دفع عوائد الترانسيت مرة واحدة في مدة ستة اشهر متتابعة

١٣٩ - لا تكون البضائع التي تمر بالعراق ذهابا وايابا برسم الترانسيت بموجب المادة ١٣٨ عرضة لدفع رسم الترانسيت المستحق عليها اكثر من مرة واحدة خلال مدة ستة اشهر متتابعة .

تقدير البضائع لاستيفاء عوائد الترانسيت

١٤٠ - تستوفى عوائد الترانسيت على نسبة قيمة البضائع مع النفقات المتكبدة الى حين تسليمها بما في ذلك من مصاريف الحزم والشحن والتأمين والتفريغ والاخذ والتسليم وسائر نفقات الاستيراد التي يجري التحقق منها بالصورة التي يأمر بها الوزير مع النظر برسوم الوارد الكمركية أو بدون ذلك .

يجب ان يكون تصريح تفاصيل البضائع التي يقصد نقلها في الترانسيت مارة بالعراق مطابقاً لما جاء في المادة ٢٩ من هذا القانون .

البضائع الممنوع امرارها برسم الترانسيت

١٤١ - ان البضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها بموجب أحكام المادتين ١١ و ١٢ من هذا القانون يمنع نقلها برسم الترانسيت مارة بالعراق غيرانه يمكن منح اعفاء من المنع بانظمة تصدر بموجب هذا القانون وذلك عملا بالاتفاقيات المعقودة مع الدول الاخرى .

سلطة لوضع تعليمات الترانسيت

١٤٢ - للمدير العام - بعد موافقة الوزير - ان يضع الشروط المقتضاة فيما يتعلق بنقل البضائع في الترانسيت بالعراق وان يضع نوع الضمانات - مبالغ لا تزيد على ضعفي مقدار رسم الوارد الكركي - الواجب استيفاؤها عليها اعتيادياً وذلك للتأكد من القيام بالتعهدات المقطوعة في هذا الشأن .

سلطة لاستيفاء مبالغ عوضا عن عوائد الترانسيت

١٤٣ - لوزير المالية - بعد موافقة مجلس الوزراء - ان يستعيض عن عوائد الترانسيت باستيفاء مبالغ يمكن بها استرداد ما تتحمله الحكومة من المصاريف في أية مسألة يعقد بها أي شخص مع الحكومة اتفاق لاقامة نقاط كركية أو ترتيبات اخرى تكبد الحكومة مصاريف اضافية .

الباب الرابع عشر

الجرائم والعقوبات

عقاب الجرائم المادة ١٤٤ آ ـ يعاقب على الجرائم المذكورة في العمود الأول من هذا الجدول الى الحد المذكور في العمود الثالث منه .

(١) الجرائم	(٢) المادة التي ارتكب الجرم ضد أحكامها	(٣) العقوبات
(١) مخالفة تعليمات صدرت بموجب هذا القانون ولم ينص عليها فيما يلي بعقوبة خاصة .	عمومي	بغرامة لا تزيد على خمسمائة فلساً وسبعة وثلاثين ديناراً .
(٢) اذا انزلت بضائع او شحنت ـ او اذا جرت محاولة انزالها أو شحنها ـ أو اذا جلبت بضائع الى خليج أو نهر أو خور بقصد انزالها أو شحنها في أي ميناء أو محل يكون في تاريخ ذلك الانزال أو الشحن أو محاولة التفريغ أو الشحن أو الجلب ليس بميناء أو محل مرخص لانزال البضائع فيه أو شحنها منه .	٧ (٢)	تكون البضائع عرضة للمصادرة .

(٣) من شحن او حمل او انزل او فرغ بضائع او ساعد في شحنها او تحميلها او انزالها او تفريغها او احتفظ أو اخفى او سمح او استحصل للحفظ او للاخفاء اي بضائع عالما بانها شحنت اوحملت او انزلت او فرغت او يقصد شحنها او تحميلها او انزالها او تفريغها على صورة مخالفة لاحكام هذا القانون .	عمومي	يكون ذلك الشخص عرضة لغرامة لا تزيد على خمسة وسبعون ديناراً وتكون تلك البضائع عرضة للمصادرة .
(٤) من كان على سفينة اومركبة معروضة للمصادرة بسبب ارتكاب جرم بموجب الفقرة (٥) من هذه المادة حينما تكون تلك السفينة او المركبة داخل خليج أو نهر أو خور أو أي مكان آخر ليس بميناء أو مكان مرخص لشحن البضائع او تحميلها أو تنزيلها او تفريغها .	٧	يكون ذلك الشخص عرضة لغرامة لا تزيد على خمسة وسبعون ديناراً .
(٥) اذا كانت سفينة او مركبة داخل حدود اي ميناء او مكان في العراق وعليها بضائع تابعة للرسوم ثم وجدت بعد ذلك في ميناء أو خليج أو نهر او خور او مكان آخر في العراق خفيفة او فارغة او	عمومي	تكون تلك السفينة او المركبة عرضة للمصادرة .

الجرائم	المادة التي ارتكب الجرم ضد أحكامها	العقوبات
محملة صابورة ولم يتمكن الربان او السائق من ان يبين الميناء او المكان المرخص الذي فيه فرغت البضائع بصورة قانونية .		
(٦) اذا رفعت بضائع من السفن البحرية القادمة ووضعت على ظهر قاطرة سفن بخارية رمورکور او مركب دليل السفن بدون تخويل لذلك من موظف الكمرك المختص . او اذا اخرجت بضائع بدون تخويل كهذا من اية قاطرة سفن بخارية او من مركب دليل السفن بقصد وضعها على ظهر سفينة مغادرة او اذا كانت بضائع ممنوح لقاؤها استردادرسوم الكمرك (الدروباك) قد وضعت بدون تخويل كهذا على ظهر قاطرة سفن او مركب دليل السفن بقصد انزالها للبر .	٧	تكون تلك البضائع عرضة للمصادرة ويكون ربان قاطرة السفن او ربان مركب دليل السفن عرضة لغرامة لا تزيد على خمسة وسبعون ديناراً .
(٧) اذا لم تقف سفينة أو مركبة او أي وسيلة نقل اخرى سواء كانت قادمة لأي مكان او ميناء في العراق أو مغادرة اياها في	١٠	يكون ربان تلك السفينة او سائق تلك المركبة او الشخص المعهود اليه امر

اي مركز يعينه المدير العام وفقاً لاحكام المادة «١٠» لاجل صعود او نزول موظف الكمرك او لاجل اجراء التفتيش .

(٨) أي بضائع نقلت بقصد دفع الرسوم عليها من كمرك او مركز كمرك الى كمرك او مركز كمرك آخر داخل العراق بعد ان استوردت او يقصد تصديرها ووجد بانه لا يصحبها جواز بتحويلها لدفع الرسوم عليها او بنقلها لاجل التصدير .

جميع البضائع التي تجتاز الحدود او يحاول اجتيازها بدون جواز والشخص المسؤول عن اجتياز تلك البضائع الحدود او محاولتها اجتياز الحدود .

(٩) البضائع التي تجتاز الحدود او يحاول اجتيازها على طريق غير الطرق المعينة بموجب المادة ٧ من أجل ادخال البضائع الى العراق او اخراجها منه براً . او تجتاز الحدود بين غروب الشمس وشروقها بدون اذن خاص من موظف الكمرك او اي شخص مسئول عن

وسائل النقل الاخرى عرضة لغرامة لا تزيد على خمسة وسبعون ديناراً .

١١٤و١٢٨ تكون تلك البضائع عرضة للمصادرة.

تكون تلك البضائع عرضة للمصادرة ويكون كل شخص كهذا عرضة لغرامة لا تزيد على خمسة وسبعون ديناراً .

١٢٧ تكون تلك البضائع عرضة للمصادرة ويكون ذلك الشخص عرضة لغرامة لا تزيد على خمسة وسبعون ديناراً :

الجرائم	المادة التي ارتكب الجرم ضد أحكامها	العقوبات
اجتياز البضائع الحدود على هذه الصورة .		
(١٠) اذا استوردت للعراق او نقلت منه بضائع ممنوع او مقيد استيرادها أو نقلها بذلك الحين خلافا لذلك المنع او التقييد او اذا حاول شخص ما استيرادها او نقلها او .	١١و١٢و١٤١	تكون تلك البضائع عرضة للمصادرة ويكون اي شخص مسئول عن جرم كهذا عرضة لغرامة لايزيد مقدارها على ثلاثة اضعاف قيمة البضائع او لاتزيد على خمسة وسبعون ديناراً .
اذا وجدت بضائع كهذه في أي رزمة مقدمة الى موظف كمرك كانها لاتحتوي على بضائع كهذه او .		
اذا وجدت بضائع كهذه أو أي بضائع اخرى تابعة للرسوم الكمركية قبل الانزال او الشحن أو التحميل أو التفريغ أو بعدهابانها		

مخفية باي صورة على ظهر السفينة أو في مركبة داخل حدود ميناء او مكان في العراق او .

اذا جلبت بضائع منع او حدد استيرادها الى رصيف او مكان بقصد وضعها على ظهر سفينة او في مركبة للنقل من العراق خلافاً لذلك المنع او التحديد .

(١١) من يوقع عند تقديم طلب لمرور بضائع بكمرك اومركز كمرك على ورقة تعود لبضائع لم يكن هو صاحبها وليس له الصلاحية المشروعة الكافية من صاحبها للتوقيع نيابة عنه .

عمومي يكون ذلك الشخص عرضة لغرامة لا تزيد على خمسة وسبعون ديناراً .

(١٢) اذا استردت رسوم الكمرك (الدروباك) عند قيد أي بضائع بقصد تصديرها ولم تصدر في الوقت المطلوب او اذا انزلت من السفينة او فرغت في أي ميناء او مكان مخالفاً لاحكام هذا القانون .

٤٢ تكون تلك البضائع مع السفينة او المركبة استعملت في التنزيل او التفريغ عرضة للمصادرة ويكون ربان السفينة أو سائق المركبة التي نزلت البضائع منها او فرغت واي شخص

الجرائم	المادة التي ارتكب الجزء ضد أحكامها	العقوبات
		نزلها اوفرغها أو امر بذلك اوجرى ذلك بواسطته او ساعد او كان مسئولا عن ذلك عرضة لغرامة لاتزيد على ثلاثة اضعاف قيمة تلك البضائع او بغرامة لا تزيد على خمسة وسبعون ديناراً .
(١٣) اذا اجتازت سفينة او مركبة او حيوان نقل او مسافر عند وصولها الى العراق المكان المعين بموجب المادة ١٠ قبل الفحص او قبل تسليم المانيفست لموظف الكمرك او لشخص آخر خول تسلمها.	٤٩و١٢٩	يكون ربان تلك السفينة او سائق تلك المركبة او الشخص الذي بعهدته حيوان النقل او المسافر عرضة لغرامة لا تزيد على خمسة وسبعون ديناراً .
(١٤) إذا اهمل عمداً ربان السفينة القادمة عندما تبقى خارج المكان المعين تقديم المانيفست لمدة ٢٤ ساعة بعد رسو السفينة كما	٤٩	يكون الربان عرضة لغرامة لا تزيد على خمسة وسبعون ديناراً .

يطلب منه بموجب هذا القانون .

او اذا دخلت سفينة قادمة ميناء لم يعين فيه مكان بموجب المادة ٤٩ واهمل ربان تلك السفينة عمداً تقديم المانيفست لمدة ٢٤ ساعة بعد رسوها كما يطلب منه بموجب احكام هذا القانون . | ٥٠ |

(١٥) ان لم يكن اي مانيفست مقدم بموجب المادة ٤٩ او ٥٠ او ٥٦ او ٥٩ او ٦٢ او ١٢٩ موقع عليه من قبل الشخص الذي يقدمه وليس على الشكل او لا يحتوي على التفاصيل المطلوبة في المواد ٥١ و٥٩ و١٣٠ كما يكون الحال وذلك فيما يخص التفاصيل المطلوبة عن السفن او المركبات والحمولة والسفر او اذا لم يحتو اي مانيفست على تفاصيل حقيقية بقدر ما يعلم ذلك الشخص عن جميع البضائع المستوردة او المنوي تصديرها في سفينة او مركبة . | ٥١ و٥٩ و١٣٠ | يكون الشخص الذي يقدم المانيفست عرضة لغرامة لا تزيد على خمسة وسبعون ديناراً .

(١٦) اذا ثبت ان البضائع المدرجة في مانيفست الادخال العائد لاية سفينة او مركبة غير موجودة على ظهر السفينة او في المركبة . | ٥١ و٦٠ و١٣٠ | يكون ربان تلك السفينة او سائق تلك المركبة عرضة لغرامة لا تزيد على

الجرائم	المادة التي ارتكب الجرم ضد أحكامها	العقوبات
او اذا كانت الكمية الموجودة ناقصة ولم تبرهن الدواعي لتلك النقيصة بصورة يقنع بها موظف الكمرك في كمرك او مركز كمرك الاستيراد .		ضعفي مقدار الرسوم المفروضة على البضائع المفقودة او الناقصة اذا كانت تابعة للرسوم ويمكن التحقق من مقدار الرسوم عليها والا يكون الربان والسائق عرضة لغرامة لا تزيد على خمسمائة فلساً وسبعة وثلاثون ديناراً عن كل رزمة مفقودة ناقصة او عن كل مادة منفردة .
(١٧) اذا رفض من يطلب منه بموجب احكام هذا القانون استلام مانيفست من ربان سفينة او سائق مركبة او اهمل التوقيع عليه او درج التفاصيل المشار اليها في المادتين ٥٢ و١٣٠ فيه .	٤٩و٥٠و٥٢ و ١٣٠	يكون ذلك الشخص عرضة لغرامة لا تزيد على خمسمائة فلساً وسبعةوثلاثون ديناراً .
(١٨) اذا اخرج من مشحونات السفينة قبل ان يأذن موظف	٥٣و٥٥و١٣١	يكون ربان السفينة او سائق المركبة

الكمرك بتفريغ البضائع او قبل منح اذن خاص من المدير لنفض السفينة او اذا فرغت البضائع من المركبة قبل منح الاذن بموجب المادتين ١٣١ و ١٣٢ .

(١٩) اذا كانت بوليسة شحن او وثيقة اخرى او صورها المطلوبة بموجب المادة ٥٤ مزورة ولا يتمكن الربان من اقناع المدير بان لا علم له بذلك او اذا كانت بوليسة كهذه او ورقة او صورة منها قد حرفت بقصد الاحتيال .

اذا لم تكن البضائع المذكورة في البوليسة كهذه او الوثيقة او صورة منها قد شحنت بحسن نية كما هو مبين فيها . او

اذا لم تكن بوليسة الشحن او الوثيقة او البوليسة او الوثيقة التي قدمت صورتها قد نظمت قبل مغادرة السفينة من المحل الذي منه شحنت البضائع المشار اليها فيها .

او اذا كان اي قسم من المشحونات او البضائع قد تحطم او

عرضة لغرامة لا تزيد على خمسة وسبعون ديناراً .

٥٤ يكون الربان عرضة لغرامة لا تزيد على خمسة وسبعون ديناراً .

الجرائم	المادة التي ارتكب الجرم ضد أحكامها	العقوبات
اتلف او القي بالبحر او اذا فتحت اية رزمة ولم تقدم بيانات وافية بصورة يقتنع بها المدير عن تحطم وتلف تلك المشحونات اوالبضائع او عن فتح تلك الرزم .		
(٢٠) اذا حاول ربان سفينة المغادرة بدون تسريحة للسفر .	٥٨و١٧١	يكون ذلك الربان عرضة لغرامة لاتزيد على خمسمائة فلساً وسبعة وثلاثون ديناراً .
(٢١) اذا غادرت سفينة بالفعل بدون تسريحة .	٥٨و١٧١	يكون ربان تلك السفينة عرضة لغرامة لا تزيد على خمسة وسبعون ديناراً .
(٢٢) اذا ستلم دليل السفينة زمام سفينة متوجهة الى البحر رغما عن ان الربان لم يبرز له تسريحة .	٥٨	يكون دليل السفينة بعد ثبوت الجرم امام احد حكام الجزاء عرضة لغرامة لا تزيد على خمسة وسبعون ديناراً .

(٢٣) اذا رفض ربان سفينة ان يقبل على ظهر السفينة موظف كمرك منتدب كما نص عليه في المادة ٦٣ .

٦٤ يكون ذلك الربان عرضة لغرامة لا تزيد على خمسمائة فلساً وسبعة وثلاثون ديناراً عن كل يوم في اثنائه لم يقبل موظف الكمرك على ظهر السفينة .

(٢٤) اذا رفض ربان سفينة ان يقبل على ظهر السفينة خادم موظف الكمرك او رفض ان يجهز ذلك الموظف او الموظفين وخادم واحد لكل منهم بمحل ملائم يلتجئون اليه ومأوى مع مقدار كاف من ماء الشرب ووسائط الطبخ على ظهر السفينة .

٦٤ يكون ذلك الربان في كل قضية كهذه عرضة لغرامة لا تزيد على خمسمائة فلساً وسبعة وثلاثون ديناراً .

(٢٥) اذا رفض ربان سفينة او سائق مركبة السماح بتفتيش تلك السفينة او المركبة او اي صندوق أو أى مكان أو وعاء مقفول في تلك السفينة او تلك المركبة عندما يطلب منه ذلك موظف كمرك لديه امر كتابي للتفتيش . أو اذا قفل موظف الكمرك او وضع علامة او ختما على البضائع الموجودة على ظهر السفينة او في المركبة وفتح

٦٥ و ١٣٥ يكون ربان تلك السفينة او سائق تلك المركبة بعد ثبوت الجرم عليه امام حاكم الجزاء عرضة لغرامة لا تزيد على خمسة وسبعون ديناراً .

الجرائم	المادة التي ارتكب الجرم ضد أحكامها	العقوبات
ذلك القفل او بدلت تلك العلامة او كسر ذلك الختم عمداً قبل تسليم تلك البضائع على الاصول او اذا نقلت تلك البضائع خلسة . او اذا فتح بدون اذن موظف الكمرك باب او مدخل مخزن السفينة او مكان مافيها بعد ان اقفله الموظف .		
(٢٦) اذا سمح ربان سفينة توقف العمل عليها بانسحاب موظف الكمرك وضع بضائع على ظهر السفينة اوسبب وضعها قبل ان يطلب حضور موظف كمرك للاشراف على استلام المشحونات وذلك خلافا لاحكام المادة ٦٦ .	٦٦	يكون ذلك الربان عرضة لغرامة لاتزيد على خمسة وسبعون ديناراً وتكون البضائع اذا كانت قد صدر جواز بها عرضة لانزالها للبر لفحصها على نفقة السفينة وان لم يكن قد صدر جواز بها فتكون عرضة للمصادرة .
(٢٧) اذا سمح ربان سفينة او سائق مركبة في احوال غير التي	٦٦ و٦٧ و٧٠	يكون ذلك الربان او السائق عرضة

نص عليها في الفقرة (٢٦) فيما يخص السفينة أو كان السبب في تنزيل بضائع او تحميلها أو شحنها او نقلها بوسائل نقل مائية خلافا لاحكام المواد ٦٦ و٦٧ و٧٠ و١٣٣ و١٣٦ .

و١٣٣ و١٣٦ لغرامة لاتزيد على خمسة وسبعون ديناراً وتكون جميع البضائع المفرغة او المحملة او المشحونة او المنقولة بوسائل نقل مائيـة على هذه الصورة عرضة للمصادرة .

(٢٨) اذا وجد بضائع منقولة بوسائل نقل مائية بقصد تنزيلها براً من سفينة او لاستيداع او لاستيراد او للتصدير بدون مذكرة حمولة عندما يجب وجودها . بمقتضى المادة (٧١) او اذا وجدت بضائع على ظهر مركب تزيد على الكمية المدرجة في مذكرة الحمولة سواء كان بقصد تنزيلها للبر من السفينة او شحنها على ظهر سفينة .

٧١ تكون تلك البضائع عرضة للمصادرة ويكون الشخص الذي نزلت البضائع او شحنت بامره وكذلك الشخص المسئول عن المركب عرضة لغرامة لا تزيد على ضعفي الرسوم (ان وجد) الواجبة الاستيفاء على تلك البضائع .

(٢٩) من يرفض استلام مذكرة حمولة او لم يوقع عليهـا او يتأخر عن درج التفاصيل المقتضاة بها كما تطلب منه ذلك المادة ٧١ او اذا لم يسلم ربان او ضابط سفينة تلك المذكرة عندما يطلب

٧١ يكون ذلك الشخص او الربان او الضابط عرضة لغرامة لا تزيد على خمسمائة فلساً وسبعة وثلاثون ديناراً .

الجرائم	المادة التي ارتكب الجرم ضد أحكامها	العقوبات
ذلك منه موظف كمرك مخول سلطة طلب ذلك .		
(٣٠) اذا شحنت بضائع او نقلت بوسائل نقل مائية بقصد شحنها او نزلت بدون اذن في رصيف او مكان غير المعين رسمياً لتلك الغاية . او .	٦٨	تكون تلك البضائع عرضة للمصادرة ويكون الشخص الذي بامرة او[1] شحنت البضائع او نزلت او نقلت بوسائل نقل
اذا لم تنقل البضائع عند جلبها الى محل ادخال في العراق رأساً الى أقرب مركز كمركي ـ او .	١٢٧	مائية او نقلت من سفينة الى اخرى او نحولت او نقلت في الترانسيت وكذلك
اذا اخذت اي بضائع بقصد نقلها من العراق من أي مكان من غير المركز الكمركي رأساً ـ او	١٢٧	الشخص المسئول عن امر السفينة او المركبة المستعملة لنقل تلك البضائع عرضة
اذا كانت بضائع منقولة بوسائل نقل مائية بقصد تنزيلها او شحنها لم تنزل او تشحن بدون تأخير لاداعي له او	٧١	لغرامة لاتزيد على ضعفي مقدار الرسوم (ان وجد) الواجبة الاستيفاء على بضائع
اذا وجد المركب الحامل بضائع كهذه خارج عن الطريق المتبعة	٧١	كهذه .

ما بين السفينة والرصيف او مكان التنزيل او الشحن ولم تبرهن الاسباب الداعية لذلك الانحراف بصورة يقتنع بها موظف الكمرك او.		
اذا نقلت بضائع من سفينة الى اخرى او حولت بصورة مخالفة لاحكام الباب العاشر – او .	١١٤و١١٥ ١١٧	
اذا نقلت في الترانسيت خلافا لاحكام الباب الثالث عشر .	١٣٨و١٤٢و١٤٣	
(٣١) اذا وجدت بعد اصدار بيان بموجب احكام المادة ٧٢ فيما يخص أي ميناء بضائع داخل حدود هذا الميناء على ظهر مركب غير مرخص وغير مسجل .	٧٢	اذا لم تكن تلك البضائع قد صدر اذن خاص بها من المدير تكون عرضة للمصادرة ويكون صاحب المركب او الشخص المسئول عن ذلك المركب عرضة لغرامة لا تزيد على خمسمائة فلساً وسبعة دنانير .
(٣٢) اذا فرغ ربان سفينة او سائق مركبة او سمح بتفريغ	٥١و٥٧و١٣٠	يكون الربان او السائق عرضة

(١) اضيفت كلمة (باسرة) بين كلتين الذي او شحنت بموجب قانون التعديل الثالث لقانون الكمارك رقم ٢١ لسنة ١٩٣٨ .

الجرائم	المادة التي ارتكب الجرم ضد أحكامها	العقوبات
بضائع لم تدرج في المانيفست العائد لتلك السفينة او المركبة .	و ١٧١	لغرامة لاتزيد على خمسة وسبعون ديناراً .
(٣٣) اذا وجدت بضائع مخفية في مكان او صندوق او وعاء مقفول داخل السفينة او في مركبة ولم تبرهن الاسباب الداعية لذلك بصورة يقتنع بها موظف الكمرك .	عمومي	تكون تلك السفينة او المركبة عرضة للمصادرة .
(٣٤) اذا وجدت بضائع على ظهر سفينة او مركبة زائدة على المقدار المدرج في المانيفست او اذا وجدت تلك البضائع لا تطابق التفاصيل المدرجة في المانيفست .	٥١ و ٧٥ و ١٣٠ و ١٧١	تكون تلك البضائع عرضة للمصادرة او لفرض مقادير رسوم زائدة عليها كما يأمر به المدير .
(٣٥) اذا نقل البضائع صاحبها بعد تنزيلها او تفريغها وقبل مرورها بكمرك او مركز كمركي او حاول نقلها بقصد التملص من دفع الرسوم عليها .	٧٩ و ٨	تكون تلك البضائع عرضة للمصادرة ـ او اذا لم يكن في الامكان استرجاع تلك البضائع فيكون صاحبها عرضة لغرامة لاتزيد على ضعفي الرسوم الواجب دفعها

(٣٦) اذا وجد عندما تصرح بضائع في كمرك او مركز كمركي او عندما تجلب لامرارها بكمرك او بمركز كمركي اما للاستيراد او للتصدير او لنقلها في الترانسيت بان :-

(١) اوصاف الرزم المحتوية على تلك البضائع تختلف كلياً عن الاوصاف المدرجة في التصريحة لامرارها - او

(٢) محتويات الرزم قد بينت تفاصيلها بصورة مغلوطة في تلك التصريحة وذلك فيما يخص اسمائها او نوعها او حالتها التي بموجبها

٧٩و١٢٢ و١٣٨

على تلك البضائع وذلك علاوة على الرسوم التامة ان كانت البضائع تابعة للرسوم ويمكن التأكد من مقدار الرسوم الواجب الاستيفاء عليها والا يكون عرضة لغرامة لاتزيد على خمسة وسبعون ديناراً عن كل رزمة او كل مادة منفردة من المواد المفقودة او الناقصة .

تكون تلك الرزم مع جميع محتوياتها عرضة للمصادرة ويكون كل شخص له علاقة باي من هذه الجرائم عرضة لغرامة لا تزيد على خمسة وسبعون ديناراً .

الجرائم	المادة التي ارتكب الجرم ضد أحكامها	العقوبات
تفرض الرسوم الكمركية عليها او شروط الاستيراد او التصدير ـ او .		
(٣) محتويات تلك الرزم بينت خلافا للحقيقة وذلك فيما يخص نوعها او جنسها او كميتها او قيمتها ـ او .		
(٤) البضائع التي لم تدرج في التصريحة اخفيت في الاشياء المدرجة فيها وخلطت مع تلك الاشياء . ويظهر انها حزمت بصورة مالتخدع موظف الكمرك ولم تبرهن الاسباب الداعية لذلك بصورة يقتنع بها المدير .		
(٣٧) اذا ظهر عند امرار البضائع بالتعداد أو برزم منفردة أي نقصان أو اختلاف في أوصافها من شأنها ضياع الايرادات .	٧٩و٨٧	يكون الشخص الذي اقترف ذلك النقصان او الاختلاف في اوصافها عرضة لغرامة لاتزيد على عشرة اضعاف مقدار

(٣٨) اذا أخذت بضائع بدون رخصة قانونية من كمرك أو مركز كمركي أو رصيف أو أي مكان عين بموجب هذا القانون بقصد اخراجها .	٧٩	يكون الشخص الذي اخذ البضائع في كل قضية عرضة لغرامة لا تزيد على خمسمائة فلساً وسبعة وثلاثون دينار وتكون تلك البضائع عرضة للمصادرة .
(٣٩) اذا وجدت بضائع ممنوعة أوتابعة الرسوم أما قبل تنزيلها أو تفريغها أو بعد ذلك مخفية في أمتعة أحد الركاب .	عمومي	يكون الراكب عرضة لغرامة لاتزيد على خمسمائة فلساً وسبعة وثلاثون ديناراً وتكون البضائع عرضة للمصادرة .
(٤٠) اذا حملت بضائع مقيدة للاستيداع الى الموستودع ولم يكن ذلك بمقتضى تحويل او تحت اشراف موظف الكمرك المختص	٨٦	تكون تلك البضائع عرضة للمصادرة ويكون اي شخص ينقلها على هذه الصورة

الجرائم	المادة التي ارتكب الجرم ضد أحكامها	العقوبات
بالكيفية التي يقررها ذلك الموظف وبواسطة الاشخاص وخلال المدات وبالطرق التي يعينها الموظف المذكور .		عرضة لغرامة لا تزيد على خمسة وسبعون ديناراً .
(٤١) اذا قيدت بضائع للاستيداع ولم تستودع في وقتها بناء على ذلك القيد او اخرت او نقلت من مكان معين للفحص قبل فحصها وتقديم شهادة بصحتها من قبل الموظف المختص .	٨٧	تعتبر تلك البضائع كانها لم تدخل المستودع على الوجه المطلوب وتكون عرضة للمصادرة .
(٤٢) اذا لم تستودع بضائع مقيدة للاستيداع بموجب احكام المادتين ٨٧ و ٩١ (الفقرة الاخيرة) .	٨٧ و ٩١	تكون تلك البضائع عرضة للمصادرة
(٤٣) اذا كان الشخص المرخص بموجب هذا القانون لفتح مستودع خاص لا يفتح المستودع عندما يطلب منه ذلك من قبل اي موظف كرك له صلاحية دخول ذلك المستودع أو لا يسمح بدخول الموظف عندما يطلب منه ذلك الموظف .	٨٩	يكون ذلك الشخص المرخص عرضة لغرامة لا تزيد على خمسة وسبعون ديناراً وعلاوة على ذلك يكون عرضة لالغاء رخصته حالا .

(٤٤) اذا كان امين مستودع عمومي او الشخص المرخص لحيازة اي مستودع خصوصي يسهل ان يعرض البضائع المخزونة في ذلك المستودع بصورة يسهل بها الوصول الى اي حزمة او رزمة فيه .	الباب التاسع	يكون ذلك الامين او الشخص المرخص عرضة لغرامة لاتزيد على سبعمائة وخمسون فلساً وثلاثة دنانير عن كل اهمال كهذا .
(٤٥) اذا فتح صاحب البضائع المستودعة أو أي شخص مستخدم لديه المستودع بصورة خفية او توصل الى بضائعه بدون حضور موظف الكمرك المختص .	٩٠	يكون صاحب تلك البضائع اوذلك الشخص في كل مسئلة كهذه عرضة لغرامة لا تزيد على خمسة وسبعون ديناراً .
(٤٦) اذا فتحت البضائع المستودعة بصورة مخالفة لاحكام المادة ٨٩ او اذا جرى اي تغير في البضائع او في حزمها الا كما نص عليه في المادة ٩١ .	٨٩و٩١	تكون تلك البضائع عرضة للمصادرة .
(٤٧) اذا وجدت البضائع في مستودع خاص ناقصة عند تسليمها من ذلك المستودع ولم يكن ذلك النقص لقاء الرشحان والضياعات المسموح بها في المادة ١٠٣ .	١٠٩	يكون الشخص المرخص عرضة لغرامة تعادل خمسة اضعاف الرسوم المفروضة على البضائع الناقصة اذا لم

الجرائم	المادة التي ارتكب الجرم ضد أحكامها	العقوبات
		يبرهن الاسباب الداعية لتلك النقيصة بصورة يقتنع بها المدير .
(٤٨) اذا لم يتمكن أمين المستودع العمومي او الشخص المرخص لحيازة مستودع خاص بناء على طلب موظف الكمرك أن يبرز البضائع التي استودعت في ذلك المستودع ولم تكن قد خرجت وتسلمت منه ولم يبرهن الاسباب الداعية لعدم تمكنه من ذلك بصورة يقتنع بها المدير .	١٠٩	يكون ذلك الامين او الشخص المرخص عرضة لدفع الرسوم المستحقة على تلك البضائع مع غرامة لا تزيد على سبعمائة وخمسون فلساً وثلاثة دنانير عن كل رزمة او حزمة ضائعة او ناقصة .
(٤٩) اذا اخفيت بعد الاستيداع بضائع بقصد الغش او نقلت من المستودع او سحبت من رزمة او حولت من رزمة الى اخرى بقصد نقلها او اخفائها بصورة غير قانونية .	الباب التاسع	تكون تلك البضائع عرضة للمصادرة ويكون الشخص المسئول عن جرم كهذا عرضة لغرامة لاتزيد على خمسة وسبعون دينارا .

(٥٠) اذا وجد بان البضائع الموضوعة في مستودع خاص تزيد على الكمية المسجلة .	الباب التاسع	يفرض على الزيادة المذكورة خمسة اضعاف الرسوم الكمركية المفروضة عليها مالم يبرهن الاسباب الداعية لذلك بصورة يقتنع بها المدير .
(٥١) اذا نقلت بضائع من المستودع الذي استودعت فيه في باديء الامر عدا ما يكون في حضور الموظف المختص او بتصديقه او بموجب السلطة المختصة لتسليمها .	الباب التاسع	تكون تلك البضائع عرضة للمصادرة ويكون الشخص الذي ينقلها على هذه الصورة عرضة لغرامة لاتزيد على خمسة وسبعون ديناراً .
(٥٢) من اخرج بضائع من المستودع بصورة غير قانونية بدون دفع الرسوم او عاون او ساعد او له علاقة بذلك الاخراج .	الباب التاسع	يكون ذلك الشخص عرضة لغرامة لاتزيد على خمسة وسبعون ديناراً .
(٥٣) من خالف تعليمات وضعت بموجب الباب العاشر بشأن اصول نقل البضائع من سفينة الى اخرى او تحويلها لتأدية الرسوم عليها داخل العراق او	١١٥	يكون ذلك الشخص عرضة لغرامة لاتزيد على خمسة وسبعون ديناراً وتكون البضائع التي ارتكب الجرم عنها عرضة للمصادرة .

الجرائم	المادة التي ارتكب الجرم ضد أحكامها	العقوبات
خالف منع اوامر يتعلق بنقل البضائع من سفينة الى اخرى صادران بانظمة وضعت بموجب هـذا القانون او نقل بقصد تأدية الرسوم من سفينة الى اخرى بضائع غير المسموح بنقلها على تلك الصورة او حول بضائع غير مسموح بتحويلها .	١١٩ ١٢٠	
(٥٤) من خالف احكام هـذا القانون او انظمة او تعليمات موضوعـة بموجبه فيما يتعلق بنقل البضـائع التي برسم الترانسيت مارة بالعراق .	الباب الثالث عشر	يكون ذلك الشخص عرضة لغرامة لاتزيد على خمسة وسبعون ديناراً وتكون البضائع التي ارتكب الجرم عنها عرضة للمصادرة .
(٥٥) اذا اخذت بضائع ووضعت على ظهر سفينة او على مركبة في ميناء او في مكان خلافاً لما نص عليه في المادتين ١٢١و١٣٢ .	١٢١و١٣٢	يكون ربان تلك السفينة او سائق المركبة عرضة لغرامة لا تزيد على خمسة وسبعون ديناراً .

(٥٦) اذا اختفت بضائع مما لم تبين في قائمة شحن مصادق عليها او في ورقة اخراج اخرى ووضعت على ظهر سفينة او على مركبة خلافاً لاحكام المادتين ١٢٢و١٣٢ .	١٢٢و١٣٢	يكون ربان تلك السفينة وسائق تلك المركبة عرضة لغرامة لا تزيد على سبعمائة وخمسون فلساً وثلاثة دنانير عن كل رزمة من تلك البضائع .
(٥٧) اذا لم تشحن بضائع مبينة في مانيفست سفينة او في قائمة شحن او لم تحمل قبل مغادرة تلك السفينة او نزلت ثانية او فرغت منها ولم يبلغ عن ذلك النقص في الشحن او التنزيل كما يطلب في المادة ١٢٥ .	١٢٥	يكون صاحب تلك البضائع عرضة لغرامة لا تزيد على خمسمائة فلساً وسبعة دنانير وتكون تلك البضائع عرضة للمصادرة .
(٥٨) اذا نزلت او فرغت بضائع بعد شحنها على ظهر سفينة او بعد تحميلها في مركبة في محل غير المحل الذي اخرجت منه الا وفقاً لاحكام المادة ١٢٦ .	١٢٦	يكون ربان السفينة او سائق المركبة عرضة لغرامة لا تزيد على ثلاثة اضعاف قيمة البضائع المنزلة او المفرغة مالم تبرهن الاسباب الداعية لذلك التنزيل او التفريغ بصورة يقتنع بها المدير .

الجرائم	المادة التي ارتكب الجرم ضد أحكامها	العقوبات
(٥٩) اذا لم توجد بضائع استرد عنها رسم الكمرك الدروباك » على ظهر سفينة او في مركبة اشير اليها في المادة ١٢٦ .	١٢٦	يكون ربان السفينة اوسائق المركبة عرضة لغرامة لا تزيد على قيمة تلك البضائع ما لم تبرهن الاسباب الداعية لذلك بصورة يقتنع بها المدير .
(٦٠) اذا لم يتمكن من يطالب باسترداد رسوم الكمرك « الدروباك » ان يبرز شهادة الادخال الى الكمرك الاجنبي او شهادة التصدير او شهادة الميناء المرسلة اليها البضائع وفقا لما نص عليه في المادة ٤٦ .	٤٦	يكون ذلك الشخص عرضة لغرامة لا تزيد على خمسمائة فلساً وسبعة وثلاثون ديناراً .
(٦١) من اعاد تنزيل كحول شحنت على ظهر سفينة او حملت في مركبة للتصدير او حاول اعادة تنزيلها او تمريغها بدون جواز خاص من احد موظفي الكمرك في محل التصدير .	١٧٤ (٣)	يكون ذلك الشخص عرضة لغرامة لاتزيد على خمسمائة فلساً وسبعة وثلاثون ديناراً .

(٦٢) من خالف عمدا احكام تعليمات تتعلق بالكحول او اي شيء آخر وضعت بموجب المواد ١٧٣ و١٧٦ و١٧٧ .	١٧٣ و١٧٦ و١٧٧	يكون ذلك الشخص عرضة لغرامة لا تزيد على خمسمائة فلساً وسبعة وثلاثون ديناراً وتكون جميع تلك الكحول عرضة للمصادرة .
(٦٣) من نظم او وقع على او استعمل تصريحة او وثيقة مستعملة في معاملات تتعلق بالكمارك ويعلم ان تلك التصريحة او تلك الوثيقة مزورة من وجه من الوجوه او يقلد او يزور او يغير بغش او يتلف هذه الوثيقة او ختم توقيع او الاحرف الاولى من الاسم او اي علامة اخرى عملها او وضعها موظف الكمرك في معاملات تتعلق بالكمارك او اذا طلب منه بموجب احكام هذا القانون ان يبرز اي وثيقة ويرفض او يهمل ابرازها او اذا طلب منه بموجب احكام هذا القانون الجواب على سؤال يطرحه عليه موظف الكمرك ولم يجاوب على ذلك السؤال بصدق .	عمومي	يكون ذلك الشخص بعد ثبوت الجرم عليه امام حاكم جزاء عرضة لغرامة لا تزيد على خمسة وسبعون ديناراً .

الجرائم	المادة التي ارتكب الجرم ضد أحكامها	العقوبات
(٦٤) اذا سأل موظف الكمرك شخصا موجوداً على ظهر سفينة او مركب في اي ميناء كان او شخصا نزل منها او شخصا موجوداً في مركبة داخلة للعراق او خارجة منه او الشخص الذي دخل العراق او خرج منه بواسطة مركبة عما اذا كان حاملا بضائع تابعة للرسوم او ممنوعة وصرح ذلك الشخص بانه لا يحمل ايا من تلك البضائع واذا وجد بعد انكاره انه يحمل او في حوزته بضائع كهذه .	عمومي	تكون تلك البضائع عرضة للمصادرة ويكون ذلك الشخص عرضة لغرامة لا تزيد على ثلاثة اضعاف قيمة تلك البضائع.
(٦٥) اذا طلب موظف كمرك تفتيش شخص عن بضائع تابعة للرسوم او ممنوعة او طلب توقيفه بدون ان يكون لديه ما يدعو الى الاعتقاد بانه حامل بضائع كهذه او انه اقترف جرما ضد احكام هذا القانون .	١٤٧	يكون ذلك الموظف بعد ثبوت الجرم عليه امام حاكم جزاء عرضة لغرامة لا تزيد على خمسمائة فلساً وسبعة وثلاثون ديناراً او بالسجن لمدة لا تزيد على ستة اشهر او بكلتيهما.

(٦٦) اي موظف كمرك يسمح لبضائع بان تجتاز الحدود بدون ان يؤمن امر دفع الرسوم الكمركية او يسمح بنقل بضائع لا يصحبها تخويل كاف لذلك او يسمح لبضائع للعبور بطرق غير الطرق المعينة او يضر من غير داع لذلك بضائع بحجة فحصها او في اثناء فحصه اياها او يؤخر بضائع بغير حق .

عمومي

يكون ذلك الموظف بعد ثبوت الجرم عليه امام حاكم جزاء عرضة للعقاب بغرامة لا تزيد على خمسة وسبعون ديناراً او بالحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر او بكلتيهما .

(٦٧) اذا وجد موظف كمرك او شخص آخر مستخدم لمنع التهريب انه :-

« أ » خالف احكام هذا القانون عمداً .

« ب » اجرى او حاول اجراء غش بقصد الحاق الضرر بايرادات الكمارك - او حرض او اشترك في التحريض على غش او على محاولة اجراء غش .

عمومي

يكون ذلك الموظف او ذلك الشخص بعد ثبوت الجرم عليه امام حاكم جزاء عرضة للعقاب بالسجن لمدة لا تزيد على سنتين او بغرامة او بكلتيهما .

(٦٨) اذا كان من واجب اي موظف او مستخدم حكومي بموجب المادة ١٥٧ ارسال اخطار تحريري او الامر بنقل البضائع الى كمرك او مركز كمرك او دائرة كمرك ومكوس ويهمل اجراء ذلك.

١٥٧

يكون ذلك الموظف عند ثبوت الجرم عليه امام حاكم جزاء عرضة للعقاب بغرامة لا تزيد على خمسمائة فلساً وسبعة وثلاثون ديناراً.

الجرائم	المادة التي ارتكب الجرم ضد أحكامها	العقوبات
(٦٩) من اعاق عمدا موظف كمرك او اي شخص آخر مستخدم لمنع التهريب في اثناء القيام بالسلطات الممنوحة بموجب احكام هذا القانون لذلك الموظف او الشخص .	عمومي	يكون ذلك الشخص عند ثبوت الجرم عليه امام حاكم جزاء عرضة للعقاب بالسجن لمدة لاتزيد على ستة اشهر او بغرامة لاتزيد على خمسة وسبعون ديناراً او بكلتيها .
(٧٠) اذا قام موظف كمرك ـ الا في اجراء وظيفته بحسن نية ـ بانشاء اى تفاصيل يتوصل اليها بصفته الرسمية فيما يخص بضائع او اداء نماذج سلمت اليه بصفته الرسمية او . اذا اعطى موظف كمرك ـ الا كما يسمح له هـذا القانون نماذج سلمت له بصفته الرسمية .	١٧٩	يكون ذلك الموظف عرضة للعقاب بغرامة لا تزيد على خمسة وسبعون ديناراً .
(٧١) من قام بدون مصادقة المدير بموجب المادة ١٨٦ كوكيل للمعاملات التجارية المذكورة في تلك المادة .	١٨٦	يكون ذلك الشخص عرضة للعقاب بغرامة لا تزيد على خمسمائة فلساً وسبعة وثلاثون ديناراً .

ملحوظة :ـ

ليس لما جاء في العامود الثاني من الجدول المتضمن الاشارة الى مواد القانون مفعول القانون .

ب ـ (١) إذا رأى المدير في أي قضية تختص بالجرائم المنصوص عليها في الفقرات ٣ أو ٧ أو ٩ أو ١٣ أو ٣٠ من الفقرة آ من هذه المادة أن العقوبة في الفقرات المذكورة لا تتناسب مع ظروف الجريمة وانها تتوجب عقوبة أشد فيمكن ان يحيل القضية الى حاكم جزاء من الدرجة الاولى والثانية .

(٢) بعد ثبوت الجريمة على حاكم الجزاء ان يصادر البضائع المختصة بالقضية وان يحكم على مرتكبها أو أي شخص له علاقة بها بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على السنتين أو بغرامة لا تتجاوز الـ ١٥٠ ديناراً أو بكلتا العقوبتين[1].

---

(١) أضيفت الفقرة ب الى المادة ١٤٤ بموجب المادة الاولى من قانون التعديل الثالث لقانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١ رقم ٢١ لسنة ١٩٣٨ المنشور في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٠ في ٢٢ ـ ٣ ـ ١٩٣٨ واليك الاسباب الموجبة لذلك .

أن الاسباب الموجبة لوضع هذه اللائحة هي كما يلي :ـ

لقد وضعت هذه اللائحة بغية تشديد العقوبات على المهربين وبالخاصة لكي يستطاع سجنهم اذ ان قانون الكمارك الحالي لا يفرض عقوبة السجن على مثل هؤلاء الاشخاص الا في حالة عدم دفعهم الغرامات النقدية المفروضة عليهم وهذه ايضاً قليلة نوعا ما اذ انها لا تتجاوز (٧٥) ديناراً وسبق للجنة امور المالية في المجلس النيابي ان اقترحت اجراء مثل هذا التعديل توسعاً في فرض العقوبات .

الرزم ومحتوياتها داخلة ضمن مصادرة البضائع

١٤٥ - تشمل مصادرة البضائع بموجب هـذا القانون على رزم وجدت فيها تلك البضائع مع جميع محتوياتها الاخرى .

وأيضاً الوسائط والحيوانات المستعملة للنقل

تكون كل سفينة أو مركبة أو وسائط نقل اخرى ويكون كل حصان أو حيوان آخر مستعمل لنقل البضائع المعروضة للمصادرة عرضة للمصادرة أيضاً .

شمول مصادرة السفينة على الحبال والمتاع الخ . . .

تشمل مصادرة السفينة أو المركبة بموجب هذا القانون على الحبال والمتاع والأثاث والاجهزة ومتعلقاتها .

تعقيبات المجرم بموجب احكام قوانين اخرى

١٤٦ - ليس في المادة ١٤٤ من هذا القانون ما يمنع من اجراء تعقيبات قانونية ضد أي مجرم بموجب احكام أي قانون آخر :-

(أ) عن جرم ليس من الجرائم التي ضد احكام هـذا القانون - أو .

(ب) عن جرم من الجرائم التي ضد هذا القانون وضد قانون آخر .

الباب الخامس عشر

المرافعات

سلطة للتفتيش بناء على اشتباه معقول

١٤٧ - لموظفي الكمرك المستخدمين فعلا لمنع التهريب ان يفتشوا أي شخص كان موجود على ظهر سفينة أو مركبة في ميناء

أو مركز كركي كائن في العراق أو أي شخص نزل من سفينة أو مركبة .

على ان يكون لدى ذلك الموظف ما يحمله على الاعتقاد بان ذلك الشخص حامل خفية بضائع تابعة للوسوم او ممنوعة .

يمكن للاشخاص قبل التفتيش ان يطلبوا احضارهم
امام حاكم جزاء او مدير

١٤٨ - عندما يشرع موظف الكمرك في تفتيش الشخص بمقتضى احكام المادة ١٤٧ فلذلك الشخص ان يطلب منه ان يحضره قبل ذلك التفتيش امام أقرب حاكم جزاء او اقرب مدير .

واذا وقع طلب على هذه الصورة فلموظف الكمرك ان يوقف ذلك الشخص الى ان يتمكن من احضاره امام أقرب حاكم جزاء أو أقرب مدير .

وعلى حاكم الجزاء أو المدير الذي يجاب امامها الشخص ان يطلقا سراحه على الفور اذا لم يتبين لهما اسباب معقولة للتفتيش اما اذا تبين لهما خلاف ذلك فعليهما ان يوعزا باجراء التفتيش .

تفتيش النساء

لا يجوز تفتيش النساء الا من قبل نساء .

سلطة لتوقيف سفينة او مركبة بقصد التفتيش
عن بضائع بناء على اشتباه معقول

١٤٩ - ١ - يسوغ لأي موظف من الموظفين المذكورين في الفقرة ٢ من هذه المادة - منعاً لتهريب البضائع الى العراق او منه -

أن يوقف أية سفينة او مركبة او اية واسطة نقل اخرى او قافلة نقل في اي محل كان في العراق وله اذا رأى لزوما ان يفتش ما هو موجود في داخلها او عليها .

٢ - يقصد بالموظف المذكور في هذه المادة اي موظف من موظفي الكمارك او مستخدم من مستخدميها مخول القيام بمنع التهريب على ان يكون مرتدياً اللباس الرسمي الخاص او حاملا علامة بارزة دالة على صفته الرسمية . وان يكون في حوزته ورقة رسمية تثبت صفته الرسمية .

٣ - واذا لم تمتثل واسطة النقل او القافلة الامر الصادر لها بالوقوف فللموظف المذكور في الفقرة ٢ من هذه المادة ان يطلق او يوعز باطلاق خرطوشة فارغة من باب الانذار . واذا لم يلتفت لهذا الانذار فتطلق خرطوشة اخرى في الفضاء كانذار ثان وعند عدم الامتثال لهذا الانذار ايضا فللموظف - على شرط ان يكون لديه اسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بوجود بضائع مهربة في داخلها او عليها - ان يطلق النار على واسطة النقل او القافلة المذكورة .

٤ - تسري احكام الفقرة ٣ اعلاه على السفن التي صافي حمولتها ٢٠٠ طن او دون ذلك وليس على السفن التي اكبر منها .

٥ - لا يكون الموظف - او الشخص الذي يطلق النار بامره منه - مسؤولا لا بصورة جزائية ولا مدنية عن العطل الذي يصيب الاشخاص او الاموال من جراء قيامه بحسن نية بتنفيذ احكام هذه المادة لكنه لا يمكن ان يدعي بان كل ما قام به كان بحسن نية الا

اذا اثبت ان تصرفه كان باعتناء ودقة وانه عمل وفقاً للاصول المشروحة في الفقرة ٣ اعلاه على ان هذا لا يمس بوجه من الوجوه بحق الدفاع المشروع عن نفسه اذا هوجم .

سلطة لاصدار امر تفتيش

١٥٠ - لحكام الجزاء عند وقوع طلب من قبل موظف الكمرك ما له ان لديه من الاسباب ما يحمله على الاعتقاد بوجود بضائع تابعة للرسوم او بضائع ممنوعة في أي محل ضمن حدود صلاحيته ان يصدر امرا بالتفتيش عن تلك البضائع .

وينفذ هذا الامر على نفس المنوال ويكون له نفس التأثير الذي لاوامر التفتيش الصادرة بموجب أصول المحاكمات الجزائية .

جواز القبض على الاشخاص المشتبه بهم لسبب معقول

١٥١ - يجوز القبض على اي شخص مشتبه فيه بانه ارتكب جريمة ضد هذا القانون في اى محل كان في البر او على الماء من قبل اي كان من موظفي الكمرك او من قبل اي شخص مستخدم فعلا لمنع التهريب .

احضار الاشخاص المقبوض عليهم امام اقرب حاكم جزاء اومدير

١٥٢ - يجب ان يحضر كل شخص مقبوض عليه بسبب ارتكابه جريمة ضد هذا القانون على الفور امام اقرب حاكم جزاء او اقرب مدير .

امكان توقيف الاشخاص المقبوض عليهم الذين يحضرون امام حاكم الجزاء او اطلاق سراحهم بكفالة

١٥٣ - عندما يحضر شخص ما امام حاكم الجزاء فللحاكم ان

يوعز بايقافه للمدة المقتضية ليتمكن من مراجعة موظف الكمرك ذي الشأن .

على انه يجوز اطلاق سراح ذلك الشخص بعد تقديم كفالة يقتنع بها حاكم الجزاء للحضور في الوقت والمكان اللذين يعينهما في هذا الصدد .

امكان توقيف الشخص الفار فيما بعد

١٥٤ - اذا لم يقبض على شخص يجب توقيفه بموجب هذا القانون في وقت ارتكاب الجريمة او اذا فر بعد القبض عليه فيجوز ان يلقى عليه القبض في اي وقت كان بعد ذلك ويحضر امام حاكم الجزاء للنظر في امره كما لو كان قد قبض عليه وقت ارتكاب تلك الجريمة .

ضبط الاشياء التي هي عرضة للمصادرة

١٥٥ - يجوز ان يضبط كل شيء عرضة للمصادرة بموجب احكام هذا القانون في اي مكان ومن قبل اي موظف كمرك او شخص آخر مستخدم فعلا لمنع تهريب البضائع .

يجوز توقيف كل شيء منع دخوله العراق او سمح بدخوله بعد مراعاة الشروط الواردة في قانون معمول به من قبل موظف كمرك للتصرف به بموجب ما يأمر به ذلك القانون .

كيفية معاملة الاشياء المضبوطة

١٥٦ - تسلم جميع الاشياء التي تضبط بداعي انها عرضة للمصادرة بموجب احكام هذا القانون حالما يكون ذلك من المناسب لعهدة موظف كمرك مخول امر تسلمها .

وان لم يكن موظف الكمرك حاضرا فيجب ان تنقل تلك الاشياء وتوضع في الكمرك او مركز الكمرك او في اقرب دائرة كمارك ومكوس من المحل الذي ضبطت فيه تلك الاشياء .

وان لم يكن هنالك على بعد مناسب كمرك او مركز كمرك أو دائرة كمارك ومكوس فيجب وضع تلك الاشياء في اقرب محل يعينة المدير لوضع الاشياء المضبوطة على هذه الصورة

الاجراءات الواجب اتباعها فيما يختص بالاشياء المضبوطة بناء على حصول اشتباه من قبل موظفين اخرين غير موظفي الكمرك

١٥٧ - عندما تضبط اشياء معروضة للمصادرة بموجب هذا القانون من قبل احد ضباط الشرطة او من قبل موظف آخر من موظفي الحكومة بناء على حصول الشبهة بانها مسروقة فلذلك الضابط او الموظف ان ينقل لمركز الشرطة او للمحكمة التي يرفع اليها شكوى تتعلق بسرقة تلك الاشياء وتحفظ الاشياء المسروقة او التي تجري فيها تحقيقات بشأن تلك السرقة او ذلك الحفظ ويبقيها هناك الى ان ترد تلك الشكوى او الى ان تنتهي تلك التحقيقات او اي محاكمة نشأت عن ذلك .

في كل حالة من هذه الحالات على ضابط الشرطة او الموظف الذي يضبط الاشياء ان يرسل اخطاراً تحريرياً بضبطها وايقافها الى أقرب كمرك أو مركز كمرك أو دائرة كمارك ومكوس وعليه تواً بعد رد الشكوى أو انهاء التحقيقات أو المحاكمة ان يأمر بارسال تلك الأشياء الى أقرب كمرك أو مركز كمرك أو دائرة كمارك ومكوس ووضعها فيها لاجراء المعاملة بشأنها وفقاً للقانون .

عند اجراء الضبط أو التوقيف يجب اعطاء بيان تحريري

١٥٨ - عند ضبط شيء أو القبض على شخص بموجب أحكام هذا القانون على الموظف أو الشخص الذي يتم على يده ذلك الضبط أو القبض ان يعطي بياناً تحريرياً بالأسباب التي أوجبت ذلك الضبط أو القبض للشخص المكلف بأمر الأشياء المضبوطة أو للشخص المقبوض عليه وذلك عند وقوع طلب بذلك .

اصدار قرارات المصادرة والغرامات

١٥٩ - تصدر قرارات المصادرة وتفرض الرسوم المزيدة والغرامة في جميع المسائل (عدا ماجاء في الفقرات «٢٥» و«٦٣» و«٦٥» و«٦٦» و«٦٧» من المادة ١٤٤) التي يأمر هذا القانون بالمصادرة أو بفرض رسوم مزيدة أو غرامة من قبل : -

(١) المدير - بدون تحديد المبلغ .

(٢) نائب مدير الكمرك والمكوس - حينما تكون قيمة البضائع المراد مصادرتها لا تزيد على خمسة وسبعون ديناراً وحينما لا تزيد الغرامة أو الرسوم المزيدة المراد فرضها على خمسمائة فلساً وسبعة وثلاثون ديناراً .

(٣) معاون مدير الكمرك والمكوس - حينما تكون قيمة البضائع المراد مصادرتها لا تزيد على خمسمائة فلساً وسبعة وثلاثون ديناراً وحينما لا تزيد الغرامة أو الرسوم المزيدة المراد فرضها على سبعمائة وخمسين فلساً وثمانية عشر ديناراً .

(٤) موظف كمرك ومكوس خوله الوزير سلطة خاصة لهذه الغاية - حينما تكون قيمة تلك البضائع المراد مصادرتها لا تزيد على خمسمائة

فلساً وسبعة دنانير وحينما تكون الغرامة او الرسوم المزيدة المراد فرضها لا تزيد على سبعمائة وخمسون فلساً وثلاث دنانير .

(٥) أي موظف كمرك ومكوس آخر يخوله المدير العام - بعد موافقة الوزير - سلطة لهذه الغاية من وقت الى آخر حسب وظيفته - حينما تكون قيمة البضائع المراد مصادرتها لا تزيد على سبعمائة وخمسون فلساً وثلاث دنانير وحينما تكون الغرامة او الرسوم المزيدة المراد فرضها لا تزيد على سبعمائة وخمسون فلساً .

على ان للوزير فيما يخص أي موظف كمرك يقوم بواجبات مدير او نائب مدير كمرك ومكوس ان يحدد السلطات الى المقدار الذي نص عليه في الفقرة (٢) او الفقرة (٣) من هذه المادة وله ان يزود أي موظف كمرك يذكر اسمه او وظيفته بالسلطات التي نص عليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة .

يجب ان يقتصر على السلطات الممنوحة لموظفي الحكومة المعينين من قبل الوزير بموجب المادة ٦ من هذا القانون باحدى السلطات التي نص عليها في الفقرات (٣) او (٤) او (٥) من هذه المادة .

اختيار دفع الغرامة عوضاً عن المصادرة

١٦٠ - عندما يسوغ هذا القانون مصادرة بضائع فعلى الموظف الذي يقرر المصادرة ان يعطي صاحبها الخيار بدفع غرامة بالمقدار الذي يراه الموظف مناسباً عوضاً عن المصادرة .

وضع اليد على الاملاك المصادرة

١٦١ - عند مصادرة شيء وفقاً للمادة ١٥٩ يصبح الشيء ملكاً للدولة وعلى الموظف الذي يقرر المصادرة ان يضع يده على

الشيء المصادر وعلى كل ضابط شرطة ان يساعده في وضع اليد عندما يطلب منه ذلك الموظف .

فرض غرامة لعدم الوقوف عند الطلب

١٦٢ - اذا غادرت سفينة الميناء بدون تسريحة او مركبة مركز الكمرك بدون اذن للسفر او اذا لم تقف السفينة او المركبة في مركز عين بموجب المادة ١٠ عندما يطلب منها ذلك يقرر الغرامة التي يكون عرضة لها ربان السفينة او سائق المركبة بموجب هذا القانون المديرون او معاونوهم ويستوفيها موظف كمرك في اي مركز كمرك تتوجه اليه او توجد فيه تلك السفينة او المركبة .

ان شهادة موقع عليها من قبل المدير او موظف الكمرك في مركز الكمرك الذي غادرته السفينة او المركبة ما لها ان السفينة او المركبة غادرت الكمرك او ان لم تقف عندما طلب منها ذلك تكون باديء بدء برهاناً على ما سرد في الشهادة .

اعتراض الى المدير العام

١٦٣ - لمن يعتقد باجحاف حقوقه من جراء قرار او امر صادر ضده بموجب هذا القانون من قبل موظف الكمرك ان يعترض في ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ ذلك القرار او الامر لدى المدير العام.

وعندئذ للمدير العام ان يجري التحقيقات اللازمة ويصدر الامر الذي يراه مناسبا مؤيداً القرار او الامر المعترض عليهما او مبدلا او معدلا اياهما .

على ان امثال هذه الاوامر بعد الاعتراض سوف لا تؤدي الى

جعل الاشخاص عرضة للمصادرة اكثر او عقوبة اعظم او رسوم ازيد مما قدر في القرار او الامر الاصليين .

وكل امر يصدر بعد الاعتراض بموجب هذه المادة يكون نهائياً مع مراعاة سلطة التدقيق الممنوحة بمقتضى منطوق المادة ١٦٦ .

ايداع مبلغ الرسم او الغرامة لغاية اصدار القرار على الاعتراض

١٦٤ - اذا كان القرار او الامر المعترض عليهما يتعلقان برسم او عقوبة واجبة الاستيفاء لقاء البضائع فعلى صاحب تلك البضائع اذا رغب في الاعتراض على ذلك القرار او الامر ان يودع - ريثما تتم معاملة الاعتراض - لدى الموظف الذي اصدر ذلك القرار او الامر المبلغ الذي يطلبه ذلك الموظف .

وعندما يوقف تسليم البضائع لصاحبها لمجرد عدم تأدية ذلك المبلغ على المدير او موظف الكمرك عند ايداع ذلك المبلغ ان يأمر بتسليم تلك البضائع لصاحبها .

واذا قر القرار عند الاعتراض على ان ذلك المبلغ كله او قسما منه لم يكن واجب الاستيفاء لقاء تلك البضائع فعلى المدير او موظف الكمرك ان يعيد ذلك المبلغ او ذلك القسم - كما يكون الحال - لصاحب تلك البضائع عند طلب اي منهما .

سلطة للسماح باعادة او تخفيف الغرامة المصادرة

١٦٥ - عندما يعتقد المدير العام بعد النظر في الظروف التي ساقت موظف الكمرك ان يفرض بموجب هذا القانون عقوبة او استيفاء نسبة رسم مزيدة او عوائد او مصادرة بان تلك العقوبة او تلك النسبة المزيدة او المصادرة يجب السماح بها كلها او قسم منها او

تخففها فله ان يسمح بها او باي قسم منها وله بعد اخذ موافقة صاحب البضائع التي صدر امر بمصادرتها ان يبدل المصادرة بغرامة لا تربو على قيمة تلك البضائع .

سلطة للتنقيح

١٦٦ - عندما يصدر قرار بشأن جريمة من الجرائم التي نص عليها في المادة ١٤٤ من هذا القانون يكون كل امر صادر بموجب المادة ١٦٣ من هذا القانون بعد الاعتراض على القرار عرضة للاستئناف لدى محكمة التمييز .

اما عندما يصدر امر بعد الاعتراض بموجب المادة ١٦٣ من هذا القانون غير القرار الصادر بشأن الجرائم التي نص عليها في المادة ١٤٤ فللوزير ان يعيد النظر في القرار او الامر ويكون امره نهائياً .

تقدم طلبات الاستئناف او التدقيق المنصوص عليها في هذه المادة في ظرف شهرين منذ تاريخ الامر الصادر من المدير وذلك من قبل الشخص الذي اعترض لدى المدير .

وعند النظر في الاستئناف لمحكمة التمييز ان تستحصل على الادلة الاضافية التي تراها لازمة ولها ان تنقض القرار او تصدقه او تعدله ولها كذلك ان تخفض او تزيد عقوبة المصادرة او اي رسم او مبلغ قرر على المعترض .

عند النظر في تدقيق ما للوزير ان يصدق على المبلغ المحكوم به على المستدعي او ان يخفضه او ان يزيده .

عدم جواز نقل البضائع المفروضة عليها غرامة لغاية دفعها

١٦٧ - لا تنقل من قبل صاحبها البضائع التي لقاءها تستوفى

غرامة أو عقوبة او رسوم مزيدة بموجب احكام هذا القانون الى أن تدفع تلك الغرامة أوالعقوبة او الرسوم المزيدة .

امكان حجز البضائع الاخرى التى تعود للشخص الذي فرضت عليه العقوبة او الغرامة

من اصبح ممرضاً لغرامة او لعقوبة او لرسوم مزيدة لقاء البضائع فللمدير اولموظف كمرك آخر ان يوقف حتى البضائع الاخرى التي عائدة له مارة في كمرك او مركز كمرك وذلك الى ان يتم دفع الغرامة او العقوبة او الرسوم المزيدة .

تنفيذ دفع الغرامة

١٦٨ - عندما يقرر موظف كمرك على احد الاشخاص عقوبة او رسوم مزيدة بموجب هذا القانون فلذلك الموظف اذالم تدفع تلك العقوبة اوذلك الرسم المزيدان يستوفيها بواسطة بيع البضائع العائدة لذلك الشخص التي في عهدته او في عهدة اي موظف آخر من موظفي الكمرك .

وعندما لايستطيع موظف الكمرك الذي قرر العقوبة او الرسم المزيد بموجب هذا القانون ان يستحصل المبلغ غير المدفوع من حاصل بيع تلك البضائع فلذلك الموظف ان يبلغ كتابة احد حكام الجزاء الذين تقع تلك البضائع او صاحبها داخل منطقة صلاحيتهم باسم ذلك الشخص ومحل اقامته ومقدار العقوبة او الرسم المزيد الذي لم يستوف بعد وعلى حاكم الجزاء عندئذ ان يسرع في تحصيل المبلغ المذكور على عين المنوال المتبع فيما لو كان ذلك المبلغ غرامة فرضها هو بنفسه .

سلطة لمنح اكراميات

١٦٩ - عند اصدار القرار في جرائم بموجب السلطات التي نص عليها في المادة ١٥٩ من هذا القانون يجوز للمدير العام او للموظف الذي يقرر في المسألة أن يصدر امراً بدفع مبلغ لا يزيد على نصف حاصل مبيع البضائع المصادرة او الرسوم المزيدة او الغرامة المستحصلة للاشخاص الذين كانوا اليد العاملة لاكتشاف تلك الجريمة وتكون سلطة منح الاكراميات على الصورة الآتية :-

«١» المدير العام بدون تحديد مبلغ .

«٢» المدير اكرامية الى حد خمسة وسبعون ديناراً .

«٣» نائب مدير كمرك والمكوس اكرامية الى حد خمسمائة فلساً وسبعة وثلاثون ديناراً .

«٤» معاون مدير الكمرك والمكوس اكرامية الى حد سبعمائة وخمسين فلساً وثمانية عشر ديناراً .

«٥» موظف الحكومة - الذي يعينه الوزير بموجب المادة ٦ من هذا القانون وزود بالسلطة التي نص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٥٩ - اكرامية الى حد سبعمائة وخمسين فلساً وثمانية عشر ديناراً.

لحكام الجزاء اذا طلب منهم اي موظف كهذا ان يصدر امراً فيما يخص الاكرامية التي يكون لذلك الموظف صلاحية منحها .

ينبغي ان يذكر في كل امر صادر لمنح اكرامية بموجب هذه المادة أسماء الذين تدفع لهم المبالغ ومقدار ما يدفع منها لكل شخص على ان يوافق المخبرون على ذكر أسمائهم والا فيمكن للموظف المفوض بمنح الاكرامية ان يمنحها بدون ذكر أسماء المخبرين على ان يتم ذلك

باذن خاص من موظف لا يقل عن المدير درجة .

رغماً عما جاء في الفقرة الاولى من هذه المادة للوزير ان يخول المدير العام سلطة لمنح اكراميات خاصة كما يرتأيه ولو انه لم يستحصل شيء من المصادرة أو الرسوم المزيدة أو الغرامات في القرارات المعطاة بشأن الجرائم التي ارتكبت ضد أحكام هذا القانون . لا تمنح اكرامية للموظفين الذين يعلن توظيفهم في الجريدة الرسمية .

تحديد المدة القانونية للتعقيب عن الفعل أو الاهمال
الذي يقع ضد أحكام هذا القانون

١٧٠ - لا تجري تعقيبات قانونية بحق أي شخص بعد مرور سنة واحدة من تاريخ الفعل أو الاهمال الذي وقع ضد أحكام هذا القانون .

الباب السادس عشر

أحكام شتى

سلطة لتطبيق أحكام على السفن أو على نوع خاص من السفن التي تشتغل ما بين الموانيء الواقعة داخل البلاد العراقية

١٧١ - للوزير كما يرتأى ان يأمر بتطبيق أي من أحكام هذا القانون على السفن أو على نوع خاص من السفن التي تشتغل ما بين الموانيء والأماكن الواقعة داخل البلاد العراقية وذلك ببيان ينشره في الجريدة الرسمية .

وفي تطبيق هذا القانون على هذه الصورة على السفن أو نوع خاص من السفن التي تشتغل داخل العراق للوزير ان يحدد الوقت كما

جاء في المواد ٤٩ و٥٠ و٥٩ - الذي فيه يجب ان تسلم المانيفستات والذي فيه تقدم طلبات التسريحة للسفر من الميناء وله ان ينص على ان تظهير المانيفستات من قبل موظفي الكمرك يعد كاف كتسريحة للسفر من الميناء .

اصدار ايصالات بالمبالغ المدفوعة او شهادة
اذا كانت البضائع معفاة من الرسم

١٧٢ - عند مرور البضائع من كمرك او مركز كمرك يعطي الموظف المخول امر تسلم الرسوم او العوائد الكمركية في ذلك المكان ايصالا بالمبلغ الذي يستلمه من تلك الرسوم او العوائد او يعطي شهادة تبين ان البضائع مرت معفاة من الرسوم والعوائد .

سلطة لوضع تعليمات لنقل الكحول للتصدير
من معمل التقطير بدون دفع الرسم

١٧٣ - (١) للمدير العام ان يضع من وقت الى آخر تعليمات تقرر الشروط التي بموجبها يجوز نقل الكحول المستخرجة في العراق من اي معمل تقطير مرخص للتصدير بدون دفع المكس .

على الشخص الذي ينقل الكحول على هذه الصورة أن يقدم ضمانة بكفالة واحدة او اكثر بالشكل الذي يقرره المدير العام من وقت لآخر ويشترط في ذلك ان تدفع الرسوم على الكحول التي لم تصدر في ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ الضمانة .

سلطة لوضع تعليمات لاسترداد رسم المكس عن الكحول المصدرة

(٢) للمدير العام أيضاً أن يضع تعليمات من وقت الى آخر تقرر

الشروط التي بموجبها تصدر الكحول المستخرجة في العراق على ان المكس « الدروباك » المدفوع .

على ان يتم التصدير في ظرف ستة أشهر من تاريخ دفع المكس وعلى أن يصحب الكحول المأخوذة الى كمرك او مركز كمرك الاخراج جواز يؤيد فيه صحة ذلك الدفع .

ويجري استرداد المكس « الدروباك » على نسبة قوة وكمية تلك الكحول كما يتحققه موظف الكمرك والمكوس بالمقياس والدرجة .

شروط استرداد رسم المكس عن الكحول المصدرة

(٣) لا يسمح باسترداد المكس « الدروباك » عن كحول دفع عنها المكس ولا يجوز السماح عن الرسوم المستحقة على كحول مودوعة مخازن استيداع ما لم يتم العمل بموجب احكام المادة ١٧٤ المتعلقة بالتصدير وما لم يقدم الطلب وتثبت صحته بموجب احكام المادة ٤٦ من هذا القانون .

أخذ الكحول المراد تصديرها رأسا الى الكمرك

مركز كمرك التصدير بموجب اجازة

١٧٤ - (١) يجب ان تؤخذ الكحول المراد تصديرها بموجب ضمانة لدفع رسوم المكس « الا عندما ينص في قانون معمول به آنئذ على وضعها موقتاً في مستودع مرخص » من معمل التقطير رأسا الى كمرك او مركز كمرك التصدير بموجب اجازات تمنحها لذلك الغرض سلطات الكمارك والمكوس .

قياس وفحص الكحول المراد تصديرها بدون دفع رسم المكس

(٢) وينبغي أن تقاس وتفحص الكحول المجلوبة بموجب ضمانة لدفع رسوم المكس الى الكمرك أو مركز الكمرك بقصد التصدير من قبل احد موظفي الكمرك قبل شحنها أو نقلها كما ان عند تسوية حساب الضمانات يبت بكمية الكحول على نفس المنوال .

عدم جواز انزال او تفريغ الكحول
التي جرى تصديرها بدون دفع المكس ثانية

(٣) ان الكحول التي سبق ارسالها او شحنها للتصدير بموجب تعهد لدفع رسوم المكس لا يجوز انزالها او تفريغها ثانية من السفن او المركبات بدون رخصة خاصة من أحد موظفي دائرة الكمارك والمكوس .

الرسم والعقوبة عن نقيصة الكحول المجلوبة للتصدير
بدون دفع رسم المكس

١٧٥ - يجب ان تفرض فضلا عن المكس - عقوبة بمقدار لا يتجاوز مقدار الرسوم الواجب استيفاؤها على كمية الكحول التي اخذت من معمل التقطير - زيادة على الكمية التي تحقق منها بالقياس والفحص في الكمرك او مركز كمرك التصدير على ان يطرح من ذلك الرشحان والضايعات بنسبة يعينها المدير العام من وقت لآخر .

سلطة لاصدار تعليمات تتعلق بالكحول المغيرة المستوردة

١٧٦ - عندما يفرض بمقتضى قانون معمول به رسم خاص على الكحول المغيرة للوزير ان يضع تعليمات لتفريق الكحول المغيرة من

جملة الكحول المستوردة للعراق وللبت في ذلك الامر لاغراض ذلك القانون ولتغيير الكحول اذا لزم الامر من قبل موظفي دائرة الكمارك والمكوس وعلى نفقة الشخص الذي استورد الكحول قبل استيفاء الرسوم الكركية الواجب استيفاؤها عليها .

قرار في حالة عدم وجود تعليمات
او اذا وقع خلاف بشأن تطبيقها

وحين عدم وجود تعليمات كهذه أو اذا وقع خلاف ما بشأن جواز تطبيقها فيقرر المدير العام ايا هي الكحول التابعة لذلك الرسم الخاص فقط ويكون ذلك القرار نهائياً .

سلطة لتوسيع أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧٣ وأحكام المادة ١٧٥ على المنتوجات المحلية التابعة للمكس

١٧٧ - توسع احكام الفقرة (٢) من المادة ١٧٣ وأحكام المادة ١٧٥ بأنظمة لتشمل باجمعها اوقسما منها النفط ومنتوجاته اواي مادة اخرى نتجت او صنعت في العراق التي يستوفى عنها مكس وعند اصدار انظمة كهذه للمدير العام ان يضع تعليمات يعين فيها شروط التصدير .

سلطة لفتح الرزم وفحص البضائع

١٧٨ - لموظفي الكمرك ان يفتحوا الرزم ويفحصوا البضائع المجلوبة للكمرك او مركز الكمرك سواء كان ذلك للاستيراد ام للتصدير .

سلطة لاخذ نماذج من البضائع

١٧٩ - لموظف الكمرك عند دخول البضائع أو اخراجها في أي وقت كان أثناء مرورها في كمرك أو مركز كمرك أن يأخذ نماذج

منها بغية فحصها أو بغية التحقق من القيمة التي تدفع حسبها الرسوم او لمقاصد لازمة اخرى .

تعاد تلك النماذج لصاحب البضائع اذا امكن او حسبما يختار هو تباع ويقيد حاصل البيع لحسابه .

تطبق أحكام هذه المادة على البضائع الموقوفة بموجب أحكام الفقرة «٢» من المادة ١٥٥ من هذا القانون غير انه لا يدفع شيء عن النماذج اذا ثبت ان البضائع استوردت خلافا لأحكام القانون المختص .

حق البائع باضافة ما يساوي من الرسوم المفروضة
على البضائع الغير تابعة للرسم

١٨٠ - اذا عقدت مقاولة بيع على شيء غير تابع الى رسم بلا شرط من جهة دفع الرسم وفرض بعد ذلك رسم كمرك أو مكس على ذلك الشيء واضطر البائع ان يدفع الرسم فانه يحق له ان يضيف الى مبلغ المقاولة ما يساوي الرسم المدفوع وله أن يطالب به ويقيم الدعوى لاستحصاله .

حق البائع أن يضيف ما يساوي زيادة الرسم
على البضائع التي ازيد عليها الرسم

إذا عقدت مقاولة بيع على شيء بشرط ان يكون مدفوعا عليه الرسم اللازم في زمن عقد المقاولة وبعد ذلك زيد رسم الكمرك او المكس واضطر البائع ان يدفع الزيادة فانه يجوز له ان يضيف الى مبلغ المقاولة ما يساوي زيادة الرسم وله ان يطالب بتلك الزيادة ويقيم الدعوى لاستحصالها .

حق المشتري أن ينقص ما يساوي قيمة الرسم
عن البضائع التي نقص عنها الرسم

اذا عقدت مقاولة بيع على شيء بشرط أن يكون مدفوعا عليه الرسم اللازم في زمن عقد المقاولة وبعد ذلك انقص الرسم الذي كان مفروضاً عليه او رفع وترتب على ذلك دفع رسم أقل أو عدم دفع أي رسم فيجوز للمشتري أن يقطع من مبلغ المقاولة ما يساوي المبلغ الذي انقص من ذلك الرسم او مبلغ الرسم المدفوع كله حسبما تكون الحال ولا يكون مسؤولا عن دفع ما نقص أو رفع ولا يقام عليه الدعوى لاستحصالها منه .

دفع المصروفات من قبل صاحب البضائع
لمراعاة أحكام قانون الكمارك

١٨١ - يقوم صاحب البضائع أوغيره على نفقته بتفريغ البضائع وحملها وشحنها وانزالها وتحميلها وبجلبها للمحلات اللازمة للفحص أو للوزن ولوضعها في الموازين أو أخذها منها وفتحها وفكها وحزمها وفرزها ووضع علامات وأرقام عليها « في الحالات التي يقتضي القيام بذلك أو يسمح بها » ولنقل » البضائع إلى محلات الايداع المقتضاة ووضعها فيها .

لا تعويض عن الخسارة او الضرر
إلا إذا ثبت انه وقع بسبب إهمال أو تعمد

١٨٢ - لا يحق لأصحاب البضائع أن يطالبوا موظف كمرك بتعويض عن الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالبضائع في أثناء وجودها أو إيقافها بصورة مشروعة في كمرك أو مركز كمرك او

في رصيف معين أو حين وجودها في عهدة موظف كمرك إلا إذا ثبت بان تلك الخسارة أو الضرر وقع بسبب إهمال أو تعمد من موظف الكمرك المذكور .

سلطة لفرض اجور الرصيف ورسوم الخزن على البضائع

١٨٣ - للمدير العام من وقت لآخر أن يعين المدة التي بعد انقضائها تكون البضائع المتروكة في الارصفة المعينة أو محل إنزال أو أي محل في كمرك أو مركز كمرك تابعة لدفع اجور الارضية ومقدارها .

منح نسخ ثانية من المستندات عند دفع اجرة

١٨٤ - يجوز حسبما يرتأيه موظف الكمرك إعطاء نسخة ثانية من شهادة أو مانيفست أو تصريحة أو ورقة اخرى من أوراق دائرة الكمرك عند دفع اجرة لا تتعدى سبعمائة وخمسون فلسا لاي شخص كان يطلب ذلك هذا إذا اقتنع موظف الكمرك بان الطالب لم يرتكب غشاً ولا يقصد ارتكابه .

رسم لتعديل المستندات

١٨٥ - عدا في الحالات المنصوص عليها في المواد ٣٦ و٥١ و٥٩ و٨٧ و١٣٠ لموظف الكمرك حسبما يرتأيه وبعد دفع خمسة وسبعون فلساً أن يخول بتعديل أية ورقة كانت بعد أن تكون قد قيدت وسجلت في أي كمرك أو مركز كمرك .

وكلاء الاخراج في الكمرك

١٨٦ - لا يجوز للاشخاص الموكلين رسماً للقيام بعمل عائد لدخول ومغادرة سفينة أو مركبة أو استيراد أو تصدير بضائع أو

أمتعة أن يعملوا وفق تلك الوكالة في كمرك أو مركز كمرك ما لم يصدق المدير على ذلك التوكيل .

وللموظف المذكور ان يطلب من الشخص الموكل على الصورة المتقدمة ان يعطي ضمانة بكفالة كافية بمبلغ لا يتجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعون ديناراً عن تصرفه تصرفاً صادقاً تجاه أنظمة الكمارك وموظفيها .

ولذلك الموظف عند ظهور سوء تصرف الشخص الموكل على هذه الصورة ان يوقف الوكالة أو يسحبها ولكن يجوز الاعتراض على الايقاف او السحب لدى المدير العام ويكون قرار المدير العام نهائياً .

ويجب ان يقدم الاعتراض حسب منطوق هذه المادة في ظرف شهر واحد من تاريخ الايقاف او السحب .

على الوكيل ابراز تفويض اذا طلب منه

١٨٧ـ عندما يطلب احد الاشخاص من موظف الكمرك المراجعة معه عن شغل معين نيابة عن شخص آخر فللموظف ان يطلب ابراز تفويض تحريري من الشخص الموكل وفي حالة عدم تقديم ذلك التفويض فللموظف ان يرفض السماح له بذلك .

لكاتب أو خادم أو وكيل أي شخص كان أو محل تجاري ان يقوم على العموم بالاعمال في الكمرك نيابة عن ذلك الشخص او ذلك المحل التجاري .

على انه لموظف الكمرك ان يرفض الاعتراف بذلك الكاتب أو الخادم أو الوكيل مالم يشهد ذلك الشخص أو أحد أعضاء ذلك المحل

التجاري امام موظف السكرك بان ذلك الكاتب أو الخادم أو الوكيل مفوض للقيام بتلك الاعمال ويودع لدى موظف السكرك صلاحية تحريرية ممضاة على الاصول تخول ذلك الكاتب أو الخادم أو الوكيل القيام بتلك الاعمال نيابة عن ذلك الشخص أو ذلك المحل التجاري .

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا القانون

١٨٨ - على وزير المالية تنفيذ احكام هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر مايس سنة ١٩٣١ واليوم التاسع عشر من شهر ذي الحجة سنة ١٣٤٩ .

فيصل

رستم حيدر — نوري السعيد

وزير المالية — رئيس الوزراء

رقم (٣٥) لسنة ١٩٣٩

قانون انحصار التبغ وتحسينه (١)

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى - يقصد في هذا القانون :-

بادارة الانحصار : الادارة التي تؤسسها الحكومة لغرض هذا القانون .

---

(١) عدل هذا القانون بقانوني تعديل قانون انحصار التبغ وتحسينه رقم ٤٥ لسنة ١٩٤١ ورقم ٥٦ لسنة ١٩٤٤ المنشورات في الوقائع العراقية في العددين ١٨٩٦ بتاريخ ١-١-١٩٤١ وفي العدد ٢٢٠٨ بتاريخ ٣-٧-١٩٤٤ .

بالتبغ : التومون والتنباك بجميع انواعه سواء كانت بحالتها الطبيعية أم مصنوعة عدا السكاير أو أشكال اخرى وسحيق وعيدان التتن والتنباك وكذلك الذشوق المستحضرة من التبغ او الحاوية تبغاً.

ورق السكاير . جميع انواع الورق الذي يستعمل او يمكن ان يستعمل في صنع السكاير .

الوزير - وزير الاقتصاد

المدير العام - مدير انحصار التبغ العام [١]

المادة الثانية - أ- ينحصر شراء التبغ المزروع في العراق وخزنه وبيعه بالجملة وتوريد ورق التبغ الاجنبي لخلطه مع التبغ العراقي او للنماذج والتجارب فقط بادارة حكومية تؤسس لهذا الغرض ويكون من اهم اغراضها تحسين التبغ وتبين تشكيلات هذه الادارة وصلاحية موظفيها بنظام « على انه يجوز لتلك الادارة ان تسمح لاشخاص مجازين وفق احكام المادة ٢١ من هذا القانون بيع التبغ بالجملة بعد شرائه منها ودفع ثمنه نقداً الى المجازين ببيع التبغ وذلك بالسعر المعين وفق احكام المادة (١٣) من القانون وان تمنح الاشخاص الذين يبيعون التبغ بهذه الطريقة عمولة تعين مقدارها وكيفية دفعها وشروطها وعدد الاجازات التي يجوز اصدارها في كل محل بنظام على ان لا تتجاوز مقدار العمولة « ٨ » بالمائة من قيمة التبوغ التي يشترونها من ادارة الانحصار [٢] » .

---

(١) اضيفت الاخيرتان بموجب المادة الاولى من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٤ .

(٢) اضيفت هذه الزيادة من « على انه » بالمادة الاولى من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤١ .

ب - تستخدم ادارة الانحصار هيئة فنية اخصائية لزرع التبوغ المحسنة وارشاد الزراع حول كيفية زرعها وقطفها وارشاد اصحاب المصانع حول كيفية صنعها .

ج - تقوم ادارة الانحصار بتحضير البذور الجيدة وتوزيعها على الزراع ويجوز لها ان توزعها مجاناً .

المادة الثالثة - يعتبر الانحصار نافذاً من تاريخ نشر الارادة الملكية التي ستصدر بذلك واعتباراً من ذلك التاريخ .

١ - لا يجوز استيراد ورق التبغ الى العراق الا باسم ادارة الانحصار او باجازة منها .

٢ - لا يجوز بيع التبغ المزروع في العراق الا إلى ادارة الانحصار فيسلم المحصول الى المحلات التي تعينها الادارة المذكورة وفقاً للشروط الواردة في المادة العاشرة من القانون .

٣ - ان التبغ المخزون في مخازن دائرة الكمارك والمكوس او المخازن المصرح بها من قبل الدائرة المذكورة قبل نشر الارادة الملكية بالانحصار يسمح لصاحبه باخراجه وتصريفه خلال مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ نشر الارادة بالانحصار وكذلك ورق التبغ الاجنبي المستورد قبل نشر الارادة بالانحصار ان كان وصوله صادق السنة المذكورة فلصاحبه اخراجه وتصريفه خلال المدة المذكورة .

اما التبغ الذي يبقى في المخازن او الذي يصادف وصوله الى العراق بعد سنة فيباع الى ادارة الانحصار وفق الشروط الواردة في المادة الثانية عشرة اذا كان صالحاً للاستعمال

المادة الرابعة - على الوزير ان ينشر بياناً بالامور الآتية :-

١ - المناطق التي يسمح فيها بزراعة التبغ باجازة .

٢ - كيفية تنديم الطلبات للحصول على الاجازات اللازمة .

٣ - انواع البذور الواجب زرعها والطريقة الواجب اتباعها في الزرع .

٤ - كيفية تلف المحصول وحزمه وتغليفه .

٥ - التدابير الواجب اتخاذها لقلع او اتلاف الجذور واوراقها بعد الحصاد

٦ - مراكز الفحص او المستودعات التي يجب ان تنقل اليها الحاصلات

٧ - اية شروط اخرى ضرورية لتحسين زراعة التبغ وصنعه او لمراقبتها ويكون كافة زراع التبغ وصانعيه ملزمين باتباع احكام هذا البيان

المادة الخامسة - أ - لا يجوز زراعة التبغ في العراق الا من قبل اشخاص مجازين من قبل ادارة انحصار التبغ وفق الشروط التي تتضمنها الاجازة الصادرة لهذا الغرض .

ب - يجوز استثناء بعض المناطق من قيود الاجازة لاسباب ضرورية تقتضي بها المصلحة العامة على ان يكون هذا الاستثناء بقرار من مجلس الوزراء .

ج - تعفى من رسم الطابع كافة الاوراق التي تتعلق بطلب ومنح الاجازات لزرع التبغ .

د - يجوز اصدار نظام يعين كيفية منح الاجازات وصلاحيات

موظفي ادارة الانحصار في ذلك . (١)

المادة السادسة ـ } الغيتا بموجب المادة الخامسة من القانون
المادة السابعة ـ } رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٤ .

المادة الثامنة ـ على الزراع بعد اكمال القطف وقبل حلول شهر كانون الأول في كل سنة ان يقلعوا غراسات التبغ وجذوره واوراقه الباقية في الحقول ويحرثوا الأرض باسرع وقت ممكن ولا يبقى من الغرس الا الضروري للبذور وذلك باذن من السلطة الادارية المحلية حسب رأي دائرتي الزراعة والانحصار .

المادة التاسعة ـ ينقل التبغ كله الى المستودع المعين في الفقرة الثانية من المادة السادسة خلال المدة المعينة من قبل ادارة الانحصار وعند عدم النقل تعتبر مهربة مالم تتحقق اسباب قاهرة .

ولا يبقى أي تبغ في حيازة الزراع بعد التاريخ المذكور الا بأذن خاص من قبل ادارة الانحصار عدا ماهو مسموح به لاستهلاكه الشخصي .

المادة العاشرة ـ ١ ـ على المدير العام ان يصنف سنوياً التبغ الذي اجيز زرعه وان يعين السعر الأعلى والسعر الادنى المقدرين لشراء كل صنف حسب درجة جودته مع بيان محل التسليم « والاجرة الاضافية التي تمنحها في حالة زيادة المسافة بين الحقل ومحل التسليم على عشرين كيلو متراً » وذلك قبل نضوج المحصول بمدة مناسبة وتنشر قوائم التصنيف والتسعير في الوقائع العراقية وفي الجرائد المحلية

---

(١) عدلت المادتين الرابعة والخامسة على هذا الوجه بالمادة الثالثة والرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٤ .

وبواسطة الاعلانات في الاماكن المناسبة .

٢ - يستمر اعلان القوائم اربعة اسابيع ويجوز في خلالها تقديم الاعتراض عليها الى الوزير الذي يكون قراره نهائياً .

٣ - واذا لم يقدم اعتراض على القوائم في خلال المدة المضروبة فعلى الوزير ان يصادق عليها ويعلن ذلك ببيان يصدره في الوقائع العراقية .

المادة الحادية عشرة - على من يزرع التبغ برخصة او بمقتضى الانظمة الصادرة بموجب الفقرة الرابعة من المادة الخامسة ان يسمح لموظفي ادارة الانحصار بفحص محصوله سواء قبل القطف ام بعده وعليه ان يزودهم بالمعلومات التي قد يطلبونها عن محصوله .

المادة الثانية عشرة - ١ - عندما يجلب صاحب التبغ محصوله الى مخزن ادارة الانحصار تقوم بفحصه لجنة مؤلفة من مندوب عن ادارة الانحصار وموظف من دائرة الزراعة على ان يكون اقدمهما في الخدمة الرئيس وخبيرين ينتخبهما مجلس ادارة اللواء الذي يقع فيه المخزن وتعين له السعر الذي تراه مناسباً بالنظر الى جودة الصنف وذلك وفقاً للقوائم المصادق عليها من قبل الوزير بمقتضى المادة العاشرة من هذا القانون .

٢ - يجوز لادارة الانحصار وصاحب الزرع استئناف قرارات اللجنة وفق الفقرة السابقة لدى لجنة عليا سيارة للواء باجمعه يرأسها موظف يمثل ادارة الانحصار وموظف ينتدبه مدير الزراعة وخبير ينتخبه نهائياً .

يكون الاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغ القرار الى الطرفين على ان يقدم كل استئناف على حدة .

٣ - اذا ظهر للجنة الفحص بأن التبوغ المجلوبة الى مراكز الفحص فاقدة لمزايا التبغ بسبب المطر والتعفن او الغبار او اية عوامل اخرى ولا يمكن الاستفادة منها في التدخين باي وجه كان فعليها ان تقرر اتلافها بدون تعويض على ان تكون مثل هذه القرارات قابلة للاستيناف وفق الفقرة الثانية من هذه المادة وان لاتنفذ مثل هذه القرارات الا بعد اقترانها بمصادقة الوزير (١)

المادة الثالثة عشرة - على المدير العام ان ينظم قائمة في كل سنة لجميع أصناف التبغ الذي يريد بيعه في تلك السنة يبين فيها أعلى وادنى سعر البيع لكل صنف ويقدمها الى الوزير الذي يقرر الاسعار نهائياً ثم تنشر في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة عشرة - تقوم ادارة الانحصار باستحصال رسم الاستهلاك عن التبغ وذلك بتنزيلها من القيمة التي تدفعها الى الزارع ثمن تبغه المجلوب الى مخازنها .

المادة الخامسة عشرة - يجوز للافراد والمؤسسات التجارية باجازة من ادارة الانحصار ان تصدر اوراق التبغ الى البلاد الاجنبية وذلك بعد شرائها من ادارة الانحصار غير ان التبوغ التي تعد للتصدير يكون نقلها داخل البلاد من محل الى آخر وخزنها في المستودعات وتحميلها في وسائط النقل تحت مراقبة واشراف ادارة الانحصار وبموجب التعليمات التي تصدرها .

يقرر الوزير شكل الاجازة وطريقة تقديم الطلب بشأنها والشروط

---

(١) اضيفت الفقرة الثالثة الى المادة الثانية عشر بموجب المادة السادسة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٤ .

التي بقتضي الى حامل الاجازة مراعاتها اما الرسوم الواجب استيفاؤها عنها فيكون حسب النسب الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون.

المادة السادسة عشرة - أ - يجوز اصدار انظمة يحتم بموجبها بيع السكاير والتبغ بالمفرد داخل علب او اغلفة ملصق عليها بندرول.

ب - على الوزير ان يعين لون ونموذج البندرول المراد لصقه على العلب والاغلفة المبحوث عنها في الفقرة (أ) اعلاه وكيفية لصق البندرول والوقت والمحل اللذين يجري ذلك فيهما .

ج - كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر او بغرامة لا تتجاوز الخمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين السجن والغرامة معاً ويجوز مصادرة التبغ او السيكاير الآنفة الذكر (١)

المادة السابعة عشرة - يقدم أصحاب المعامل المجازة الى ادارة الانحصار طلباتهم بكميات وأنواع التبوغ التي يحتاجونها خلال السنة في خلال المدة التي تعينها ادارة التي تريد بيعها على المعامل بعد ان تأخذ بنظر الاعتبار صرفيات هذه المعامل خلال الخمس سنوات السابقة لتنفيذ الانحصار واما المعامل الجديدة فيوزع عليها التبغ الذي تشتريه حسب قابليتها واستعدادها للعمل .

المادة الثامنة عشرة - (١) لا يجوز الاشتغال بصنع السكاير الا باجازة تصدر من ادارة الانحصار وتعين الشروط والمؤهلات الواجب توفرها للحصول على اجازة بصنع السكاير بنظام . اما الرسوم الواجب استيفاؤها عنها فتكون حسب النسب الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون .

---

(١) عدلت على هذا الوجه بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤١ .

٢ - يجوز للوزير تعيين منطقة تؤسس فيها معامل صنع السكاير وكلما الغيت اجازة معمل لصنع السكاير ومنحت ادارة الانحصار اجازة جديدة بدلها يجب على صاحب او اصحاب الاجازه تأسيس مشروعهم في المنطقة المذكورة .

المادة التاسعة عشرة - } الغيتا بالمادة الثانية من القانون
المادة العشرون - } رقم ٤٥ لسنة ٩٤١ .

المادة الحادية والعشرون -١- لا يجوز الاشتغال في بيع التبغ العراقي المشترى من ادارة الانحصار أو التبغ او السكاير المستوردة من الخارج و كذلك بيع السكاير المصنوعة في المعامل العراقية المجازة الا باجازة صادرة من ادارة الانحصار .

٢ - يقرر الوزير شكل الاجازات وطريقة تقديم الطلب بشأنها والشروط التي يقتضى على حامل الاجازات مراعاتها . اما الرسوم الواجب استيفاؤها عنها فتكون حسب النسب الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون .

٣ - يجوز للمدير العام أو أي موظف مخول من قبله لاتقل درجته عن الدرجة السابعة من درجات قانون الخدمة المدنية ان يمتنع عن منح الاجازة الى اى شخص يكون قد حكم عليه بعقوبة لارتكابه جرما ضد احكام المادة «٣٢» من هذا القانون .

٤ - اذا عرقب احد حاملي الاجازة عن جرم ارتكبه ضد احكام المادتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين فيجوز للمدير العام او الموظف المخول من قبله الذي لاتقل درجته عن الدرجة السابعة ان يلغي الاجازة دون اعطاء تعويض له او ان يرفض تجديدها وفي هذه

الحالة يؤذن له بتصريف ماهو مخزون لديه من تبغ الى حامل اجازة آخر .

المادة الثانية والعشرون - على حامل الاجازة الممنوحة بموجب المادة السابقة ان يسمح لدائرة الانحصار بالدخول الى محله التجاري في أى وقت من النهار لغرض فحص التبغ الموجود فيه .

المادة الثالثة والعشرون - على المجاز ببيع التبغ ان يمسك دفاتر حساب مضبوطة تبين مايستلمه وما يصرفه من تبغ وعليه ان يزود ادارة الانحصار بجداول عن معاملاته عندما تطلب منه ذلك .

المادة الرابعة والعشرون - تكون معامل صنع السكاير وكذلك معامل العلب تحت اشراف ومراقبة ادارة الانحصار التي لها ان تعين مراقبين بالعدد الذى تراه مناسباً للاشراف والمراقبة على المعامل المذكورة بموجب تعليمات تصدرها ادارة الانحصار على ان يحمل المراقب شارة تعينها الادارة تبرز عند الطلب .

المادة الخامسة والعشرون - أ - لا يجوز استيراد الورق والمكائن والأدوات التي تستعمل في صنع السكاير والورق والسكارتون والمكائن والأدوات التي تستعمل في صنع العلب الا بعد اطلاع ادارة الانحصار التي عليها ان تمسك سجلا بكميات المواد المذكورة المستوردة من قبل مختلف المعامل أو الأشخاص .

ب - لا يجوز استيراد أوراق للف السكاير للاستعمال من قبل الافراد الا بموافقة ادارة الانحصار التي لها ان تحدد الكميات التي تستورد منه حسب ما تراه مناسباً او تمنع استيراده بتاتاً وعليها ان

تمسك سجلا بالكميات التي استوردها التجار أو غيرهم من الورق المذكور .

ج - ١ - تخرج من حوزة الكمارك الانواع التالية من ورق السكاير المستوردة من قبل دائرة الانحصار أو لحسابها لغرض الاستهلاك المحلي وذلك بالكيفية المبينة ازاء كل نوع منها :-

(أ) ورق السكاير في طبقات - لا يسمح باخراج هذا النوع من الورق من حوزة الكمرك للاستهلاك المحلي الا من قبل الاشخاص الذين لهم معامل لقص ورق السكاير والذين يمنحون اجازات وفق هذه المادة من قبل المدير العام الذي له أن يعين كيفية التصرف به بتعليمات يصدرها لهذا الغرض . (ب) ورق السكاير في قلع او لفات (بوبين) - لا يسمح باخراج هذا النوع من الورق من حوزة الكمارك للاستهلاك المحلي الا من قبل الاشخاص المجازين وفق المادة «١٨» من القانون .

٢ - اذا ثبت ان الشخص المجاز وفق الجملة « أ » من الفقرة «ج» من هذه المادة قد قص في معمله ورقاً خلافاً للتعليمات الصادرة فيجوز للمدير العام أن يبطل إجازته .

٣ - لا يجوز للاشخاص الذين يسمح لهم باخراج ورق السكاير في قلع أو لفات « بوبين » وفق أحكام الفقرة «ج» «أ» «ب» من هذه المادة أن يستعملوا هذا الورق الا في معاملهم ولا يجوز لهم تصريفه لفريق آخر الا بموافقة المدير العام التحريرية وكل من يخالف أحكام هذه الفقرة فيجوز للمدير العام أن يسحب اجازته لمدة لا تتجاوز الثلاثين يوما .

٤ - للوزير أن يحيل على محكمة الجزاء كل من يخالف حكم احدى الفقرتين المتقدمتين وعند ثبوت ذلك فتحكم المحكمة عليه بغرامة لا تزيد عن الثلثمائة دينار ولها ان تقرر مصادرة آلة قص الورق المستعملة في الجريمة (١)

المادة السادسة والعشرون - لا يجوز منح علامات فارقة جديدة لسكاير ولا وضع اوصاف او علامات لها او عليها الا بموافقة ادارة الانحصار .

المادة السابعة والعشرون - أ - يجوز اصدار نظام أو أنظمة تعين بموجبها كيفية مسك الحسابات من قبل معامل السكاير ولادارة الانحصار ان تطلع على سائر الدفاتر والسجلات الخاصة بها .

ب - يجب أن تصدق حسابات معامل السكاير الميكانيكية من قبل اخصائي بتدقيق الحسابات يرتضيه وزير المالية .

المادة الثامنة والعشرون - لا يجوز اضافة مواد غريبة الى التبغ الا بموافقة ادارة الانحصار التي لها أن تفتش معامل السكاير في الاوقات التي تراها مناسبة للحيلولة دون خلط مواد غير مجازه كما ان لها ان تأخذ من أي معمل نماذج من السكاير او التبغ المستعمل في صنعها للفحص بالطرق الفنية .

المادة التاسعة والعشرون - تعين اسعار بيع السكاير بالجملة والمفرد وكذلك بيع التبغ والتنباك بالمفرد من قبل الوزير وذلك ببيان ينشره في الجريدة الرسمية (٢)

---

(١) اضيفت الفقرة «ج» الى المادة الخامسة والعشرين بموجب المادة السابعة من قانون التعديل رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٤ .

(٢) عدلت على هذا الوجه بالمادة الثامنة من قانون التعديل رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٤ .

العقوبات

المادة الثلاثون -

أ - زرع تبغاً في اي موقع لا يكون زرع التبغ فيه مسموحاً او.

ب - زرع تبغاً دون اجازة في أى موقع يتطلب مثل هذه الاجازة او .

ج - كان حائزاً على اجازة لزرع التبغ وخالف احد شروطها . يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير عن كل الف متر مربع من زرعه او عن كل قسم منها .

وللمدير العام صلاحية الامر باتلاف محصول التبغ .

المادة الحادية والثلاثون - كل من :-

أ - نقل تبغاً من موقع الزرع الى مستودع غير المستودع المعين بموجب المادة السادسة من هذا القانون .

ب - باع تبغاً الى غير ادارة الانحصار او اشترى تبغاً من غيرها (١)

ج - اخفى اوشرع في اخفاء اي تبغ بقصد التملص من بيعه الى ادارة الانحصار وذلك خلافاً للمادة الثالثة من هذا القانون .

د - ابقى عنده تبغاً بعد التاريخ المضروب من ادارة الانحصار بدون اسباب قاهرة يقتنع منها مدير الانحصار او من يخوله ذلك وذلك خلافاً للمادة التاسعة من هذا القانون .

---

(١) عدلت هذه الفقرة على هـذا الوجه بقانون التعديل رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٤ .

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسة اضعاف قيمة التبغ او بكلتا العقوبتين ويجوز في هذه الحالة مصادرة التبغ المذكور .

المادة الثانية والثلاثون - «١» كل شخص باع تبغاً او سيكاير أو اجازه بقصد البيع اواستحضره للبيع او تاجر به بغيرصورة دون اجازة خلافاً للمادة «٢١» من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة اضعاف الرسم المقرر للاجازة التي كان ملزماً بأستحصالها ولسلطة الانحصار ان تحجز تبغه او سيكايره وتستبقيه لديها الى ان يدفع الغرامة .

«٢» بعد ان يدفع المجرم الغرامة يحق له مع مراعاة الفقرة الثالثة من المادة الحادية والعشرين من هذا القانون ان يستحصل اجازة لقاء دفع الرسم المقرر واذا لم تعط له الاجازة فيحق له وقتذاك بيع التبغ الذي بحوزته الى شخص مجاز .

المادة الثالثة والثلاثون - أي شخص حاز على اجازة صادرة بموجب المادتين ١٨ و ٢١ من هذا القانون وخالف احد شروطها او خالف احكام المادتين ٢٢و٢٣و٢٩ من هذا القانون يعاقب بغرامة لاتتجاوز مائة دينار عن كل مخالفة كهذه (١)

المادة الرابعة والثلاثون - الغيت المادة ٣٤ بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤١ .

المادة الخامسة والثلاثون - كل من اشتغل بصنع السكاير بدون

---

(١) عدلت على هذا الوجه بالمادة العاشرة من قانون التعديل رقم ٢٠ لسنة ١٩٤١ .

اجازة من ادارة الانحصار وذلك خلافا للمادة الثامنة عشرة من هذا القانون يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز السنة الواحدة أو بغرامة لا تتجاوز المائة دينار أو بكلتا عقوبتي السجن والغرامة معاً ويجوز مصادرة السكاير المصنوعة بدون إجازة .[1]

المادة السادسة والثلاثون - إذا ثبت بنتيجة الفحص والتدقيق ان معملا من معامل السكاير قد استعمل تبوغا تزيد كميتها على الكمية التي ابتيعت من ادارة الانحصار فتعتبر الكمية الزائدة مهربة ويعاقب صاحب المعمل بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الرابعة والثلاثين من هذا القانون ويجوز للمدير العام عند تكرر الجرم أن يسد المعمل لمدة لا تتجاوز الشهر الواحد .

المادة السابعة والثلاثون - كل صاحب معمل أو من قام بالنيابة أو الوكالة عنه :-

أ - إخرج بدون موافقة المدير العام سكاير ذات علامات أو أوصاف جديدة أوعلب سكاير ذات علامات وأوصاف جديدة وذلك خلافا للمادة (٣٦) من هذا القانون او

ب - خالف أحكام المادة التاسعة والعشرين من هذا القانون باضافة مواد غريبة لم يستحصل لاضافتها موافقة المدير العام او

ج - زاد أسعار السكاير بدون موافقة المدير العام وذلك خلافا للمادة «٢٩» من هذا القانون .

يعاقب بغرامة لا تزيدعلى خمسمائة ديناراً وللمدير العام سد معمله

---

(١) عدلت على هذا الوجه بالفقرة أ من المادة الحادية عشر من قانون التعديل رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٤

(مع مراعاة أحكام المادة السادسة والثلاثين) ومصادرة السكاير والعلب المحتوية فيها المرسومة بالعلامات والاوصاف الجديدة . (١)

المادة الثامنة والثلاثون - تصدر أوامر مصادرة التبغ أو السكاير وفق المواد ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ وتفرض الغرامات بموجب المواد ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ من قبل :-

أ - المدير العام بدون قيد .

ب - مدير وانحصار المناطق الذين يخولهم وزير الاقتصاد صلاحيه فرض الغرامات حينما لا تتجاوز الغرامة المفروضة ثلاثين دينارا وحينما لا يزيد الوزن الصافي للتبغ او السيكاير الخاضع للمصادرة على خمسمائة كيلو غرام .

ج - الغيت بالمادة الثانية عشرة من قانون التعديل رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٤ (٢)

د - عند انتهاء هذه الاجراءات يبلغ المجرم بأمر تحريري يكلفه بدفع الغرامة على الفور

المادة التاسعة والثلاثون - أ - اذا تراءى لمن له سلطة فرض العقوبة وفق المادة السابقة ان احالة القضية الى المحكمة اقرب للمصلحة او ان العقوبة التي يجب فرضها اكثر من اختصاصه فله ان يحيلها الى اقرب حاكم من الدرجة الاولى او الثانية للبت فيها . وفي هذه الحالة ليس لادارة الانحصار ان تحدد العقوبة الممنوحة لها . وللمحكمة ان تفرض العقوبة التي ترتئيها وفق احكام هذا القانون .

---

(١) عدلت على هذا الوجه بالفقرة ب من المادة الحادية عشر من قانون التعديل رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٤

(٢) عدلت الفقرتان ب و ج على هذا الوجه بالمادة الثانية عشرة من قانون التعديل رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٤ .

ب - اذا لم يدفع المحكوم الغرامة المفروضة عليه وفق المادة «٣٨» خلال «١٥» يوما او لم يعط ضماناً تقتنع به ادارة الانحصار فعلى الموظف المختص ان يودعه الى حاكم من الدرجة الاولى او الثانية وللمحكمة ان تنظر في القضية مجدداً وتصدر القرار الذي ترتئيه وفقاً لاحكام هذا القانون .

المادة الاربعون - «١» من صدر عليه الحكم وفق المادة (٣٨) فدفع الغرامه او اعطى ضماناً تقتنع به ادارة الانحصار له ان يعترض على مقدار الغرامة او على المصادرة لدى : -

أ - الموظف المذكور في الفقرة «ب» من المادة «٣٨» ضد القرار الصادر من موظف في درجة أدنى .

ب - المدير العام ضد القرار الصادر من الموظف المذكور في الفقرة «ب» من المادة «٣٨» .

ج - الوزير ضد القرار الصادر من المدير العام .

٢ - تكون القرارات التي تصدرها السلطة المعترض لديها نهائياً على ان لاتؤدي الى تزييد مبلغ الغرامة المحكوم بها اصلا مع مراعاة الفقرة الآتية : -

«٣» القرارات الصادرة وفق الفقرات السابقة تدقق تمييزاً من قبل محكمة التمييز من الوجهة القانونية .

«٤» تقدم الاعتراضات خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ القرار المعترض عليه ويقدم استدعاء التمييز خلال عشرين يوماً من تاريخ تبليغ القرار .

المادة الحادية والاربعون - أ - للمدير العام ولأي موظف أو

شخص آخر مخول من قبله ان يفتش وسائط النقل لغرض التحقق عن مخالفات ضد هذا القانون على ان يكون الموظف أو الشخص مزوداً بشارة خاصة يبرزها عند الطلب .

ب - اذا اشتبه من له صلاحية التفتيش بموجب الفقرة السابقة من وجود مخالفة لاحكام هذا القانون في احدى وسائط النقل ان يفتش الواسطة المشتبه بها بحضور صاحبها أو مديرها وعند عثوره على مخالفة فعليه ان يدون محضراً بذلك ان امكن وان يحجز فوراً تلك الواسطة التي وجدت فيها المخالفة مع التبغ او السكاير واوراق السكاير والبضائع الموجودة فيها .

ج - لادارة الانحصار ان تستبقي لديها من الاشياء المحجوزة مايكفي لسد الغرامة الى ان يدفع المجرم الغرامة او يعطي ضماناً بالدفع تقتنع به ادارة الانحصار الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك في أية دعوى مقامة لديها .

د - على المجرم ان يقوم بأعاشة ومداراة الحيوانات المحجوزة طيلة بقائها تحت الحجز واذا امتنع او عجز عن ذلك او لم يظهر لها صاحب فتبيعها ادارة الانحصار فوراً بالمزايدة العلنية على حساب صاحبها .

المادة الثانية والاربعون - لكل شخص يعتقد بأجحاف في حقوقه من جراء امر اصدرته ادارة الانحصار ولم يكن مما يدخل ضمن نطاق المادة « ٤٠ » ان يعترض عليه بموجب احكام المادة المذكورة .

المادة الثالثة والاربعون - أ - اذا تبين لادارة الانحصار ان جرما

ارتكب وفق المادة «٣١» فعليها ان تستحصل امراً بالتحري من أقرب حاكم مزود بالسلطة القانونية وعندئذ لها في أي وقت ان تدخل أي معمل لغرض التفتيش على ان تجري التفتيش وفق المراسم الواردة في اصول المحاكمات الجزائية .

ب - اذا كانت الظروف لا تمكن من استحصال امر بالتحري من سلطة قانونية فلسلطة الانحصار ان تدخل المحل بشرط ان لا يكون بيت سكنى ولا بناء مسوراً وان تتحراه على ان لا تدخل بهذه الصورة ما لم تكن مصطحبة بضابط شرطة ومختار او بشخصين معتبرين وان تنظم في كلتا الحالتين ورقة ضبط تبين الحالة وترسل نسخة منها لأقرب حاكم .

ج - يجوز استعمال القوة التي قد تكون ضرورية لفتح الابواب في الحالات المبينة اعلاه .

المادة الرابعة والاربعون - لكل من موظفي ادارة الانحصار وضابط الشرطة وافرادها والمختارين صلاحية القاء القبض بدون امر تحريري على أي شخص ارتكب جرماً ضد المادة (٣١) وان يسلمه الى اقرب مركز شرطة فوراً ويعامل المقبوض عليه طبق قانون الاصول الجزائية .

المادة الخامسة والاربعون - للوزير ان يصدر تعليمات تجيز منح الاكراميات للاشخاص الذين ساعدوا في اكتشاف الجرائم المرتكبة ضد هذا القانون على ان لا تتجاوز الاكرامية خمسين ديناراً .

المادة السادسة والاربعون - عندما تنظر المحاكم في القضايا المرتكبة ضد احكام هذا القانون يجوز لها ان تعتبر البيان المعطى من

قبل سلطة الانحصار كشهادة دون حاجة لحضور تلك السلطة الا اذا ارتأت المحكمة ان حضور تلك السلطة ضروري لفرض تنوير القضاء .

المادة السابعة والاربعون - أ- تبقى احكام قانون مكس التبغ رقم ٤٧ لسنة ١٩٢٤ وتعديلاته وقانون مكس السكاير رقم ٨ لسنة ١٩٣٩ نافذة الى تاريخ نشر الارادة الملكية المنوه عنها في المادة الثالثة من هذا القانون وعندئذ يصبح قانون مكس التبغ المذكور وتعديلاته والاحكام التي تتعارض مع هذا القانون الواردة في قانون مكس السكاير المذكور ملغاة .

ب - ان اللفاف (الباندرول) الملصق على علب او اغلفة السكاير الاخرى وفق قانون مكس السكاير رقم ٨ لسنة ١٩٣٩ يعد (باندرولا) موضوعاً لاغراض المادة ١٩ من هذا القانون .

المادة الثامنة والاربعون - يعتبر هذا القانون نافذاً من تاريخ الارادة الملكية الوارد ذكرها في المادة الثالثة منه .

المادة التاسعة والاربعون - على وزيري المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٥٨ واليوم الحادي والثلاثين من شهر تموز سنة ١٩٣٩

عبدالاله

رستم حيدر	عمر نظمي	نوري السعيد
وزير المالية	وزير الاقتصاد والمواصلات	رئيس الوزراء

جدول الاجازات

الملحق بقانون انحصار التبغ وتحسينه

رقم (٣٥) لسنة ١٩٣٩

تستوفى الرسوم الآتية عن الاجازات التي تمنح وفق القانون

	الرسم السنوي فلس	دينار
١ ـ اجازات التجار		
أ ـ تجار الاستيراد والتصدير		٢٠
ب ـ باعة التبغ بالجملة		١٠
ج ـ باعة السكاير الأجنبية بالجملة		١٠
د ـ باعة السكاير الوطنية بالجملة		٥
٢ ـ إجازات المعامل والمصانع للسكاير		
أ ـ المصانع الميكانيكية		١٠٠
ب ـ « نصف ميكانيكية		٢٠
ج ـ « اليدوية		٥٠
٣ ـ بائعوا السكاير الوطنية والأجنبية والتبغ بالمفرد		
أ ـ البائعون في العاصمة وكافة مراكز الألوية		٣
ب ـ البائعون في مراكز الأقضية والنواحي		٢
ج ـ الجوالون في السفن والعجلات والمحلات الاخرى(١)		١

(١) عدل الجدول على هذا الوجه بالمادة الثالثة عشرة من قانون التعديل رقم ٢٦ لسنة ٩٤٤ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٢٠٨ في ٢٤ـ٧ـ٩٤٤

قانون

انضمام العراق الى الاتفاقية الدولية المتعلقة بتسهيل المراسم الكمركية

والبروتوكول المرفق بها الموقع عليهما في جنيف في (٣) تشرين الثاني سنة ١٩٢٣ رقم (١٧) لسنة ١٩٣٣

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الأعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي:-

المادة المنفردة - لجلالة الملك إجراء ما يقتضي من الترتيبات اللازمة لانضمام العراق إلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بتسهيل المراسم الكمركية والبروتوكول المرفق بها الموقع عليها في جنيف في (٣) تشرين الثاني سنة ١٩٢٣ .

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر محرم سنة ١٣٥٢ واليوم الثالث عشر من شهر مايس سنة ١٩٣٣ .

فيصل

نوري السعيد
وزير الخارجية

رشيد عالي
رئيس الوزراء

اتفاقية دولية

تتعلق بتسهيل المراسم الكمركية

جنيف في (٣) تشرين الثاني ١٩٢٣

(بما ان هذه الاتفاقية ستبقى معروضة للتوقيع حتى اليوم الحادي والثلاثين من شهر تشرين الأول سنة ١٩٢٤ فستدون أسماء البلدان وأسماء مندوبيها المفوضين حسب ترتيب حروف الهجاء في ذلك التاريخ).

لما كان المتعاقدون السامون:

راغبين في العمل بمبدأ المساواة في المعاملة التجارية المنصوص عليه في المادة ٢٣ من ميثاق عصبة الامم.

ومقتنعين بان تحرير التجارة الدولية من عبء المراسم الكمركية غير الضرورية أو الزائدة أو الكيفية أو من المراسم الاخرى التي تماثلها خطوة هامة في سبيل بلوغ هذا القصد.

ومعتقدين بان الطريقة المثلى لتحقيق غرضهم هذا هي إتفاقية دولية على أساس المعاملة بالمثل بصورة عادلة.

فقد قرروا عقد إتفاقية لهذا الغرض وعينوا عنهم مندوبين مفوضين:-

(أسماء رؤساء الدول وأسماء المندوبين المفوضين) الذين بعد أن تبادلوا وثائق تفويضهم فوجدوها صحيحة وطبق الاصول قد اتفقوا على ما يلي:-

المادة الاولى - تتعهد الدول المتعاقدة بان لا تعرقل علاقاتها التجارية بمراسم كمركية غير ضرورية أو زائدة أو كيفية ولا بمراسم اخرى نظيرها وذلك بغية تطبيق ما ورد في المادة ٢٣ من ميثاق عصبة الامم من مباديء وشروط حول المساواة في المعاملة التجارية.

وعليه تتعهد الدول المتعاقدة بان تقوم بكل ما هنالك من الوسائل التشريعية أو الادارية الملائمة لتعديل الأحكام الواردة في القوانين أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة من قبل سلطاتها الادارية مما له مساس بالمراسم الكمركية أو المراسم الاخرى التي تماثلها وذلك إبتغاء تسهيلها والتوفيق بينها - من آن لآخر - وبين حاجات التجارة الأجنبية واجتناب كل ما يعرقل تلك التجارة . إنما يستثنى من هذا التعديل ما هو ضروري جداً من تلك المراسم لصيانة مصالح الدولة الجوهرية .

المادة الثانية - تتعهد الدول المتعاقدة بان تراعي كل المراعاة مبدأ المساواة فيما له تعلق بالانظمة والاصول الكمركية اوغيرها مماثلة وبالمراسيم المتعلقة بمنح الاجازات وبكيفية التدقيق اوالتحليل وجميع الامور الاخرى التي تتناولها هذه الاتفاقية وبالتالي توافق على ان تمتنع فيما يخص هذه الامور - عن اي تفريق غير عادل ضد تجارة اية دولة كانت من الدول المتعاقدة .

ويطبق المبدأ المذكور في اعلاه بلا تمييز حتى في المسائل التي توافق فيها بصورة متبادلة بعض الدول المتعاقدة - حسب قوانينها أو اتفاقيتها التجارية - على اسداء تسهيلات اعظم من التسهيلات التي تسديها هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة - نظراً الى ما هناك في سبيل التجارة الدولية من عقبات خطيرة الشأن من جراء احكام المنع اوالتقييد الموضوعة على استيراد بعض السلع وتصديرها فان الدول المتعاقدة تتعهد حالما تسمح الظروف بذلك باتباع وتطبيق جميع الوسائل التي من شأنها خفض عدد تلك السلع الى اصغر حد وهي تتعهد على كل حال فيما يتعلق برخص الاستيراد والتصدير بالقيام بكل ما في طاقتها لتأمين الامور التالية :-

«أ» اذاعة الشروط الواجب القيام بها والمراسم المقتضى مراعاتها لاستحصال امثال هذه الرخص على الجمهور فوراً بشكل واضح وقطعي

«ب» جعل طريقة اصدار شهادات الرخص بسيطة وثابتة ما امكن

«ج» القيام بفحص الطلبات واصدار الشهادات للطالبين باقل ما يمكن من التأخير .

«د» جعل اصول اصدار الرخص بشكل يمنع الاتجار بها ولهذا الغرض يجب ان يذكر فيها اسم حاملها عند اصدارها للافراد وجعلها غير قابلة الاستعمال من قبل اى شخص آخر .

« هـ » عدم جعل المراسم المطلوبة من قبل البلد المستورد - في حالة تحديد كميات البضائع - بصورة تمنع تخصيص كميات البضائع المسموح باستيرادها تخصيصاً عادلا .

المادة الرابعة - على الدول المتعاقدة ان تقوم من فورها بنشر جميع الانظمة المتعلقة بالمراسم الكمركية والمراسم المماثلة لها وكافة التعديلات التي ادخلت عليها مما لم يسبق نشره قبلا على ان يتم ذلك النشر بصورة تساعد الاشخاص ذوي الشأن على ان يصبحوا ملمين

بها ويجتنبوا الغبن الذي قد ينجم عن تطبيق مراسم كركية مجهلونها .

وتوافق الدول المتعاقدة على عدم تنفيذ أنظمة كركية قبل نشرها اما في الجريدة الرسمية العائدة للبلد المختص واما عن طريق آخر مناسب للنشر والاعلان سواء اكان رسميا ام خصوصياً .

ان وجوب النشر مقدما يشمل جميع الامور التي لها مساس بالتعريفات الكركية والاحكام المتعلقة بالبضائع الممنوع او المقيد استيرادها او تصديرها .

اما في الحالات الاستثنائية عندما يكون من المحتمل ان يضر سبق النشر بمصالح البلد الجوهرية فان احكام الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة لا تكون اجبارية الا انه ينبغي اذ ذاك على قدر المستطاع ان يتم النشر وتطبيق الانظمة والاحكام المذكورة في آن واحد .

المادة الخامسة - على كل دولة من الدول المتعاقدة التي تم تعديل تعريفتها الكركية باضافات وتبديلات متوالية لها مساس بعدد كبير من السلع ان تنشر قائمة كاملة بطريقة يمكن الاطلاع عليها بسهولة تبين جميع الرسوم الكركية التي تستوفى بنتيجة الطرق المعمول بها ولهذا الغرض يقتضي ذكر جميع الرسوم التي تستوفيها السلطات الكركية بداعي الاستيراد أو التصدير على ان يتم ذلك بصورة مرتبة ومنتظمة أي أن يذكر ماذا كانت رسوماً كركية او اجوراً اضافية او رسوم استهلاك او توزيع او اجوراً على تسلم البضائع وتسليمها أو اجوراً شبيهة بها .

وعلى العموم كافة الاجور مهما كان نوعها غير ان هذا التعهد مقصور على الرسوم او الاجور المستوفاة على البضائع المستوردة أو المصدرة نيابة عن الدولة وبداعي اخراجها بواسطة دائرة الكمارك .

وبعد ان تذكر الاجور الخاضعة لها البضائع على هذه الصورة الواضحة ينبغي ان تبين ايضاً بجلاء رسوم الاستهلاك وغيرها من الرسوم المستوفاة نيابة عن الدولة بداعي اخراج البضائع بواسطة دائرة الكمارك وما اذا كانت البضائع الاجنبية تابعة الى رسم خاص نظراً الى ان بضائع البلد المستورد ليست - كوسيلة استثنائية - تابعة كلها لذلك الرسم او ان جزءاً منها فقط تابع له .

وتتعهد الدول المتعاقدة باتخاذ الوسائل المقتضية لتمكين التجار من الحصول على معلومات رسمية فيما يتعلق بالتعريفات الكمركية وعلى الاخص فيما يتعلق بمقدار الاجور المفروضة على اي صنف كان من اصناف البضائع .

المادة السادسة - ابتغاء تمكين الدول المتعاقدة ورعاياها من الالمام باسرع مايمكن بجميع الوسائل المشار اليها في المادتين الرابعة والخامسة التي لها مساس بتجارتها فتتعهد كل دولة من الدول المتعاقدة بان تبلغ الممثل السياسي لكل دولة من الدول الاخرى او الممثل المقيم في منطقتها الذي قد يعين لذلك الغرض بجميع المنشورات الصادرة وفقاً للمادتين المذكورتين . ويتم هذا التبليغ في نسختين وحال اصدار المنشورات . واذا لم يكن هناك ممثل سياسي او ممثل آخر فيتم تبليغ الدولة المختصة بواسطة المرجع الذي قد يعين لذلك الغرض .

وفضلا عن ذلك تتعهد كل دولة متعاقدة بارسال نسخ من جميع المنشورات الصادرة وفق المادتين الرابعة والخامسة الى سكرتارية عصبة الامم حال صدورها .

وكذلك تتعهد كل دولة من الدول المتعاقدة بان ترسل عشر نسخ من جميع التعريفات الكمركية التي تضعها أو التعديلات التي تدخل عليها وذلك حال ظهورها الى « المكتب الدولي لنشر التعريفات الكمركية » في مدينة بروكسل المعهود اليه ترجمة ونشر تلك التعريفات بمقتضى احكام الاتفاقية الدولية المؤرخة في (٥) تموز سنة ١٨٩٠ .

المادة السابعة - تتعهد الدول المتعاقدة باتخاذ انسب الوسائل بواسطة سلطاتها التشريعية والادارية لمنع تطبيق قوانينها وانظمتها المتعلقة بالامور الكمركية وغيرها نظيرها تطبيقاً كيفياً او غير عادل ولتأمين ترضية الذين اجحفت حقوقهم من جراء ذلك بطرق ادارية او قضائية او بطريقة التحكيم ويقتضي نشر جميع الوسائل المعمول بها في الوقت الحاضر أو التي قد تتخذ في ما بعد وذلك على المنوال المنصوص عليه في المادتين الرابعة والخامسة .

المادة الثامنة - فضلا عن المسائل التي يكون فيها استيراد البضائع ممنوعاً وما لم يكن من اللازم ابراز البضائع لحل النزاع فان البضائع القائمة بشأنها خلاف يتعلق بتطبيق التعريفة الكمركية او حول منشأها او محل مغادرتها او قيمتها يتحتم - بناء طلب مصرح البضائع - وضعها تحت تصرفه فوراً من غير الانتظار لحل النزاع انما تجب مراعاة الوسائل التي قد تكون ضرورية لصيانة مصالح الدولة .

ومن المفهوم ان اعادة المبلغ المودوع لقاء الرسوم الكمركية او ابطال التعهد الذي اعطاه مصرح البضائع سيتم فوراً عند حل النزاع .

المادة التاسعة - بغية تبيان التقدم الحاصل في جميع الامور المختصة بتسهيل المراسم الكمركية وما يشابهها من المراسم المشار اليها في المواد المتقدمة فعلى كل دولة من الدول المتعاقدة في خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ وضع هذه الاتفاقية في حيز العمل فيما يخصها هي ان تزود السكرتير العام لعصبة الامم بخلاصة عن جميع الوسائل التي اتخذتها لتسهيل المراسم المذكورة .

وعليها ان تزود فيما بعد خلاصات كهذه مرة في كل ثلاث سنوات وكلما طلب ذلك مجلس العصبة .

المادة العاشرة - ان العينات والنماذج التابعة لرسم الوارد الكمركي ولا يكون استيرادها ممنوعاً يقبل دخولها موقتاً بلا رسم الى اراضي كل من الدول المتعاقدة وذلك عندما تكون قد استوردت من قبل اصحاب المصانع او التجار الموجودين في اية دولة من الدول المتعاقدة اما شخصياً او بواسطة وكلاء تجاريين متنقلين الا انه يشترط ايداع رسم الوارد الكمركي او تقديم كفالة لتأدية الرسم اذا لزم الامر .

وللحصول على هذا الامتياز يتحتم على اصحاب المصانع او التجار او الوكلاء التجاريين المتنقلين مراعاة القوانين والانظمة والمراسم الكمركية المختصة التي تضعها الدول المذكورة . وقد تنص هذه القوانين والانظمة على وجوب تزود اصحاب الشأن بتذاكر هوية .

ولمقاصد هذه المادة تعتبر جميع السلع التي تمثل صنفاً معيناً من

البضائع بمنزلة عينات أو نماذج انما يشترط في ذلك أولا أن تكون تلك الأشياء على صورة يمكن تشخيصها على الوجه المطلوب وقت إعادة تصديرها وثانياً ان الأشياء المستوردة على هذه الصورة ليست بكميات أو بقيمة - من حيث المجموع - لا يعود يمكن معها اعتبارها بمنزلة عينات أو نماذج حسب المعنى المفهوم اعتيادياً .

وعلى السلطات الكمركية في أية دولة من الدول المتعاقدة أن تعترف بان العلامات الموضوعة من قبل السلطات الكمركية في دولة اخرى من الدول المتعاقدة كافية لتشخيص العينات والنماذج في المستقبل على أن تكون تلك العينات والنماذج مصحوبة بقائمة مفصلة موقع على صحتها من قبل السلطات الكمركية في تلك الدولة الاخرى . غير انه يجوز وضع علامات إضافية على العينات والنماذج من قبل السلطات الكمركية في البلد المستورد وذلك في جميع المسائل التي يرى ذلك البلد بان هذا الضمان الاضافي ضروري لتأمين تشخيصها وقت إعادة تصديرها . وما عدا الحالات الاخيرة فان تدقيق الكمارك يقتصر على تشخيص العينات والبت في مجموع الرسوم والاجور التي قد تكون في تالي الأمر تابعة لها .

ان المدة التي يسمح في خلالها باعادة التصدير لا تقل عن ستة شهور على أن يجري تمديدها من قبل السلطات الكمركية في البلد المستورد وعند انقضاء مدة المهلة يجب دفع الرسوم على النماذج التي لم تصدر ثانية .

اما إعادة الرسوم المدفوعة وقت الاستيراد أو فك الضمان المعطى لدفعها فيجري بلا تأخير في أية دائرة من الدوائر الكائنة

على الحدود أو في داخلية البلد على أن يكون لتلك الدائرة الصلاحية المقتضاة لذلك وعلى أن تخصم الرسوم المدفوعة على العينات أو النماذج التي لا ينوي إعادة تصديرها . وعلى الدول المتعاقدة ان تنشر قائمة باسماء الدول المخولة بالصلاحية المذكورة . وفي الحالات المطلوب فيها تقديم تذاكر هوية يقتضي أن تكون التذاكر مطابقة للنموذج الملحق بهذه المادة وتقوم باصدارها سلطة معينة لهذا الغرض من قبل الدولة الكائن فيها مقر الشغل التجاري العائد لأصحاب المصانع أو التجار . وليس من المطلوب وضع تأشير قنصلي أو تأشير آخر على تذاكر الهوية - على أن يشمل هذا الأمر الطرفين المختصين - إلا إذا بينت إحدى الدول ضرورة ذلك من جراء ظروف خاصة أو إستثنائية . وعندما يدعو الأمر الى التأشير فيجب أن تكون نفقات ذلك واطئة على قدر الامكان وان لا تتعدى كلفة الخدمات المؤداة في سبيل ذلك .

وعلى الدول المتعاقدة أن تبلغ بعضها بعضاً وسكرتارية عصبة الامم رأساً وباسرع ما يمكن بقائمة تبين السلطات المعترف بصلاحيتها لاصدار تذاكر الهوية .

والى أن يتم وضع الاصول المشروحة في أعلاه فيجب ان لا تقلل التسهيلات التي تمنحها الدول في الوقت الحاضر .

تطبق أحكام هذه المادة - ما عدا ما يشير منها الى تذاكر الهوية - على العينات والنماذج التابعة الى رسم وارد كركي ولا يكون استيرادها ممنوعا وذلك عندما يستورد أصحاب المصانع أو التجار أو الوكلاء التجاريين المتنقلين الموجودين في دولة من الدول المتعاقدة حتى وان لم تكن بصحبتهم .

(نموذج)

(اسم الدولة)

(دائرة الاصدار)

تذكرة هوية للوكلاء التجاريين المتنقلين

يعمل بها لاثنى عشر شهراً بما فيه يوم الاصدار

يعمل بهذه التذكرة لمدة ..... رقم تذكرة الهوية .....

يشهد بهذا بان حامل هذه التذكرة

المستر ..... المولود في .....

الساكن في ..... رقم ..... شارع .....

هو صاحب (١) .....

في .....

بقصد المتاجرة .....

(او) هو وكيل تجاري متنقل مستخدم لدى .....

المحل التجاري المعروف باسم .....

المحلات التجارية المعروفة باسم .....

في .....

الذي يملك (١) .....

التي تملك (١) .....

بقصد المتاجرة .....

ان حامل هذه التذكرة ينوي استحصال طلبات تجارية في البلدان المذكورة في اعلاه والقيام بمشتريات للمحل التجاري (للمحلات

(التجارية) المشار اليه (اليها) ويشهد بهذا بان المحل التجاري المذكور (المحلات التجارية المذكورة) مخول (مخولة) بمعطاة اشغاله(اشغالها) التجارية والمتاجرة في ..... وانه يدفع (وانها تدفع) الرسوم لذلك الغرض وفقاً للقانون .

في ..... من شهر ..... سنة ١٩

امضاء رئيس المحل التجاري (المحلات التجارية)

.....

وصف حامل التذكرة

العمر .....

الطول .....

الشعر .....

علامات خاصة .....

امضاء حامل التذكرة

(١) هنا تذكر اسماء السلع أو نوع التجارة .

ملحوظة :- لا يجوز اكمال القيد الاول في هذه التذكرة الا لرؤساء الاشغال او المصانع التجارية .

المادة الحادية عشرة - على الدول المتعاقدة ان تنقص ما امكن عدد المسائل التي تطلب فيها شهادات منشأ البضاعة .

وعملا بهذا المبدأ ومع مراعاة ماهو مفهوم من ان دوائر الكمارك ستحتفظ الاحتفاظ كله بحق تدقيق منشأ البضائع الحقيقي وبالتالي بحق طلب اي برهان آخر تراه لازما - رغم ابراز الشهادات

المذكورة - فان الدول المتعاقدة توافق على امتثال الاحكام التالية:-

(١) تتخذ الدول المتعاقدة الوسائل اللازمة لجعل الاصول والمراسم المتعلقة باصدار وقبول شهادات منشأ البضاعة على غاية ما يمكن من البساطة والانصاف وان تذيع على الجمهور المسائل التي تطلب فيها امثال هذه الشهادات والشروط التي تصدر بموجبها .

(٢) لاتصدر شهادات منشأ البضاعة من قبل السلطات الرسمية في الدول المتعاقدة فحسب بل يجوز اصدارها ايضاً من قبل مؤسسات اخرى تكون قد زودت بالصلاحية اللازمة وقدمت الضمان المطلوب وسبق ان نالت موافقة الدول المتعاقدة ذات الشأن وعلى كل من الدول المتعاقدة ان تبلغ سكرتارية عصبة الامم باسرع ما يمكن بقائمة تتضمن اسماء المؤسسات التي عينتها لاصدار شهادات منشأ البضاعة . وتحتفظ كل دولة بحق سحب موافقتها على اية مؤسسة كانت من المؤسسات التي تبلغت بها على هذه الصورة اذا تبين لها بان تلك المؤسسة اصدرت شهادات بصورة مخالفة للاصول .

(٣) في الحالات التي لاتستورد فيها البضائع من البلد الاصلي رأساً بل ترسل مارة باراضي بلد متعاقد آخر فعلى دوائر الكمارك قبول شهادات منشأ البضائع التي اصدرتها المؤسسات الموافق عليها في ذلك البلد المتعاقد الآخر غير انها تحتفظ بحق الاثبات لنفسها بان تلك الشهادات صحيحة وذلك بعين المنوال المتبع في اثبات صحة الشهادات الصادرة من البلد الاصلي .

(٤) لاتطلب دوائر الكمارك ابراز شهادات منشأ البضاعة في الحالات التالية :-

(أ) عندما يتخلى الشخص المختص عن حق الانتفاع باصول يتوقف تطبيقها على ابراز امثال هذه الشهادات .

(ب) عندما يثبت نوع البضاعة منشأها بصورة واضحة وسبق عقد اتفاق حول هذا الموضوع مابين الدول ذات الشأن .

(ج) عندما تكون البضاعة مصحوبة بشهادة ما لها ان للبضاعة الحق في تسمية منطقية « حسب المناطق » بشرط ان تكون هذه الشهادة صادرة من مؤسسة معينة لهذا الغرض ونالت موافقة الدولة المستوردة .

(٥) على دوائر الكمارك ان تقوم بالمعاملات التالية اذا سمحت قوانين بلاد كل منها بذلك وبشرط ان تكون المعاملة متبادلة :-

(أ) غض النظر عن طلب البراهين لاثبات منشأ البضاعة فيما يخص الواردات التي يظهر جلياً بانها ليست من نوع تجاري او التي وان كانت كذلك لكنها ذات قيمة زهيدة انما تستثنى من ذلك الحالات التي يشتبه بوجود سوء استعمال فيها .

(ب) قبول شهادات منشأ البضاعة الصادرة بشأن البضائع التي لا تصدر فوراً على ان يتم ارسالها اما في ظرف شهر واحد او شهرين بالنظر الى المسافة الكائنة بين البلد المصدر والبلد المصدر اليه. ويجوز تمديد هذه المدة بشرط ان تكون اسباب التأخير في اكمال نقل البضائع مرضية .

(٦) عند ما لا يتمكن المستورد لاي سبب كان من ابراز شهادة منشأ البضاعة وقت استيراد بضائعه فللسلطات الكمركية ان تمهله المدة اللازمة لابراز هذه الوثيقة مع مراعاة الشروط التي تراها

لازمة لضمانة الاجور التي يدعو الامر الى دفعها فيما بعد وعندما يتم ابراز الشهادة تعاد باسرع وقت ممكن الاجور التي دفعت او المبلغ المدفوع زائداً .

وفي تطبيق هذا النص تؤخذ بنظر الاعتبار الاحوال التي قد تنجم عن نفاد الكميات المستوردة وفق الاصول المتعلقة بتحديد كميات البضائع .

(٧) يجوز ان تكون الشهادات اما بلغة البلد المستورد او بلغة البلد المصدر وللسلطات الكمركية في البلد المستورد ان تحتفظ بحق طلب ترجمة عند حصول شك في ما ّل الشهادة .

(٨) ليس من المطلوب مبدئياً وضع تأشير قنصلي على شهادات منشأ البضاعة وعلى الاخص عند ما تكون صادرة من دوائر الكمارك . اما اذا طلب وضع تأشير قنصلي في حالات استثنائية فللاشخاص المختصين ان يقدموا - حسبما يرتأون - شهادات منشأ البضاعة العائدة لهم اما الى القنصل الموجود في منطقتهم واما الى القنصل الموجود في المنطقة المجاورة من أجل التأشير عليها . ويتحتم أن تكون كلفة التأشير واطئة ما أمكن وان لا تتعدى نفقات الاصدار لاسيما فيما يتعلق بالارساليات التي ذات قيمة زهيدة .

(٩) تطبق أحكام هذه المادة على جميع الوثائق المستعملة بمنزلة شهادات منشأ البضاعة .

المادة الثانية عشرة - لا تطلب الوثائق المعروفة باسم (القوائم القنصلية) مالم يكن ابرازها ضرورياً أما لاثبات منشأ البضاعة المستوردة في الحالات التي قد يؤثر فيها المنشأ على الشروط التي يقتضاها سمح

باستيراد البضائع واما للتحقق من قيمة البضائع عندما يكون استيفاء الرسوم حسب القيمة الامر الذي لا تكفي القوائم التجارية لتطبيقه.

وينبغي جعل شكل القوائم القنصلية بسيطاً لاجتناب التعقيد والصعوبات ولتسهيل احضار هذه الوثائق من قبل الفروع التجارية ذات الشأن.

تكون نفقات التأشير على القوائم القنصلية بمنزلة اجور ثابتة ويجب أن تكون على أوطىء ما يمكن. اما بشأن عدد النسخ من أية قائمة واحدة كانت من هذه القوائم فيجب أن لا يتعدى ثلاث نسخ.

المادة الثالثة عشرة - عندما يتوقف العمل باصول ما من الاصول المطبقة على أي صنف كان من البضائع المستوردة على توفر شروط فنية معينة من حيث تكوينها ونظافتها وجنسها وحالتها الصحيحة ومنطقة انتاجها أو أية امور اخرى شبيهة بذلك فعلى الدول المتعاقدة أن تسعى في عقد اتفاقيات تقبل بمقتضاها الشهادات أو الطوابع أو العلامات المعطاة أو الملصقة في البلد المصدر كضمانة لتوفر تلك الشروط من غير جعل البضائع عرضة لتحليل أو فحص آخر في البلد المستورد على أن تؤخذ ضمانات خاصة عندما يكون هنالك ما يحمل على الظن بان الشروط المطلوبة غير متوفرة. ويجب إعطاء الدولة المستوردة جميع الضمانات حول السلطات المعينة لاصدار الشهادات وحول نوع ومقياس عمليات الفحص التي يقوم بها البلد المصدر. وعلى دوائر الكمارك في الدولة المستوردة أن تحتفظ بحق اجراء تحليل آخر كلما رأت أسباباً خاصة لذلك.

ولتسهيل العمل بمثل هذه الاتفاقيات من وجه عام فمن المفيد ان تبين ما يلي :-

(أ) الطرق التي يجب اتباعها على السواء من قبل كافة المختبرات المعينة للتحليل أو لاجراء عمليات فحص اخرى على ان تكون هذه الطرق معروضة للتعديل من وقت لآخر بطلب من دولة واحدة أو اكثر من الدول المؤلفة فريقاً في تلك الاتفاقيات .

(ب) نوع ومقياس عمليات الفحص التي يجب القيام بها في كل دولة من الدول المؤلفة فريقاً في تلك الاتفاقيات على أن يعتني الاعتناء اللازم في تعيين مقياس النظافة المطلوبة لمختلف المنتوجات على وجه لا يكون في الواقع بمثابة منع .

المادة الرابعة عشرة - على الدول المتعاقدة أن تبحث اما كل دولة لوحدها أو بالاشتراك معا في أنسب الطرق لتسهيل وتوحيد المراسم المتعلقة بمرور البضائع بسرعة من الكمرك وفحص أمتعة المسافرين وأصول وضع البضائع في المستودعات واجور الاستيداع والمسائل الاخرى المبحوث فيها في ملحق هذه المادة .

ومن أجل تنفيذ أحكام هذه المادة فعلى الدول المتعاقدة أن تنظر بعين العطف في التوصيات الواردة في الملحق المذكور .

ملحق بالمادة الرابعة عشرة

(أ) مرور البضائع من الكمرك بسرعة

تشكيل هذه المصلحة وتدوير شؤونها .

١ - اجتنابا لتراكم البضائع في دوائر الكمارك الكائنة على الحدود فمن المرغوب فيه تشجيع اخراجها في الدوائر والمستودعات الداخلية كلما سمحت بذلك الانظمة المحلية واحوال النقل ونوع البضاعة .

٢ - ما لم يكن هنالك ما يبعث على الظن بوجود سوء استعمال ومع مراعاة ما للدول من الحقوق المنصوص عليها في قوانينها فمن المرغوب فيه ان تعترف وتقبل الدول الاخرى بالاختام الرصاصية او الكركية التي تضعها دولة ما على اية بضاعة كانت من البضائع التي برسم الترانسيت او التي في طريقها الى المستودعات هذا فضلا عما لتلك الدول الاخرى من حقوق في وضع علامات كركية جديدة علاوة على الاختام الرصاصية او غيرها .

مرور البضائع من الكمارك

٣ - من المرغوب فيه ان تقوم الدول على قدر المستطاع بما يلي ولكن من غير احجاف بحقها في استيفاء الاجور الخاصة :-

(أ) تسهيل اخراج البضائع القابلة التلف في غير اوقات العمل الاعتيادية وفي ايام غير ايام العمل .

(ب) السماح على قدر ماتسمح بذلك قوانينها بتفريغ وسق السفن والقوارب في غير ايام العمل واوقاته المرعية في دائرة الكمرك .

التسهيلات الممنوحة لمصرحي البضائع

٤ - ماعدا ماهو منصوص عليه خلاف ذلك في المادة العاشرة من معاهدة برن المؤرخة في ١٤ تشرين الاول سنة ١٨٩٠ بشأن نقل البضائع بالسكة الحديدية (والمعدلة بمعاهدة برن المؤرخة في ١٩ ايلول سنة ١٩٠٦) فمن المرغوب فيه اطلاق الحرية للاشخاص المرسلة اليهم البضائع أن يصرحوا البضائع بانفسهم في دائرة الكمرك اوان يوعزوا باجراء التصريح من قبل شخص آخر معين من قبلهم .

٥ - من المرغوب - كلما ارتؤي ان ذلك مفيد - العمل باستمارة

مطبوعة بما فيه تصريحة الكمرك - لمثلها من قبل الفريق المختص - وشهادة التدقيق وكذلك الايصال المعطى عن دفع رسوم الوارد الكمركية اذا ارتأى البلد المختص ذلك مستحسناً .

٦ - من المرغوب فيه ان تمسك الدول على قدر استطاعتها عن فرض عقوبات صارمة على مخالفات طفيفة ضد الاصول والانظمة الكمركية ولا سيما اذا كان السهو او الخطأ الذي ارتكب لاينم عن الغش ويمكن ملافاته بسهولة وذلك فيما يتعلق بالمسائل المطلوب فيها ابراز وثائق من اجل اخراج البضائع بواسطة الكمرك . اما الغرامات التي قد تفرض فيجب ان تكون زهيدة ما اما كن بحيث يكون عبئها خفيفاً جداً وان لا يكون لها صفة غير صفة عقوبة تفرض من باب الرسميات اي بمثابة انذار البسيط .

٧ - ينبغي ان ينظر في امكان استعمال حوالات البريد او الشيكات لقاء كفالة دائمة لدفع الرسوم الكمركية او ايداعها ضمانة لها .

٨ - من المرغوب فيه ان تفوض ما امكن السلطات الكمركية عندما يكون في الاستطاعة اثبات شخصية البضائع على وجه يرضيها بان تعيد وقت تصدير البضائع ثانية مادفع عليها من الرسوم الكمركية حين استيرادها بشرط ان تكون قد بقيت على الدوام تحت اشراف السلطات المذكورة . ومن المرغوب فيه ايضا ان لا تفرض رسوم صادر كمركية عند اعادة تصدير مثل هذه البضائع .

٩ - يقتضي اتخاذ الوسائل الملائمة لاجتناب كل تأخير في مرور الكاتلوكات التجارية - والمطبوعات الاخرى المماثلة لها التي يقصد بها الاعلان - من الكمرك عندما ترسل بالبريد او تكون محزومة مع البضائع التي تعود لها .

١٠ - من المرغوب فيه في المسائل التي يتحتم وضع تأشير قنصلية ما او سلطة اخرى على بعض الوثائق اللازمة للمراسم الكمركية ان تسعى الدائرة التي تمنح التأشير في جعل اوقات عملها على قدر الامكان عين الاوقات التي تتبعها عادة الاوساط التجارية الكائنة في المحل الموجودة فيه تلك الدائرة .

ومن المرغوب فيه كذلك ان تعين الاجور التي تستوفيها لقاء الاشتغال في غير اوقات العمل بمقدار معقول ما امكن .

(ب) تفتيش الامتعة

١١ - من المرغوب فيه ان تطبق بصورة عامة اذا امكن اصول تفتيش الامتعة الخفيفة في القطارات التي عرباتها كلها ذات مجازات اما وهي سائرة واما عند وقوفها في محطات كائنة على الحدود .

١٢ - من المرغوب فيه ان تشتمل ما امكن الاصول الموصى بها في الفقرة (١١) اعلاه فيما يخص تفتيش امتعة المسافرين على الاسفار البحرية والنهرية .

وينبغي ان يتم التفتيش بقدر المستطاع عمليا على ظهر الباخرة اما في اثناء السفر عندما لا تكون المسافة طويلة واما عند وصول الباخرة الى الميناء .

١٣ - من المرغوب فيه تعليق اعلانات في بناية الكمرك وعلى قدر الامكان في عربات السكة الحديدية والقوارب مبينة مقادير الاجور والرسوم الواجب دفعها على السلع الرئيسية التي يحملها المسافرون عادة ويستحسن كذلك تعليق قائمة باسماء السلع الممنوع استيرادها .

(ج) معاملة البضائع في المستودعات واجور الاستيداع

١٤ - من المرغوب فيه ان تقوم الدول التي لا توجد فيها مؤسسات كهذه بتأسيس - أو الموافقة على تأسيس - ما يعرف باسم مستودعات انشائية ومستودعات خاصة مما يمكن استعماله للبضائع التي تتطلب عناية خاصة بسبب ما لها من الصفات الخاصة .

١٥ - من المرغوب فيه تعيين اجور الاستيداع على اساس معقول حتى بذلك تكون دائماً بمقدار لا يزيد على ماهو كاف لتسديد النفقات العامة والفائدة على رأس المال المنفق .

١٦ - من المرغوب فيه السماح لجميع الاشخاص الذين لهم بضائع في المستودعات بان يسحبوا البضاعة المصابة بعطل . وهذه يجب اما اعادتها في حضور مأموري الكمرك واما اعادتها الى الراسل من غير دفع رسوم كمركية .

(د) البضائع المدونة في المانفستات ولم يتم انزالها الى البر

١٧ - من المرغوب فيه الا يطلب دفع رسم الوارد الكمركي فيما يخص البضائع التي وان تكن قد قيدت في المانفست لكنها لم تدخل البلاد فعلا على شرط ان تقدم الادلة الكافية على ذلك اما من قبل حامل البضائع واما من قبل القبطان في ظرف مدة تعينها السلطات الكمركية .

(هـ) تعاون المصالح المختصة

١٨ - من المرغوب فيه تحسين نظام محطات السكة الحديدية الدولية والحصول على معاونة فعلية بين مختلف التشكيلات الدولية المؤسسة فيها.

ومن المستحسن كذلك العمل على التوفيق بين أعمال وساعات

العمل في الدوائر المماثلة العائدة لبلدين مجاورين سواء اكان ذلك فيما يتعلق بالطرق أو الانهر أو السكك الحديدية . ويجب اذا أمكن تعميم اصول تأسيس الدوائر الكمركية العائدة لبلدان مجاورة في عين المحل حتى ان امكن في عين البناية .

وابتغاء القيام بالتوصيات المتضمنة في هذه الفقرة فمن المرغوب فيه عقد مؤتمر دولي يشترط فيه ممثلون من جميع الادارات والتشكيلات ذات الشأن .

المادة الخامسة عشرة - تتعهد كل دولة من الدول المتعاقدة - لقاء ضمانات وافية يقدمها وكلاء النقل ومع مراعاة العقوبات القانونية عند وقوع غش أو عندما يتم الاستيراد بصورة غير قانونية - بان تسمح بارسال الامتعة المسجلة في محل الارسال الكائن في الخارج كحق وبدون تفتيشها تفتيشاً كمركياً على الحدود الى دائرة كمركية ليست واقعة على الحدود في بلادها اذا كانت تلك الدائرة مستوفاة الشروط لهذا الغرض . وعلى الدول المتعاقدة ان تنشر قائمة باسماء دوائر الكمرك المذكورة . ومن المفهوم ان للمسافرين الخيار في تصريح أمتعتهم في أول دائرة كمرك يمرون بها في دخولهم أراضي البلاد الاخرى .

المادة السادسة عشرة - ان الدول المتعاقدة مع احتفاظها بحقوقها كلها فيما يخص اصولها القانونية المتعلقة بالاستيراد والتصدير الوقتيين سوف تسترشد على قدر الامكان بالاسس الموضوعة في ملحق هذه المادة بشأن الاصول التي تطبق على البضائع التي تستورد او تصدر بقصد تحويلها صناعياً والمواد المراد عرضها في معارض عامة سواء

اكانت لمقاصد صناعية ام تجارية ام فنية ام عملية والادوات والمواد المستخدمة من اجل التجارب او الاختبارات وعربات التجول او عربات الاثاث والعينات وصناديق وغلافات الحزم والبضائع المصدرة بتعهد يقضي باعادتها وعلى سائر البضائع التي من هذا القبيل .

ملحق بالمادة السادسة عشرة

١ - من المرغوب فيه تسهيل احكام القوانين والانظمة المتعلقة بالاستيراد والتصدير الوقتين بقدر ما تسمح به الظروف واذاعتها على الجمهور على المنوال المنصوص عليه في المادتين الرابعة والخامسة من هذه الاتفاقية .

٢ - من المرغوب فيه وضع طرق التطبيق على قدر الامكان في نظام عام حتى يطلع عليها الاشخاص والمحلات التجارية ذات الشأن ويتمكنوا من الاستنادة منها .

٣ - من المرغوب فيه ان تكون الاصول المتبعة لتشخيص البضائع على قدر ما يمكن من البساطة ويجب بغية ذلك :-

(أ) ان يؤخذ بنظر الاعتبار الضمان المعطى من جراء وجود علامات وضعتها السلطات الكمركية في الدول الاخرى .

(ب) ان يعمل باصول تشخيص البضائع بواسطة نماذج اوعينات او رسوم او اوصاف كاملة مفصلة ولا سيما في الحالات التي يتعذر فيها وضع العلامات او ينجم من وضعها ضرر .

٤ - من المرغوب فيه ان تجري المراسم المتعلقة بتصريح البضائع وتدقيقها ليس في الدوائر الكائنة على الحدود فحسب بل كذلك في الدوائر الموجودة في داخليه البلد المختص والمزودة بالصلاحية المقتضاة .

٥ - من المرغوب فيه ان يسمح بمهلة كافية للقيام بالتعهدات التي يترتب عليها استيراد او تصدير وقتي وان تؤخذ بنظر الاعتبار اية ظروف لم تكن في الحسبان مما قد يؤخر القيام بها وتمدد تلك المهلة اذا دعت الحاجة .

٦ - من المرغوب فيه قبول الضمانات اما بشكل سندات مضمونة على الوجه المطلوب واما بشكل مبالغ نقدية .

٧ - من المرغوب فيه اعادة الكفالة المقدمة اوفكها حالما يتم ايفاء الواجبات المتفق عليها في العقد .

المادة السابعة عشرة - لامساس لهذه الاتفاقية بالتدابير الاستثنائية - عامة كانت ام خاصة - التي قد تضطر دولة متعاقدة الى اتخاذها عند حدوث طوارىء تمس سلامة الدولة او مصالحها الحيوية على انه من المفهوم ان مبدأ المساواة في المعاملة التجارية تجب مراعاته الى اقصى درجة ممكنة . كما انه لا مساس لهذه الاتفاقية بالتدابير التي قد تتخذها الدول المتعاقدة لتأمين صحة الاهلين أو الحيوانات أو النباتات .

المادة الثامنة عشرة - لا تفرض هذه الاتفاقية على أية دولة متعاقدة من الواجبات ما يتعارض مع حقوقها وواجباتها بصفتها عضواً في عصبة الامم .

المادة التاسعة عشرة - ان وضع هذه الاتفاقية موضع العمل لا يلغي واجبات الدول المتعاقدة فيما له تعلق بالانظمة الكمركية التي سنت بموجب معاهدات أو اتفاقيات عقدتها قبل اليوم الثالث من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٢٣ .

وباعتبار ان امثال هذه المعاهدات والاتفاقيات باقية موضع العمل فان الدول المتعاقدة تتعهد حالما تساعد الظروف وعلى كل حال عند انتهاء الاتفاقية بان تعدل الاتفاقيات النافذة على الوجه المتقدم والتي تتعارض أحكامها مع هذه الاتفاقية بصورة تتفق وأحكام هذه الاتفاقية على انه من المفهوم ان هذا الواجب لا يسري الى احكام المعاهدات التي انهت حرب ١٩١٤ - ١٩١٨ والتي لا مساس لهذه الاتفاقية بها .

المادة العشرون - عملا باحكام الفقرة (هـ) من المادة «٢٣» من ميثاق عصبة الامم فكل دولة متعاقدة تتمكن من ان تثبت عدم صلاح أي حكم كان من أحكام هذه الاتفاقية في بعض أو في كل اراضيها بسبب الموقف الاقتصادي الخطير الذي نشأ عن اعمال التخريب التي ارتكبت في بقاعها خلال حرب ١٩١٤ - ١٩١٨ تعتبر في حل وقتي من الواجبات الناشئة من تطبيق ذلك الحكم على انه من المفهوم ان مبدأ المساواة في المعاملة التجارية الذي تقيدت به الدول المتعاقدة تجب مراعاته الى اقصى درجة ممكنة :

المادة الحادية والعشرون - من المفهوم ان هذه الاتفاقية يجب ان لا تفسر بانها تقوم بوجه ما بتنظيم حقوق وواجبات المناطق - الواحدة تجاه الاخرى - التي هي جزء من دولة ذات سيادة أو تحت حماية تلك الدولة سواء اكانت تلك المناطق من الدول المتعاقدة ام لم تكن .

المادة الثانية والعشرون - اذا نشأ خلاف بين دولتين متعاقدتين او اكثر حول تفسير او تطبيق احكام هذه الاتفاقية ولم يحسم ذلك

الخلاف اما مباشرة بين الفرقاء واما باستخدام وسائل اخرى للتوصل الى اتفاق فللفرقاء المختلفين قبل الالتجاء الى اصول تحكيمية أو قضائية عرض الخلاف قصد حسمه بصورة ودية على الهيأة الفنية التي يؤلفها مجلس عصبة الامم لهذا الغرض فتبدي هذه الهيأة رأياً استشارياً بعد سماع الفرقاء وعقد اجتماع يضمهم اذ لزم الامر .

ان الرأي الاستشاري الذي تبديه الهيأة المذكورة سوف لا يقيد الفرقاء المختلفين الا اذا قبل به جميعهم ولهم الحرية اما بعد الالتجاء الى مثل هذه الاصول واما بدلا منه ان يلتجوا الى الاصول التحكيمية او القضائية التي يختارونها بما في ذلك مراجعة محكمة العدل الدولية الدائمة فيما يتعلق بالمسائل التي من اختصاص تلك المحكمة النظر فيها حسب نظامها .

واذا نشأ خلاف من قبيل ما هو مشار اليه في الفقرة الاولى من هذه المادة حول تفسير او تطبيق الفقرة « ٢ » او الفقرة « ٣ » من المادة الرابعة او المادة السابعة من هذه الاتفاقية فعلى الفرقاء بناء على طلب أي كان منهم ان يحيلوا المسألة الى محكمة العدل الدولية الدائمة لاصدار القرار بها سواء تم الالتجاء سابقاً الى الاصول المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة أم لا .

ان اتباع هذه الاصول لدى الهيأة المشار اليها أعلاه أو اتباع الرأي الذي تبديه لا يترتب عليه بوجه من الوجوه توقيف الوسائل التي وقع التذمر من أجلها . ويتم عين الشيء اذا جرت المرافعة امام محكمة العدل الدولية الدائمة الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك وفق منطوق المادة « ٤١ » من نظامها .

المادة الثالثة والعشرون - ان هذه الاتفاقية التي يعتبر نصاها الافرنسي والانكليزي النصين المعول عليهما تؤرخ بتاريخ اليوم وتكون معروضة للتوقيع حتى اليوم الحادي والثلاثين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٢٤ من قبل اية دولة ممثلة في مؤتمر جنيف ومن قبل أي عضو من اعضاء عصبة الامم ومن قبل الدول التي يبلغها مجلس العصبة بنسخة منها لهذا الغرض .

المادة الرابعة والعشرون - تكون هذه الاتفاقية تابعة للابرام وتودع وثائق الابرام لدى السكرتير العام لعصبة الامم الذي ينبغي عليه ان يبلغ اعضاء العصبة الذين وقعوا على الاتفاقية وسائر الدول الموقعة بتسلمه اياها .

المادة الخامسة والعشرون - يجوز الانضمام الى هذه الاتفاقية بعد اليوم الحادي والثلاثين من شهر تشرين الاول ١٩٢٤ من قبل اية دولة ممثلة في المؤتمر المشار اليه في المادة ٢٣ ولم توقع عليها أو أي عضو من اعضاء عصبة الامم او أية دولة يبلغها مجلس العصبة بنسخة من الاتفاقية لهذا الغرض .

ويتم الانضمام بوثيقة تبلغ السكرتير العام لعصبة الامم وتودع صندوق سجلات السكرتارية . وعلى السكرتير العام ان يبادر من فوره باعلان ذلك الايداع لجميع اعضاء عصبة الامم الموقعة على الاتفاقية ولسائر الدول الموقعة عليها .

المادة السادسة والعشرون - لا تنفذ هذه الاتفاقية ما لم تبرمها خمس دول ويكون التاريخ الذي تنفذ فيه اليوم التسعين الذي يلي تسلم السكرتير العام لعصبة الامم الابرام الخامس . وبعد ذلك تنفذ

بحق كل فريق بعد مرور تسعين يوماً على تسلم ابرامه او اعلان انضمامه .

امتثالا لاحكام المادة (١٨) من ميثاق عصبة الامم يسجل السكرتير العام لعصبة الامم هذه الاتفاقية عندما تصبح نافذة العمل .

المادة السابعة والعشرون - على السكرتير العام ان يعد سجلا خاصاً يبين فيه اسماء الفرقاء الذين وقعوا في هذه الاتفاقية او ابرموها أو انضموا اليها او تخلفوا عنها .

وينبغي ان يكون هذا السجل معروضاً لاعضاء العصبة في جميع الاوقات ويجب ما امكن الاكثار من نشره وفقاً لتعليمات المجلس .

المادة الثامنة والعشرون - يجوز التخلي عن هذه الاتفاقية ببلاغ تحريري يرسل الى السكرتير العام لعصبة الامم . ويصبح التخلي نافذاً بعد مضي سنة واحدة من تاريخ تلقي ذلك البلاغ من قبل السكرتير العام ويعمل به بحق العضو او الدولة التي اصدرت البلاغ .

وعلى السكرتير العام لعصبة الامم ان يبلغ كافة اعضاء العصبة الذين وقعوا على هذه الاتفاقية او انضموا اليها وسائر الدول التي وقعت عليها او انضمت اليها بورود اي بلاغ كان من هذا القبيل .

المادة التاسعة والعشرون - لكل دولة توقع على هذه الاتفاقية او تنظم اليها ان تصرح اما وقت توقيعها او ابرامها او انضمامها بان قبولها هذه الاتفاقية لا يشمل احدى او كل مستعمراتها او ممتلكاتها ما وراء البحار او بلادها المحمية او اراضيها ما وراء البحار التي تحت سيادتها او سلطتها ولها ان تنظم فيما بعد عملا باحكام المادة (٢٥) نيابة عن اي كان من هذه المستعمرات او

الممتلكات او البلاد او الاراضي المستثناة بالتصريح السالف الذكر .

ويجوز كذلك ان يتم التخلي على حدة بشأن اي كان من تلك المستعمرات او الممتلكات او البلاد او الاراضي وتطبق احكام المادة (٢٨) على كل تخل من هذا القبيل .

المادة الثلاثون - يطلب الى مجلس عصبة الامم ان ينظر فيما اذا كان من المرغوب فيه عقد مؤتمر من اجل تعديل الاتفاقية الحالية اذا طلب ذلك ثلث الدول المتعاقدة .

وتصديقا لما تقدم وقع المفوضون المدروجة اسماؤهم في اعلاه على هذه الاتفاقية .

كتب بجنيف في اليوم الثالث من تشرين الثاني سنة ١٩٢٣ عن نسخة واحدة تبقى مودوعة صندوق سجلات سكرتارية عصبة الامم وسترسل نسخ مصدقة منها الى جميع الدول الممثلة في المؤتمر .

المانية :

ويلي ارنست .

النمسة :

اي . فلوكل .

بلجيكة :

جول برونة

ارمان جانسن .

البرازيل :

جي . أ . باربوزا كارنيرو .

الانبراطورية البريطانية :

اج . لويلن سميث .

اتحاد جنوب افريقيا :

اج . لويلن سميث .

الشيلي :

جورج بيوكانن .

مصر :

تي . سي . ماكولي .

أ . عبد الخالق

اسبانية :

امبليودي بالاسيوز .

فنلاندة :

نيلو مانيو .

اورهو تويفلا .

فرنسة :

ارنست بوله

اليونان :

ف . كولوكوترونس .

د . كابسالي .

ايطالية :

كارلويوكاليسي .

ليتوانيا :

ديكيفيديسيوس .

الدكتور ب . كارفيلس .

لوكسمبورغ :

ش . ش . قرمبر .

مراكش :

ب . سيرا .

البرتغال :

أ . م . بارثولوميو فريرا .

مملكة السرب والكروات والسلوفن

رادميلوبويتش .

الدكتور فالدمار لوناتشك .

سيام :

فياسانيا كتش يرجا .

سويسرة :

هوسرمان .

اي . لونه .

تونس :

اوده .

اورغواي :

بويرو .

بروتوكول

للاتفاقية الدولية المتعلقة بتسهيل المراسم الكركية

ان الموقعين ادناه المفوضين حسب الاصول قد اتفقوا وقت توقيعهم على الاتفاقية المؤرخة بتاريخ اليوم المتعلقة بتسهيل المراسم الكركية على ما يأتي :

(١) من المفهوم ان واجبات الدول المتعاقدة بموجب الاتفاقية المشار اليها اعلاه لا مساس لها بوجه من الوجوه بالواجبات التي تقيدت او ستقيد بها بموجب معاهدات او اتفاقيات دولية تتعلق بالمحافظة على صحة الناس او الحيوانات او النباتات (وعلى الاخص اتفاقية الافيون الدولية) او الاخلاق العامة او الامن الدولي .

(٢) فيما يتعلق بتطبيق المادة (٣) فان الواجبات التي قبلت بها كندا تقيد الحكومة المركزية وليس الحكومات المحلية التي يخولها الدستور سلطة منع او تقييد استيراد بعض المنتوجات لاراضيها .

(٣) فيما يتعلق بتطبيق المادتين (٤ و ٥) فان قبولها من قبل البرازيل وكندا لا يترتب عليه فيما يتعلق بهما سوى مسؤولية الحكومة المركزية بنسبة ما تتخذه من الوسائل المختصة بالتعريفات او الانظمة الكمركية المشار اليها في هاتين المادتين ومن غير ان تتحمل مسؤولية ما فيما يتعلق بالوسائل التي تتخذها الولايات او المقاطعات بموجب الحقوق التي يخولها اياها دستور البلاد .

(٤) فيما يتعلق بتطبيق المادة (٤) والفقرة الثانية من المادة (٥) فان التعهد الذي قبلت به المانية لا يترتب عليه قيامها بنشر قوائم بعض الرسوم الطفيفة (التي تجبيها هي) ولا قوائم بعض المراسم الخاصة (التي تطبقها هي) مما لم تفرضه وتضعه هي بل فرضته ووضعته الولايات المركزية او السلطات المحلية .

(٥) فيما يتعلق بتطبيق المادة ١١ فان الدول المتعاقدة تعترف بان التعليمات التي وضعتها عبارة عن أدنى حد للضمانات التي لجميع الدول المتعاقدة ان تطالب بها ولا تمنع تلك المادة توسيع أو تطبيق

هذه التعليقات بصورة اختيارية باتفاقيات ثنائية أو غير ذلك تعقد طوعا بين الدول المذكورة .

(٦) نظراً الى الظروف الخاصة المحيطة بحكومات اسبانيا وفنلاندا وبولنده والبرتغال فان هذه الحكومات قد صرحت بانها تحتفظ بحق استثناء المادة « ١٠ » وقت الابرام وانها لا تقيد نفسها بتطبيق تلك المادة الا بعد مرور خمس سنوات من هذا التاريخ .

وقد صرحت حكومات اسبانية واليونان والبرتغال عين التصريح فيما يخص الفقرة « ٨ » من المادة « ١١ » من الاتفاقية وحكومات اسبانيا والبرتغال فيما يخص الفقرة « ٣ » من المادة نفسها . كما ان حكومة بولنده صرحت عين التصريح فيما يخص تطبيق المادة المذكورة كلها ما عدا الفقرات ١و٢و٤و٥و٧و٩ اذ انها توافق على تطبيقها من تاريخ تنفيذ الاتفاقية بحقها .

اما الدول المتعاقدة الاخرى مع كونها تقبل بهذه التحفظات فتصرح بانها لاتقيد نفسها - تجاه الدول التي وضعت تلك التحفظات - بالمسائل التي تتعلق بها التحفظات المذكورة الى ان تقوم تلك الدول بتطبيق الاحكام المذكورة .

ان الاستثناءات التي قد تضعها فيما بعد الدول الاخرى وقت الابرام أو الانضمام الى هذه الاتفاقية فيما يخص المادة « ١٠ » أو المادة « ١١ » أو أي كان من أحكام هاتين المادتين سوف يقبل بها للمدة المشار اليها في الفقرة الاولى أعلاه ومع مراعاة الشروط الموضوعة في الفقرة الثالثة اذا قرر ذلك مجلس عصبة الامم بعد استشارة الهيأة الفنية المذكورة في المادة « ٢٢ » من الاتفاقية .

يكون لهذا البروتوكول نفس القوة والتأشير والمدة التي للاتفاقية المؤرخة بتاريخ اليوم ويعتبر جزءاً متمماً لها .

وتصديقاً لما تقدم وقع المفوضون المذكورة اسماؤهم في أعلاه على هذا البروتوكول .

كتب بجنيف في اليوم الثالث من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٢٣ عن نسخة واحدة تبقى مودوعة صندوق سجلات سكرتارية عصبة الامم وسترسل نسخ مصدقة منه الى جميع الدول الممثلة في المؤتمر .

المانيا :

ويلي ارنست .

النمسة :

اي . فلوكل .

بلجيكة :

جول برونة .

ارمان جانسن .

البرازيل :

جي . أ . باريوزا كارنيرو .

الامبراطورية البريطانية :

اج . لويلن سميث .

اتحاد جنوب افريقيا :

اج . لويلن سميث .

الشيلي :

جورج بيوكانن .

مصر :

ني . مي . ماكولي .

أ . عبدالخالق .

اسبانية :

امبليودي بالاسيوز .

فنلاندة :

نيلو مانيو .

اورهوتويفلا .

فرنسة :

ارنست بوله .

اليونان :

ف . كولوكوترونس .

د . كابسالي .

ايطالية :

كارلوبوكليسي .

ليتوانيا :

دبكيفيسيوس .

الدكتورب . كارفيلس .

لوكسمبورغ :

ش . ش . قرمير .

مراكش :

ب . سيرا .

البرتغال :

أ . م . بارثولو ميو فيرا .

مملكة السرب والكروات والسلوفنى :

رادميلو بوتبش .

الدكتور فالدمار لوناتشك .

سيام :

فياسانيا كتش بريجا .

سويسرة :

هو سرمان .

اي لونة .

تونس :

اوده .

اورغواي :

بويرة .

« نشر في الوقائع العراقية عدد ١٢٥٣ في ٢٥ - ٥ - ٩٣٣ »

قانون انحصار الملح

رقم ٤٥ لسنة ١٩٢٨

المعدل بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٣٤

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسى الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

الباب الاول

العنوان وتاريخ التطبيق والتعريفات

المادة الاولى - ١ - يسمى هذا القانون «قانون انحصار الملح رقم (٤٥) لسنة ١٩٢٨ » .

ينفذ هذا القانون بعد نشره في الجريدة الرسمية بشهر واحد .

المادة الثانية - تدل الالفاظ التالية في هذا القانون على المعاني الآتية ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :-

أ - «سلطة المكوس» يقصد بها اي موظف من موظفي ادارة الكمارك والمكوس ممن ليسوا اقل درجة من مأمور كمرك اومعاون ضابط محافظة او اي موظف حكومة يخوله وزير المالية سلطة خاصة ليمارس واجبات سلطة المكوس جميعها او قسما منها بموجب هذا القانون .

ب - كلمة « الملح » تشمل المادة المعروفة بهذا الاسم سواء اكانت منفصلة عن الماء الملح او التراب او اي سائل آخر او مادة اخرى وتشمل كذلك الملح الطبيعي .

ج - «الملح الطبيعي» يقصد به الملح الناتج بحكم الطبيعة والرواسب الملحية الطبيعية او التبلورات الملحية .

د - « التراب الملحي » يقصد به التراب المحتوي بطبيعته على الملح او المخلوط بالملح .

هـ - كلمة « صنع » يقصد بها اية طريقة تتبع لفصل الملح من الماء الملح او التراب او أي سائل آخر او اية مادة اخرى وكذلك كل الطرق المتبعة لتنقية الملح وتصفيته .

و - كلمة « المملحة » يقصد بها المكان المستعمل لصنع الملح وكذلك جميع السداد والصهاريج واحواض التكثيف والتبخير والابنية والاراضي البائرة الواقعة داخل حدود المملحة وجميع اراضي التجفيف وارصفة الخزن والمخازن العائدة لاية مملحة كانت وكذلك الاراضي التي ينتج منها الملح من تلقاء نفسه بحكم الطبيعة .

ز - « مستودعات الحكومة » تشمل الاماكن ومحلات الخزن العائدة لاشخاص مخولين بموجب هذا القانون خزن الملح وبيعه على حساب الحكومة .

ح - « الملح المهرب » يقصد به :-

١ - الملح او التراب الملحي المنقول من مملحة ما او من مستودع الحكومة او المصنوع او المستخرج او المجموع او المحزوم او المخزون او المفرغ او المنقول او الموجود في حوزة اي شخص كان خلافا لاحكام هذا القانون او لاحكام اي نظام او تعليمات وزارية او امر او اذن او اجازة وضعت او صدرت بموجب هذا القانون .

٢ - الملح الذي لم يدفع عنه اي من الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون او الذي استورد بصورة مخالفة لاي كان من قوانين التعريفة الكمركية المعمول بها في ذلك الحين .

الباب الثاني

انحصار الملح ومكسه

المادة الثالثة - ان انحصار صنع الملح الناتج من الاراضي العراقية وبيعه يعودان للدولة .

المادة الرابعة - يفرض مكس على الملح الناتج في العراق ويعين مقداره بقانون من وقت الى آخر .

يجوز أن تعفى احدى العشائر أو بعضها من هذا المكس بموجب نظام تعين فيه المنطقة التي يطبق الاعفاء داخلها ومدة ذلك الاعفاء اذا ظهر ان جباية المكس يكلف الحكومة مصاريف ومساعي لاتتناسب مع حاصله .

المادة الخامسة - يستوفى المكس عن الملح باحدى الطريقتين المبينتين ادناه او بكلتيهما :-

أ - بيع الملح في مملحة الحكومة او مستودعها باسعار تعينها سلطة المكوس لكل منطقة على حدة بعد موافقة وزير المالية وذلك باخذ ثمن الملح بنظر الاعتبار مضافا اليه المكس المفنن .

ب - فرض المكس على الملح حين نقله من المملحة او حين دخوله الامكنة او المناطق التي يعينها مدير الكمارك والمكوس العام .

الباب الثالث

صنع الملح

المادة السادسة - لا يصنع الملح او يستخرج الملح الطبيعي او التراب الملحي او يجمع او ينقل الا باذن من سلطة المكوس مع مراعاة الشروط المدونة في ورقة الاذن التي تصدرها تلك السلطة.

وتحتوي ورقة الاذن على :-

أ - اسم الشخص الذي منح ورقة الاذن .

ب - الحدود التي يجري ضمنها الصنع او الاستخراج او الجمع .

ج - الموقع الذي يخزن فيه الملح او التراب الملحي المصنوع او المستخرج او المجموع او المنقول .

وتكون بموجب الشكل والشروط التي يقررها مدير الكمارك والمكوس العام من وقت الى آخر .

ولمدير الكمارك والمكوس العام عند الضرورة ان يسمح لاي شخص او جماعة من العشائر باستخراج او جمع او نقل الملح اوالتراب الملحي بدون ورقة اذن في اية منطقة معينة او مكان معين وله ان يصدر الاوامر من آن لآخر بتحديد وتنظيم استخراج او جمع او نقل كهذا وتعيين المقاصد التي لاجلها يستعمل الملح او التراب الملحي المستحصل على هذه الصورة .

الباب الرابع

نقل الملح من المالح أو من مستودعات الحكومة

المادة السابعة - لا ينقل الملح من أية مملحة أو من أي مستودع من مستودعات الحكومة الا باذن من سلطة المكوس بعد مراعاة شروطه عدا ما نص عليه في المادة الحادية عشرة أدناه .

المادة الثامنة - لا تمنح ورقة اذن بموجب المادة السابعة أعلاه الا بعد دفع المكس والاجور الاخرى - ان كانت هنالك اجور - الواجب دفعها للحكومة عن الملح الذي يراد نقله .

المادة التاسعة - تحتوى كل ورقة اذن على :-

أ - مقدار المكس والاجور الاخرى المدفوعة (ان كان هنالك اجور) .

ب - مقدار الملح الذى يرام نقله .

ج - المملحة او مستودع الحكومة الذي يرام نقل الملح منه واسم الشخص الذي ينقل الملح .

د - اذا نقل الملح من مملحة ما فمركز الكمرك والمكوس الذي يجب فحص الملح فيه .

هـ - المحل الذى يؤخذ اليه الملح والطريق الذي يمر منه .

و - المدة التي تكون ورقة الاذن نافذة العمل خلالها . وتكون بموجب الشكل والتفاصيل الاخرى التي قد يضعها مدير الكمارك والمكوس العام من وقت الى آخر .

المادة العاشرة - لسلطة المكوس ان تصدر ورقة الاذن المنوه عنها في المادة التاسعة اعلاه قبل دفع المكس اذا رأت ذلك مناسباً ويشترط في ذلك ان يوقع الطالب على سند يتعهد فيه بدفع المكس عند دخول الملح موقعاً معيناً او منطقة معينة ويجوز ان يكون سند التعهد مؤيداً بكفالة او غير مؤيد حسبما ترتأى سلطة المكوس ويستحصل اي مبلغ واجب دفعه وفق ما تقدم بالطريقة التي تستحصل بها الرسول المستحقة للحكومة .

المادة الحادية عشرة - يجوز اصدار تعليمات وزارية تعين الاماكن التي يجلب اليها الملح من المملحة او مستودع الحكومة من دون ورقة اذن ومن دون دفع المكس مقدماً .

المادة الثانية عشرة - ان الملح المنقول من مملحة ما بموجب ورقة اذن يجب ان ينقل رأساً مع ورقة الاذن الى مركز الكمرك والمكوس المذكور في ورقة الاذن خلال المدة المعينة فيها .

المادة الثالثة عشرة - لسلطة المكوس في مركز الكمرك والمكوس ان تفحص وتعيد وزن الملح الذي يشر بنقله على ان تراعى الاوامر التي يصدرها مدير الكمارك والمكوس العام من وقت الى آخر وان لم يكن لديها اعتراض فتسمح بنقله بعد تظهير ورقة الاذن وبعد ذلك ينقل الملح الى المحل المذكور في ورقة الاذن خلال المدة المعينة فيها .

المادة الرابعة عشرة - لكل شخص ينقل ملحاً بموجب ورقة اذن ان يفحص بنفسه او بواسطة وكيله الموازين والعيارات المستعملة في وزن ذلك الملح واذا سهى بحسن نية عن اجراء ذلك او عن الاشراف عن نقل الملح يكون عرضة لدفع المكس عن اي ملح نقل زيادة عن المقدار المعين في ورقة الاذن ولكن اذا كان المقدار المنقول اقل من المقدار المعين في ورقة الاذن فلا يكون لذلك الشخص الحق بالمطالبة فيما يخص النقص .

الباب الخامس

استيراد الملح وخزنه وحيازته وبيعه

المادة الخامسة عشرة - لا يستورد ملح الى العراق الا وفقاً لاحكام القوانين الكمركية اواحكام قوانين التعريفة الكمركية المعمول بها من وقت الى آخر وذلك بورقة اذن خاص او بدونها .

واما الملح الذي يتطلب ورقة اذن خاص حين استيراده فلسلطة المكوس ان تصدر ذلك الاذن على ان تراعي الشروط التي قد يعينها مدير الكمارك والمكوس العام .

يعتبر الرسم الكمركي المفروض عند استيراد ملح كهذا شاملا المكس الواجب دفعه بموجب هذا القانون . اما احكام هذا القانون المختصة بحيازة الملح ونقله وبيعه فانها لا تطبق على ذلك الملح ولكنه تطبق عليه احكام قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١ .

المادة السادسة عشرة - لا يجوز خزن الملح او حيازته لاجل البيع داخل الحدود التي تعين في تعليمات يصدرها وزير المالية الا باجازة تمنحها سلطة المكوس لهذا الغرض .

المادة السابعة عشرة - يجوز اصدار تعليمات وزارية تعين الطرق التي تتبع في تنظيم واجازة خزن الملح او حيازته لاجل البيع داخل الحدود التي تعين كما ذكر اعلاه . ولسلطة المكوس ان تمنح الاجازات من وقت الى آخر لاشخاص تراهم اهلا لذلك وتخولهم خزن الملح او حيازته لاجل البيع داخل الحدود المذكورة مع مراعاة تلك التعليمات .

المادة الثامنة عشرة - لا يجوز لاي شخص كان ان ينقل او يحرز ملحاً يزيد وزنه على ٥٠ كيلوغراماً داخل الحدود التي تعين بموجب المادة ١٦ اعلاه ما لم يكن الملح :-

أ - قد نقل بموجب ورقة اذن استحصلت وفق المادة السابعة اعلاه .

ب - او قد خزن او تمت حيازته للبيع بموجب اجازة منحت وفقاً للمادة السابعة عشرة اعلاه .

ج - او قد استورد بصورة قانونية من ميناء او محل اجنبي بموجب ورقة اذن خاص مع وجود وصل كمركي يؤيد دفع الرسم .

د - او قد صدرت بشأنه ورقة اذن خاص بموجب المادة التاسعة عشرة اذناه .

المادة التاسعة عشرة - لسلطة المكوس ان تمنح الاشخاص الذين تراهم اهلا لذلك ورقة اذن خاص تخولهم حيازة ملح يزيد وزنه على ٥٠ كيلوغراما وذلك لاستهلاكهم الشخصي داخل الحدود التي تعين بموجب المادة ١٦ اعلاه او لنقله الى خارج تلك الحدود .

الباب السادس

التزام المكس

المادة العشرون - لسلطة المكوس بموافقة وزير المالية ان تضع في المزايدة العلنية التزام المكس على الملح في جهة اومنطقة معينة لمدة لاتزيد على سنة في كل مرة وان تعقد مقاولة مع الطالب الذي تقرر عليه الالتزام وفقاً للاصول المتبعة في اعطاء التزام الرسوم الاميرية .

المادة الحادية والعشرون - تجبى المبالغ المستحقة من التزام المكس المعطى بموجب المادة السابقة بالطريقة المتبعة في جباية المبالغ المستحقة بحسب عقود التزام الرسوم الاميرية .

الباب السابع

العقوبات

المادة الثانية والعشرون - يصادر الملح المهرب وعند صدور امر المصادرة يصبح ملكا للدولة ويجري تصريفه على الصورة التي توعز بها سلطة المكوس .

المادة الثالثة والعشرون - كل من يخالف احكام هذا القانون او احكام اي نظام او تعليمات وزارية او اجازه صدرت بموجبها :-

(أ) بصنع الملح او برفعه او بنقله او

(ب) باستخراج الملح الطبيعي او التراب الملحي او بجمع اي منهما او برفعه او

(ج) بتسلم ملح مهرب او بالاحتفاظ به رغم علمه بتهريبه او كان لديه ما يدعو الى الاعتقاد بذلك .

يكون قد ارتكب جرماً ضد احكام هذا القانون ويعاقب على كل جريمة كهذه بغرامة لا تزيد عن عشرة فلوس عن كل كيلوغرام من الملح الذي ارتكبت الجريمة بشأنه . وتكون الغرامة التي تفرض بموجب هذه المادة علاوة على المكس المفروض .

المادة الرابعة والعشرون - جميع وسائط النقل المستعملة لتحميل ملح مهرب وكذلك البضائع والرزم والغلافات التي اخفي داخلها ملح مهرب وكل آلة او اداة او وعاء او مادة مستعملة لصنع الملح المهرب او استخراجه او جمعه او نقله تكون عرضة للحجز من قبل اي موظف كان من موظفي ادارة الكمارك والمكوس او من قبل أي شخص عين بصفة « سلطة مكوس » بموجب هذا القانون او من قبل ضابط من ضباط الشرطة وتتخذ الاجراءات بشأنها على الصورة المنصوص عليها في المادة ٢٧ من هذا القانون .

الباب الثامن

الاجراءات

المادة الخامسة والعشرون - تصدر اوامر مصادرة الملح المهرب

وتفرض الغرامات وفقاً لمنطوق المادتين ٢٢ و٢٣ من هذا القانون من قبل :-

(أ) مدير الكمرك والمكوس .

(ب) نائب مدير الكمرك والمكوس اذا كان الحد الاعلى للغرامة المفروضة لا يربو على (٤٠) ديناراً دون ان يشمل ذلك مقدار المكس الواجب دفعه .

(ج) معاون مدير الكمرك والمكوس اذا كان الحد الاعلى للغرامة المفروضة لا يربو على (٢٠) ديناراً دون ان يشمل ذلك مقدار المكس الواجب دفعه .

(د) أي موظف من موظفي ادارة الكمارك والمكوس ممن ليسوا باقل درجة من مأمور كمرك ومكوس اذا كان الحد الاعلى للغرامة المفروضة لا يربو على (٥) دنانير دون ان يشمل ذلك مقدار المكس الواجب دفعه .

(هـ) اية سلطة مكوس اخرى خولها وزير المالية صلاحية بموجب الفقرات (أ) او (ب) او (ج) او (د) من هذه المادة .

المادة السادسة والعشرون - اذا امرت سلطة المكوس بمصادرة الملح او فرضت غرامة فعليها ان تبلغ المجرم كتابة على الفور وتطلب منه الدفع حالا وبعد ذلك :-

(١) اذا لم يدفع المجرم الغرامة مضافا اليها المكس « ان كان هنالك مكس واجب دفعه » او لم يقدم ضماناً للدفع تقتنع به سلطة المكوس فحينئذ تجري السلطة التعقيبات بحقه في محكمة الجزاء . ولهذه السلطة مع مراعاة منطوق المادة « ٣٠ » من هذا القانون ان تقبض على المجرم ان رأت ذلك ضرورياً .

وعلى المحكمة عند الحكم في الدعوى ان تدرج في الاعلام مقدار المكس الواجب دفعه « ان وجد » فضلا عن الغرامة (ان كان هنالك غرامة) .

(٢) اذا دفع المجرم المبالغ او قدم ضمانا كما جاء اعلاه ولم يقنع بأمر المصادرة المبينة في المادة الثانية والعشرين فله ان يعترض على امر المصادرة او على مقدار الغرامة خلال شهر واحد لدى مدير الكمرك والمكوس وله ايضاً خلال شهر واحد بعد صدور قرار مدير الكمرك والمكوس ان يعترض مرة اخرى لدى مدير الكمارك والمكوس العام الذي يكون قراره نهائياً . واذا كانت الغرامة قد فرضت من قبل مدير الكمرك والمكوس فللمجرم الخيار بان يعترض اولا لدى المدير او يقدم اعتراضه الى المدير العام رأساً خلال المدد المعينة .

(٣) اذا اخفضت سلطة المكوس مقدار الغرامة بناء على الاعتراض وكان المجرم قد دفعها فيعاد اليه فرق مادفعه زيادة .

(٤) اذا كان المجرم قد قدم ضماناً للدفع فلا تستوفى الغرامة من بدل الضمان الا بعد صدور القرار النهائي وبعد ذلك تتخذ سلطة المكوس الاجراءات التي تراها ضرورية لاستيفاء المبلغ المستحق من دون انذار المجرم مرة اخرى .

(٥) لوزير المالية رغم ماجاء اعلاه ان يجلب اوراق اية قضية نظرت فيها سلطة المكوس ويدقق فيها وله ان يعدل القرار الصادر فيها على ان لا يزيد العقاب المفروض .

المادة السابعة والعشرون - عند وقوع الحجز بموجب ما نص عليه في المادة (٢٤) يتبع ما يأتي :-

(١) اذا دفع المجرم الغرامة والمكس الواجب دفعه على الفور فتعاد الاموال المحجوزة حالا .

(٢) اذا قدم المجرم ضماناً تقتنع به سلطة المكوس فتعاد الاموال المحجوزة حالا الا اذا كان الضمان قسما منها فيعاد الباقي .

(٣) اذا رفعت سلطة المكوس دعوى في المحكمة فلها ان تبقي الاموال المحجوزة تحت مراقبتها وعليها ان تخبر المحكمة بذلك وعلى المحكمة عند اصدار حكمها في الدعوى ان تأمر بتحصيل مبلغ الغرامة المفروض من حاصل بيع الاموال اذا امتنع المحكوم عليه عن دفعها .

(٤) اذا وجد حيوانات في الاموال المحجوزة فعلى المجرم القيام باودها طيلة بقائها تحت الحجز واذا رفض ذلك فلسلطة المكوس ان تقوم بالامر على نفقة المجرم ولا تعاد الاموال اليه إلا بعد قيامه بتسديد ماصرفته سلطة المكوس من هذا القبيل واذا امتنع عن تأدية ذلك فلسلطة المكوس ان تبيع في المزاد العلني من الاموال المحجوزة مايكفي لتسديد الدين المترتب على المجرم .

(٥) ليس لمن يدعي حقاً من حقوق التملك او الانتفاع في الحيوانات او وسائل النقل المحجوزة او التي بيعت بموجب هذه المادة حتى ولو لم يكن له شأن في الجريمة ان يطالب الحكومة بشيء من اجل الحجز والبيع الواقعين بحسن نية بموجب احكام هذا القانون او من اجل دفع بقية حاصل البيع الذي جرى بحسن نية بموجب هذه المادة غير ان هذا لا يخل بحقه في مطالبة من استعمل الحيوانات والاشياء المذكورة لارتكاب الجريمة بما يترتب له من الاضرار والخسائر .

المادة الثامنة والعشرون - اذا تبين لسلطة المكوس :-

(١) ان الملح يصنع او يستخرج او يجمع او ينقل من دون اجازة منحت بموجب هذا القانون .

(٢) ان هنالك تكوينات طبيعية من الملح .

(٣) ان هنالك ملحا مهربا مخزونا أو مخفيا .

فللسلطة أو الموظف المخول من قبلها من دون أمر من أحد حكام الجزاء :-

(أ) ان تدخل بصحبة موظف من موظفي الشرطة مع مختار وشخص آخر وعند عدم وجود المختار مع شخصين آخرين معتبرين من المحلة ليلا او نهاراً أي مكان لم يكن داراً أم بناء مسوراً . واذا حصلت مقاومة في ذلك فلها أن تفتح أي باب وان تزيل أي عائق يعيقها عن الدخول الى تلك الامكنة .

(ب) ان تضع يدها على أي ملح مصنوع أو مستخرج أو مجموع أو مستحصل على هذه الصورة وان تضع يدها على كل مركب أو عجلة أو حيوان مستعمل لنقل ملح كهذا وكذلك على جميع البضائع والرزم والغلافات التي أخفي الملح داخلها وعلى كل آلة أو اداة أو وعاء أو مادة استعملت لذلك الغرض .

(ج) ان تدخل وتفتش ليلا أو نهاراً أية مملحة أو أي بناء أو محل مستعمل لخزن الملح وان تدخل أية سفينة أو زورق محملاً ملحا .

(د) ان تعوق عن السير وتفتش أي شخص يحمل ملحا أو حيوان أو مركب أو عجلة أو بضائع أو رزم داخلها ملح مهرب أو لديها ما يدعو الى الاعتقاد بان هنالك ملحا مهربا .

(هـ) ان تحجز في أي مكان مفتوح أو أثناء النقل أي مادة ظهر لها بأنها ملح مهرب وان تحجز أي رزمة أو غلاف يحتوي على مادة كهذه وسائر محتويات أمثال هذه الرزم والغلافات التي وضع الملح فيها « ان وجدت محتويات كهذه »وان تحجز ايضاً كل حيوان او عجلة او مركب مستعمل لتحميل الملح المهرب .

(و) ان توقف وتفتش وكذلك ان رأت من الضرورة ان تقبض مع مراعاة احكام المادة « ٣٠ » من هذا القانون على أي شخص تبين انه اقترف أي جرم من الجرائم التي يعاقب عليها بموجب هذا القانون .

على ان الحق الممنوح للدخول والتفتيش بموجب هذه المادة لا يطبق على دور السكنى او اي بناء آخر مسور الا بعد الاستحصال على امر من احد حكام الجزاء لهذا الغرض ولا يجوز تفتيش النساء مطلقا .

المادة التاسعة والعشرون - على جميع موظفي الحكومة عندما يتصل بهم خبر اية جريمة ارتكبت او يقصد ارتكابها من الجرائم المعينة في هذا القانون ان يخبروا اقرب سلطة مكوس بذلك .

المادة الثلاثون - كل شخص قبضت عليه احدى سلطات المكوس بناء على الصلاحيات الممنوحة بموجب هذا القانون يجب ان يسلم حالا الى اقرب مركز شرطة مع تقرير خطي يبين الوقت والمكان اللذين قبض عليه فيهما والاسباب الداعية لذلك .

المادة الحادية والثلاثون - على المحاكم ان تسلم لسلطة المكوس اي ملح تصادره او يصل اليها من جراء الجرائم التي ارتكبت ضد

احكام هذا القانون وان تسلم أيضا اية مبالغ تستحصلها بموجب هذا القانون من مكس او غرامة .

المادة الثانية والثلاثون - تمنح اكرامية لا يزيد مقدارها على نصف مبلغ الغرامة بما في ذلك المكس علاوة على نصف حاصل « ان وجد » بيع الملح المصادر الى اي شخص او اشخاص ساعدوا في اظهار الجريمة التي ادت الى فرض الغرامة او المصادرة على انه :-

(أ) لمدير الكمارك والمكوس ان يمنح اكرامية لا يزيد حدها الاعلى على «٤٠» ديناراً .

(ب) ولنائب مدير الكمرك والمكوس ان يمنح اكرامية لا يزيد حدها الاعلى على «٢٠» ديناراً .

(ج) ولمعاون مدير الكمرك والمكوس ان يمنح اكرامية لا يزيد حدها الاعلى على «١٠» دنانير .

ولاي موظف زود خصيصاً من قبل وزير المالية باي من الصلاحيات المدرجة تحت الفقرات « أ » و «ب» و « ج » و «د» من المادة « ٢٥ » ان يمنح اكراميات لا يزيد مقدار كل منها على الحد الاعلى للاكرامية التي يمكن لموظف زود بهذه الصلاحيات ان يمنحها على ان كل اكرامية تزيد على « ٤٠ » ديناراً لا تمنح الا بامر من مدير الكمارك والمكوس العام .

للمحكمة بناء على طلب احد الموظفين المتقدم ذكرهم ان تصدر امرها فيما يخص الاكرامية التي يجوز لذلك الموظف ان يمنحها .

لا تعطى الاكرامية لموظفي الكمارك والمكوس الذين يدرج تعيينهم في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة والثلاثون - ينبغي ان يذكر في كل امر صادر

لمنح اكرامية بموجب المادة «٣٢» اعلاه اسماء الاشخاص الذين تدفع لهم المبالغ ومقدار ما يدفع لكل منهم ويشترط في ذلك ان يوافق المخبرون على اعلان اسمائهم والا فللموظف المفوض باعطاء الاكرامية ان يسلم الاكرامية من دون اعلان اسماء المخبرين على ان يتم هذا الامر باذن خاص من مدير الكمرك والمكوس .

المادة الرابعة والثلاثون - في اي تعقيبات قضائية او ادارية متعلقة بمخالفة ارتكبت خلاف احكام هذا القانون تعتبر الافادة الممضاة من قبل أحد موظفي ادارة الكمارك والمكوس دليلا كافيا لاثبات المخالفة المذكورة وذلك حين عدم وجود ما يدحض تلك الافادة وتعتبر من الاسباب الثبوتية في الجرائم الاخرى اذا اقترنت بامارات تؤيدها وعلى الشخص الذي يحاول دحض تلك الافادة ان يقدم البراهين اللازمة لذلك .

الباب التاسع

أحكام شتى

المادة الخامسة والثلاثون - لاتطالب سلطة المكوس بالتعويض عن اي ضرر ناشيء عن اي عمل او اي امر اصدرته بحسن نية قياما بأي واجب فرض عليها او بأي سلطة منحتها بموجب هذا القانون او بأي نظام او تعليمات وزارية او اوامر صدرت بموجبه .

المادة السادسة والثلاثون - تلغى جميع القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بانحصار الملح التي كانت موضع العمل قبل صدور هذا القانون . على ان يستمر على الطريقة المتبعة في بيع الملح وجباية رسومه الى ان تبدل بقانون .

المادة السابعة والثلاثون - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر آب سنة ١٩٢٨ واليوم الحادي عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٣٤٧ .

فيصل

يوسف غنيمة	عبدالمحسن السعدون
وزير المالية	رئيس الوزراء

قانون مكس الملح

رقم (٤) لسنة ١٩٢٩

المعدل بالمادة الثانية من قانون المكوس رقم ١٨ لسنة ١٩٣٣

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى - يفرض مكس على الملح الناتج في العراق فلسان عن كل كيلو غرام وزناً .

المادة الثانية - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر كانون الثاني ١٩٢٩ واليوم الثاني عشر من شهر شعبان سنة ١٣٤٧ .

فيصل

يوسف غنيمة	عبد المحسن السعدون
وزير المالية	رئيس الوزراء

قانون ملحق لقانون مكس الملح

رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٢

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي : -

المادة الاولى - مع مراعاة ماقد يضعه وزير المالية من التعليمات وما قد يضعه بموافقته مدير الكمارك والمكوس العام من الشروط المتفرعة عنها يعاد المكس المفروض على الملح الناتج في العراق وقت تصديره من العراق وذلك في الحالتين التاليتين :-

١ - عندما يجري تصدير ملح كهذا بالشكل الذي انتج فيه او .

٢ - عندما يستعمل لحفظ الاسماك المصدرة او تمليحها .

المادة الثانية - يعاقب كل من يخالف التعليمات او الاوامر الصادرة بموجب المادة الاولى من هذا القانون بغرامة لاتتعدى عشرة اضعاف مقدار المكس وتكون المواد التي بشأنها ارتكبت الجرائم عرضة الى المصادرة . وتصدر الاحكام بشأن الجرائم المرتكبة ضد هذه المادة وفقاً لقانون الكمارك رقم (٥٦) لسنة ١٩٣١ .

المادة الثالثة - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار ١٩٣٢ واليوم الرابع والعشرين من شهر ذي القعدة سنة (١٣٥٠) .

فيصل

رستم حيدر — وزير المالية

نوري السعيد — رئيس الوزراء

نظام اعفاء بعض العشائر من مكس الملح

رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٤

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة٤ من قانون انحصار الملح رقم ٤٥ لسنة ١٩٢٨ وبناء على ماعرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - يلغى النظام رقم ٧ لسنة ١٩٢٩ .

المادة الثانية - لايعفى من مكس الملح المقرر في المادة الثانية من قانون المكوس رقم ١٨ لسنة ١٩٣٣ الا العشائر القاطنة او المتنقلة في المنطقتين التاليتين :-

١ - المنطقة المحصورة بين منتهى حدود العراق الغربية وخط مفروض على مسافة ١٥ كيلو متراً من ضفة نهر الفرات اليمنى ومواز لها ابتداء من فوق القائم ويمتد الى مافوق الرمادي ومن هناك الى مافوق الرحالية وشفاثة ماراً باخيضير وقصر الرحيمة وتل المحارة وجبل زرقة وجبل بارود فينا وقصر شقران الى جبل سنام .

٢ - المنطقة المحدودة .

أ - شمالا بخط يمتد من المنطقة الواقعة على بعد ١٥ كيلو متراً من الموصل الى الحدود العراقية السورية تبعد ١٥ كيلومتراً عن بلدتي تلعفر وسنجار من الجنوب .

ب - جنوبا بخط مفروض على بعد مسافة ١٥ كيلومتراً من خط انابيب

شركة النفط العراقية المحدودة يمتد من بيجي الى حديثة .

ج - شرقا بخط مفروض يبتدىء من نقطة تبعد ١٥ كيلومتراً من شمال نقطة اتصال خط انابيب شركة النفط العراقية المحدودة بنهر دجلة ويمتد الى جهة الشمال موازياً لضفة دجلة اليمنى الى نقطة وعلى مسافة ١٥ كيلومتراً الى نقطة ١٥ كيلومتراً عن الموصل .

د - غربا بخط مفروض يبتدىء من نقطة على الحدود العراقية السورية تبعد ١٥ كيلومتراً من ضفة نهر الفرات اليسرى ويمتد نحو الجنوب الى مسافة ١٥ كيلومتراً شمال نقطة اتصال خط أنابيب شركة النفط العراقية المحدودة بنهر الفرات .

المادة الثالثة - ينفذ هذا النظام اعتباراً من ١ نيسان سنة ١٩٣٤ .

المادة الرابعة - على وزير المالية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر صفر سنة ١٣٥٣ واليوم الثامن والعشرين من شهر مايس ١٩٣٤ .

غازي

جميل المدفعي	ناجي السويدي	عبدالله الدملوجي
رئيس الوزراء ووكيل وزير الداخلية	وزير المالية	وزير الخارجية

رشيد الخوجه	عباس مهدى	جلال بابان
وزير الدفاع	وزير الاقتصاد والمواصلات	وزير المعارف

بيان الكمارك والمكوس (الملح)

رقم ١٩ / ١٦ لسنة ١٩٣٢

عملا بالمادة الاولى(١) من قانون ملحق رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٢ لقانون مكس الملح رقم ٤ لسنة ١٩٢٩ تطبق التعليمات التالية اعتباراً من ١ تشرين الثاني سنة ١٩٣٢ :-

١ - لا تطبق هذه التعليمات الا على الملح المنقول من ممالح الحكومة او مستودعاتها .

٢ - يسمح باعادة كامل المكس المدفوع على الملح المذكورة في الفقرة ١ اعلاه عند تصديره الى بلدان اجنبية على شرط ان يقع التصدير في ظرف سنة واحدة من تاريخ دفع المكس عند نقل الملح من احدى ممالح الحكومة او مستودعاتها بموجب جواز .

٣ - يشترط في هذه التعليمات انه على مصدري الملح امتثال الاحكام المنصوص عليها في الفقرة (١) «أ» من بيان المكوس (الملح) رقم ٧ لسنة ١٩٣٠ .

غير انه يجوز السماح بنقل الملح الغير موضوع في الاكياس عندما يتم شراؤه بالجملة «بصفة فلة» من مملحة الفاو على ان يتم النقل تحت اشراف سلطة المكوس وذلك في الحالات التي يراد تصدير الملح مباشرة بصفة فلة .

٤ - على كل شخص يرغب في تصدير الملح العراقي تحت طلب الاسترداد «الدروباك» ان يقدم طلباً كتابياً الى مدير كمرك ومكوس بغداد او البصرة كما تكون الحالة وللمدير ان يسمح

بالتصدير على شرط ان يكون قد ثبت لديه دفع المكس عن الملح المراد تصديره .

٥ - لايقبل طلب استرداد المكس « الدروباك » :-

(١) عن الملح العراقي الذي لم يدرج في مانفيست او تذكرة الكمارك للاخراج .

(٢) ما لم يقدم طلب الاسترداد « الدروباك » وتثبيت صحته وقت الاخراج .

(٣) عندما يكون المبلغ المطالب باسترداده في اية تصريحة واحدة عن كمية تقل عن طن متري واحد ويستصوب مدير الكمرك والمكوس رفضه .

٦ - يسمح باسترداد المكس عن الملح العراقي الذي يتم تصديره بالطرق المعينة الآتية فقط :-

«١» بحراً من البصرة او الفاو .

«٢» نهراً من البصرة او الفاو الى ايران عن طريق او الى المحمرة وعبادان .

«٣» الى سوريا وفلسطين وشرق الاردن من هيت عن طريق حديثة والرطبة او عن طريق عنه والقائم .

«٤» الى ايران من بغداد :-

بالسكة الحديدية من بغداد « باب المعظم » عن طريق خانقين والمندرية .

«٥» الى ايران عن طريق اربيل راوندوز وارايات .

٧ - عندما تثبت صحة طلب الاسترداد يجب المطالبة بالدفع في

ظرف ستة اشهر من تاريخ تصريح الاخراج . وعندما يجري تصدير الملح العراقي براً او نهراً في اية سفينة عدا المراكب البحرية المتوجهة رأساً الى البحر فيجب ان ترفق بتلك المطالبة شهادة الوصول من دوائر الكمارك الاجنبية التي دخل اليها الملح . ولا يدفع اي مبلغ كان ما لم يعمل بمقتضى هذه الشروط .

٨ ـ ان الشهادة المطلوبة في الفقرة المتقدمة هي عبارة عن شرح سلطات الكمارك في دوائر الكمارك الاجنبية التي دخل اليها الملح تشهد فيها بوصول الملح العراقي المصدر اليها ويدون الشرح :ـ

« أ » على النسخة الثانية من قائمة الشحن للكمارك العراقية وذلك عندما يكون التصدير بحرا او نهرا « شط العرب » .

« ب » على النسخة الثانية من تصريحة الاخراج للكمارك العراقية عندما يكون التصدير براً .

٩ ـ عندما يصدر الملح العراقي بالسفن النهرية او السفن البحرية « عدا المراكب البخارية » فيجب فحصه فيما يختص النوع والوزن وعدد الاكياس في مراكز الكمرك والمكوس الواقعة على النهر في ابي الخصيب او الدعيجي واذ ذاك يكون من الضروري التأشير على النسخة الثانية من قائمة الشحن . واذا ارسل الملح الى أي مكان وراء الفاو فمن الضروري كذلك التأشير عليها ثانية في مركز الكمرك والمكوس في الفاو .

١٠ ـ عند تصدير الملح العراقي من العراق برا فمن الضروري فحصه والتأشير على النسخة الثانية من تصريحة الاخراج في مراكز الكمرك والمكوس الآتية :ـ

اذا كان مرسلا :-

عن طريق هيت والحديثة - في الرطبة .

عن طريق هيت - في عنه والقائم .

عن طريق خانقين - في خانقين والمنذرية .

عن طريق اربيل - في راوندوز ورايات

١١ - لا يسمح باسترداد المكس لقاء ما يصدر الى البلدان الاجنبية بواسطة البريد من الملح الذي من اصل عراقي .

١٢ - ليس في هذه التعليمات ما يعفي الملح العراقي - المصدر تحت طلب استرداد المكس - من دفع واحد بالمائة حسب القيمة « سعر السوق بعد طرح المكس » وذلك عن رسم الصادر الكمركي المفروض بقانون على كافة البضائع المصدرة .

وزير المالية

بغداد في ٣٠ تشرين الاول سنة ١٩٣٢ .

بيان المكوس (الملح)

رقم ٢ لسنة ١٩٣٤

عملا بالمادتين ٢و٣ من قانون تعديل قانون انحصار الملح رقم٤٥ لسنة ١٩٢٨ رقم ٦ لسنة ١٩٣٤ يلغى بيان المكوس « الملح » رقم ٣ لسنة ١٩٣٠ المعدل ببيان المكوس « الملح » رقم ٩ لسنة ١٩٣١ .

١ - وفقاً للمواد ١٦ و١٨ و١٩ من قانون انحصار الملح رقم٤٥ لسنة ١٩٢٨ يعلن بانه لا يجوز خزن الملح او الاحتفاظ به بقصد بيعه ولا يجوز لشخص ما ان يحوز على كمية من الملح تتجاوز ٥٠

كيلوغراما لا كل البشر او للاستعمال بصورة اخرى وذلك - في كلتا الحالتين - في ضمن دائرة قطرها عشرة كيلومترات من المناطق والامكنة المذكورة في بيانات المكوس « الملح » رقم ٦ و ٨ لسنة ١٩٣١ ورقم ٦ لسنة ١٩٣٣ واية مناطق اوامكنة اخرى يعلن عنها فيما بعد الا بموجب اجازة للبيع او ورقة اذن خاصة للحيازة التي تصدر بلا مقابل من قبل سلطة المكوس بشكل الاستمارتين الملحقتين بهذا البيان .

٢ - ان حيازة الملح بصورة غير مشروعة خلافا لما جاء اعلاه يعرض المجرم لمصادرة الملح كهذا منه وكذلك لضبط جميع الاوعية ووسائط النقل ولدفع غرامة لاتتجاوز عشرة فلوس عن كل كيلوغرام علاوة على المكس « البالغ فلسان عن كل كيلو » وفي حالة عدم الدفع تنفذ فيه احكام قانون انحصار الملح المار ذكره .

التوقيع - نصرة الفارسي
وزير المالية

بغداد في ١ ذي القعدة ١٣٥٢
١٥ شباط ١٩٣٤

اجازة لبيع الملح

جلد رقم ورقة رقم — رقم الاستمارة ٤٩ أي (منقحة)

الاسم ——— المحل ———

الموقع ——— قد فوض بيع ملح الحكومة .

١ - ان بيع كمية ما من ملح الحكومة تتجاوز خمسين كيلوغراما لشخص واحد في معاملة واحدة وفي يوم واحد يعد مخالفة قانونية ما لم يكن المشتري حائزاً على :-

« أ » اجازة لبيع الملح او

« ب » ورقة اذن خاصة لحيازته او نقل كمية تزيد على خمسين كيلوغراما .

٢ - على الشخص المجاز بمقتضى هذه الاجازة ان يمسك حساباً بما يبيعه من كميات الملح التي يزيد وزنها على ٥٠ كيلوغراما وعليه ان يدون في ذلك الحساب رقم اجازة البيع او ورقة الاذن الخاصة وكذلك اسم حامل تلك الاجازة او ورقة الاذن .

٣ - تصدر هذه الاجازة بلا مقابل وتكون نافذة من ——— الى ———

٤ - يمكن الغاء هذه الاجازة من قبل سلطة المكوس التي اصدرتها من جراء اى مخالفة لاحكام قانون انحصار الملح اوالانظمة او التعليمات الصادرة بموجبه .

الموقع ——— التوقيع ———

التاريخ ——— (سلطة المكوس)

الوظيفة ———

ورقة اذن

خاصة لحيازة او نقل كمية تزيد على

خمسين كيلوغراما من ملح الحكومة

جلد رقم رقم الاستمارة ٥١ أي « منقحة »

ورقة رقم

١ ـ الاسم _____

٢ ـ الصنعة او الحرفة _____

٣ ـ محل الاقامة _____

٤ ـ الكمية التي سمح بحيازتها _____

الموقع _____ التوقيع _____

التاريخ _____ « سلطة المكوس »

بيان المكوس (الملح)

رقم ٦ لسنة ١٩٣١ المعدل ببيان المكوس « الملح »

رقم ١ لسنة ١٩٣٤

« ١ » عملا باحكام المادة ٥ « ب » من قانون انحصار الملح رقم ٤٥ لسنة ١٩٢٨ وبموجب المادة ١ من قانون مكس الملح رقم ٤ لسنة ١٩٢٩ اعلن بانه يمكن نقل الملح للبيع او الاستهلاك من من المصادر الآتية في العراق مع مراعاة الشروط المدروجة أدناه وبعد دفع المكس بسعر فلسين للكيلو الواحد :ـ

١ ـ منابع الملح في قرى برواري بالا ونارغا ريخان وكاري

ماليختا باجازة يجب الحصول عليها من مامور الكمرك والمكوس في قرية بروازي بالا .

ان حيازة اية كمية من هذا الملح غير جائز خارج حدود قضاء العمادية .

٢ - مملحة السماوة باجازة يجب الحصول عليها من مأمور الكمرك والمكوس في السماوة وتحت اشراف مامور الكمرك والمكوس المقيم في هذه المملحة .

ان حيازة أية كمية من هذا الملح غير جائز خارج حدود لواء الديوانية وأيضا ضمن دائرة قطرها خمسة كيلومترات من الديوانية والسماوة وابو صخير والشامية والرميثة والشنافية والجارة والغماس والفيصلية والخضر والكرادي وعفك .

٣ - مملحة زرباطية في لواء الكوت باجازة يجب الحصول عليها من مامور الكمرك والمكوس المقيم في زرباطية .

ان حيازة أية كمية من هذا الملح غير جائز ما سوى من قبل أهالي زرباطية وبدرة وجصان لاستعمالهم الخاص والعشائر القاطنين في لواء الكوت شرق نهر دجلة ولكن ليس ضمن دائرة قطرها خمسة كيلومترات من الكوت وشيخ سعد والبغيلة والعزيزية والصويرة وسلمان باك .

٤ - مملحة شفاثة باجازة يجب الحصول عليها من مامور الكمرك والمكوس المقيم في شفاثة .

ان حيازة أية كمية من هذا الملح غير جائز ما سوى من قبل أهالي شفاثة والرحالية والعشائر القاطنين ضمن لواءي الديم وكربلاء

غرب نهر الفرات ولكن ليس ضمن دائرة قطرها خمسة كيلومترات من عنه والحديثة وهيت والكبيسة والرمادى والفلوجة وكربلاء والكوفة والنجف .

(٢) ان حيازة الملح ضمن الحدود المبينة في القسم الثاني من الفقرات «١» الى «٤» من هذا البيان من المصادر المذكورة في تلك الفقرات بكمية تزيد على ٥٠ كيلوغراما يتطلب رخصة أو اجازة وفقاً لاحكام المادة ١٨ من قانون انحصار الملح المذكور أعلاه .

(٣) ان حيازة الملح بصورة غير مشروعة يعرض المجرم بمصادرة الملح منه وضبط جميع الاوعية ووسائط النقل ودفع غرامة لا تتجاوز عشرة فلوس عن كل كيلو علاوة على علاوة المكس وفي حالة عدم الدفع يكون عرضة لتطبيق أحكام الفصل السابع من قانون انحصار الملح بحقه .

(٤) يلغى بيان المكوس « الملح » رقم ٧ لسنة ١٩٢٩ مع التعديل ببيان المكوس « الملح » رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ .

بغداد في ٣٠ حزيران ١٩٣١

« التوقيع » أي. جي. اج. سيفرايت
مدير الكمارك والمكوس العام

بيان المكوس (الملح)

رقم ٨ لسنة ١٩٣١

١ - يلغى بياني المكوس « الملح » رقم ١٢ لسنة ١٩٢٩ ورقم ٨ لسنة ١٩٣٠ .

٢ - (١) عطفا على الفقرة ٢ « أ » من بيان المكوس «الملح» رقم ٧ لسنة ١٩٣١ يجري بيع الملح من ممالح الفاو بوكالة محلية في الأماكن الآتية في الوية البصرة والعمارة والكوت والمنتفق والديوانية :-

المدينة ، العزير ، مسيعيدة ، مجر الكبير ، مجر الصغير، كميت، الحي ، البغيلة ، العزيزية ، الصويرة ، سلمان باك ، قلعة سكر ، كرادي ، عفك ، الدغارة ، الحمزة ، عين الغدير ، والدراجي .

(٢) قد عهد بيع الملح أيضاً من ممالح الفاو الى بائعين مرخصين في الاماكن الآتية في لواء الديوانية :-

الشامية ، الغماس ، ابو صخير ، الجعارة ، الشنافية ، الرميثة ، والخضر .

٣ - عطفا على الفقرة ٢ « ب » من بيان المكوس « الملح » رقم ٧ لسنة ١٩٣١عهد بيع الملح من مملحة هيت الى بائعين مرخصين في الاماكن الآتية في لواءي بغداد والحلة :-

المحمودية والمسيب .

٤ - عطفاً على الفقرة ٢ «ج» من بيان المكوس « الملح » رقم ٧ لسنة ١٩٣١ عهد بيع الملح من مملحة طوز الى بائعين مرخصين في الاماكن الآتية في لواء ديالى :-

قزلرباط ، شهربان ، دلتاوة ، وبلدروز .

٥ - عطفاً على الفقرة ٢ (هـ) من بيان المكوس « الملح » رقم ٧ لسنة ١٩٣١ عهد بيع الملح الاشقر وبواري في لواء الموصل الى بائعين

مرخصين في الاماكن الآتية :-

تلكيف ، بعشيقة ، تلسقف ، القوش ، وقراقوش .

بغداد (التوقيع) اى. جي. اج. سيفرايت

التاريخ ٣٠ حزيران ٩٣١ مدير الكمارك والمكوس العام

بيان المكوس (الملح)

رقم ٦ لسنة ١٩٣٣

١ - يلغى بيان المكوس « الملح » رقم ١١ لسنة ١٩٣٢ .

٢ - عملا بالمادة « ٥ » من قانون انحصار الملح رقم ٤٥ لسنة ١٩٢٨ والمادة الثانية من قانون المكوس رقم ١٨ لسنة ٩٣٣ يعلن بمصادقة وزير المالية ان موظفي ادارة الكمارك والمكوس سيقومون ببيع الملح بسعر خمسة فلوس لكل كيلوغرام من الملح والمستودعات الحكومية والمستحصل من المصادر التالية وذلك في الاماكن المبينة ادناه :-

« أ » من مملحة الفاو في الاماكن التالية الواقعة في الوية البصرة والعمارة والكوت والمنتفك والديوانية :

البصرة ، الفاو ، السيبة ، ابو الخصيب ، الدعيجي ، كرمة علي ، القورنة ، الزبير ، العمارة ، علي الغربي ، حلفاية ، قلعة صالح ، شيخ سعد ، الكوت ، الناصرية ، سوق الشيوخ ، الشطرة ، الحميسية ، الديوانية ، السماوة .

(ب) من مملحة هيت في الاماكن التالية الواقعة في الوية الدليم والحلة وكربلاء وبغداد .

عنه، كبيسة، هيت، الرمادي، الفلوجة، الحلة، الهندية، كربلاء، الكوفة، النجف، بغداد (بما فيها الكاظمين، المعظم، الكرادة)، سامراء، تكريت .

(ج) من مملحة طوز في الاماكن التالية الواقعة في الوية ديالى وكركوك واربيل :-

طوز، بعقوبة، دلتاوة، خانقين، مندلي، كركوك، كفري، التون كوبري، اربيل، كوي، شقلاوة، راوندوز .

(د) من مملحة الكوم في الاماكن التالية الواقعة في لواء السليمانية :-

كوم « لتجهيز الاماكن في اللواء »، حلبجة، بنجوين، طويلة، جوارته .

(ه) من مملحة هيت او من ممالح اشقر وبوارة .

في الاماكن التالية الكائنة في لواء الموصل :

الموصل، سنجار، تلعفر، عين سفني، دهوك، عقرة، وزاخو.

٣ - يجب ان لاتقل الكمية الواجب بيعها لشخص واحد في معاملة واحدة عن كيلوغرام واحد في كافة الحالات .

٤ - رغما عما تقدم فان سعر البيع للمعاملات التي لاتقل عن طن متري واحد من الملح غير المعبى بالاكياس لاقتنائه ونقله رأساً من قبل اي مشتري من ممالح الحكومة في الفاو وهيت للتصرف به بعدئذ في أي مكان في العراق سوف يكون (٣) دنانير على ان يجري نقل

الملح حسبما جاء في هذا البيان وفقاً للاصول المعينة في بيان المكوس (الملح) رقم ٧ لسنة ٩٣٠ .

٥ - يصبح هذا البيان نافذاً اعتباراً من ١٥ حزيران سنة ٩٣٣ .

وكيل مدير الكمارك والمكوس العام

بغداد

التاريخ - ١٤ صفر ١٣٥٢

٧ حزيران ٩٣٣ .

بيان المكوس (الملح)

رقم ٧ لسنة ٩٣٠ المعدل ببيان المكوس (الملح)

رقم ٤ لسنة ٩٣٤

١ - عطفاً على ما يخص بمشترى الملح الغير المعبى بالاكياس بسعر ٣ دنانير الطن رأساً من ملحتي الفاو وهيت بكمية لاتقل عن طن متري واحد اومضاعف الطن كما معين في الفقرة ٤ من بيان المكوس (الملح) « رقم ٦ لسنة ٩٣٣ » ستطبق الاجراءات الآتية بموجب الفصل الرابع من قانون انحصار الملح رقم ٤٥ لسنة ٩٢٨ :-

(١) يجب ان يجري نقل الملح من المالح بموجب ورقة اذن تحتوي على التفاصيل الواردة في المادة ٩ من القانون المذكور والتي تشتمل تحت الفقرة «ب» من هذه المادة على عدد الاكياس التي تتألف منها الارسالية وكتابة العدد المتسلسل على كل كيس من اكياس الارسالية .

(٢) بموجب الفقرة «د» من ورقة الاذن يجب ان يجري الفحص كما يأتي :-

« أ » الملح المنقول من مملحة الفاو - البصرة .

«ب» الملح المنقول من مملحة هيت - فلوجة .

(٣) وعلاوة على التفصيلات المذكورة في المادة ٩ من القانون يجب ان يبين في ورقة الاذن المحل الذي يزمع خزن الملح فيه عند وصوله الى محل الارسال ولاي غرض سوف يستعمل الملح .

(٤) يجب ان يجري تدقيق وزن الارساليات في مراكز الفحص في البصرة والفلوجة تحت نظارة موظف لايقل درجة عن معاون ضابط محافظة وذلك بوزن كمية لا تقل عن عشرة بالمائة من كل ارسالية. وتدون تفاصيل هكذا وزن والتي يجب ان تشتمل على وزن هكذا اكياس بعد وزنها على ظهر ورقة الاذن ويحفظ سجل على حدة لهذا الغرض في مركز الفحص .

(٥) بموجب المادة ١٤ من القانون لكل شخص ينقل ملحاً بموجب ورقة اذن ان يفحص بنفسه او بواسطة وكيله الموازين والعيارات المستعملة في وزن ذلك الملح . وعلى حامل ورقة الاذن ان يقوم بدفع اية تكاليف عن تدبير امر الملح اونقله من وسائط نقل الى وسائط نقل اخرى عند مروره باحدى مراكز الفحص .

« التوقيع » اي. جي. اج. سيفرايت
مدير الكمارك والمكوس العام

بغداد - في ١٧ حزيران ٩٣٠ .

قانون مكس السكاير

رقم ٨ لسنة ١٩٣٩

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى - يفرض المكس على السيكاير والسكاير المصنوعة في العراق والمحفوظة في علب أو باكيتات لبيعها فيها :-

(١) فلسان عن كل عشرة سيكاير المعبى تبغها بواسطة المكائن على انه اذا احتوت العلب او الباكيتات المحفوظة فيها مثل هذه السيكاير على عدد تزيد عن عشرة سيكاير فيكون المكس فلسين عن كل عشرة سيكاير او قسم منها .

(٢) فلسان عن كل عشرين سيكارة المعبى تبغها باليد على انه اذا احتوت العلب او الباكيتات المحفوظة فيها مثل هذه السيكاير على عدد يزيد عن عشرين سيكارة فيكون المكس فلسين عن كل عشرين سيكارة أو قسم منها .

(٣) فلسان عن كل عشرين غرام من السيكاير المصنوع باليد على انه اذا احتوت العلب او الباكيتات المحفوظ فيها مثل هذه السيكاير على وزن يزيد عن عشرين غراما فيكون المكس فلسين عن كل عشرين غرام او قسم منها [١].

---

(١) عدلت على هذا الوجه بموجب المادة الاولى من التعديل رقم ١ لسنة ١٩٤٢ .

المادة الثانية - يستوفى المكس المفروض بموجب هذا القانون بواسطة لفافات تجهز لقاء دفع المكس المفروض وتلصق هذه اللفافات على علب او باكيتات السكاير من قبل صاحب المعمل التي صنعت فيه وذلك قبل اخراجها من المعمل .

المادة الثالثة - (١) لا يجوز لاحد ان يصنع سكاير للبيع في علب او باكيتات بدون اجازة يصدرها مدير الكمارك والمكوس العام.

(٢) على كل من يصنع سكاير للبيع في علب او باكيتات يوم اقتران هذا قانون بالارادة الملكية ان يقدم طلباً للحصول على إجازة خلال سبعة ايام .

(٣) كل من يكون حاملا شهادة اعفاء لمشروع صنع السكاير بموجب قانون تشجيع المشاريع الصناعة رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ يعتبر مجازاً وفق هذه المادة .

المادة الرابعة - لا يجوز للشخص المجاز وفق المادة الثالثة من هذا القانون ان يخرج او ان يسمح باخراج سيكاير من معمله غير محفوظة في علب او باكيتات

المادة الخامسة - (١) لا يجوز حيازة سكاير للبيع محفوظة في علب او باكيتات بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ اقتران هذا القانون بالارادة الملكية ما لم يكن ملصقاً عليها لفافات تعادل المكس الواجب استيفاؤه عنها .

(٢) لا يجوز حيازة سكاير للبيع بعلب او باكيتات مفتوحة.

المادة السادسة - تعفى السكاير المحفوظه في علب او باكيتات والمراد تصديرها من العراق من المكس المفروض بموجب هذا القانون

على ان يراعي بشأنها التعليمات التي يصدرها وزير المالية .

المادة السابعة - (١) كل من يخالف اياً من احكام المواد (٢) و(٣) و (٤) و (٥) من هذا القانون او يخالف احكام التعليمات التي يصدرها وزير المالية وفق هذا القانون يعاقب بغرامة لا تتجاوز «٢٥٠» ديناراً واذا ارتكبت المخالفة من قبل شخص مجاز وفق المادة (٣) من هذا القانون فيجوز بامر من وزير المالية ايقاف اجازته لمدة لا تتجاوز ستة اشهر .

(٢) يجوز ضبط السكاير التي ارتكبت المخالفة بشأنها ولكن يجب اعادتها الى صاحبها عند دفعه الغرامة المفروضة عليه على انه اذا لم يكن قد دفع المكس عن تلك السكاير فيلزم بدفع المكس عنها والصاق اللفافات عليها قبل اعادتها لصاحبها .

المادة الثامنة - كل من يقلد اللفافات المعينة بموجب المادة (١١) من هذا القانون او يكون حائزاً على لفافات يدل شكلها على انها من اللفافات المعينة او يصنع او يبيع لفافات كهذه او يكون حائزاً على لفافات مستعملة بقصد استعمالها او بيعها يعاقب بغرامة لا تزيد على (٢٥٠) ديناراً او بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين او بكلتا العقوبتين .

المادة التاسعة - (١) لمدراء الكمرك والمكوس صلاحية فرض الغرامات على من يرتكب اياً من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون عدا تلك المنصوص عليها في المادة الثامنة على ان يحق لمن يعتقد باجحاف في حقوقه ان يستأنف القرار الصادر بحقه لدى مدير الكمارك والمكوس العام خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه بذلك القرار على ان يودع ذلك الشخص لدى دائرة الكمرك والمكوس

الغرامة المفروضة عليه من قبل مدير الكمرك والمكوس .

(٢) لمدير الكمارك والمكوس العام عند النظر في الاستئنافات المرفوعة اليه وفق الفقرة المتقدمة ان ينقض القرار او يصدقه او يعدله غير انه لا يحق له ان يزيد الغرامة المفروضة .

(٣) يكون القرار الصادر من قبل مدير الكمارك والمكوس العام وفق الفقرة المتقدمة عرضة للتمييز لدى محكمة التمييز على ان يقدم الطلب للتمييز خلال شهر واحد من تاريخ تبليغ المعترض بقرار مدير الكمارك والمكوس العام ولمحكمة التمييز عند النظر في مثل هذه القضايا تمييزا ان تنقض القرار او تصدقه او تعدله ولها كذلك ان تزيد الغرامة المفروضة .

المادة العاشرة - اذا لم تدفع الغرامة المفروضة من قبل مدير كمرك ومكوس وفق الفقرة «١» من المادة التاسعة من هذا القانون فعلى المدير احالة القضية الى حاكم جزاء وعلى حاكم الجزاء عندئذ ان يسرع في تحصيل المبلغ المذكور على عين المنوال المتبع فيما لو كان ذلك المبلغ غرامة فرضها هو بنفسه .

المادة الحادية عشرة - على وزير المالية ان يعين لون ونموذج وفئة اللفافات التي يقتضي لصقها وفق هذا القانون وله ان يصدر التعليمات يعين فيها انواع العلب او الباكيتات التي يجب استعمالها .

المادة الثانية عشرة - لوزير المالية ان يصدر اي تعليمات اخرى يراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثالثة عشره - ينفذ هذا القانون بحق السكاير المراد اخراجها من معامل السكاير اعتبارا من الساعة السادسة بعد الظهر

من اليوم الذي يقترن هذا القانون بالارادة الملكية اما السكاير المحفوظة في علب او باكيتات والموجودة لدى الباعة فينفذ بحقها بعد خمسة عشر يوما من تاريخ اقتران هذا القانون بالارادة الملكية .

مادة جديدة :- تعتبر احكام قانون مكس السيكاير رقم ٨ لسنة ٩٣٩ وقانون انحصار التبغ رقم ٣٥ لسنة ٩٣٩ شاملة السيكاير أيضاً .

مادة جديدة :- تلغى الفقرتان (٤) و (٥) من المادة الاولى من قانون ضريبة الطوارىء رقم ٧ لسنة ٩٤٠ (١)

المادة الرابعة عشرة - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٥٨ واليوم الثاني والعشرين من شهر حزيران ٩٣٩ .

عبدالاله

رستم حيدر — نوري السعيد

وزير المالية — رئيس الوزراء

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٠٧ في ٢٢/٦/٩٣٩

---

(١) اضيفت هاتين المادتين الجديدتين بموجب المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٢ .

رقم (٩) لسنة ١٩٣٩

قانون مكس النفط ومنتوجاته

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى - يستوفى المكس التالي على المواد المبينة ادناه عندما تكون منتجة في العراق .

(أ) كحول لتسيير الموتور وكافة السوائل والمزوجات القابلة للالتهاب التي يمكن استعمالها كوقود للمحركات « الخن » التي تسير بالاشتعال الداخلي والتي تقل درجة التهابها بالفحص الدقيق عن ٣٥ درجة سانتيغراد - ١٨٧ فلساً لكل ٢٥ ليتر .

(ب) النفط المصفى الذي لاتقل درجة التهابه بالفحص الدقيق عن ٣٥ درجة سانتيغراد ولكنها اقل من ٦٨ درجة سانتيغراد - ١٠ فلوس عن كل ٢٠ ليتراً .

(ج) النفط المصفى الذي لاتقل درجة التهابه بالفحص الدقيق عن ٦٨ درجة سانتيغراد ولكنها اقل من ١٢٥ درجة سانتيغراد :-

« ١ » الذي يكون ثقله النوعي اقل من ٨٥٠ . - ١٠ فلوس عن كل (٢٠) ليتر .

« ٢ » غيره . معفاة .

(د) البتر وليوم الخام (النفط الخام) معفاة .

المادة الثانية - لايستوفى المكس المعين في المادة الاولى من هذا القانون على المنتجات المستعملة من قبل :

(أ) قوات صاحب الجلالة البريطانية في العراق لاعمالها الرسمية.

(ب) الاشخاص الذين يستحقون قانوناً الاعفاء من هذا المكس .

واذا سبق دفع المكس فيعاد عند تقديم طلب بذلك بالكيفية وضمن المدة التين يعينها وزير المالية .

المادة الثالثة - تمنح مصالح الطيران العامة التي تشتغل طياراتها في العراق او تمر منه خصم قدره ٢٤٣ فلساً عن كل ١٠٠ ليتر من الكحول لتسيير الموتور التي تستعمل في طائراتها وذلك عند تقديم طلب بذلك بالكيفية وضمن المدة التين يعينها وزير المالية .

المادة الرابعة - يستوفى المكس المعين في المادة الاولى في الاماكن وبالكيفية ووفق التعليمات التي يعينها وزير المالية .

المادة الخامسة - مع مراعاة التعليمات التي يضعها وزير المالية تعفى من المكس المنتجات المذكورة في المادة الاولى من هذا القانون والمصرحة للتصدير واذا سبق ان دفع المكس عنها فيعاد .

المادة السادسة - كل من يخالف ايا من احكام هذا القانون او اية تعليمات وضعت بموجبه يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشر مرات المكس علاوة على المكس الواجب استيفاؤه .

المادة السابعة - (١) يخول مدراء الكمرك والمكوس صلاحية الحكم في المخالفات المرتكبة ضد احكام هذا القانون او التعليمات الموضوعة بموجبه .

(٢) للشخص الذي يعتقد باجحاف في حقوقه ان يعترض بعدان يدفع الغرامة والمكس لدى مدير الكمارك والمكوس العام على الحكم الصادر بحقه وذلك خلال شهر من تاريخ تبليغه بالحكم ولمدير الكمارك والمكوس العام ان يصدق الحكم او ان يلغي او يخفض الغرامة لكن لايحق له تزييدها .

(٣) لوزير المالية ان يطلب اوراق اية قضية نظر فيها مدير الكمارك والمكوس العام وله اذا رأى ذلك مناسباً ان يغير القرارات الصادرة على ان لا يحق له تزييد الغرامة المفروضة .

المادة الثامنة - اذا لم تدفع الغرامة المفروضة من قبل مدير كمرك ومكوس وفق المادة السابعة من هذا القانون فعلى المدير احالة القضية الى حاكم جزاء وعلى حاكم الجزاء عندئذ ان يسرع في تحصيل المبلغ المذكور على عين المنوال المتبع فيما لو كان ذلك المبلغ غرامة فرضها هو بنفسه .

المادة التاسعة - تكون الكحول لتسيير الموتور المعينة في الفقرة - أ - من المادة الاولى من هذا القانون والموجودة بحوزة شركة نفط الرافدين المحدودة في الساعة الاولى قبل الظهر من اليوم الذي لي اقتران هذا القانون بالارادة الملكية خاضعة لنسبة المكس المزيدة بموجب هذا القانون .

المادة العاشرة - يلغى قانون رسوم النفط ومنتوجاته رقم ٤٥ لسنة ١٩٣١ وتعديلاته .

المادة الحادية عشرة - ينفذ هذا القانون من تاريخ اقترانه بالارادة الملكية .

المادة الثانية عشرة - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر جمادي الاول سنة ١٣٥٨ واليوم الخامس والعشرين من شهر حزيران سنة ٩٣٩ .

عبدالاله

رستم حيدر — وزير المالية

نوري السعيد — رئيس الوزراء

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٠٨ في ٢٥-٦-٩٣٩

نظام (١)

رقم (٣٤) لسنة ٩٣١ بموجب المادة ١٣٨ من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ٩٣١

نحن ملك العراق

بناء على ما عرضه وزير المالية وبموافقة مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - تخفض عوائد الترانسيت البالغ مقدارها نصف بالمئة من القيمة والواجب استيفاؤها وفقاً لاحكام الباب الثالث عشر من قانون الكمارك الى عشر بالمئة (واحد بالالف) .

المادة الثانية - تطبق نسبة عوائد الترانسيت المنقحة فقط على المعاملات التي يصرح بها لاحد موظفي الكمرك في ١ كانون الاول سنة ٩٣١ او بعد ذلك التاريخ .

المادة الثالثة - على وزير المالية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر من شهر تشرين الثاني سنة ٩٣١ واليوم الثاني من شهر رجب سنة ١٣٥٠ .

فيصل

رستم حيدر	ناجي شوكت	نوري السعيد
وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية
عبد الحسين	محمد امين زكي	جميل بابان
وزير المعارف	وزير الاقتصاد والمواصلات	وزير العدلية ووكيل وزير الدفاع

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ١٠٥٧ في ١٩ تشرين الثاني سنة ٩٣١

نظام

بموجب المادة ١٣ من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ٩٣١
رقم ٥ لسنة ٩٣٢

نحن ملك العراق

بناء على ماعرضه وزيرا الداخلية والمالية وبموافقة مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - يمنع استيراد بذور القنب ونبات القنب (كنابيس ساتيفا) الى العراق .

المادة الثانية - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - على وزير المالية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ٩٣٢ واليوم الرابع عشر من شهر رمضان سنة ١٣٥٠ .

فيصل

رستم حيدر	ناجي شوكت	جعفر العسكري
وزير المالية	وزير الداخلية ووكيل رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووكيل وزير الدفاع	
عبد الحسين	محمد امين زكي	جمال بابان
وزير المعارف	وزير الاقتصاد والمواصلات	وزير العدلية

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٠٨١ في ٢٨ كانون الثاني لسنة ٩٣٢ .

نظام

بموجب المادة ١٣ من قانون الكمارك

رقم ١٠ لسنة ٩٣٢

نحن ملك العراق

بناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد والمواصلات وبموافقة مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - تحفظاً من تفشي الامراض يمنع من ان تستورد الى العراق اثمار الموالح وعقلها (اقلامها) كالبرتقال والليمون والحامض والنارنج واليوسفي (اللالنكي) والليمون (نومي الحلو) والليمون الهندي والكريب فروت وغيرها من هذه الاثمار والعنب وورق العنب وعقل (اقلام) الكروم الا اذا كانت مصحوبة بشهادة من الدوائر المختصة للمملكة المصدرة تفيد بانها فحصت فوجدت خالية من الامراض مع مراعاة المادة الثانية من هذا النظام .

المادة الثانية - لايطبق المنع على الاثمار المنوه بها في المادة الاولى الا اذا كانت مكبوسة او مسكرة او مجففة ولا على عصير الاثمار المذكورة .

المادة الثالثة - اذا حصل شك او اختلاف في ما اذا كان المستورد تابعاً لاحكام هذا النظام او في صحة الشهادة فتحول القضية الى مدير الزراعة العام الذي يقرر السماح في ادخال المستورد او منعه .

المادة الرابعة - على وزيري المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ

نظام

بموجب المادة ١٣ من قانون السكارك رقم ٥٦ لسنة ٩٣١ رقم ٥ لسنة ٩٣٢

نحن ملك العراق

بناء على ماعرضه وزيرا الداخلية والمالية وبموافقة مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - يمنع استيراد بذور القنب ونبات القنب (كنابيس ساتيفا) الى العراق .

المادة الثانية - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - على وزير المالية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ٩٣٢ واليوم الرابع عشر من شهر رمضان سنة ١٣٥٠ .

فيصل

رستم حيدر	ناجي شوكت	جعفر العسكري
وزير المالية	وزير الداخلية	وكيل رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووكيل وزير الدفاع
عبد الحسين	محمد امين زكي	جمال بابان
وزير المعارف	وزير الاقتصاد والمواصلات	وزير العدلية

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٠٨١ في ٢٨ كانون الثاني لسنة ٩٣٢ .

نظام

بموجب المادة ١٣ من قانون الكمارك

رقم ١٠ لسنة ٩٣٢

نحن ملك العراق

بناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد والمواصلات وبموافقة مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - تحفظاً من تفشي الامراض يمنع من ان تستورد الى العراق اثمار الموالح وعقلها (اقلامها) كالبرتقال والليمون والحامض والنارنج واليوسفي (اللالنكي) والليمون (نومي الحلو) والليمون الهندي والكريب فروت وغيرها من هذه الاثمار والعنب وورق العنب وعقل (اقلام) الكروم الا اذا كانت مصحوبة بشهادة من الدوائر المختصة للمملكة المصدرة تفيد بانها فحصت فوجدت خالية من الامراض مع مراعاة المادة الثانية من هذا النظام .

المادة الثانية - لايطبق المنع على الاثمار المنوه بها في المادة الاولى الا اذا كانت مكبوسة او مسكرة او مجففة ولا على عصير الاثمار المذكورة .

المادة الثالثة - اذا حصل شك او اختلاف في ما اذا كان المستورد تابعاً لاحكام هذا النظام او في صحة الشهادة فتحول القضية الى مدير الزراعة العام الذي يقرر السماح في ادخال المستورد او منعه .

المادة الرابعة - على وزيري المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ

هذا النظام الذي يصبح نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر شباط سنة ٩٣٢ واليوم الثامن عشر من شهر شوال سنة ١٣٥٠ .

فيصل

رستم حيدر	ناجي شوكت	جعفر العسكري
وزير المالية	وزير الداخلية	وكيل رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووكيل وزير الدفاع
عبد الحسين	محمد امين زكي	جمال بابان
وزير المعارف	وزير الاقتصاد والمواصلات	وزير العدلية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٠٩٨ في ٦ مارت سنة ١٩٣٢)

نظام

بموجب المادة ١٣ من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ٩٣١ رقم ٤ لسنة ٩٣٢

نحن ملك العراق

بناء على ماعرضه وزير المالية وبموافقة مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي .-

المادة الاولى - يمنع استيراد السلاح المعروف بمسدس سائل الدموع سواء اكان بشكل قلم حبر او باي شكل آخر الى العراق .

المادة الثانية - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - على وزير المالية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم ١٤ من شهر كانون الثاني سنة ٩٣٢ واليوم ٥ من شهر رمضان سنة ١٣٥٠ .

فيصل

رستم حيدر — ناجي شوكت — جعفر العسكري

وزير المالية — وزير الداخلية وكيل رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووكيل وزير الدفاع

عبدالحسين — محمد امين زكي — جمال بابان

وزير المعارف وزير الاقتصاد والمواصلات وزير العدلية

نظام كمركي

رقم (٣١) لسنة ٩٣٣

بعد الاطلاع على المادة الـ٢٣ المعدلة من القانون الاساسي والمادتين الـ ٣٥ والـ ١٠١ من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ٩٣١ واستنادا الى السلطة التي خولني اياها جلالة الملك فيصل الأول وبناء على ما عرضه وكيل وزير المالية وبموافقة مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي نيابة عن جلالته .

المادة الاولى - يلغى النظام الكمركي رقم ١٩ وتاريخ ٢٨ صفر ١٣٥٠ و ١٤ حزيران ٩٣١ .

المادة الثانية - يعلن بهذا ان احكام المادة الخامسة والثلاثين من قانون الكمارك تطبق على كافة المواد التي تفرض عليها رسوم الوارد الكمركية حسب كميتها بمقتضى قانون التعريفة الكمركية رقم ١١ لسنة ٩٣٣ ويستثنى من ذلك المواد المبينة في الفصل الثاني والعشرين

من القانون المذكور وكذلك الخراف والماعز .

المادة الثالثة - على وزير المالية تنفيذ هذا النظام الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثلاثين من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٢ واليوم الثالث والعشرين من شهر تموز سنة ٩٣٣ .

غازي
نائب الملك

محمد زكي	حكمت سليمان	رشيد عالي
وزير العدلية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
	ووكيل وزير المالية	ووكيل وزير الخارجية
عبدالمهدي		جلال بابان
وزير المعارف		وزير الدفاع

ووكيل وزير الاقتصاد والمواصلات

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٢٧٩ في ٣/٨/٣٣)

نظام

الكمارك رقم (٢٧) لسنة ٩٣٤

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة الـ ١١٩ من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ٩٣١ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي:

المادة الاولى - عند تطبيق التعليمات الموضوعة بمقتضى المادة ١١٥ من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ٩٣١ تجري المعاملات الآتية

بحق « أ » جميع انواع الاخشاب الوارد ذكرها في العدد « ١٥٠ » « أ » (١) من جدول الواردات الملحق بقانون التعريفة الكمركية رقم ١١ لسنة ٩٣٣ . « ب » جميع الحاصلات المعدنيـة التي يقع تبويبها في القسم الخامس من جدول الواردات الملحق بالتعريفة الكمركية رقم ١١ لسنة ٩٣٣ عند ما لم تكن موضوعة في اوعية :-

اولا - يمنع نقلها من سفينة الى اخرى في ميناء البصرة اذا كانت مستوردة ومعدة للارسال الى بغداد بموجب بوليسات الشحن .

ثانياً - يمنع تحويلها من البصرة الى بغداد لدفع رسم الوارد الكمركي عليها اذا لم تكن معدة للارسال بموجب بوليسات الشحن .

المادة الثانية - ينفذ هذا النظام اعتباراً من « ١٥ » حزيران سنة ٩٣٤ .

المادة الثالثة - على وزير المالية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٣ واليوم الحادي والعشرين من شهر حزيران سنة ٩٣٤ .

غازي

عبدالله الدملوجي	ناجي السويدي	جميل المدفعي
وزير الخارجية	وزير المالية	رئيس الوزراء ووكيل وزير الداخلية

جلال بابان	عباس مهدي	رشيد الخوجة	جمال بابان
وزير المعارف	وزير الاقتصاد والمواصلات	وزير الدفاع	وزير العدلية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٣٦٦ في ٥ / ٧ / ٣٤)

نظام

صادر بموجب المواد ٤٨ و٩٨ و١١٩
من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ٩٣١ رقم (٣٠) لسنة ٩٣٥

نحن ملك العراق

استناداً الى المواد الـ ٤٨ والـ ٩٨ والـ ١١٩ من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ٩٣١ وبناء على ماعرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - عملا بمنطوق المادة ٤٨ من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ٩٣١ يمنع استرداد رسم الكمرك (الدروباك) عن البضائع التي تصدر من العراق الى الكويت .

المادة الثانية - عملا بمنطوق المادة ١١٩ من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ٩٣١ يمنع نقل البضائع المدرجة ادناه من سفينة لاخرى ضمن حدود ميناء البصرة متى تكون هذه البضائع مرسلة الى الكويت .

١ - السكر والمصنوعات السكرية «حلويات» والمربيات وعصارات الفواكه السائلة والمحلاة والفواكه متى تكون محفوظة بالسكر وكذلك السكرين .

٢ - الشاي

٣ - القهوة والهندباء

٤ - الشخاط والقداحات الاوتوماتية

٥ - التبغ والسيكاير واللفافات الافرنجية (سيكار)

٦ - المنسوجات المصنوعة من قطن وصوف وحرير وحرير اصطناعي وغزل معدني .

٧ - ورق السيكارة
٨ - الملابس (جاهزة) المصنوعة من المنسوجات او مواد اخرى،
٩ - المشروبات الروحية والخمور والروائح العطرية
١٠ - الزيوت والشحوم الصالحة للاكل
١١ - الاسلحة والذخائر الحربية من جميع الانواع
١٢ - الساعات الكبيرة والصغيرة واقسامها
١٣ - ورق اللعب
١٤ - لوازم التواليت بما في ذلك الصابون

المادة الثالثة - عملا بمنطوق المادة ٩٨ من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٩ وبالاشارة الى المادتين ١ و ٢ من هذا النظام يمنع شحن او نقل - بقصد التصدير - اية بضائع مستودعة من العراق الى الكويت .

المادة الرابعة - ينفذ هذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة - على وزير المالية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر ربيع الثاني ١٣٥٤ واليوم الحادي عشر من شهر تموز ٩٣٥

غازي

جعفر العسكري	نوري السعيد	رشيد عالي	يسن الهاشمي
وزير الدفاع	وزير الخارجية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
محمد رضا الشبيبي	محمد امين زكي	محمد زكي	رؤوف البحراني
وزير المعارف	وزير الاقتصاد والمواصلات	وزير العدلية	وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٤٣٧ في ٢٣-٧-٩٣٥)

نظام

تعديل نظام صادر بموجب المواد ٤٨ و٩٨ و١١٩ من قانون الكمارك رقم (٥٦) لسنة ٩٣١ رقم (٣٠) لسنة ٩٣٥ رقم (٣٤) لسنة ٩٣٥

نحن ملك العراق

استناداً الى المواد الـ ٤٨ والـ ٩٨ والـ ١١٩ من قانون الكمارك رقم (٥٦) لسنة ٩٣١ وبناء على ماعرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - تضاف عبارة « بعد تنفيذ هذا النظام » بعد كلمة « الكويت » الوارد ذكرها في المادة الاولى من النظام رقم (٣٠) لسنة ٩٣٥ .

المادة الثانية - ينفذ هذا النظام اعتباراً من تاريخ تنفيذ النظام رقم (٣٠) لسنة ٩٣٥ .

المادة الثالثة - على وزير المالية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٥٤ واليوم السابع والعشرين من شهر تموز سنة ٩٣٥ .

غازي

نوري السعيد	رشيد عالي	يسن الهاشمي
وزير الخارجية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
محمد زكي	رؤوف البحراني	جعفر العسكري
وزير العدلية	وزير المالية	وزير الدفاع
الشيخ رضا الشبيبي		محمد امين زكي
وزير المعارف		وزير الاقتصاد والمواصلات

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٤٤٢ في ٥/٨/٩٣٥)

نظام

صادر بموجب المواد ٤٨و٩٨و١١٩ من قانون الكمارك
رقم ٥٦ لسنة ٩٣١ رقم «٦٠» لسنة ٩٣٥

نحن ملك العراق

استناداً الى المواد الـ ٤٨ والـ ٩٨ والـ ١١٩ من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ٩٣١ وبناءعلى ماعرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - تسري احكام النظام رقم ٣٠ لسنة ٩٣٥ وتعديله رقم ٣٤ لسنة ٩٣٥ الى الدبي .

المادة الثانية - ينفذ هذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - على وزير المالية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر رمضان سنة ١٣٥٤ واليوم العاشر من شهر كانون الاول ٩٣٥ .

غازي

نوري السعيد	رشيد عالي	يسن الهاشمي
وزير الخارجية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
محمد امين زكي	رؤوف البحراني	جعفر العسكري
وزير الاقتصاد والمواصلات	وزير المالية	وزير الدفاع
	صادق البصام	
	وزير المعارف	

« نشر في الوقائع العراقية عدد ١٤٧٨ في ١٦/١٢/٩٣٥ »

نظام

تعديل نظام الكمارك رقم «٢٧» لسنة ٩٣٤ رقم ٣ لسنة ٩٣٩

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة « ١١٩ » من قانون الكمارك رقم (٥٦) لسنة ٩٣١ وبناء على ماعرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - تضاف العبارة الآتية الى نهاية المادة الاولى من نظام الكمارك رقم ٢٧ لسنة ٩٣٤ .

« ان حكم هذه المادة لايشمل الاخشاب المعروفة بالتيك والسيسم والصاج والوارد ذكرها في العدد ١٥٠ (أ) (١) أوب من جدول الواردات الملحق بقانون التعريفة الكمركية رقم ١١ لسنة ٩٣٣ » .

المادة الثانية - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة - على وزير المالية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر شوال سنة ١٣٥٤ واليوم الثاني والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ٩٣٦ .

غازي

نوري السعيد	رشيد عالي	يسن الهاشمي
وزير الخارجية	وزير الداخلية ووكيل وزير العدلية	رئيس الوزراء
محمد امين زكي	رؤوف البحراني	جعفر العسكري
وزير الاقتصاد والمواصلات	وزير المالية صادق البصام وزير المعارف	وزير الدفاع

« نشر في الوقائع العراقية عدد ١٤٨٧ في ٣٠/١/٣٦ »

رقم (٦٧) لسنة ١٩٣٩

نظام صادر وفق المادة (١٣) من قانون الكمارك

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ٩٣١ وبناء على ماعرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - يمنع استيراد السكاكين من الانواع الآتية :

١ - السكاكين المعروفة «بسكاكين الياي» وكذلك كل سكين تطوى يزيد طول نصلها على ستة وسبعين ملیمتراً .

٢ - السكاكين التي تستعمل كسلاح من نوع الخنجر والتي يزيد طول نصلها على ستة وسبعين ملیمتراً .

المادة الثانية - يلغى النظام رقم ٢٠ لسنة ٩٢٨ .

المادة الثالثة - ينفذ هذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة - على وزير المالية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر شعبان سنة ١٣٥٨ واليوم الرابع والعشرين من شهر ايلول سنة ٩٣٩ .

عبدالاله

علي جودت الايوبي	نوري السعيد
وزير الخارجية	رئيس الوزراء
رستم حيدر	عمر نظمي
وزير المالية	وزير الداخلية

طه الهاشمي	محمود صبحي الدفتري
وزير الدفاع	وزير العدلية
صالح جبر	جلال بابان
وزير المعارف	وزير المواصلات والاشغال
ساي شوكت	صادق البصام
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الاقتصاد

« نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٤٥ في ٤/١٠/٩٣٩ »

رقم ٩٣ لسنة ١٩٣٩

نظام صادر بموجب المادة ١٣

من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ٩٣١

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ٩٣١ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى- لا يجوز استيراد اجهزة البث اللاسلكي واجزاءها الا باجازة يصدرها وزير الداخلية او مرجع مخول من قبله .

المادة الثانية - ينفذ هذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - على وزيري المالية والداخلية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر شوال سنة ١٣٥٨

واليوم السادس من شهر كانون الاول سنة ٩٣٩ . عبدالاله

علي جودت الايوبي	نوري السعيد
وزير الخارجية	رئيس الوزراء
رستم حيدر	عمر نظمي
وزير المالية	وزير الداخلية
طه الهاشمي	محمود صبحي الدفتري
وزير الدفاع	وزير العدلية
صالح جبر	جلال بابان
وزير المعارف	وزير المواصلات والاشغال
سامي شوكت	صادق البصام
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الاقتصاد

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٦٢ في ١٤/١٢/٣٩

رقم ٧٤ لسنة ١٩٤٠

نظام كركي لتعديل نظام رقم « ٣٤ » لسنة ٩٣١

بعد الاطلاع على المادة ١٣٨ من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ٩٣١ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - تزاد عوائد الترانسيت المعينة بالنظام رقم ٣٤ لسنة ٩٣١ من عشر بالمائة « واحد بالالف » الى ثلاثة بالالف .

المادة الثانية - تطبق عوائد الترانسيت المزيدة وفق المادة الاولى من هذا النظام على البضائع التي يقدم التصريح عنها الى موظفي الكمارك والمكوس المختصين عند او بعد تاريخ نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - على وزير المالية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر رمضان سنة ١٣٥٩ واليوم الثلاثين من شهر تشرين الاول سنة ٩٤٠ .

عبد الاله

نوري السعيد	رشيد عالي الكيلاني
وزير الخارجية	رئيس الوزراء
	ووكيل وزير الداخلية
ناجي شوكت	ناجي السويدي
وزير العدلية	وزير المالية
عمر نظمي	طه الهاشمي
وزير المواصلات والاشغال	وزير الدفاع
	ووكيل وزير الاقتصاد
رؤوف البحراني	صادق البصام
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير المعارف

« نشر في الوقائع العراقية عدد ١٨٤٩ في ١/١١/٩٤٠ »

رقم ٣٢ لسنة ١٩٤١

نظام صادر وفق الفقرة ٤ من المادة ٤٢

من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ٩٣١

بعد الاطلاع على الفقرة « ٤ » من المادة ٤٢ من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ٩٣١ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - تستفيد البضائع المستعملة من الانواع الوارد ذكرها في الجدول المرفق بهذا النظام من امتياز استرداد رسوم الكمرك « الدروباك » ويشترط في ذلك ان يثبت تشخيص تلك البضائع لدى مدير الكمرك والمكوس الذي يستأذن منه تصديرها وان يتم التصدير في ظرف ستة اشهر من تاريخ وصولها الى العراق .

المادة الثانية - تلغى بهذا الارادات الملكية التالية :-

الارادة رقم ٨٨٦ والمؤرخة ٧/٩/١٩٢٦ .

الارادة رقم ١٤٥ والمؤرخة ٢٦/٥/٩٣١ .

الارادة رقم ١٦٠ والمؤرخة ١١/٦/٩٣١ .

المادة الثالثة - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة - على وزير المالية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٦٠
واليوم الرابع عشر من شهر تموز سنة ٩٤١ .

عبداله

علي جودت الايوبي	جميل المدفعي
وزير الخارجية	رئيس الوزراء
ابراهيم كمال	مصطفى العمري
وزير المالية ووكيل وزير العدلية	وزير الداخلية
جلال بابان	نظيف الشاوي
وزير المواصلات والاشغال	وزير الدفاع
نصرت الفارسي	محمد رضا الشبيبي
وزير الاقتصاد	وزير المعارف

جعفر حمندي
وزير الشؤون الاجتماعية

الجدول

ملحوظة - ان الاقسام والفصول والاعداد المشار اليها في ادناه تعود الى جدول الواردات الملحق بقانون التعريفة الكمركية رقم ١١ لسنة ٩٣٣ .

١ - السيارات والدراجات وسائر العجلات الواقعة تحت الفصل ٨٧ .
٢ - الطيارات الواقعة تحت العدد ٣٦٤ .
٣ - السفن الواقعة تحت العدد ٣٦٥ و ٣٦٦ .

٤ - الاسلحة الواقعة تحت الفصل ٨٠ .

٥ - المكائن والعدد والمهات الكهربائية الواقعة تحت القسم ١٦ .

٦ - الملابس الواقعة تحت العدد ٢١٣ .

٧ - مواد مصنوعة من قش أو خيزران أو من مواد انشائية أخرى للظفر الواقعة تحت العدد ١٥٢ .

٨ - سيور « قوايش » التحويل والنقل للمكائن الواقعة تحت الاعداد ١٣٧ « أ » و ١٤١ « ب » و ٢٠٦ « أ » .

٩ - السجاد على اختلاف انواعه .

١٠ - عدد التصوير الشمسي والتصوير السينمائي وأقسامها بما في ذلك آلات التصوير « كمرة » واجهزة عرض الصوت والصور والفوانيس السحرية الواقعة تحت العدد ٣٧١ .

١١ - الساعات على اختلاف انواعها الواقعة تحت العددين ٣٨٢ و ٣٨٣ .

١٢ - أوانى من فخار واتربة ناعمة صيني « فرفوري » الواقعة تحت العدد « ٢٤٢ » .

١٣ - الاثاث على اختلاف انواعها .

١٤ - الزجاج والاوانى الزجاجية الواقعة تحت الفصل ٦٠ .

١٥ - الجلود على اختلاف انواعها « خام - مجننة - ومدبوغة » الواقعة تحت الفصل « ٣٦ » .

١٦ - مصارين الحيوانات الواقعة تحت العدد ١٣ .

١٧ - لآلىء وأحجار كريمة ومجوهرات وحلي ومواد للزينة

- محتوية على جواهر الواقعة تحت الاعداد ٢٥٤ و ٢٥٥ ٢٥٨ «أ».

١٨ - مهمات السكك الحديدية والتراموايات وذوات الدواليب التي تسير على خطوطها الواقعة تحت العدد ٣٥٣ .

١٩ - الآلات الموسيقية الواقعة تحت الفصل ٧٩ .

٢٠ - جهازات الراديو لتلقي الصوت للاستماع فقط الواقعة تحت العدد ٣٤٥ .

« نشر في الوقائع العراقية عدد ٩٣٦ في ١٩/ ٧/ ٩٤١ »

رقم (٤٢) لسنة ١٩٤١

نظام كمركي

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ٩٣١ وبناء على ماعرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام التالي :-

المادة الاولى - يمنع استيراد الشحوم الاولية (تالو) وشحم العظام والشحوم الاخرى الواقعة تحت العدد ٥٣ من جدول الواردات الملحق بقانون التعريفة الكمركية رقم ١١ لسنة ٩٣٣ ما لم تحتوي على مزيج من دهن السمسم بنسبة (١٠) بالمائة .

المادة الثانية - بالرغم مما جاء في المادة المتقدمة يجوز السماح بمزج الشحوم بالمقدار المعين من دهن السمسم في حوزة الكمرك .

المادة الثالثة - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة - على وزير المالية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر رجب سنة ١٣٦٠ واليوم السابع عشر من شهر آب سنة ٩٤١ .

عبدالاله

علي جودت الايوبي	جميل المدفعي
وزير الخارجية	رئيس الوزراء
ابراهيم كمال	مصطفى العمري
وزير المالية	وزير الداخلية
ووكيل وزير العدلية	
جلال بابان	نظيف الشاوي
وزير المواصلات والاشغال	وزير الدفاع
نصرت الفارسي	محمد رضا الشبيبي
وزير الاقتصاد	وزير المعارف

جعفر حمندي

وزير الشؤون الاجتماعية

« نشر في الوقائع العراقية عدد ١٩٤٦ في ١٨ / ٨ / ٩٤١ »

رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٦

نظام ذيل نظام رقم ٣٠ لسنة ٩٣٥

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ المعدلة من القانون الأساسي والمواد ٤٨ و ٩٨ و ١١٩ من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ٩٣١ وبالاستناد الى السلطة المخولة لنا وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه

مجلس الوزراء أمرنا توضع النظام الآتي نيابة عن صاحب السمو الملكي الوصي المعظم .

المادة الأولى - لوزير المالية أن يسمح في أحوال خاصة بتصدير ونقل البضائع الى الكويت .

المادة الثانية - يلغى بهذا النظام رقم ٤٦ لسنة ٩٤٢ .

المادة الثالثة - يكون هذا النظام نافذ المفعول لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة - على وزير المالية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر من شهر شعبان سنة ١٣٦٥ واليوم الحادي عشر من شهر تموز سنة ٩٤٦ . زيد

نائب الوصي

فاضل الجمالي	أرشد العمري
وزير الخارجية	رئيس الوزراء
يوسف غنيمة	عبدالله القصاب
وزير المالية ووكيل وزير التموين	وزير الداخلية
سعيد حقي	محمد حسن كبه
وزير الدفاع	وزير العدلية
نوري القاضي	عبدالهادي الجلبي
وزير المعارف	وزير المواصلات والاشغال
عبدالهادي الباجه جي	بابا علي الشيخ محمود
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الاقتصاد

« نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٣٨٨ في ٢٢/٧/٤٦ »

بيان المكوس (الافيون)

عدد (٤) لسنة ١٩٣٥

تعليمات الافيون

بناء على قرار مجلس الوزراء المتخذ في جلسته المنعقدة في ٢٤ حزيران ١٩٣٥ وبموجب الصلاحية المخولة لنا في الفقرة الثالثة من من المادة الثانية من بيان الافيون المؤرخ ٤ تشرين الاول سنة ١٩١٨ والمادة الثالثة من بيان تحويل السلطات الى الحكومة الوطنية لسنة ١٩٢١ نضع التعليمات الآتية :-

المادة - تمنع زراعة الخشخاش في العراق بقصد استخراج الافيون منه .

المادة الثانية - يمنع استيراد الافيون ورماده الى العراق او تصديرها منه او صنعها او تجهيزها او خزنها للبيع فيه اعتباراً من آب ٩٣٥ ولكنه يسمح بمرور الافيون الخام بالترانسيت عبر العراق وفق الشروط التالية :

«١» يكون الافيون المراد استيراده بقصد امراره عبر العراق بالترانسيت من الافيون الخام فقط من النوع المعروف في ايران بـ (القالب) ولا يسمح بنقل الافيون في الترانسيت الا من ايران عن طريق خانقين وبغداد والبصرة وذلك بعد دخوله العراق بموجب اذن او رخصة استيراد يصدرها مدير كمرك ومكوس بغداد حسب الاستمارة (آ) الملحقة بهذا البيان .

ملحوظة : تدل عبارة (الافيون الخام) على العصير المتعقد من

تلقاء نفسه المستحصل عليه من رؤوس نبات الخشخاش المخدر الابيض المعروف بـ (Papaver Someniferunil) الذى تمت بشأنه الاعمال الضرورية للحزم والنقل مهما تكن محتوياته من المورفين .

«٢» لايصدر اي اذن او رخصة استيراد بالافيون الخام المراد نقله بالترانسيت عبر العراق الا بعد ان يقدم المستورد الى مدير كمرك ومكوس بغداد صورة من اذن التصدير او صورة مصدقة منه الصادر من قبل الحكومة الايرانية .

وعند عدم وجود اذن تصدير صادر من ايران فلمدير كمرك ومكوس بغداد ان يصدر عوضاً عنها اذن او رخصة استيراد وذلك عندما تقدم اليه شهادة استيراد صادرة من البلاد المرسل اليها الافيون تختص باية ارسالية خاصة وتكون على الصورة المعينة في المادة ١٣ من اتفاق الافيون الدولي لشهر شباط ٩٢٥ (الاستمارة آ الملحقة بهذا البيان) .

«٣» لاتمنح اجازة استيراد او اذن اذا كان المحل المرسل اليه الافيون واقعاً داخل البلاد التي صدر منها الافيون في بادىء الامر .

«٤» لايسمح باعادة تصدير افيون ما مرسل في الترانسيت بموجب احكام الفقرتين (١) و (٢) من المادة الثانية من هذه التعليمات من العراق بدون اذن تصدير منظم حسب الاستمارة (ب) الملحقة بهذا البيان ـ يمنحه مدير كمرك ومكوس البصرة ليصاحب كل ارسالية .

على ان لايعطى اذن تصدير اذا كان الافيون المراد اعادة تصديره مرسلا الى مكان واقع داخل البلاد التي صدر منها الافيون في بادىء الامر .

« ٥ » اذا قصد اعادة تصدير ارسالية ما الى بلاد غير البلاد التي اصدرت شهادة الاستيراد فلمدير كمرك ومكوس البصرة ان يصدر لتلك البلاد اذن تصدير حسب الاستمارة (ب) الملحقة بهذا البيان بناء على شهادة التحويل المنظمة حسب الاستمارة (ج) ممنوحة من قبل مدير الكمارك والمكوس العام ومصحوبة بشهادة استيراد من البلاد التي يقصد تحويل الارسالية اليها لكن في أحوال كهذه لا يسمح بتحويل قسم ما من الارسالية بل يجب ان تحول الارسالية الأصلية باجمعها .

لا تمنح شهادة تحويل اذا كانت البلاد المرسل اليها الافيون والتي يطلب التحويل اليها هي البلاد التي صدر منها في بادىء الامر الافيون المراد تحويله .

« ٦ » عندما يراد اعادة تصدير افيون مصرح برسم الترانسيت الى أي بلاد غير البلاد التي كان مرسلا اليها من ايران في بادىء الأمر يقوم مدير كمرك ومكوس البصرة بتقديم المعلومات عن ذلك التحويل بحكم الفقرة (٥) أعلاه الى البلاد التي صدر منها الافيون في بادىء الامر ويخبرها أيضاً عن اسم البلاد التي سمح التحويل اليها.

« ٧ » يخول مدير الكمارك والمكوس العام لأن يضع من وقت الى آخر أية شروط اضافية يراها ضرورية للتأكد من تنفيذ هذه الاحكام بقدر ما لها تعلق بنقل الافيون الخام بالترانسيت في أراضي العراق .

المادة الثالثة - يعاقب على أية مخالفة لهذه التعليمات بموجب

المادة الخامسة من بيان الافيون المؤرخ في ٤ تشرين الاول سنة ١٩١٨ .

المادة الرابعة - يعمل بهذه التعليمات ابتداء من ١ آب ٩٣٥ وتلغى من هذا التاريخ جميع التعليمات والبيانات الآتية :

بيان المكوس (الافيون) عدد ٤ لسنة ١٩٢٩ .

البيان الوزاري المؤرخ ٢٠ آذار ٩٣٢ المتعلق ببيع الافيون.

بيان المكوس (الافيون) عدد ١١ لسنة ٩٣٣ .

ربيع الثاني ١٣٥٤ رؤوف البحراني

تموز ٩٣٥ وزير المالية

(أ)

حكومة العراق

اذن أو رخصة استيراد « الافيون »

رقم .... لسنة ١٩٣

بناء على السلطة الممنوحة لي بموجب الفقرتين (١) و (٢) من المادة الثانية من بيان المكوس « الافيون » عدد ٤ لسنة ٩٣٥ ، فأني اخول بهذا استيراد الافيون على الصورة الآتية :-

(أ) اسم المستورد وعنوانه ومهنته { _____ _____ _____

«ب» اوصاف كمية الافيون الخام المنوى استيراده . (١) الاوصاف .....
(٢) الوزن .. كيلو صافي ..

«ج» اسم وعنوان الشخص او الاشخاص في ايران الذين يستحصل الافيون منهم . .....
.....

«د» المدة التي يجب ان يتم الاستيراد خلالها . في ارسالية واحدة قبل ... ١٩٣
في .... ارسالية قبل ... ١٩٣

«هـ» ان كان الافيون برسم الترانسيت فالتاريخ الذي يتم فيه التصدير .

«و» ان كان الافيون برسم الترانسيت فاسم المصدر وعنوانه ومهنته . .....

وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في التعليمات المار ذكرها واى تعليمات واوامر تصدر من وقت الى آخر وذلك لاني قد اقتنعت من ان الارسالية المنوى استيرادها هي من الافيون الخام المطلوب لمقاصد مشروعة .

التاريخ ..... التوقيع

مدير كمرك ومكوس بغداد

شهادة التصدير من الحكومة الايرانية رقم .....

التاريخ .....

(ب)

حكومة العراق

اذن التصدير (الافيون)

رقم ——— لسنة ١٩٣

بناء على السلطة الممنوحة لي بموجب الفقرة ٤ من المادة الثانية من بيان المكوس «الافيون» عدد ٤ لسنة ٩٣٥ ، فاني بهذا اخول تصدير الافيون على الصورة الآتية :-

(آ) اسم المصدر وعنوانه .

(ب) اوصاف وكمية الافيون الخام المراد اعادة تصديره .
(١) الاوصاف ———
(٢) الوزن ... كيلو صافي ...

(ج) اسم المرسل اليه وعنوانه ومهنته .

(د) الوقت الذى خلاله يعاد تصدير الافيون والمركب الذى يصدر عليه .

وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في التعليمات وأي تعليمات وأوامر اخرى تصدر من وقت الى آخر وذلك لاني قد

اقتنعت من ان الارسالية المنوى تصديرها هي من الافيون الخام المطلوب لمقاصد مشروعة .

التاريخ _____

« التوقيع »
مدير كمرك ومكوس البصرة

شهادة التصدير من الحكومة الايرانية رقم _____
التاريخ _____
التخويل _____

(ج)
حكومة العراق

شهادة التحويل (الافيون)

رقم ... لسنة ١٩٣

بناء على السلطة الممنوحة لي بموجب الفقرة ٥ من المادة الثانية من بيان المكوس (الافيون) عدد ٤ لسنة ٩٣٥ ، فاني بهذا اخول تحويل الافيون الى محل غير المحل المرسل اليه في بادىء الامر على الصورة الآتية :-

(أ) اسم الشخص الذي يطلب التحويل وعنوانه ومهنته { _____ _____

(ب) اوصاف وكمية الافيون الخام الذي يقصد تحويله { (١) الاوصاف _____ (٢) الوزن ... كيلو صافي ...

(ج) اسم المرسل اليه الجديد وعنوانه ومهنته . _____

_____

(د) اسم البلاد التي كانت الارسالية مصدرة اليها في بادىء الامر من ايران . _____

_____

(ه) المدة التي يجب ان يتم التصدير خلالها . _____

_____

وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في التعليمات المار ذكرها واي تعليمات واوامر اخرى من وقت الى آخر وذلك لأني اقتنعت من ان الارسالية المنوى تصديرها هي من الافيون الخام المطلوب لمقاصد مشروعة .

التاريخ .....

(التوقيع)

مدير الكمارك والمكوس العام

شهادة الاستيراد رقم ——— تاريخ ———

التخويل ———

بيان المكوس

(الافيون) رقم (٥) لسنة ٩٣٥

١ ـ محملا بالصلاحية المخولة لنا في الفقرة السابعة من المادة

الثانية من بيان المكوس « الافيون » رقم ٤ لسنة ٩٣٥ تضع التعليمات الآتية :-

(أ) يحزم جميع الافيون القالب الوارد الى العراق لنقله برسم الترانسيت باراضي العراق في صناديق متساوية الحجم يحتوي كل منها على ١٤٠ قالباً يزن كل قالب ليبرة واحدة (وزن تجاري) يعادل وزن كل صندوق « ٥ر٦٣ » كيلو او في انصاف صناديق يحتوي كل منها على ٧٠ قالباً من الافيون يزن كل قالب ليبرة واحدة (وزن تجاري) يعادل وزن كل نصف صندوق « ٧٥ر٣١ كيلو » وذلك تسهيلا للنقل بواسطة الحيوانات .

(ب) يجب ان تسلم كل ارسالية كهذه الى معاون مدير الكمرك والمكوس في خانقين حالا وتكون تلك الارسالية بعد استلامها تحت عهدته وبعد تدقيق وزنها ومقابلته مع مقدار الوزن المدرج في اذن الاستيراد الممنوح من قبل مدير كمرك ومكوس بغداد يختم كل صندوق منها باحكام باختام الادارة .

(ج) وعندما تكون الارسالية محولة رأساً الى البصرة يطلب من المستورد ان يقدم رقتية - متعهداً بدفع غرامة تعادل ثلاثة اضعاف الرسوم الكمركية الواجب الاستيفاء عن الكمية المستوردة - لنقل الافيون باراضي العراق بموجب تعليمات الترانسيت العمومية وكذلك بموجب التعليمات الاضافية المنصوص عليها في هذا البيان .

(د) فان كانت الارسالية للتحويل الى البصرة عن طريق بغداد على معاون مدير الكمرك والمكوس في خانقين ان يرسلها الى مدير كمرك ومكوس بغداد بموجب جواز دفع الرسوم الكمركية مع

كفالة بمبلغ يعادل ضعفي ثمن الافيون وذلك للتأكد من تسليم الارسالية في بغداد .

(هـ) وكل ارسالية مرسلة من خانقين بموجب جواز دفع الرسوم يجب أن تسلم حالا عند وصولها بغداد الى مدير كمرك ومكوس بغداد وهو بعد وزنها والكشف عليها يحفظها تحت عهدته الى ان تصبح جاهزة للتصدير الى البصرة ويطلب من المستورد ان يقدم رفتية بموجب ماجاء في الفقرة «ج» من هذه التعليمات .

(و) وعندما تتم الترتيبات لتصدير الارسالية الى البصرة ترسل تلك الارسالية الى المركب النهري التي ستنقل عليه اوالسكة الحديدية تحت محافظة ادارة الكمرك ويبلغ مدير كمرك ومكوس البصرة برقياً عن تصدير الارسالية ويكون التبليغ من قبل معاون مدير الكمرك والمكوس في خانقين عندما يصدر الافيون من خانقين الى البصرة رأساً ومن مدير كمرك ومكوس بغداد عندما يصدر عن طريق بغداد .

(ز) تنقل كل ارسالية كهذه عند وصولها الى البصرة تحت محافظة ادارة الكمرك من المركب النهري الذي نقلت عليه او من السكة الحديدية لتسلم الى مدير كمرك ومكوس البصرة وهو بعد ان يزنها ويجري الكشف يحفظها تحت عهدته الى ان تصبح جاهزة للشحن بحراً .

(ح) عندما تتم ترتيبات الشحن ترسل كل ارسالية تحت محافظة ادارة الكمرك الى المركب البخاري الذي ستنقل عليه وتسلم

الى ربان المركب او اي ضابط آخر مخول من قبله لاستلام الارساليه نيابة عنه.

(ط) وبعد تسليم الارسالية الى ربان المركب أو أي ضابط آخر كما جاء أعلاه يؤخذ من المتسلم شهادة تبين استلام الارساليـة على ظهر المركب .

(ي) ولا تفك الكفـالة الا بعـد اعادة نسخ الرقاقى مظهرة بموجب ما نص عليه في تعليمات الترانسيت العمومية .

٢ـ ندرج أدناه للمعلومات نبذة من اتفاقية الافيون الموقعة في جنيف في ١٩ شباط ١٩٢٥ :ـ

الفصل ٥ ـ مراقبة التجار الدولية

المادة ١٢ :

على كل فريق متعاقد ان يطلب استحصال تفويض بالتوريد على حدة عن توريد أي من المواد التي تطبق عليهـا أحكام هذه الاتفاقية . يجب أن يذكر في هذا التفويض الكمية التي يراد استيرادها واسم وعنوان المستورد واسم وعنوان المصدر .

يجب ان يعين في تفويض التوريد المـدة التي يجري خلالها التوريد ويجوز أن يسمح فيه بتوريد اكثر من ارسالية واحدة .

المادة ١٣ :

١ ـ على كل فريق متعاقد ان يطلب استحصال تفويض بالاصدار على حدة عن اصدار أي من المواد التي ينطبق عليها أحكام هذه الاتفاقيـة . يجب ان يذكر في هذا التفويض الكمية التي يراد اصدارها واسم وعنوان المصدر واسم وعنوان المستورد .

٢ - على الفريق المتعاقد ان يطلب قبل اعطاء تفويض بالاصدار شهادة توريد صادرة من حكومة البلاد المستوردة ومبينة ان التوريد مسموح به وتبرز هذه الشهادة من قبل الشخص او المؤسسة التي تقدم طلباً لاعطاء تفويض بالاصدار .

يوافق كل فريق متعاقد على ان يتخذ بقدر الامكان استمارة شهادة التوريد الملحقة بهذه الاتفاقية .

٣ - يجب ان تعين في تفويض الاصدار المدة التي يجري خلالها الاصدار وان يذكر فيه رقم وتاريخ شهادة التوريد والسلطة التي أصدرته .

٤ - يجب ان ترفق نسخة من تفويض الاصدار بالارسالية وعلى الحكومة التي أعطت تفويضاً بالاصدار ان ترسل نسخة منه الى حكومة البلاد المستوردة .

٥ - على حكومة البلاد المستوردة عندما يتم التوريد أو عند انقضاء المدة المقررة للتوريد ان تعيد تفويض الاصدار بعد أن تعلق عليه بحاشية بالمعنى المتقدم الى حكومة البلاد المصدرة. ويجب ان تبين هذه الحاشية المبلغ المستورد فعلا .

٦ - اذا كانت الكمية الصادرة فعلا اقل من الكمية المصرح بها في تفويض الاصدار فيجب بيان الكمية المصدرة فعلا من قبل السلطات المختصة في تفويض الاصدار وفي كل نسخة رسمية منه .

٧ - في حالة وقوع طلب لاصدار ارسالية الى أية مملكة بغية وضعها في مستودع كمرك في تلك المملكة يجوز لحكومة البلاد المصدرة أن تقبل بدلا من شهادة التوريد المنصوص عليها في أعلاه

بشهادة خاصة من حكومة المملكة المذكورة تبين انها وافقت على توريد الارسالية لهذا الغرض . وفي هذه الحالة يجب أن يبين تفويض الاصدار ان الارسالية مصدرة لاجل وضعها في مستودع كمرك .

المادة ١٥ :

١ - لا يسمح لارسالية حاوية أياً من المواد التي تتناولها أحكام هذه الاتفاقية ومصدرة من مملكة الى اخرى بالمرور من مملكة ثالثة سواء انقلت أم لم تنقل من السفينة أو واسطة النقل الاخرى التي يجري نقلها فيها ما لم تبرز نسخة من تفويض الاصدار « أو شهادة التحويل اذا صدرت شهادة كهذه تبعاً لاحكام الفقرة التالية » التي تكون مرفقة بالارسالية الى السلطات المختصة لتلك المملكة .

٢ - على السلطات المختصة لأية مملكة يسمح بمرور ارسالية محتوية على أي من المواد التي تتناولها أحكام هذه الاتفاقية منها أن تتخذ جميع التدابير المقتضية لمنع تحويل اتجاه الارسالية الى جهة اخرى غير المسماة في نسخة تفويض الاصدار « او شهادة التحويل » المرفقة بها الا اذا اذنت حكومة تلك المملكة بهذا التحويل بواسطة شهادة تحويل خاصة لا تصدر شهادة التحويل الا بعد تسلم شهادة توريد بموجب المادة ١٣ من حكومة البلاد التي ينوى تحويل الارسالية اليها وتشمل هذه الشهادة على نفس التفاصيل المقتضى ذكرها بموجب المادة ١٣ في تفويض الاصدار مع ذكر اسم البلاد التي صدرت منها الارسالية أصلا . تطبق على شهادة التحويل جميع أحكام المادة ١٣ التي تطبق على شهادة الاصدار سواء بسواء .

تسلم على حكومة البلاد التي تأذن بتحويل الارسالية ان تبقى نسخة تفويض الاصدار الاصلية « أو شهادة التحويل » المرفق بالارسالية عند وصولها الى أراضيها وتعيدها الى الحكومة التي أصدرتها مبينة في الوقت ذاته اسم البلاد التي اذن بتحويل الارسالية اليها .

٣ - في حالة ما اذا جرى النقل عن طريق الجو لا تطبق الاحكام المتقدمة من هذه المادة اذا مرت الطيارة من فوق اراضي مملكة ثالثة بدون ان تنزل الى الارض . فاذا نزلت الطيارة في أراضي المملكة المذكورة تطبق الاحكام المذكورة بقدر ما تسمح به الظروف .

٤ - ان الفقرة ١و٢و٣ من هذه المادة لا تمس أحكام أي اتفاق دولي يحدد المراقبة التي يجوز اجراؤها من قبل أي من الفرقاء المتعاقدين على المراد التي تطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية عندما تكون في حالة الترانسيت مباشرة .

٥ - لا تطبق أحكام هذه المادة على نقل المواد بالبريد .

المادة ١٦ :

لا يجوز سحب ارسالية محتوية على أي من المواد التي تطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية ومنقولة الى أراضي أي من الفرقاء المتعاقدين وموضوعة في مستودع كمركي ما لم تبرز شهادة توريد صادرة من حكومة البلاد الموجهة اليها الارسالية ومؤيدة لصحة التوريد الى السلطات التي لها حق ادارة المستودع الكمركي . يصدر تفويض خاص من قبل السلطات المذكورة من اجل كل ارسالية

مسحوبة على هذا الوجه ويقوم مقام تفويض الاصدار تنفيذاً لاحكام المواد ١٣ و١٤ و١٥

المادة ١٧ - لا يجوز ان تجري على ارسالية المواد التي تطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية بينما تمر بالترانسيت من اراضي أي الفرقاء المتعاقدين او بينما تكون مخزونة هناك في مستودع كمركي أية عملية تؤدي الى تغيير طبيعة المواد المبحوث عنها ولا يجوز بدون أخذ موافقة السلطات المختصة تبديل حزمها .

٣ - تلغى بهذا بيانات المكوس « الافيون » رقم ٨ و٩ و١٠ لسنة ٩٢٩ .

بغداد في جمادي الثانى ١٣٥٤ أيلول ١٩٣٥

مدير الكمارك والمكوس العام

بيان المكوس

المشروبات الروحية رقم ٨ لسنة ٩٣٥

تعليمات معامل البيرة في العراق

عملا بمنطوق المادة التاسعة من قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١ ، توضع التعليمات الآتية لصنع البيرة في العراق ويسري مفعولها في الوية بغداد والبصرة والموصل وفي الامكنة الاخرى التي سيعلن عنها من وقت الى آخر :

١ - على كل شخص يرغب القيام بصنع البيرة في احد الاماكن التي تكون فيه هذه التعليمات نافذة ان يقدم طلباً تحريرياً الى رئيس

ادارة الكمارك والمكوس في ذلك اللواء يشرح فيه التفصيلات الآتية : -

(١) اسم وعنوان الشخص او الاشخاص المستدعين واذا كان الطلب من قبل محل تجاري فاسم كل شريك فيه وان كان من قبل شركة فاسم الشركة المسجل وعنوانها .

(٢) جميع التفصيلات عن نوع العمل الذي يرغب المستدعي القيام به .

(٣) عدد الدنان وبقية العدد الدائمية واوصافها الكاملة التي ينوي المستدعي استعمالها او تركيبها في المعمل وكذلك حجم وسعة هذا الدنان .

(٤) التاريخ الذي فيه ينوي المستدعي الشروع في العمل في حالة منحه الرخصة .

(٥) تقديم الخرائط الآتية « بنسختين » : -

(أ) خارطة موضح فيها بصورة مفصلة الابنية التي يقصد المستدعي استعمالها او تشييدها .

(ب) خارطة تبين موضع الدنان وبقية العدد الدائمية وجدول بعدد غرف المخزن وغرف الاستيداع وغير ذلك من الابنية المتممة الخارجية وكذلك الترتيبات المنوي اتخاذها بشأن مجاري تصريف المياه القذرة .

٢ - على مدير الكمرك والمكوس عند استلامه الطلب والاوراق المختصة ان يستحصل اولا موافقة مدير الكمارك والمكوس العام على النظر في ذلك الطلب واتخاذ اللازم بشأنه ومن ثم يباشر باجراء

التحريات التي يراها ضرورية وبعد المداولة في هذا الامر مع السلطات المحلية يودع القضية الى مدير الكمارك والمكوس العام ليعطى قراره بشأن منح الرخصة او عدمه .

٣ - لا تمنح اية اجازة لصنع البيرة الا بموافقة السلطات المحلية كتابة .

٤ - يبلغ مدير الكمارك والمكوس العام المستدعي بخصوص منح الرخصة او عدمه وفي حالة منح الرخصة يوقع على الخرائط ويعيد نسخة منها الى المستدعي .

٥ - عندما يستلم المستدعي اشعار بمنحه الرخصة حينئذ يمكنه الشروع ببناء المعمل وفق الخرائط المصدقة .

٦ - يأمر مدير الكمارك والمكوس العام بعد انهاء تشييد البناء بمقابلة البناء والدنان وبقية الاجهزة والعدد وكذلك طرق تجهيز الماء وما يتعلق بمجاري تصريف المياه القذرة وغير ذلك مع الخرائط التي في حوزته فاذا كانت مطابقة لتلك الخرائط فيفوض المستدعي بمباشرة العمل .

٧ - لا يجوز اضافة شيء او احداث تغيير في ابنية المعمل او الدنان او اى عدد دائمية اخرى بدون استحصال موافقة مدير الكمارك والمكوس العام على ذلك . ويتعهد صاحب الاجازة بالعمل في جميع الاوقات بموجب اوامر مدير الكمارك والمكوس العام التى تعتبر ضرورية لضمان الايرادات على الوجه المطلوب ولجعل ممارسة الوسائل غير المشروعة امراً متعذراً ولمنع او ازالة ما من شأنه الاخلال بالنظافة بناء على طلب سلطات الصحة المحلية ، وذلك فيما

يتعلق باضافة شيء او احداث تغيير في ابنية المعمل او في الدنان وغير ذلك من الاصلاحات الضرورية .

٨ - وقبل منح الرخصة لصنع البيرة قد يطلب من المستدعي ان يمضي تعهداً (اما بضمان او بدون ضمان) وان يضع ابنية معمله والدنان وجميع الآلات والعدد والاوعية المستعملة لصنع البيرة رهنا وذلك لدفع المبالغ التي تستحق عليه للحكومة في مواعيد استحقاقها .

٩ - يجب تجديد الرخص لصنع البيرة سنوياً ويجرى ذلك من قبل مدير الكمرك والمكوس ويكون عرضة لموافقة مدير الكمارك والمكوس العام .

١٠ - (١) يعين مدير الكمارك والمكوس العام هيئة موظفين للاشراف على معامل البيرة حسبما تدعو الضرورة لذلك ويقوم صاحب الرخصة او اصحاب الرخص بدفع رواتب هؤلاء الموظفين .

(٢) على صاحب معمل البيرة الحائز على رخصة رسمية تهيئة محل مناسب في المعمل ليكون دائرة لموظفي المكوس الذين قد يعينون للاشراف على اعمال المعمل .

١١ - على كل صاحب معمل بيرة مرخص ان يعطي اشعاراً كتابياً قبل ١٥ يوماً من التاريخ الذي فيه ينوي الشروع بصنع البيرة ، وقبل تسعين يوماً من التاريخ الذي فيه ينوي إبطال العمل.

١٢ - (١) تشييد جميع الابنية المبينة في الخارطة المطلوب تقديمها بموجب المادة (١) (٥) من هذه التعليمات في بقعة من الارض التي يوافق عليها مدير الكمرك ويجب ان تكون هذه البقعة التي يشغلها المعمل محاطة بحائط عال لايقل عن مترين ونصف ارتفاعاً او باي حاجز

آخر مناسب يكون له مدخل يمكن ثلمته بصورة محكمة .

(٢) تبنى الغرف التي تصنع البيرة فيها من مواد انشائية يوافق عليها مدير الكمرك والمكوس وقد يسمح ببناء الحيطان من لبن على ان تبيض بالجبس وعلى صاحب المعمل ان يقوم باتخاذ جميع الوسائل اللازمة لحفظ هذه الغرف جميعها نظيفة جداً .

(٣) تبنى الابنية الاخرى وما يتممها من الابنية الخارجية ومحل تعمير الادوات وما يشابهها التي قد يصادق على اقامتها من مواد يوافق عليها مدير الكمرك والمكوس ولا يجب ان تكون لهذه الابنية صلة مباشرة مع الغرف المبينة في المادة ١٢ «٢» اعلاه .

١٣ - لايخزن في غرفة المخزن سوى المواد المقتضية لصنع البيرة وذلك بعد وزنها . وعند ما تكون المواد هذه من نوع جيد أو قد فسدت بنتيجة الخزن يجوز لمدير الكمرك والمكوس بعد استشارة السلطات الصحية ان يأمر بأتلافها .

١٤ - على صاحب المعمل ان يمسك حساباً متقناً على الصورة التي قد يعينها مدير الكمارك والمكوس العام من وقت لآخر عن جميع المواد التي تدخل غرفة المخزن او تصرف منها .

١٥ - تكون دفاتر الحسابات هذه عرضة للفحص والتفتيش من قبل موظف المكوس المناط به عهدة معمل البيرة متى شاء ذلك .

١٦ - يجب ان تكون المواد او العناصر الاصلية المستعملة في صنع البيرة من نوع يوافق عليه مدير الكمارك والمكوس العام بصورة عامة وان تكون جميع هذه المواد من النوع الجيد . ولا يجب استعمال العناصر المضرة بالصحة اثناء صنع البيرة او اضافتها الى البيرة التي ستستعمل لشرب الناس .

١٧ - لايصنع في معمل البيرة سوى مشروب شعير البيرة (Malt) (مولت) من اي نوع كان .

١٨ لايباع مشروب شعير البيرة في معمل البيرة الا متى كان معداً للنقل من المعمل بكميات لاتقل عن الخمسين ليتر دفعة واحدة

١٩ لاتباع البيرة الا لمن كان حائزاً على جواز او اذن او اجازة تخوله ببيع البيرة .

٢٠ - على صاحب المعمل ان يمتثل كافة التعليمات والاوامر الصادرة .

٢١ - يجب وضع جميع الاوعية - وكذلك الدعائم التي توضع عليها الخاصة بمزج شعير البيرة والماء والاوعية النحاسية واوعية التبريد والتخمير والعصر والتصفية بصورة تمكن اخذ عيار محتوياتها وقياسها بالضبط . وعلى صاحب المعمل ان يؤيد صحة اللوحات المبينة حجوم وسعة الاوعية المذكورة اما اذا اعتقد انها غير صحيحة وكان في وسعه بيان عدم صحتها فلا يجب ان يستعملها .

٢٢ - يجب ان يوضع على كل غرفة او وعاء اسم (او مختصره) يكتب بالدهان بصورة ظاهرة وواضحة وعند استعمال اكثر من غرفة واحدة اووعاء واحد للغرض نفسه فيجب التفريق بينها بترقيمها بارقام متسلسلة ولا يجوز حفظ المواد المستعملة في صنع البيرة في مخازن البيرة أو نقلها اليها ما لم يستحصل على اذن كتابي بذلك من مدير الكمرك والمكوس .

٢٣ - عندما تكون البيرة مخزونة في دنان أو أوعية خاصة بحفظ البيرة فقط وتكون معدة للاخراج من المعمل يجب ترقيم هذه

الدنان والاوعية وتأشير سعتها عليها وان تقيد التفصيلات هذه وكذلك رقم عملية صنع البيرة في دفتر يمسكه صاحب المعمل . اما اذا رفع احد الدنان أو الاوعية لتصليحه أو تجديد ربطه الحديدية فيمكن اخذ عيار ذلك الدن أو الوعاء قبل استعماله ثانية واذا كان قد حصل تبدل في عياره فيجب درج ذلك في الدفتر الخاص بالدنان والاوعية.

٢٤ ـ اذا اعترض صاحب المعمل على صحة الآلات المستعملة من قبل موظف المكوس او النتائج التي حصل عليها ذلك الموظف فعليه ان يقدم احتجاجاً تحريرياً الى مدير الكمرك والمكوس فوراً

٢٥ ـ على صاحب المعمل ان يحفظ في أحد أمكنة المعمل ـ المكان الذي يكون مدير الكمرك والمكوس قد وافق عليه ـ دفتر صنع البيرة بالشكل الذي قد يقرر ويكون هذا الدفتر عرضة للفحص ليلا ونهاراً من قبل جميع الموظفين المخولين بفحص المعمل . وتقيد في هذا الدفتر من قبل صاحب المعمل أو أحد مستخدميه المسؤولين في المعمل « الذي يكون مدير الكمرك والمكوس قد وافق على قيامه بهذه المهمة » تفاصيل البيرة المصنوعة في كل عملية صنع بالضبط . ولا يجوز محو او شطب أو تشويه الكتابة في هذا الدفتر واذا فقد بنتيجة عدم مبالاة صاحب المعمل او إهماله عمداً فتصبح رخصته عرضة للالغاء .

٢٦ ـ على صاحب المعمل أن يقيد في هذه الدفاتر المعلومات التالية تحت العواميد المختصة بها :ـ

١ ـ اليوم والساعة اللذين فيها تصنع البيرة وذلك قبل اربع وعشرون ساعة على الاقل من وقت البدء بمزج شعير البيرة او الحبوب بالماء أو تذويب السكر .

٢ - العدد المتسلسل لكل عملية صنع بيرة مع بيان تاريخ وساعة قيده ذلك « في عامود الملاحظات ».

٣ - كميات شعير البيرة Malt « مولت » والحبوب الاخرى - unmalted corn والسكر والغلوكوز والمواد الاخرى ومقدار حشيشة الدينار (hops) المعدة للاستعمال والساعة التي فيها تسحب البيرة غير المختمرة Worts من الحبوب الموضوعة في اوعية المزج الخاصة وذلك قبل ست ساعات على الاقل من الوقت المعين في الدفتر لعمليات المزج والتذويب . ويجب ابتداء الحبوب غير مكسرة ساعة واحدة بعد سحب البيرة غير المختمرة منها Worts .

٤ - قياس عمق البيرة غير المختمرة Worts وورت المجموعة في الاوعية وثقلها النوعي وكذلك عدد وأوصاف الوعاء أوالاوعية التي جمعت فيها مع تاريخ وساعة التسجيل في القيد الخاص وذلك بظرف ساعة واحدة بعد اكمال جمع البيرة غير المختمرة .

واذا لم يتم جمع هذه البيرة غير المختمرة قبل الساعة السادسة بعد الظهر فيجب قيدها قبل الساعة الثامنة من صباح الغد . اما اذا بدأ الاختمار في البيرة غير المختمرة قبل ان يتم قيدها على الصورة المتقدمة فعلى صانع البيرة ان يقيد الثقل النوعي الحقيقي الاصلي لهذه البيرة .

٥ - يجب توقيع كل قيد في الدفتر من قبل صاحب المعمل أو وكيله بالحروف الاولى من اسمه .

لا ترفع البيرة غير المختمرة من وعاء التخمير قبل مضي اثنتي عشر ساعة من وقت جمعها في الاوعية ولا تمزج مع بيرة مصنوعة قبلا الا بعد مضي ٢٤ ساعة من وقت جمعها .

٢٧ - (١) تصنع البيرة من مواد يقتنع مدير الكمرك والمكوس بجودة نوعها اما من جهة المواد التي تدخل في صنع البيرة فشعير البيرة يجب ان لا يقل عن خمسين بالمائة من وزن كافة تلك المواد باستثناء حشيشة الدينار .

(٢) لا يجوز استعمال المواد التالية في صنع البيرة او اضافتها الى البيرة في كافة ادوار ضمها وهي :

السكرين او ما شابهه من المستحضرات من قبيل سوكرامين وسوكارول ومركبات كل من السكرين والسوكرامين والسوكارال وغير ذلك من المواد الكيميائية او الاصطناعية التي تظهر انها من عنصر السكرين في التحليل الكيمائي . او مواد اخرى بديل حشيشة الدينار .

(٣) لا تصنع بيرة من بيرة غير مختمرة Moût يزيد ثقلها النوعي على (١٠٧٣) درجة بمقياس (٦٠) درجة فارنهيت ولا يجوز اضافة أي شيء الى البيرة بعد تصفيتها ونقلها الى مخزن البيرة ماعدا المواد المنقية او مادة اخرى يوافق عليها مدير الكمارك والمكوس العام . اما البيرة الموجودة في المخزن فلا يجوز تخفيفها بمزجها بالماء أو باشياء اخرى وكل بيرة يعثر عليها ممزوجة بهذه الصورة أو مغيرة بطريقة اخرى تكون عرضة للمصادرة ولا يكون مصادرة البيرة حائلا دون فرض العقوبة او الغرامة على صاحب المعمل أو ابطال رخصته بموجب المادة (٣٤) من هذه التعليمات .

٢٨ - يمسك صاحب المعمل حساب كميات البيرة المخزونة وذلك بالشكل الذي يعينه مدير الكمرك والمكوس ويقيد فيه يومياً الكمية

الصافية للبيرة المصنوعة من قبله والكمية المصروفة منها . وترفق كمية البيرة المصروفة الى اي شخص حامل رخصة أو جواز أو اذن بايصال دفع المكس تصدره دائرة الكمرك والمكوس بعد استيفائها المكس المطلوب من صاحب المعمل أو وكيله .

٢٩ - لايجوز محو اي شيء مقيد في اي من الدفاتر المملوكة من قبل صاحب المعمل وفق هذه التعليمات او الكتابة عليه . واذا قضت الضرورة بتصحيح قيد ما فيها فيجب مد خط على القيد غير الصحيح بصورة تبقيه مرئياً بوضوح ثم يكتب القيد المعدل فوقه على ان كل تصحيح من هذا القبيل يجب ان يوقعه الشخص الذي اجراه وذلك حين اجرائه .

٣٠ - يقدم صاحب المعمل الى مدير الكمرك والمكوس اسماء جميع الاشخاص المراد استخدامهم .

سواء كانوا بصفة صانعي بيرة او مدير اعمال وذلك لاستحصال موافقته على استخدامهم .

٣١ - يجوز لمدير الكمرك والمكوس او اي موظف كمرك ومكوس مخول من قبله بتفتيش معامل البيرة ان يأخذ نماذج دون مقابل من البيرة غير المختمرة Worts في اي دور من ادوار اختمارها وكذلك البيرة المخزونة ومن المواد المستعملة او من الحبوب وذلك لاجل تحليلها .

٣٢ - يجري حساب المخزون من البيرة في المعمل على الاقل مرتين في السنة من قبل معاون مدير كمرك ومكوس أو أي موظف قد يفوضه مدير الكمرك والمكوس لذلك الغرض . وعند ظهور زيادة أو

نقيصة تتجاوز الواحد بالمائة في البيرة المخزونة يطلب من صاحب المعمل ايضاح اسباب ذلك كتابة ودفع المكس عن النقيصة حسبما يوعزبه مدير الكمرك والمكوس .

٣٣ - يستوفى المكس على كمية البيرة التي يرغب صاحب المعمل في اصدارها على ان يتم دفع المكس الى صندوق الكمرك والمكوس قبل اصدار البيرة .

٣٤ - إذا خالف صاحب المعمل أو وكيله المفوض او احد مستخدميه الشروط المدرجة في هذه التعليمات فتطبق بحقهم احكام قانون المشروبات الروحية رقم «٣» لسنة ١٩٣١ .

٣٥ - ان توقيف أو الغاء الرخصة للاسباب الواردة في الفقرة المتقدمة لايعتبر حائلا دون محاكمة صاحب المعمل أو وكيله أوخدمه عن اية مخالفة قد يرتكبونها ضد احكام اي قانون نافذ العمل وإذا ثبتت مجرمية صاحب المعمل بنتيجة محاكمته امام حاكم جزاء فابطال الرخصة في هذه الحالة من جانب مدير الكمارك والمكوس العام يكون قانونياً .

٣٦ - وفي حالة الغاء الرخصة تنتقل ملكية جميع البيرة المخزونة من ذاتها الى الحكومة ولمدير الكمارك والمكوس العام ان يعيدهذه البيرة الى صاحب المعمل الملغاة رخصته بعد ان يستوفي منه المكس المترتب عليها او ان يأمر باتلافها .

٣٧ - على صاحب المعمل ان يستحصل رخصة من نموذج رقم (١) ٢ ب « الملحق بقانون المشروبات الروحية رقم (٣) لسنة ١٩٣١» بعد دفع الرسم المقرر لها وقدره ١٫٨٧٥ دينار .

٣٨ - يكون صاحب المعمل ملزماً بان يحتفظ في المعمل بآلات صحيحة بغية التحقق من الثقل النوعي للبيره غير المختمرة .

٣٩ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

(التوقيع) رؤوف البحراني

وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٤٧٠ في ١٤/١١/١٩٣٥)

قانون

للصق اللفاف (باندرول) على البضائع

رقم (١٤) لسنة ١٩٣٧

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى - يجوز اصدار انظمة لتعيين البضائع التي لا يجوز اخراجها من حوزة الكمرك او من معمل للاستهلاك المحلي ما لم يلصق عليها لفاف (باندرول) .

المادة الثانية - على وزير المالية ان يعين :-

أ - لون ونموذج ونوع اللفاف المراد لصقه على اية بضاعة معينة في النظام المنوه عنه في المادة الاولى من هذا القانون .

ب - كيفية لصق اللفاف والوقت والمحل اللذين يجري ذلك فيهما:

المادة الثالثة - اذا عثر على اية بضاعة صدر بشأنها نظام بموجب

هذا القانون في حوزة اي شخص بدون لفاف ملصق عليها بالكيفية المعينة بعد التاريخ المعين لتنفيذ النظام تعتبر غير مدفوع عنها الرسوم الخاصة لها وتطبق عليها احكام قانون الكمارك والمكوس رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١ مع مراعاة المادة الآتية :

المادة الرابعة - على كل من يتعاطى البيع والشراء ولديه بضائع مشمولة بنظام صادر بموجب هذا القانون ان يتقدم خلال شهر منذ التاريخ المعين لتنفيذ النظام طلباً الى مدير الكمرك والمكوس للحصول على العدد الذي يحتاجه من اللفاف وعلى المدير عند اقتناعه من ان كافة الرسوم المقتضاة قد تم دفعها على تلك البضائع ان يصدر العدد المطلوب من اللفاف للصقه على البضائع اما في المحلات الكمركية او في امكنة اخرى حسبما يرتأيه .

المادة الخامسة - كل من يقلد اللفافات المعينة او يكون حائزاً على لفافات يدل شكلها على انها من اللفافات المعينة او يصنع او يبيع لفافات كهذه او يكون حائزاً على لفافات مستعملة بقصد استعمالها او بيعها يعاقب بغرامة لا تزيد على (٢٥٠) ديناراً او الحبس لمدة لا تزيد على سنتين او بكلتا العقوبتين .

المادة السادسة - لا يسري هذا القانون الى البضائع المعفاة من رسم الوارد الكمركي وفق احكام القوانين او الاتفاقيات المبرمة بقانون .

المادة السابعة - تلغى المادة الثامنة من قانون التعرفة الكمركية رقم (١١) لسنة ١٩٣٣ المضافة الى القانون المذكور بموجب الفقرة (٢) من المادة الاولى من قانون التعديل الاول لقانون التعرفة

المركزية رقم ١١ لسنة ١٩٣٣ رقم (٣) لسنة ١٩٣٤ .

المادة الثامنة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة التاسعة - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر محرم سنة ١٣٥٦ واليوم الحادي والثلاثين من شهر مارت سنة ١٩٣٧ .

غازي

جعفر ابو التمن	حكمة سليمان
وزير المالية	رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٥٦٥ في ١٩-٤-٩٣٧)

قانون المطابع [1]

١١ رجب ١٣٢٧ - ١٦ تموز ١٣٢٥

الباب الاول

الفصل الاول

المادة الاولى - يتمكن من انشاء مطبعة من اعطى قبل ذلك بيانا الى وزارة الداخلية في الاستانة والحكومات المحلية في الملحقات

---

(١) اعلن ١٣ رجب ١٣٢٧ و١٨ تموز ١٣٢٥ في تقويم الوقائع رقم : ٢٨٧ ونفذ بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره .

ضمنه اسمه وشهرته ومحل اقامته واسماء شركائه ومحال اقامتهم واللغات التي سيطابع فيها(١).

المادة الثانية - على من انشأ مطبعة باعطائه البيان ان يخبر الحكومة تحريرياً عندما يتغير محل المطبعة. واذا تبدل صاحب المطبعة فعلى صاحبها الجديد ان يقدم باسمه بيانا قبل القبول.

واذ وقعت وفاة وجب ان يقدم الورثة البيان خلال خمسة عشر يوما، ويقوم الوصي بذلك ان كان الورثة صغاراً او محجورين(٢).

المادة الثالثة - من انشأ مطبعة بدون ان يقدم لها البيان وطبع فيها كتباً ورسائل وغيرها من الاوراق، يعاقب بدفع غرامة خمسين ليرة، علاوة على سد تلك المطبعة (٣)

الفصل الثاني

في الكتب والرسائل

المادة الرابعة - لاحاجة للطباعين باستحصال اجازة لطبع الكتب والرسائل في العلوم والفنون والادب والصنائع غير انهم ملزمون باعطاء، كل من وزارتي الداخلية والمعارف في الاستانة، وادارة المعارف والحكومات المحلية في الخارج، مثنى من نسخ ماطبع عقيب الطبع يأخذون وصلاتها، وعدا ذلك تعطى باب الفتوى نسختين من الكتب الدينية، وإلا يعاقب بدفع غرامة تتراوح بين ليرتين وخمس ليرات ذهباً.

المادة الخامسة - من اخبر اسمه أو محل المطبعة خلاف الحقيقة، يعاقب بدفع غرامة من عشر ليرات الى خمس وعشرين ليرة.

---

(١) (انظر المادة «٨٨» من ق. ع. ب)

(٢) (راجع المجلة م: ٩٤١ وما يليها)

(٣) (راجع المادة ٨٨ من ق. ع. ب.)

المادة السادسة - يشترط لطبع المصاحف الشريفة والاجزاء القرآنية والاحاديث النبوية ، ان تستحصل بها اجازة ، من دائرة المشيخة في الاستانة ، ومن مجالس المعارف في الملحقات باضافة النائب والمفتي الموجودين في ذلك المحل . ويجب تصديقها بعد الطبع من الدوائر المذكورة والا تؤخذ المصاحف والأجزاء الشريفة من يد الطابع ويحكم بغرامة من خمس وعشرين ليرة الى خمسين ليرة .

المادة السابعة - الاحكام العقابية المدرجة في قانون المطبوعات عن جرائم المطبوعات تشمل ماينشر في الكتب والرسائل (١) .

الباب الثاني

الاحكام الفرعية في الاصول والمعاملات

المادة الثامنة - مرافعات الجرائم الحادثة من مخالفة احكام هذا القانون تجري في المحاكم العدلية وطلب المرافعة فيها يعود الى المدعي العام (٢)

المادة التاسعة - ينظم محضر عن كل نوع من الجرائم ويودع الدائرة ذات الشأن . ويقوم المدعون العامون بالتعقيبات القانونية بناء على التبليغات التي تردهم من دوائر ذوات الشأن .

يجب ان تناط بالمحضر المذكور نسخة من الآثار التي تكون وسيلة لاثبات الجرم .

المادة العاشرة - العود في الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون يعد من الاسباب المشددة .

---

(١) (راجع المواد من ١٢ الى ٣٠ من ق . المطبوعات)

(٢) (راجع المادة ٩ من هذا القانون)

المادة الحادية عشرة - يرسم اسم المطبعة على مايطبع من المؤلفات والاوراق عدا ماكان منها خاصاً بالامور الذاتية اوبالدوائر، وإلا يحكم بغرامة من ليرتين الى خمس ليرات .

المادة الثانية عشرة - على اصحاب المطابع الموجودة اليوم (١) ان يكملوا الشرائط القانونية المدرجة في هذا القانون خلال شهر من تاريخ الاعلان والا تجري معاملتهم بموجب احكام المادة الثالثة .

المادة الثالثة عشرة - على وزيري العدلية والداخلية تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الوقتية - اذا كان من يريد انشاء مطبعة هو من رعايا الاجانب الحائزين على بعض الامتيازات العهدية ، فعليه ان يعطي الحكومة تعهداً يضمنه انه يتبع احكام هذا القانون في العقوبات والوجائب والتكاليف كالرعايا العثمانيين بدون وساطة القنصلية المنسوب اليها وان يصدق تعهده هذا من قنصلية الدولة التابع اليها او سفارتها . (٢)

(تاريخ الارادة السنية الصادرة بحق هذا القانون ١١ رجب ١٣٢٧ وفي ١٦ تموز ١٢٢٥) (٣) .

الغت الحكومة العثمانية الامتيازات الاجنبية بالارادة السنية المؤرخة في ٢٦ اغستوس سنة ١٣٣١ والغت الاحكام المستندة على العهود القديمة المدرجة في القوانين المرعية بالقانون الموقت المؤرخ

---

(١) أي وقت اعلان القانون .

(٢) نشر في الدستور الجديد العثماني في صحيفة ٤٠٤ في ١٦ تموز سنة ١٢٢٥ الموافق ١١ رجب سنة ١٣٢١ .

(٣) أيدت أحكام هذا القانون المادة ١١٣ من القانون الأساسي .

٢ تشرين الاول سنة ١٣٣٠ وقررت صفته الدائمية بتاريخ ١٠ تشرين الثاني ١٣٣١ .

وقد ايدت ذلك المادة التاسعة من المعاهدة العراقية البريطانية والمادة «٧٣» من القانون الاساسي العراقي . اما الاتفاقية العدلية المبتنية على المادة المذكورة من المعاهدة المبحوث عنها فقد ميزت رعايا حكومة اليابان والدول الاوربية والاميركية التي كانت تستفيد من احكام الامتيازات في الممالك العثمانية سابقاً التي لم تتنازل عنها بموجب اتفاق موقع قبل تاريخ ٢٤ تموز ١٩٢٣ بان يرفضوا المرافعة في المحاكم التي ليس فيها حاكم بريطاني في جرائم الجنح والجنايات وقد نشرت وزارة العدلية بياناً اوضحت فيه الحكومة التي لها هذا الحق وهي الآتي اسماؤها :-

بريطانيا ، هولندا ، سوج السويد بلجيكا والنروج والدانمارك وفرنسا واسبانيا ، ايطاليا والبرتغال رومانيا واليونان والحكومات المتحدة الاميركية واليابان .

قانون المطبوعات المعدل (١)

رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٣

بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٣ المعدلة من القانون الاساسي واستناداً الى السلسلة التي خولني اياها جلالة الملك فيصل الاول

---

(١) عدل هذا القانون بقانون تعديل قانون المطبوعات رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٤ وقد ادخلت جميع التعديلات في صلب القانون .

وبموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي نيابة عن جلالته .

الفصل الاول

في شرائع المطبوع

المادة الاولى - يقصد في هذا القانون بتعبير (المطبوع) كل صحيفة او مجلة او رسالة او نشرة تصدر في اوقات معينة او مختلفة ويستثنى من ذلك النشرات التجارية والخيرية .

المادة الثانية - يجب ان يكون لكل مطبوع مدير مسؤول ويشترط ان يكون :-

(١) عراقياً

(٢) مكملا سن الـ « ٢٥ » من العمر .

(٣) غير محكوم عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف .

(٤) مأذوناً من مدرسة عالية ومن ذوي السمعة الحسنة وللمطبوعات الدينية الاسلامية ان يكون مجازاً بالدرس .

(٥) غير موظف وغير عضو في مجلس الامة .

(٦) له محل اقامة يعينه في المحل الذي يصدر فيه المطبوع .

يجوز لصاحب المطبوع ان يكون مديراً مسؤولا عن مطبوعه اذا كان مستجمعاً الشروط المبينة في هذه المادة .

ولا يجوز ان يكون احد مديراً مسؤولا لاكثر من مطبوع واحد كما لا يجوز ان يكون المدير المسؤول لمطبوع معطل مديراً

مسؤولا لمطبوع آخر في خلال مدة التعطيل (١) .

المادة الثالثة - على من يريد اصدار مطبوع ان يقدم بياناً الى وزارة الداخلية يتضمن الايضاحات التالية ويستحصل اجازة باصدار المطبوع .

(١) اسم الطالب وشهرته وعمره ومحل اقامته وجنسيته .

(٢) اسم المطبوع واللغة التي سيصدر بها .

(٣) المكان الذي ينشر فيه والمكتب المعين لادارته .

(٤) نوعه من حيث انه ادبي او فني او علمي او سياسي .

(٥) اوقات نشره .

(٦) اسم المدير المسؤول وشهرته ودرجته العلمية وعمره ومحل اقامته وجنسيته .

(٧) اذا كان القائمون بادارة المطبوع شركة مساهمة يجب ربط شهادة التسجيل وصورة من مقاولة الشركة ونظامها الداخلي مع بيان اسم ممثلها او مديرها المسؤول عن ادارة شؤونها وكذلك اسماء اعضاء مجلس ادارتها واعمارهم ومحل اقامتهم وجنسيتهم ومهنهم .

(٨) اذا كان المطبوع يعود الى جمعية يجب بيان اسماء اعضاء الهيئة الادارية ورئيسها المسؤول عن ادارة شؤونها واعمارهم ومحل اقامتهم وجنسيتهم ومهنهم .

المادة الرابعة - (١) على صاحب المطبوع ان يقدم عند استحصاله الاجازة أمينات نقدية خلال شهر من تاريخ تقديم البيان على الوجه الآتي :

---

(١) عدلت بقانون تعديل قانون المطبوعات رقم « ٠٠ » لسنة ١٩٣٤ .

(آ) اذا كان المطبوع لا يصدر اكثر من مرة في كل ١٥ يوماً فتكون التأمينات «٣٠» ديناراً .

(ب) اذا كان المطبوع لا يصدر اكثر من مرة في الاسبوع فتكون التأمينات «٧٥» ديناراً .

(ج) اذا كان المطبوع يصدر اكثر من مرة في الاسبوع فتكون التأمينات «١٠٠» ديناراً .

(د) تعفى من التأمينات المطبوعات الدينية والعلمية والفنية والادبية .

(٢) يجوز لصاحب المطبوع ان يودع مبلغ التأمينات الى احد البنوك باسم وزارة الداخلية للانتفاع من ربحه على ان لا يحق له التصرف فيه دون موافقة الوزارة المذكورة .

(٣) كل مطبوع لم ينشر لمدة ستة اشهر منذ اعطاء التأمينات يصبح ملغياً .

المادة الخامسة - لا تطبق احكام هذا القانون على المطبوعات التي تصدرها دوائر الحكومة او البلديات .

المادة السادسة - (١) يكون المطبوع ملكا لصاحبه ويجوز تمليكه لآخر على ان يخبر وزير الداخلية بذلك .

(٢) اذا توفي صاحب المطبوع فينتقل المطبوع لورثته وفقاً للاحكام المرعية .

(٣) اذا كان صاحب المطبوع قد تعهد بالقيام بوظيفة المدير المسؤول فعند وفاته يمكن الاستمرار على النشر بشرط الحصول على مدير مسؤول مستجمع الاوصاف القانونية .

المادة السابعة - لا يسوغ لغير صاحب المطبوع استعمال اسم المطبوع عيناً او بوجه يدعو الى الالتباس .

المادة الثامنة - «١» اذا اراد صاحب المطبوع تغييراً في المواد التي يشتمل عليه الطلب المبين في المادة ٣ فعليه ان يعدل الطلب المذكور باخباره وزير الداخلية . اما عندما يقصد تغيير اوقات النشر فيقتضي اكمال التأمينات ايضاً بموجب المادة ٤ من هذا القانون .

«٢» اذا زالت احدى صفات المدير المسؤول فيجب ايقاف نشر المطبوع حالاً واخبار وزير الداخلية بذلك .

«٣» لا يجوز لصاحب مطبوع ان يصدر اى ملحق بمطبوعه من دون موافقة وزير الداخلية . الا اذا كان مطبوعه يصدر اكثر من مرة في الاسبوع .

«٤» على صاحب المطبوع ان يخبر وزير الداخلية في العاصمة او متصرف اللواء في الالوية عن كل تبديل يقع في الاحوال المبينة في الفقرتين الـ ٧ والـ ٨ من المادة الثالثة من هذا القانون وذلك خلال ثلاثة ايام من وقوع التبديل .

المادة التاسعة - اذا اراد صاحب المطبوع التخلي عن حقه في المطبوع فله ان يخبر وزير الداخلية بذلك وعندئذ يلغى المطبوع وتعاد له التأمينات اذا لم يكن مانع من الاعادة وفق المادة «١٥» من هذا القانون .

المادة العاشرة - «١» على المدير المسؤول ان يطبع اسمه واسم المطبعة التي يطبع فيها المطبوع اما في اول المطبوع او آخره .

«٢» ان يرسل نسختين من كل عدد الى كل من وزير الداخلية والمدعي العام في العاصمة وفي غيرها الى اكبر موظف اداري والمدعي العام او نائبه . ولوزير الداخلية ان يقرر ارسال ما لا يتجاوز الخمس نسخ الى الموظفين المكلفين بمراقبة المطبوعات .

المادة الحادية عشرة - على بائع المطبوع ان يخبر مدير شرطة المحل الذي هو فيه بهويته ومحل اقامته ليقيده في الدفتر الخاص ويعطيه بياناً بذلك مجاناً . وليس للبائع ان ينادي الا باسم المطبوع الذي يبيعه .

الفصل الثاني

في التعطيل والالغاء

المادة الثانية عشرة - لوزير الداخلية ان ينذر المدير المسؤول اذا نشر في المطبوع :-

١ - ما يخل بامن الدولة الداخلي او الخارجي

٢ - ما يسبب الكراهية والبغضاء بين افراد الشعب وطبقاته بصورة تخل في الامن .

٣ - ما يؤثر على الصلات الودية بين العراق والدول الاجنبية .

٤ - ما يخل بالآداب والاخلاق العامة .

٥ - ما يخالف الحقيقة بقصد اثارة الرأي العام .

٦ - ما يسبب كراهية الحكومة او يمس كرامتها (١) .

المادة الثالثة عشر - « أ » اذا انذر المدير المسؤول وفق المادة

---

(١) عدلت بقانون تعديل قانون المطبوعات رقم « ٣٢ » لسنة ١٩٣٤

السابقة مرة واحدة ونشر ثانية مما هو مبين في المادة المذكورة في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الانذار فلوزير الداخلية ان يصدر قراراً بالتعطيل لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً .

«ب» اما اذا ذكر في المطبوع ما يمس كرامة الاشخاص او حيثياتهم بدون ان يسند اليهم مخالفة قانونية او بدون ان ينتقد لهم عملا معيناً او - اذا كانوا من الموظفين - بدون ان يذكر في المطبوع ما له مساس بمسلكهم او واجباتهم في الدولة فلوزير الداخلية ان يعطل المطبوع لمدة عشرة ايام من دون سبق انذار. اذا كان المطبوع يومياً اما اذا كان غير يومي فيعطل نشره خمس مرات باعتبار مواعيد النشر (١) .

« ج » اذا عطل المطبوع بموجب الفقرة (أ) ثم نشر فيه مما هو مبين في المادة السابقة بعد انتهاء التعطيل بمدة تقل عن السنة فلوزير الداخلية ان يعرض المسألة على مجلس الوزراء وللمجلس ان يصدر قراراً بالتعطيل لمدة لا تزيد على الثلاثة اشهر .

« د » اذا نشر في مطبوع شيء فيه خطر على الامن العام او سلامة الدولة فلمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية ان يصدر قراراً بتعطيل المطبوع لمدة لا تزيد عن السنة الواحدة .

« ه » لوزير الداخلية ان يلغي اجازة اى مطبوع ادبي او علمي يخرج عن حدود اجازته (٢) .

المادة الرابعة عشرة - اذا عطل المطبوع بقرار من مجلس الوزراء ثم نشر فيه شيء مما هو مذكور في المادة ١٢ بعد انتهاء التعطيل

---

(١) و (٢) عدلتا بقانون تعديل قانون المطبوعات رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٩

فلوزير الداخلية ان يودع القضية الى المحكمة وللمحكمة ان تقرر تعطيل المطبوع لمدة لا تزيد على السنة او الغاء اجازته (١) .

المادة الخامسة عشرة - ١ - اذا عطل مطبوع موقتاً فليس لصاحبه أن يطلب اعادة التأمينات او تحويلها الى شخص آخر خلال مدة التعطيل .

٢ - اذا الغى مطبوع بقرار من المحكمة فليس لصاحبه ان يطلب اعادة التأمينات أو تحويلها الى شخص آخر الا بعد مضي شهر من تاريخ الالغاء .

٣ - اذا اقيمت دعوى على المدير المسؤول من جراء محتويات المطبوع فللمحكمة ان تأمر بالحجز على تأمينات ذلك المطبوع .

الفصل الثالث

في منح الاجازة للاجانب

المادة السادسة عشرة - يجوز ان يكون الاجنبي صاحب مطبوع بقرار من مجلس الوزراء على ان يكون من رعايا احدى الدول المتحابة مع العراق وان يراعى في ذلك المعاملة المتقابلة بين الدول ويطبق عليه احكام هذا القانون علاوة على ما يرد في هذا الفصل .

المادة السابعة عشرة - على صاحب المطبوع الاجنبي :-

١ - ان يقدم شهادة من ممثل حكومته السياسي او قنصل حكومته عن سيرته وسلوكه الشخصي .

٢ - ان لا يجعل مطبوعه لسان حال احد الاحزاب السياسية في العراق .

---

(١) عدلت بقانون تعديل قانون المطبوعات رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٤

٣ - ان يقدم مديراً مسؤولا عراقياً توفرت فيه الشروط المدرجة في المادة «٢» من هذا القانون .

٤ - ان يودع لدى وزارة الداخلية ضمانة نقدية قدرها ٧٥ ديناراً .

المادة الثامنة عشرة - لوزير الداخلية ان يعطل مطبوع الاجنبي لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر اذا :-

« أ » عاضد او هاجم احد الاحزاب السياسية .

«ب» عارض سياسة الحكومة العراقية .

«ج» نشر شيئاً مما يمس بكرامة العراق او الشعب العراقي .

« د » نشر شيئاً مما جاء في المادة الـ «١٢» من هذا القانون.

المادة التاسعة عشرة - لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية ان يلغي المطبوع الاجنبي في ظروف واحوال خاصة تجعل الالغاء من مقتضى المصلحة العامة .

الفصل الرابع

في المخالفات والعقوبات

المادة العشرون - ١ - يعاقب بغرامة لا تزيد على « ٥ » دنانير وعند التكرار يعاقب بغرامة لا تزيد على « ١٠ » دنانير او بالحبس لمدة لا تزيد على الشهر كل من اصدر مطبوعا :-

« أ » قبل تقديمه التأمينات القانونية واستحصال الاجازة او بعد الغائه او في مدة تعطيله او

«ب» خلافا للامور المدرجة في المادتين الـ ٣ والـ ٨ من هذا القانون .

ولوزير الداخلية ان يأمر بمصادرة المطبوع وبايقافه عن النشر.

٢ - ان المعاقبة بموجب هذه المادة لا تمنع فرض العقوبة القانونية الاخرى اذا كان في المطبوع ما يستلزم ذلك.

المادة الحادية والعشرون - يعاقب بغرامة لا تزيد على ٣ دنانير:-

١ - المدير المسؤول اذا خالف احكام المادة «١٠» من هذا القانون.

٢ - البائع اذا خالف احكام المادة «١١» من هذا القانون.

المادة الثانية والعشرون - ١ - يجوز نشر المحاكمات ومذكرات المجالس التشريعية والمجالس الادارية والبلدية والمجالس الرسمية الاخرى في المطبوع.

٢ - لا يجوز ان ينشر محضر محكمة او هيئة رسمية مجتمعة بصورة سرية وفق قانون او اي معاملات امرت المحكمة او الهيئة بمنع نشرها كلاً او بعضاً.

٣ - لا يجوز نشر الشكاوي والمحاكمات المتعلقة بقضايا القذف والسب الذي لا يجوز اثباته قانوناً.

٤ - لا يجوز المناقشة او ابداء الرأي في القضايا المعروضة على المحاكم قبل صدور القرار النهائي فيها.

٥ - لا يجوز نشر الاخبار المتعلقة بتشكيلات الجيش وحركاته من دون موافقة وزير الدفاع او من يخوله ذلك.

٦ - لا يجوز نشر اخبار تتعلق بشؤون الحكومة ودوائرها الا بعد استقائها من منبع رسمي.

ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة لا تتجاوز «١٥» ديناراً (١).

---

(١) عدلت بقانون تعديل قانون المطبوعات رقم (٣٣) لسنة ١٩٣٤

المادة الثالثة والعشرون - لا يجوز نشر القوانين والانظمة قبل اعلانها في الجريدة الرسمية ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على « ٧ » دنانير على انه ليس في هذه المادة ما يمنع نشر اللوائح القانونية .

المادة الرابعة والعشرون - لا يجوز نشر الاخبار والشؤون اليومية المجاز اخذها وفق المادة ٤ من قانون حق التأليف العثماني المؤرخ في ٨ مايس ١٣٢٦ بشرط بيان مأخذها الا بعد مضي ٢٤ ساعة على نشرها على الاقل ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على «٧» دنانير .

المادة الخامسة والعشرون - ١ - يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز الثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بكلتيهما كل من نشر في مطبوع ما من شأنه ان يثير شعور عدم الاخلاص الى الملك او يتضمن اهانة للذات الملكية او الملكة او ولي العهد او نائب الملك .

٢ - اما اذا كانت الاهانة موجهة الى احد اعضاء العائلة المالكة المعينة في القانون او الى اي ملك من ملوك احدى الدول المتحابة مع الدولة العراقية او رئيس حكومتها فيعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على السنة الواحدة او بغرامة لا تزيد على «٧٥» ديناراً .

المادة السادسة والعشرون - يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على «٥٠» ديناراً كل من نشر في مطبوع اهانة بالكتابة او التصوير لهيئة الوزراء او مجلس الامة او احد اعضائه او للجيش او لاحدى الهيئات الرسمية او لاحد موظفي الدولة

او لقسم منهم بسبب قيامهم بالواجبات المودعة اليهم دون ان يذكر اسماً او يخصص مادة معينة بكيفية تدعو الى المساس بشرفهم او شرف احدهم .

المادة السابعة والعشرون - يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لاتزيد على «٢٥» ديناراً كل من نشر في مطبوع اهانة لشخص اوافشى سراً بواسطة النشر تعرض فيه بكرامة شخص أوشرفه او اضر بشهرته او ثروته او نشر بكيفية اخرى امراً تعرض فيه بشرفه او حيثيته او لقصد تهديده للحصول على مال او اجرة الاعلانات الصادرة بمطبوعه خلاف الاجور المقررة او مايعادلها او ما شابه ذلك من المنافع سواء كان لنفسه او لمنفعة شخص آخر .

واما القذف والسب فيعاقب ناشرهما وفق قانون العقوبات .

المادة الثامنة والعشرون - يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على سنة واحدة او بغرامة لاتزيد على «٧٥» ديناراً كل من نشر في مطبوع امراً من الامور الرسمية المتعلقة بحركات الجيش او اية معاملة عسكرية كانت او مدنية مع علمه بان اطلاعه على ذلك الامر كان - بصورة غير مشروعة او بناء افشاء صدر من شخص آخر خلافاً للقانون او نشر اهانة للجيش واذا كان يعلم ان النشر مما يضر بمصالح الدولة او مما يؤدي الى ذلك فيعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لاتزيد على «٢٠٠» ديناراً .

المادة التاسعة والعشرون «١» على صاحب المطبوع ان يدرج مجاناً وفي عين المحل الذي نشر فيه القذف او الاهانة بحق شخص ما ان ينشر الجواب الوارد اليه من الشخص نفسه او وكيله او من اولاده

او احتاده ان كان النشر يتعلق بمتوفى على ان يكون الجواب من حيث مقداره مناسباً بصورة معقولة مع النشر .

«٢» يجب ان تدرج الردود التي ترسلها الحكومة على النشرات التي تراها مخالفة للحقيقة .

«٣» على صاحب المطبوع الذي نشرت فيه محاكمات تتعلق بشخص ان ينشر الحكم الذي صدر في نتيجة المحاكمة اذا طلب النشر ذلك الشخص .

«٤» على صاحب المطبوع ان ينشر ماذكر في الفقرات ١و٢و٣ من هذه المادة بعين الحروف وفي عين العمود من اول عدد يصدر من المطبوع ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على «٢٠» ديناراً .

المادة الثلاثون (١) يعتبر كل من الاشخاص المذكورين ادناه ناشراً بالنظر لاحكام هذا القانون :-

المدير المسؤول على كل حال . وصاحب المقال الموجب للعاقبة ان كان له امضاء وصاحب المطبعة والبائع عند عدم معرفة المدير المسؤول وصاحب المقال او عدم العثور عليهما .

(٢) اما تضمين الاضرار الادبية والمادية فيترتب على صاحب المقال - ان كان - وعلى المدير المسؤول وصاحب المطبوع بالتكافل .

المادة الحادية والثلاثون - يقيم المدعي العام الدعاوى المتكونة عن مخالفة احكام هذا القانون ومن دعاوى الاهانة بموجب المادتين ٢٥ و٢٦ من هذا القانون وبموجب المادة ٢٩ فيما اذا كانت الاهانة او القذف والسب موجهة الى سفير او ممثل احدى الدول الموجودة في العراق . واما الاهانة والقذف والسب الموجهة الى شخص آخر فيقيم الدعوى عنها المدعي الشخصي او ورثته ان كان ميتاً .

المادة الثانية والثلاثون - لوزير الداخلية ان يأمر بمصادرة اعداد المطبوع في الاحوال الآتية :-

«١» اذا اشتمل على امر يستلزم تطبيق الاحكام الواردة في الفصل الثاني من هذا القانون .

«٢» اذا اشتمل على اهانة او قذف او سب يكون المدعي العام هو المكلف باقامة الدعوى عنها بموجب هذا القانون .

«٣» اذا صدر خلافاً للمادة «٢٠» من هذا القانون .

المادة الثالثة والثلاثون - «١» لمن يعد نفسه متضرراً مادة ومعنى من النشريات الواقعة في المطبوع ان يراجع المحكمة ويقيم الدعوى على الاشخاص المسؤولين بموجب المادة «٣٠» وله ان يدعي بالضرر والخسارة وللمحكمة ان تحكم بالتضمين المناسب علاوة على الحكم بعقوبة الحبس او الغرامة او تعطيل المطبوع وفقاً لاحكام هذا القانون والقوانين الاخرى .

«٢» على المدير المسؤول ان ينشر الحكم الصادر وفق الفقرة الاولى في اول عدد يصدر من المطبوع بعد تبليغه وعند تعذره ففي العدد الثاني واذا خالف ذلك يعاقب بغرامة لاتزيد على (٢٠) ديناراً .

«٣» للمحكمة ان تنشر الحكم في مطبوع آخر على ان يؤدي المحكوم عليه نفقات النشر فيما اذا تعذر نشره في المطبوع نفسه .

المادة الرابعة والثلاثون - (١) لا تسمع الدعوى عن جرائم المطبوعات مالم ترفع خلال ثلاثة اشهر اعتباراً من تاريخ النشر بصرف النظر عن تاريخ الاطلاع .

(٢) تسقط الدعوى اذا تركت ثلاثة اشهر بعد اقامتها .

المادة الخامسة والثلاثون - تبلغ الانذارات والاخبارات من دوائر

الحكومة الى المطبوعات بتسليمها الى المدير المسؤول او صاحب الامتياز في محل ادارة المطبوع واذا لم يوجد احد منهما في المحل المذكور فالصاقها على باب المحل بواسطة مأمور التبليغ وبالطريقة التي تبلغ بها اوراق المحاكم (١).

مادة جديدة - ليس للحكومة ان تعطل صحيفة سياسية حزبية معلن فيها انها لسان حزب سياسي يجاز قانوناً الا بحكم من المحكمة (٢)

المادة السادسة والثلاثون - للحكومة ان تصدر انظمة تتعلق بكيفية تأسيس نقابة المطبوعات .

المادة السابعة والثلاثون - يلغى قانون المطبوعات رقم ٨٢ لسنة ١٩٣١ وتعديلة رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٢ .

المادة الثامنة والثلاثون - ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة التاسعة والثلاثون - على وزيرى الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٢ واليوم التاسع من شهر تموز سنة ١٩٣٣ .

غازي

نائب الملك

محمد زكي	حكمت سليمان	رشيد عالي
وزير العدلية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء

---

(١) عدلت على هذا الوجه بقانون تعديل قانون المطبوعات رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٤ .

(٢) اضيفت هذه المادة الجديدة بالمادة العاشرة من قانون تعديل قانون المطبوعات رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٤ .

بيـــان

سير السفن فى المياه الداخلية

لسنة ١٩١٩

انا الفريق سير جورج فلتشر مكمن كي. سي. بي. كي. سي. اس. اي. دي. اس. او. بموجب السلطة المزودة لي بوظيفتي قائم باعمال القائد العام لجيوش صاحب الجلالة البريطانية في العراق انشر بهذا ما يأتي :-

الباب الاول

مقدمة

اسم البيان المختصر وابتداء سريانه

١ - (١) يسمى هذا البيان (بيان سير السفن في المياه الداخلية لسنة ١٩١٩)

يسري مفعول هذا البيان في اليوم الاول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٢٠ ما عدا المادة ٣١ التي يسري مفعولها فوراً .

٢ - يكون للالفاظ والعبارات الآتية في هذا البيان المعاني الآتية ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك .

١ - « رئيس دائرة سير السفن » يقصد به مدير النقل في المياه الداخلية واي مأمور يؤدي في وقت ما هذه الوظيفة ما لم يعين

الحاكم الملكي العام رئيساً لدائرة سير السفن وفقاً لاغراض هذا البيان وفي هذه الحالة يقصد برئيس دائرة سير السفن الشخص المعين كذلك .

٢ - (المركب الداخلي) يقصد به اي مركب يسير عادة في المياه الداخلية وتشمل السفينة البخارية الداخلية .

٣ - (السفينة البخارية الداخلية) يقصد بها اي سفينة بخارية تسير عادة في المياه الداخلية .

٤ - (المياه الداخلية) يقصد بها نهر الدجلة والفرات وشعبها وذلك الجزء من شط العرب الداخل في حدود ميناء البصره حيثما تعين من وقت لآخر .

٥ - (العراق) يشمل جميع الولاية العثمانية التي تحتلها جيوش تحت قيادة قائد عام جيوش الحملة العراقية .

٦ - « سفينة ماطور » (ذات آلات محركة تشمل) كل سفينة من اي نوع كان تسير كلياً او جزئياً بواسطة الكهرباء او بواسطة اي آلات داخلية محركة او قوة ميكانيكية خلاف البخار .

٧ - (دائرة تسيير السفن) يقصد بها الدائرة التي تراقب وتلاحظ سير السفن في المياه الداخلية تحت ادارة رئيس دائرة تسيير السفن .

٨ - (راكب) يشمل كل شخص خلاف ربان السفينة وبحارتها راكب في سفينة داخلية .

٩ - (مقرر) يقصد به ما هو مقرر بموجب اي مادة من مواد هذا البيان .

١٠ (سفينة بخارية) تشمل كل سفينة تسير كلياً او جزئياً بواسطة البخار او الكهرباء او اي وسائل ميكانيكية اخرى (وفقاً للبيان المعدل لسنة ١٩٢٠) .

١١ - (المعاينة) يقصد بها معاينة اي سفينة بخارية بمقتضى هذا البيان .

١٢ - (معاين) يقصد به المعاين المعين بمقتضى هذا البيان .

١٣ - (سفر) يشمل سير اي سفينة داخلية من اي مكان او حوالي اي مكان .

٣ - لا يسري هذا البيان ولا اي نظام سن بمقتضاه على سفن البخار الداخلية والمراكب الاخرى التابعة لصاحب الجلالة البريطانية او لحكومة العراق او التي تكون في خدمتها ما عدا النظامات التي ينص فيها صراحة بانها تسري على مثل تلك السفن .

الباب الثاني

سلطات وواجبات رئيس دائرة تسيير السفن

٤ - رئيس دائرة تسيير السفن هو المأمور المعين لملاحظة ومراقبة السفن الداخلية ومراقبة سيرها في المياه الداخلية ولتنفيذ نصوص هذا البيان وجميع النظامات التي تسن وفقاً له وتكون متعلقة بالسفن الداخلية وسيرها في المياه الداخلية وله ايضاً ان يلاحظ ويفتش ويعاين المراكب الداخلية سواء كانت في المياه الداخلية او داخل حدود الميناء بشرط ان لا يترتب على تلك السلطات المخولة له بموجب هذا البيان اخلال بالسلطات المخولة لمدير او مأمور الميناء او سائر موظفي الميناء .

تفويض رئيس دائرة تسيير السفن بعض ما له من السلطة

٥ - يجوز لرئيس دائرة تسيير السفن ان يفوض بعض ما له من السلطة لمن يختاره من مرؤسيه .

سلطة التفتيش المخولة للمأمورين المرؤسين

٦ - كل مأمور معين تحت رئاسة رئيس ادارة سير السفائن لملاحظة ومراقبة اي مركب داخلي في اي موضع او مكان يكون له الحق بان يدخل ويفتش اي مركب داخلي في ذلك الموضع او المكان بقصد التثبت من ان نصوص هذا البيان والنظامات التي اصدرت وفقاً له قد روعيت

السلطات القضائية المخولة لرئيس دائرة السفن ولمرؤوسيه

٧ - يكون رئيس دائرة سير السفن حاكماً من الدرجة الاولى بمقتضى قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ويجوز تعيين اللائق من مرؤسيه حكاما من الدرجة الاولى او الثانية بمقتضى الاصول المذكورة تطبيقاً لاغراض هذه البيان وللنظامات التي تسن بمقتضاه .

الباب الثالث (١)

الباب الرابع

رباني سفن البخار الداخلية ورؤساء بحارتها ومهندسيها وسائقيها

تعيين مختبرين

٢٢ - يسوغ لرئيس دائرة سير السفن ان يعين مختبرين لاختبار

---

(١) الغي هذا الباب .

اهلية الاشخاص الراغبين في الحصول على الشهادات (المسماة بعد بشهادات الاهلية الدالة على اهليتهم للاشتغال بصفة ربانين او رؤساء بحارة او مهندسين او سائقين في السفن البخارية الداخلية .

منح شهادات الاهلية للربانين ورؤساء البحارة والمهندسين وسائقي السفن البخارية

٢٣ - (١) على رئيس دائرة سير السفن ان يمنح لكل شخص يبلغ عنه المختبرون بانه حائز للاهلية المقرر شهادة الاهلية الدالة على انه اهل لان يشتغل في أي سفينة بخار داخلية كربان من الدرجة الاولى او الثانية او كرئيس للبحارة او كمهندس او سائق من الدرجة الاولى او الثانية حسبما تكون الحالة .

على انه يسوغ لرئيس دائرة سير السفن قبل منح شهادة الاهلية بمقتضى هذا البيان ان يطلب زيادة اختبار طالب الشهادة او اعادة اختباره اذا رأى ان تقرير المختبرين بخصوصه ناقصاً او كان عنده مايحمله على الظن بانه عمل بغير وجه حق .

(٢) يسوغ لرئيس دائرة سير السفن ان يمنح بمطلق رأيه وبدون اختبار شهادة الاهلية التي تخول لحاملها الاشتغال كمهندس في سفينة داخلية لاي شخص يكون حائزاً للشهادة مهندس الممنوحة بمقتضى قانون السفن التجارية البريطاني لسنة ١٨٩٤ او قانون البواخر الهندي لسنة ١٨٨٤ او يكون حائزاً لشهادة مهندس اخرى اذا كان من رأي رئيس دائرة سير السفن ان تلك الشهادة دليل كاف على اهليته

منح شهادة الخدمة للربانين ورؤساء البحارة
والمهندسين والسائقين

٢٤ - ١ - يسوغ لرئيس دائرة سير السفن ان يمنح بمطلق رأيه وبدون اختبار لاي شخص سبق له الاشتغال ربان او كمهندس في سفينة بخار داخلية قبل اليوم الاول من شباط سنة ١٩١٨ شهادة « تسمى بعد شهادة الخدمة » دالة على ان الشخص الحائز لها اهل بسبب خدمته السابقة للاشتغال في اي سفينة بخار داخلية كربان من الدرجة الاولى او الثانية او كرئيس للبحارة او كمهندس او سائق من الدرجة الاولى او الثانية حسبما يكون الحال .

٢ - يكون لشهادة الخدمة الممنوحة بهذه الصفة ذات الاثر المترتب على شهادة الاهلية الممنوحة بعد الاختبار بمقتضى هذا البيان .

تحرير الشهادات من صورتين

٢٥ - تحرر كل شهادة اعلية او خدمة تمنح بمقتضى هذا البيان من صورتين تعطى احدهما للشخص المستحق لها وتحفظ الاخرى وتسجل بالكيفية المقررة قانوناً .

اعطاء صورة الشهادة في بعض الاحوال

٢٦ - اذا اثبت ربان او رئيس بحارة او مهندس او سائق لارتياح رئيس دائرة سير السفن انه فقد شهادته او جرد منها بدون خطأ من جهته فتعطى له صورة من الشهادة التي يظهر من السجل المحفوظ بمقتضى المادة ٢٥ انه مستحق لها ويكون لتلك الصورة ذات الاثر المترتب على الشهادة الاصلية .

الشهادات الواجب حيازتها على ربان ومهندس السفينة
التي تبلغ قوتها ثمانين حصاناً او تزيد عن ذلك

٢٧ - لا يجوز ان تشرع في اي سفر كل سفينة بخار داخلية تبلغ قوة آلاتها الاسمية ثمانين حصاناً او تزيد عن ذلك او تبلغ قوة آلاتها الضابطة مائة حصان ما لم يكن « أ » ربانها حائزاً لشهادة ربان من الدرجة الاولى معطاة بمقتضى هذا البيان «ب» ومهندسها حائزاً لشهادة مهندس معطاة بمقتضى هذا البيان (حسب تعديلها بمقتضى البيان المعدل لبيان سير السفن في المياه الداخلية الصادر ٣ جون سنة ١٩٢٠) .

الشهادات الواجب حيازتها على ربان ومهندس السفينة
التي تقل قوتها عن ثلاثين حصاناً

٢٨ - لا يجوز ان تشرع في اي سفر كل سفينة بخار داخلية تبلغ قوة الاتها الاسمية او قوة آلاتها الضابطة ثلاثين حصاناً او اكثر ولكن تقل عن ثمانين حصاناً اسمياً او مائة حصان ضابط ما لم يكن (أ) ربانها حائزاً لشهادة ربان من الدرجة الاولى او الثانية معطاة بمقتضى هذا البيان (ب) ومهندسها حائزاً لشهادة مهندس او سائق من الدرجة الاولى معطاة بمقتضى هذا البيان .

على انه تعتبر شرائط هذه المادة قد روعيت اذا كان ربان سفينة البخار ومهندسها شخصاً واحداً حائزاً لكلتا الشهادتين الموصى اليهما في الفقرة (أ) و (ب) من هذه المادة (حسب تعديلها بموجب البيان المعدل لبيان سير السفن في المياه الداخلية الصادر في ٣ جون سنة ١٩٢٠) .

الشهادات الواجب حيازتها على ربان ومهندس السفينة
التي تقل قوتها عن ثلاثين حصاناً

٢٩ - لا يجوز ان تشرع في اي سفر كل سفينة بخار داخلية تقل قوة آلاتها الاسمية او قوة آلاتها الضابطة عن ثلاثين حصاناً ما لم يكن : (أ) ربانها حائزاً لشهادة ربان من الدرجة الاولى او الثانية او شهادة رئيس بحارة معطاة بمقتضى هذا البيان و (ب) ومهندسها حائزاً لشهادة مهندس او سائق من الدرجة الاولى او الثانية المعطاة بمقتضى هذا البيان .

على انه تعتبر شرائط هذه المادة قد روعيت اذا كان ربان السفينة ومهندسها شخصاً واحداً حائزاً للشهادتين الموما اليهما في الفقرة « أ » و « ب » من هذه المادة « حسب تعديلها بموجب البيان المعدل لبيان سير السفن في المياه الداخلية الصادر في ٣ جون سنة ١٩٢٠ » .

الباب الخامس

النظامات المتعلقة بمراقبة سير المراكب ومراقبة المراكب الداخلية

تعريف

٣٠ - في هذا الباب يقصد « بمأمور السلطة العسكرية المعين » مفتش عام خطوط المواصلات أو أي مأمور عسكري آخر يعينه القائد العام ليشترك في وضع النظامات بمقتضى هذا البيان .

سلطة وضع النظامات

٣١ - يسوغ لرئيس دائرة سير السفن ان يضع من وقت لآخر

بموافقة مأمور السلطة العسكرية المعين وبأذن الحاكم الملكي العام نظامات للاغراض الآتية أو لبعضها وهي : -

أ - معاينة سفن البخار الداخلية والمراكب الاخرى بما فيها سفن هذا النوع التي تسير داخل حدود الميناء وتسجيلها والترخيص لها .

ب - اختيار الربانين والمهندسين ورؤساء البحارة والسائقين وغيرهم من المستخدمين في سفن البخار الداخلية والمراكب الاخرى بما فيها سفن هذا النوع التي تسير داخل حدود الميناء واعطاء الشهادات لهم .

ج - تنظيم ومراقبة سير السفن في المياه الداخلية .

د - تنظيم مراقبة الاسكلات والاماكن الاخرى الموجودة داخل المياه المحلية التي تربط بها السفن او تفرغ فيها او ترمى عليها .

هـ - منع زيادة تحميل المراكب الداخلية .

و - تعين البضائع التي تعتبر بضائع خطرة تطبيقاً لاغراض هذا البيان وتنظيم شحن البضائع الخطرة في المياه الداخلية .

ز - منع الحريق والانفجار والحوادث الطارئة في المياه الداخلية وطرق الوقاية منها « ح » تنظيم حمل الركاب وتقليم في المراكب الداخلية .

ط - منع وازالة السدود والموانع في المياه الداخلية .

ي - فرض الرسوم .

ك - تعيين العقوبات التي توقع على مخالف أي نظام .

ل - وبوجه عام تنفذ نصوص هذا البيان وتنظيم ومراقبة المراكب الداخلية بحيث ان سلطة وضع النظامات الممنوحة بموجب هذه الفقرة لايحدها اي فقرة من الفقرات السابقة .

٣٢ - (١) لايجوز لأي شخص (أ) ان يأخذ معه داخل اي سفينة بخار داخلية بضائع خطرة بغير ان يخبر مالك السفينة او ربانها بماهيتها أو .

(ب) ان يسلم أو يقدم للنقل في أي سفينة بخار بضائع خطرة بدون اخبار المالك او الربان وبدون وضع علامة واضحة خارج الحزمة التي تحتوي على البضائع تبين ماهيتها .

(٢) اذا اشتبه مالك سفينة البخار الداخلية أو ربانها أو وجد عنده مايحمله على الظن بان بعض الامتعة او الطرود المأخوذة أو المسلمة أو المقدمة للنقل في سفينة البخار تحتوي على بضائع خطرة فيسوغ له : -

١ - ان يمتنع عن نقلها في سفينة البخار او .

٢ - ان يطلب فتحها للتحقق من ماهية محتوياتها او .

٣ - اذا كان استلمها لنقلها فيوقف نقلها حتى يتثبت من ماهية محتوياتها .

سلطة مالك سفينة البخار او ربانها في القاء البضائع الخطرة في اليم

٣٣ - اذا اخذت أو سلمت أي بضائع في سفينة بخار داخلية مخالفة للمادة ٣٢ فيسوغ لمالك السفينة أو ربانها اذا استنسب ان يأمر بالقاء البضائع في اليم مع الحزمة او الغلاف الذي يحتوي عليها ولا

يترتب على ذلك الامر أي مسؤولية مدنية أو جزائية في أي محكمة كانت على مالك او ربان سفينة البخار .

٣٤ - (١) يجوز لربان سفينة البخار الداخلية أو أي موظف فيها أو أى شخص طلبت معاونته ان يقبض على أى شخص اخل بنظام سن بمقتضى الفقرة «ح» من المادة ٣١ اذا كان اسم ذلك الشخص وعنوانه مجهولين للربان أو ذلك المأمور الآخر .

(٢) الاجراءات المقررة بموجب المادة ٣٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادى في حالة القبض بواسطة افراد الناس تسرى على كل قبض يحصل بمقتضى هذه المادة .

الباب السادس

التدقيقات في الطوارىء

وجوب التبليغ عن الطوارىء

٣٥ - متى (أ) كسرت سفينة بخار داخليةاو تركت او اتلفت او (ب) ترتب على أي حادث عرض لها او فيها فقد حياة شخص(ج) الحقت أي سفينة بخار داخلية خسارة او تلفاً مادياً بسفينة اخرى فيجب على ربان سفينة البخار ان يبلغ على الفور المأمور المحلي الممثل لدائرة سير السفن بالكسر او الترك او التلف او الحادث الطارىء او الخسارة فان لم يوجد مأمور محلي فيحصل التبليغ للحاكم السياسي او معاونه الذي حصل الحادث او الخسارة داخل دائرة اختصاصه وترسل صورة من البلاغ الى رئيس دائرة سير السفن .

سلطة رئيس دائرة سير السفن في تعيين محاكم للتحقيق

٣٦ - (١) اذا ترا آى لرئيس دائرة سير السفن ان من المستصوب

اجراء تحقيق رسمي في وقائع اي حادث صار التبليغ عنه بمقتضى المادة ٣٥ او كان عنده ما يحمله على الظن بوجود اسباب تدعو الى اتهام ربان السفينة او مهندسها او سائقها او اي شخص حائز لشهادة معطاة بمقتضي المادة ٤ بعدم الاهلية او بسوء سلوكه في غير حالة التحقيق الحاصل في وقائع حادث صار التبليغ عنه بمقتضى المادة ٣٥ فيسوغ له :

أ - ان يعين محكمة مخصوصة ويأمرها بعمل التحقيق في المكان الذي يعينه لهذا الغرض او

ب - ان يطلب من اي محكمة جزاء عادية او من محكمة حاكم الدرجة الاولى اجراء التحقيق .

(٢) تشكل المحكمة المخصوصة المعينة بمقتضى القسم (٣) من من الفقرة الاولى من عدد من الاشخاص لا يقل عن اثنين ولا يزيد عن اربعة يكون احدهم حاكماً واحدهم خبيراً بالشؤون البحرية او الهندسية او بسير السفن البخارية في المياه الداخلية والآخر او الآخرين (ان وجدوا) خبيرين اما بالشؤون البحرية او التجارية او بسير السفن البخارية في المياه الداخلية .

سلطة محكمة التحقيق في تدقيق تهم عدم الاهلية او سوء السلوك

٣٧ - (١) يسوغ لاي محكمة تجري تدقيقاً بمقتضى المادة ٣٦ ان تحقق تهمة عدم الاهلية او سوء السلوك التي تقام اثناء التحقيق ضد اي ربان او مهندس او سائق او اي شخص حائز لشهادة ممنوحة بمقتضى الباب الرابع وتدقيق اي تهمة بفعل مخالف للقانون او اخلال

من جهته نشأ عنه كسر او ترك او تلف او حادث او خسارة مما صارت الاشارة اليه في المادة ٣٥

(٢) في كل حالة تقام فيها تهمة من ذلك القبيل على ربان او مهندس او سائق او اي شخص حائز لشهادة معطاة بمقتضى الباب الرابع اثناء حصول التحقيق ، فعلى المحكمة قبل البدء في تحقيق التهمة ان تأمر بان يسلم له صورة البلاغ او اي تقرير في القضية امر بسببه باجراء التحقيق .

وجوب استماع دفاع المتهم

٣٨ - يسوغ للمحكمة عند اجراء التحقيق بمقتضى هذا الباب في اي تهمة ضد ربان او مهندس او سائق او اى شخص حائز لشهادة معطاة بمقتضى الباب الرابع ان تكلف المتهم بالحضور امامها وتعطيه فرصة تامة للدفاع اما بنفسه او بغيره .

المشاورون

٣٩ - (١) اذا ترا آى لاي محكمة تجري تحقيقاً بمقتضى هذا الباب خلاف المحكمة المخصوصة المعينة بمقتضى المادة ٣٦ بان التحقيق يتضمن او يحتمل ان يتضمن الفصل في امر الغاء او توقيف شهادة الربان او المهندس او السائق او اي شخص حائز لشهادة بمقتضى الباب الرابع فعلى المحكمة ان تعين لغرض التحقيق شخصين بصفة مشاورين حائزين الحرة في الاعمال التجارية او في فن سير السفائن في المياه الداخلية .

(٢) في اي تحقيق آخر يسوغ لاي محكمة خلاف المحكمة المخصوصة المعينة بمقتضى المادة ٣٦ اذا استنسبت ان تعين كمشاور

لها استيفاء لاغراض التحقيق اي شخص يقبل ذلك ويكون خبيراً بالشؤون البحرية او بتسيير السفن في المياه الداخلية .

سلطة المحكمة فيما يتعلق لاثبات وتنظيم الاجراآت

(٣) كل شخص يعين كمشاور بمقتضى هذه المادة يجب حضوره وقت اجراء التحقيق ويعطي رأيه كتابة لتدوينه في محضر التحقيق.

٤٠ ـ لاستيفاء التحقيق بمقتضى هذا الباب يكون للمحكمة التي تجري التحقيق من السلطات فيما يتعلق باجبار الشهود على الحضور واستجوابهم والتكليف بتقديم المستمسكات وبتنظيم الاجراآت « أ » ما لمحكمة الجزاء الرئيسية في المكان الذي يجري فيه التحقيق اذا كانت المحكمة التي تجري التحقيق محكمة مخصوصة «ب» اما اذا كانت المحكمة التي تجري التحقيق محكمة جزاء رئيسية او محكمة حاكم من الدرجة الاولى فيكون لها ذات السلطات التي لها عند استعمال اختصاصها الجزائي العادي .

سلطة المحكمة في القبض على الشهود بدخول السفن وحجزها

٤١ ـ «١» اذا اصدرت اي محكمة تجري تحقيقاً بمقتضى هذا الباب امراً بالقبض على اي شخص لارغامه على الحضور امامها اذا كانت ترى ان شهادته لازمة فيسوغ لها لاجراء القبض ومع مراعاة التعليمات العامة او الخاصة التي يصدرها الحاكم الملكي العام في هذا الشأن ان تأذن اي مأمور بدخول السفينة .

«٢» يسوغ للمأمور المأذون له بدخول اي سفينة ان يستعين في اجراء ذلك بمأموري البوليس او الكمارك او اى اشخاص آخرين،

ويسوغ له ان يضبط ويحجز السفينة للوقت اللازم لاجراء القبض ويعتبر هؤلاء المأمورون او الاشخاص الآخرون موظفين عموميين بالمعنى المقصود في قانون العقوبات الجاري عليه العمل .

«٣» لا يجوز حجز اى شخص بمقتضى هذه المادة ازيد من ثمان واربعين ساعة .

سلطة المحكمة في الاحالة على المحاكمة والزام الشهود بالحضور

٤٢ - متى ظهر للمحكمة اثناء اجراء تحقيق بمقتضى هذا الباب ان شخصاً ارتكب جريمة داخل العراق معاقباً عليها بمقتضى اي قانون نافذ في العراق فيسوغ للمحكمة التي تجري التحقيق :

(أ) ان تأمر بالقبض على ذلك الشخص .

(ب) ان تحبسه او ان تفرج عنه بكفالة الى ان تصير محاكمته امام المحكمة المختصة .

(ج) ان تلزم اي شخص بالحضور لاداء الشهادة في تلك المحاكمة .

(د) ان تستعمل استيفاء لاغراض هذه المادة جميع السلطات التي لحاكم من الدرجة الاولى « وكل ماسبق مع مراعاة النظامات التي لا تخالف هذا القانون والتي يسنها ناظر العدلية بهذا الشأن من وقت لآخر » .

تقريرات الشهود الغائبين

٤٣ - (١) متى طلبت شهادة شاهد متعلقة بموضوع التهمة اثناء المحاكمة المومى اليها في المادة ٤٢ فكل شهادة سبق صدورها منه

بالنسبة للموضوع ذاته امام أى محكمة تجري تحقيقاً بمقتضى هذا الباب تكون مقبولة في الاثبات بشرط ان يكون موقعاً عليها بامضاء الحاكم او رئيس المحكمة وبشرط ان يثبت .

اولا - ان الشاهد لا يمكن وجوده داخل دائرة اختصاص المحكمة التي تباشر الحاكمة .

ثانياً - ان الشهادة حصلت بحضور المتهم وانه منح الحق في مناقشة الشاهد .

(٢) تعتبر الشهادة الممضاة من الحاكم ورئيس المحكمة والمتضمنة ان تقرير الشاهد حصل بحضور المتهم وانه منح الحق في مناقشته دليلا كافياً على ما تضمنته من الوقايع مالم يثبت العكس .

تقرير المحكمة لرئيس دائرة سير السفن

٤٤ - على المحكمة عند اجراء أي تحقيق بمقتضى هذا الباب ان ترسل الى رئيس دائرة سير السفن تقريراً وافياً عن النتائج التي وصلت اليها في القضية مع شهادة الشهود المدونة ورأى المشاور التحريري .

استعمال المحكمة سلطتها مستقلة عن المشاورين

٤٥ - بالرغم عن تعيين المحكمة التي تجري تحقيقاً بمقتضى هذا الباب مشاوراً او اكثر يكون لها وحدها حق استعمال جميع السلطات الممنوحة لها بموجب هذا البيان .

سلطة رئيس دائرة سير السفن في الامر باجراء تحقيق
عن الانفجار الذى يحدث في سفن البخار

٤٦ - (١) متى حصل انفجار داخل اي سفينة بخار داخلية يسوغ لرئيس دائرة سير السفن ان يأمر بأجراء تحقيق عن سبب الانفجار

بمعرفة الشخص أو الاشخاص الذين يعينهم لهذا الغرض .

(٢) يسوغ للشخص او الاشخاص المعينين كذلك ان يدخلوا استيفاء لغرض التحقيق اي سفينة بخار مع العمال اللازمين والفعلة وان ينقلوا اي جزء من سفينة البخار او من آلاتها ويرسلوا تقريراً لرئيس دائرة سير السفن عما يترا آى له او لهم انه كان السبب في الانفجار .

(٣) يعتبر كل شخص يجري تحقيقاً بمقتضى هذه المادة موظفاً عمومياً بالمعنى المقصود في قانون العقوبات الجاري عليه العمل .

الباب السابع

ايقاف الشهادات والغاؤها

سلطة رئيس دائرة تسيير السفن في الغاء او ايقاف الشهادات في بعض الاحوال

٤٧ - يسوغ لرئيس دائرة سير السفن الغاء او ايقاف اي شهادة معطاة بمقتضى الباب الرابع في الاحوال الآتية وهي :-

(أ) اذا قررت المحكمة في اي تحقيق حصل بمقتضى هذا البيان ان تخريب السفينة او تركها او الخسارة او التلف الذي لحقها او فقد الحياة تسبب عن فعل او اخلال مخالف للقانون صادر من حائز الشهادة او قررت ان حائز تلك الشهادة غير اهل او انه ثبت ارتكابه لسكر شديد او بغي عظيم او سوء خلق او .

(ب) اذا ثبت ارتكاب حائز الشهادة لجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة سنتين او بعقوبة اشد او .

(ج) اذا رؤي لرئيس دائرة سير السفن ان اي شخص حائز لشهادة اهليته او خدمة بصفة ربان من الدرجة الاولى او رئيس بحارة او مهندس او سائق هو غير اهل لاشغال تلك الوظيفة او انه صار كذلك .

على انه لا يجوز ايقاف او الغاء شهادة بمقتضى الفقرة (أ) مالم يثبت لرئيس دائرة سير السفن ان حائز الشهادة اعطي قبل ابتداء التحقيق صورة من البلاغ او التقرير في القضية حسب ما تقتضيه المادة ٣٧ .

وجوب تسليم الشهادة الموقوفة او الملغاة

٤٨ - يجب على كل شخص الغيت او اوقفت شهادته بمقتضى هذا الباب ان يسلمها لرئيس دائرة سير السفن .

سلطة رئيس دائرة سير السفن في الرجوع عن امر الايقاف أو الالغاء ومنح شهادة جديدة

٤٩ - «١» يسوغ لرئيس دائرة سير السفن ان يرجع في اي وقت عن امر التوقيف او الالغاء الذي اصدره بمقتضى هذا الباب أو ان يعطى لاي شخص الغيت شهادته شهادة جديدة بدون اختبار .

«٢» يكون للشهادة الجديدة نفس الاثر المترتب على شهادة الاهلية المعطاة بمقتضى هذا البيان بعد الاختبار .

الباب الثامن

الموانع

٥٠ - «١» لا يجوز لأي شخص بدون رضا كتابي من رئيس دائرة سير السفن ان يضع او يبقى او يسمح بوضع او ابقاء اي سفينة

او مركب مكسورة او جسر عائم أو أى شيء آخر يكون او يحتمل ان يصير مانعاً او عائقاً او خطراً لسير السفن براحة واطمئنان .

«٢» على مالك او ربان تلك السفينة او المركب المكسورة او الجسر العائم أو الشيء الآخر المانع لسير السفن او من تكون في عهدته احد تلك الاشياء ان يزيلها على الفور بمجرد طلب ذلك منه بواسطة اي شخص حصل له بسببها اعاقة او تعطيل او اي مأمور مأذون ما لم تكن موضوعة او سمح بوضعها في مكانها برضاء تحريري من رئيس دائرة سير السفن او نائبه المأذون .

«٣» اذا لم يقم المالك او الربان أو الشخص الآخر المنوط بتلك السفينة او المركب المكسورة او الجسر العائم او الشيء الآخر بازالته عند طلب ذلك منه او كانت هذه الاشياء مهجورة او وجدت بدون ان تكون منوطة باي شخص فيجوز لدائرة سير السفن ان تزيلها او ان تنسفها وتدفع مصاريف الازالة او النسف من المالك لدائرة سير السفن بناء على طلب تلك الدائرة ، ويجوز لدائرة سير السفن ان تحجز تلك الاشياء او موادها للحصول على اداء تلك المصاريف ، واذا لم تؤد عند طلبها فيجوز للدائرة ان تبيع السفينة او المركب المكسورة او الجسر العائم او الشيء الآخر المانع او ادوات هذه الاشياء وتستوفى المصاريف من متحصل البيع وترد الزائد للمالك .

«٤» لا تكون دائرة سير السفن مسؤولة عن تعويض اي ضرر يحصل لمالك السفينة او المركب المكسورة او الجسر العائم او الشيء المانع أو المواد الاخرى بسبب نسف تلك الاشياء او ازالتها .

«٥» يقصد بلفظ (مالك) عند استعماله في هذه المادة علاوة على

المالك بمعنى اللفظ العادي الشخص الذي كان سابقاً مالكا لتلك السفينة او المركب المكسورة او الجسر العائم او الشيء المانع ولكنه ترك حيازته اما بوجه عام او خاص لفائدة اي شخص آخر او اشخاص .

الباب التاسع

العقوبات والاجراآت القانونية

عقوبة المالك والربان اذا سافرت السفينة بدون الحصول على شهادة المعاينة

٥١ - اذا شرعت أي سفينة بخار داخلية في السفر مخالفة للعادة ٨ فيجازى كل من مالك وربان سفينة البخار بغرامة يجوز ان تمتد الى الف ريبية

عقوبات المالك والربان اذا اهملا لصق شهادة المعاينة داخل سفينة البخار الداخلية

٥٢ - اذا لم تلصق شهادة المعاينة داخل سفينة البخار الداخلية كما تقتضيه المادة ١٤ فيجازى كل من مالك وربان سفينة البخار بغرامة يجوز ان تمتد الى مائة ريبية .

عقوبة المالك او الربان اذا اهمل او امتنع عن تسليم شهادة المعاينة

٥٣ - اذا اهمل مالك او ربان سفينة البخار الداخلية او امتنع بدون سبب معقول عن تسليم شهادة المعاينة بعد طلبها بمقتضى المادة ١٨ يجازى بغرامة يجوز ان تمتد الى مائة ريبية

عقوبة حمل عدد زائد من الركاب

٥٤ - اذا وجد داخل سفينة بخار داخلية او في اي جزء منها عدد من الركاب ازيد من العدد المبين في شهادة المعاينة كعدد الركاب الذين تسعهم السفينة او ذلك الجزء منها حسب رأي المعاين يجازى كلا المالك والربان بغرامة يجوز ان تمتد الى عشر ربيات عن كل راكب ازيد من ذلك العدد .

عقوبة الاشتغال بصفة ربان او مهندس او تشغيل شخص بهذه الصفة دون ان يكون حائزاً لشهادة

٥٥ - (أ) اذا سافر اي شخص في سفينة بخار داخلية بصفة ربان او مهندس لتلك السفينة بدون ان يكون في ذلك الوقت مستحقاً أو حائزاً لشهادة ربان من الدرجة الاولى او رئيس بحارة او مهندس او سائق حسبما يكون الحال وكما يقتضيه هذا البيان او (ب) اذا استخدم بصفة ربان او مهندس لسفينة بخار داخلية اي شخص بدون ان يثبت من انه في ذلك الوقت مستحق لتلك الشهادة وحائز لها يجازى بغرامة يجوز ان تمتد الى خمسماية ربية .

عقوبة الربان اذا لم يبلغ عن كسر او حادث

٥٦ - اذا تخلف عمداً ربان اي سفينة عن التبليغ كما تقتضيه المادة ٣٥ عن كسر اي سفينة او تركها او تلفها او اصابتها او اية خسارة لحقها يجازى بغرامة يجوز ان تمتد الى خمسماية ربية وفي حالة احلاله بدفع تلك الغرامة يجازى بالحبس البسيط لمدة يجوز ان تمتد الى ثلاثة اشهر .

عقوبة من يتخلف عن تسليم الشهادة الموقوفة او الملغاة

٥٧ - اذا تخلف اي شخص اوقفت شهادته او الغيت بمقتضى

هذا البيان عن تسليمها كما تقتضيه المادة ٤٨ يجازى بغرامة يجوز ان تمتد الى خمسماية ريبة .

عقوبة الشخص الذى يأخذ بضائع خطرة او يسلمها
او يقدمها للنقل داخل سفينة بخار داخلية دون تبليغ

٥٨ - اذا خالف اي شخص المادة ٣٢ بان أخذ معه داخل سفينة بخار داخلية بضائع خطرة او سلمها او قدمها للنقل داخل سفينة بخار داخلية يجازى بغرامة يجوز ان تمتد الى مائتي ريبة وتصادر البضائع لجانب الحكومة .

عقوبة كل شخص يترتب على اهماله تعريض اي سفينة بخار داخلية
او حيازة اي شخص فيها او جسمه للخطر

٥٩ - اذا فعل اي شخص مستخدم بأي صفة كانت في سفينة بخار داخلية متعمداً الاخلال بواجبه او مهملا اياه او فعل بسبب سكره فعلا يدعو مباشرة الى كسر السفينة او تلفها او ضررها مادياً او تعريض حياة او جسم اي شخص فيها او تابع لها للخطر اوامتنع عن او اهمل القيام بفعل مشروع واجب عليه فعله لوقاية السفينة من الكسر او التلف المباشر او لوقاية اي شخص من ضرر على وشك الوقوع بحياته او جسمه يعاقب بغرامة يجوز ان تمتد الى الف ريبة او بالحبس لمدة يجوز ان تمتد لسنتين او بهما .

عقوبة تعطيل او اعاقة سير السفن

٦٠ - اذا خالف اي شخص المادة ٥٠ بأن ابقى او سمح بوضع أي شيء او ابقائه داخل اي جزء من المياه الداخلية وكان هذا الشيء او من المحتمل ان يكون مانعاً او معطلا او خطراً لسير السفن بامان وراحة او تخلف عن ازالتها عند طلب ذلك منه حسب ما هو

مبين في المادة المذكورة يجازى بغرامة يجوز ان تمتد الى خمسمائة ريبة وان تأخر عن دفعها يجازى بالحبس البسيط الذي يجوز ان يمتد الى ثلاثة اشهر .

تحصيل الغرامة بحجز سفينة البخار الداخلية

٦١ - متى ثبت ارتكاب مالك او ربان سفينة بخار داخلية جريمة بمقتضى هذا البيان او أي نظام سن وفقاً له داخل تلك السفينة او فيما يتعلق بها وحكم عليه من اجلها بدفع غرامة فيسوغ للحاكم الذي يصدر الحكم ان يأمر بتحصيل الغرامة بواسطة حجز وبيع سفينة البخار وجهازها وادواتها واثاثها او ما يكفي منها لسداد الغرامة .

اختصاص الحكام

٦٢ - فيما عدا الجرائم التي ترتكب مخالفة للنظامات المسنونة بمقتضى الفقرة « ج » من المادة ٣١ لا يجوز لحاكم ان ينظر جريمة بمقتضى هذا البيان او اي نظامات سنت بمقتضاه ما لم يكن له سلطة حاكم من الدرجة الاولى .

مكان المحاكمة

٦٣ - اذا ارتكب اي شخص جريمة ضد هذا البيان او اي نظامات سنت بمقتضاه تصير محاكمته عن الجريمة في اي مكان يعتبر عليه او يعينه الحاكم الملكي العام في هذا الشأن بموجب اعلان او في اي مكان آخر يجوز محاكمته فيه بمقتضى اي قانون نافذ المفعول بوقته .

تحصيل الرسوم كتحصيل الغرامة

٦٤ - جميع الرسوم المستحقة بمقتضى هذا الباب يجوز تحصيلها كتحصيل الغرامات بمقتضى هذا الباب .

الباب العاشر

القوانين الملغاة

القوانين الملغاة وما يستثنى من حكم الالغاء

٦٥ - الغي بمقتضى هذا جميع البيانات والاعلانات والانظمة المبينة في القائمة الآتية بعد .

بشرط ان جميع التقريرات والتحقيقات والمعاينات التي عملت بمقتضى احد هذه القوانين والشهادات التي اعطيت او اوقفت او الغيت بمقتضاه تعتبر كأنها عملت او اعطيت او اوقفت او الغيت بمقتضى هذا البيان .

صدر في بغداد في يوم ٢٩ اكتوبر سنة ١٩١٩

ج. ف. مكمن فريق اول

قائم باعمال قائد عام جيوش الحملة العراقية

قائمة

القوانين الملغاة (انظر المادة ٦٥)

القسم الاول

١ - نظامات سير السفن في المياه الداخلية في العراق نمرة ١ سنة ١٩١٧ الصادرة بالبصرة من القائد العام بعد تعديلها .

٢ - النظامات الواجب مراعاتها عند السير في نهر دجلة بين قبر عزرا وقنال المشرية .

٣ - النظامات المؤرخة ٢٥ جون ١٩١٧ للسفن المارة بالجسور العوامة .

٤ - نظامات جسر عمارة المحلية .

٥ - النظام المؤرخ ٢٤ مارت ١٩١٨ الخاص بالاحتياطات الواجب اتخاذها عند السير بالعكس .

٦ - بيان وقاية التلغراف لسنة ١٩١٩ .

القسم الثاني

١ - اعلان القائد العام بالبصرة نمرة ١٤ لسنة ١٩١٨ وبيان القائد العام المؤرخ ١٢ فبرواري ١٩١٩ بتطبيق قانون السفن البخارية الهندي لسنة ١٩١٧ على العراق .

٢ - النظامات المتعلقة باعطاء شهادات الاهلية والخدمة المسنوية بمقتضى المادة ٢٩ من قانون السفن البخارية الهندي لسنة ١٩١٧ .

٣ - النظامات المؤرخة ٢٧ مارت سنة ١٩١٩ المعدلة لنظامات اعطاء شهادات الخدمة والاهلية .

٤ - النظامات المؤرخة ٢٧ مارت سنة ١٩١٩ « الصادرة بصفة اعلان من القائد العام نمرة ٢ » .

٥ - اعلان مؤرخ ٢٠ ابريل سنة ١٩١٩ بخصوص المعاينة والشهادات .

٦ - نظامات تسجل المراكب الاهلية لسنة ١٩١٨ .

ملاحظة :

بموجب بيان تحويل السلطات الى الحكومة الوطنية لسنة ١٩٢١ بدلت كلمات « الحاكم الملكي العام » بـ « وزير التجارة » وبدلت كلمات « الحاكم السياسي او معاونه » بـ « المتصرف اوالقائمقام » وبدلت كلمتا « ناظر العدلية » بـ (وزير العدلية) .

قانون

انضمام العراق الى الاتفاقية المتعلقة بسفن الانوار «المجهزة بنوتية» اثناء وجودها خارج محطاتها المعقودة في لسبون في ٢٢ تشرين الاول سنة ١٩٣٠ رقم «٦» لسنة ١٩٣٥

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي:-

المادة المنفردة - لجلالة الملك اجراء مايقتضي من الترتيبات اللازمة لانضمام العراق الى الاتفاقية المتعلقة بسفن الانوار المجهزة «بنوتية» اثناء وجودها خارج محطاتها المعقودة في لسبون في ٢٢ تشرين الاول سنة ١٩٣٠.

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٣٥٣ واليوم الخامس والعشرين من شهر شباط سنة ٩٣٥.

غازي

نوري السعيد — وزير الخارجية

علي جودت — رئيس الوزراء

اتفاقية

بشأن سفن الانوار «المجهزة بنوتية» اثناء وجودها خارج محطاتها

لما كانت الحكومات المتعاقدة التي يمثلها الموقعون في ادناه قد قررت توحيد بعض التعليمات المتعلقة بسفن الانوار المجهزة بنوتية

اثناء وجودها خارج محطاتها فقد تم الاتفاق بينها على الاحكام التالية :-

المادة الاولى - تتعهد الحكومات المتعاقدة بالعمل باحكام التعليمات المرفقة بهذه الاتفاقية والمتعلقة بسفن الانوار وهي خارج محطاتها . وعليها ان تتخذ الوسائل اللازمة لذلك في ظرف سنة واحدة تاريخ تنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة الثانية - لاتعتبر هذه الاتفاقية كانها معدلة بوجه من الوجوه للوضع القانوني السائد في مختلف البلدان بشأن العلاقات العلاقات الكائنة مابين الجمهور وولاة الامور المسؤولين عن سفن الانوار .

المادة الثالثة - تؤرخ هذه الاتفاقية التي يعتبر نصاها الانكليزي والافرنسي النصيين المعول عليها بتاريخ اليوم وتبقى معروضة للتوقيع حتى ختام اليوم الثلاثين من شهر نيسان سنة ١٩٣١ بالنيابة عن اية حكومة من الحكومات التي مثلت في المؤتمر الذي احضر هذه الاتفاقية بشكلها النهائي او دعيت اليه .

المادة الرابعة - يجوز للحكومات ان تقبل باحكام هذه الاتفاقية عن طريق التوقيع تابعاً للابرام ففي طريق الابرام او الانضمام . وترسل وثائق الابرام الى السكرتير العام لعصبة الامم الذي ينبغي عليه ان يبلغ جميع الحكومات المختصة بتسلمه اياها . وتنفذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي قبولها من خمس حكومات .

المادة الخامسة - تكون هذه الاتفاقية اعتباراً من اليوم الاول

من شهر ايار سنة ١٩٣١ معروضة للانضمام اليها نيابة عن اية حكومة من الحكومات المشار اليها في المادة الثالثة . وترسل وثائق الانضمام الى السكرتير العام لعصبة الامم الذي ينبغي عليه ان يبلغ جميع الحكومات المختصة بتسلمه اياها .

المادة السادسة - بعد تنفيذ هذه الاتفاقية وفق منطوق المادة الرابعة فان كل توقيع او ابرام او انضمام يجري بعد ذلك يعمل به في اليوم التسعين بعد تاريخ التوقيع او تسلم وثائق الابرام او ابلاغ الانضمام من قبل السكرتير العام لعصبة الامم .

المادة السابعة - يجوز لاية حكومة من الحكومات المتعاقدة التخلي عن هذه الاتفاقية بعد انقضاء سبع سنوات من تاريخ وضعها موضع العمل فيما يخص الحكومة ذات الشأن . ويتم ذلك ببلاغ تحريري يرسل الى السكرتير العام لعصبة الامم الذي عليه ان يخبر جميع الحكومات المشار اليها في المادة الثالثة ويصبح التخلي نافذاً بعد مضي سنة واحدة من تاريخ تلقي البلاغ المتعلق به من قبل السكرتير العام لعصبة الامم ولا يعمل به الا فيما يخص الحكومة التي تم التبليغ نيابة عنها . وعند انقضاء كل سبع سنوات من تاريخ وضع هذه الاتفاقية موضع العمل يجوز لكل حكومة من الحكومات المتعاقدة ان تطلب تعديلها . اما في سائر الاوقات فيجوز تعديلها بطلب من ربع الحكومات المتعاقدة .

المادة الثامنة - لكل حكومة من الحكومات المتعاقدة ان تصرح وقت التوقيع او الابرام او الانضمام بانها تتبولها هذه

الاتفاقية لا تتحمل مسؤولية ما عن احدي او كل مستعمراتها او البلاد التي تحت حمايتها او الاراضي التي تحت سيادتها او انتدابها . ولا تسري احكام هذه الاتفاقية الى الاراضي التي يرد ذكرها في ذلك التصريح .

ولكل حكومة من الحكومات المتعاقدة ان تخطر السكرتير العام لعصبة الامم في اي وقت شاءت فيما بعد بان هذه الاتفاقية ستسري الى كل أو بعض اراضيها التي صدر تصريح بشأنها وفق الفقرة المتقدمة. وتسري احكام هذه الاتفاقية الى جميع الاراضي المدونة في ذلك التصريح بعد مرور تسعين يوماً من تاريخ تسلمه من قبل السكرتير العام لعصبة الامم .

ولكل حكومة من الحكومات المتعاقدة ان تصرح - اما بعد سبع سنوات من تاريخ التصريح المنصوص عليه في الفقرة المتقدمة واما وقت التخلي المنصوص عليه في المادة السابعة - بانها ترغب في ابطال سريان احكام هذه الاتفاقية الى جميع او بعض مستعمراتها او البلاد التي تحت حمايتها او الاراضي التي تحت سيادتها او انتدابها . ويبطل سريان هذه الاتفاقية الى الاراضي المدونة في ذلك التصريح بعد مرور سنة واحدة من تاريخ تسلمه من قبل السكرتير العام لعصبة الامم. اما اذا لم يتم التصريح على الصورة المتقدمة فان التخلي وفق منطوق المادة السابعة سوف لا يؤثر في تطبيق الاتفاقية على اي كان من الاراضي المشار اليها في هذه المادة .

كتب بلسبون في اليوم الثالث والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٣٠ عن نسخة واحدة تبقى محفوظة في صندوق سجلات

سكرتارية عصبة الامم. وسترسل نسخة مصدقة منها الى جميع الحكومات المشار اليها في المادة الرابعة .

غوستاف ماير	(المانيا)
جون بولدوين (١)	بريطانيا العظمى وايرلندة الشمالية وجميع انحاء الامبراطورية البريطانية التي ليست « عضواً مستقلا في عصبة الامم »

(١) اصرح بان امضائي لايشمل المستعمرات او الاراضي التي تحت الحماية او السيادة او الانتداب .

اف. اوربن	(بلجيكة)
ادوارد هيدلام (٢)	الهند
و. كينغ	(الصين)
(تابع للابرام)	
ارتورودل كاستلو	(كوبا)
(تابع للابرام)	
سولكي	(مدينة دانزك الحرة)
(تابع للابرام)	
جوزي هربلا	(اسبانية)
رفائيل استرادا	
(تابع للابرام)	

ني. غوتمان	(استونية)
(تابع للابرام)	
ساكاري تينيو	(فنلندة)
(تابع للابرام)	
وليم بور بيرج	(الدانمراك)
بي . اج . وانيبه	(فرنسة)
أ . دي . روفيل	(مراكش)
أ . دي . روفيل	(تونس)
دى . رازى . كوتسيكاس	(اليونان)
كونت . دى . بوبون	(موناكو)

«٢» اصرح بان امضائي لايشمل الولايات الهندية التي تحت السيادة البريطانية .

فان برام فان فلوتن	(هولندة)
(تابع للابرام ولا يشمل الهند الشرقية الهولندية وسوربنام وكوراسوا) .	
لانجيليه	
(تابع للابرام ولا تتعهد الحكومة الهولندية بشيء في ما يخص مستعمراتها في الهند الشرقية والغربية) .	
سولسكي	(بولندة)
(تابع للابرام)	
ارنستودى فاسكونسلو	(البرتغال)
مانوئيل نورتن	(رومانيا)
سي . انطونياد	

(تابع للابرام)

ارك هاغ (السويد)

(تابع للابرام)

آى . شومنكوفتش (يوغسلافيا)

(تابع للابرام)

مي. جي. براتمان برادوفسكي

(اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية)

صورة مصدقة طبق الاصل

عن السكرتير العام

(الامضاء) .....

المستشار الحقوقي للسكرتارية

تعليمات تتعلق بالاشارات المختصة

بسفن الانوار « المجهزة بنوتية »

اثناء وجودها خارج محطاتها

١ - عندما لا تكون سفينة ملامن سفن الانوار في محطتها سواء اكانت قد مالت من مرابطها ام انفكت منها او كانت متوجهة الى محطتها او الى احد المرافىء فعليها ان لا تظهر انوارها المختصة بها ولا ان تستعمل اشارات الضباب العائدة لها .

٢ - على سفينة الانوار التي تميل من مرابطها او تنفك منها ان ترفع اشارة خاصة ومن الافضل ان تكون تلك الاشارة :-

نهاراً :- كرتان كبيرتان سودا وان الواحدة في المقدمة والاخرى في المؤخرة .

ليلا :- ضوءان احمران الواحد في المقدمة والثاني في المؤخرة .

ويجب كذلك ان ترفع علاماتها العليا اذا كانت موضوعة بشكل يسمح بذلك .

اما عند لاتسمح الظروف باستعمال الاشارات النهارية السالفة الذكر او عندما تستعمل تلك الاشارات كاشارات خاصة عادة بالسفينة فينبغي استعمال اعلام حمراء اللون بدلا من الكرات السوداء .

٣ - وفضلا عما تقدم على سفن الانوار التي تميل من مرابطها او تنفك منها ان تقوم كاحتياطات اضافية بما يأتي :-

« أ » نهاراً : ان ترفع علماً مفادة « ان السفينة ليست في وضعها الصحيح » كما هو منصوص عليه في دستور الاشارات الدولي .

« ب » ليلا : ان تعرض في كل اربع ساعات نورين متألفين معاً الواحد احمر والآخر ابيض وعندما لا يتسنى استعمال انوار متألقة فيجب عرض ضوء احمر وآخر ابيض في آن واحد .

٤ - ويتحتم على سفن الانوار الماخرة ان تحمل عين الانوار وتستعمل عين الاشارات الصوتية اسوة بالسفن الاخرى الماخرة . اما اذا كانت تسير بقوة ذاتية فعليها ان ترفع نهاراً الاشارة المنصوص عليها في الفقرة « ٢ » اعلاه .

« نشر في الوقائع العراقية عدد ١٤٢٥ في ٣٠-٥-٩٣٥ »

رقم ١٩ لسنة ١٩٤٣

قانون تسجيل السفن

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى :- يراد في هذا القانون بالتعابير التالية المعاني التي تقابلها :-

سلطة الملاحة الداخلية - مدير الملاحة العام وكل شخص يفوضه بموافقة وزير المواصلات والاشغال القيام باعمال مدير الملاحة العام.

المياه الداخلية - كل ترعة او غب « خور » او نهر او بحيرة ماء صالح للملاحة في العراق .

السفينة - كل واسطة مدة للنقل في المياه .

السفينة الداخلية - كل واسطة نقل تمخر عادة في المياه الداخلية.

السفينة الآلية - كل سفينة تسير بقوة بخارية او كهربائية او بمحرك ذي احتراق داخلي او بقوة آلية اخرى ويستثنى منها الزورق الآلي .

الزورق الآلي - سفينة مكشوفة تسير بقوة كهربائية او بمحرك ذي احتراق داخلي ومنشأة خصيصاً لنقل الركاب .

الجنيبة - كل سفينة منشأة لنقل الوسق وتجرها عادة سفينة تسير بقوة آلية .

الحمولة القائمة - تحسب وفقاً لتعليمات يصدرها وزير المواصلات والاشغال .

وتتألف مما يلي :-

١ - أ - السعة المكعبة للسفينة تحت الظهر المخصص للحمولة.

ب - السعة الملكية لكل فسحة واقعة بين بطانة قعر السفينة والظهر المخصص للحمولة .

ج - السعة المكعبة لجدران دائمة في الظهر الاعلى المعدة للوسق او المداخر او منام الركاب او منام النوتيين وتحسب حمولة السفن الآلية جميعاً من حيث التسجيل على قاعدة الحمولة القائمة .

السعة الطنية - السعة المكعبة للفسحة المتيسرة للوسق في السفينة او الجنيبة وتتحول هذه السعة المكعبة الى سعة طنية ويتم التوصل اليها بالقاعدة التالية :-

أ - طول السفينة الكلي ما عدا عرض مصديها .

ب - عرض وسط السفينة الكلي ما عرض مصديها .

ج - عمق وسط السفينة من اسفل الظهر او لوح المشغر الى الوجه الاعلى من بطانة قعر السفينة .

٢ - يضرب طول السفينة في عرضها في عمقها حسب هذا القياس الحاصل ثم يضرب الحاصل في الضلع ثمانية اعشار « ٨ر٠ » ويقسم هذا الحاصل الاخير على مائة « ١٠٠ » .

٣ - تعتبر النتيجة الحاصلة بهذه العملية حمولة السفينة .

٤ - ويعتبر حاصل ضرب الحمولة قياساً مضروباً ومقسوماً على خمسة اثلاث « ٣/٥ » وزن سعة حمل السفينة او سعتها الطنيه .

وتحسب حمولة الجائب كافة من حيث التسجيل على اساس السعة الطنية وفقاً للقواعد السابقة الذكر .

وتحسب السعة الطنية لجميع السفن الاخرى غير الآلية المعدة لنقل الوسق للقاعدة التالية من حيث التسجيل :-

أ - القياس .

ب - الطول - وهو الفسحة المكشوفه المعدة للوسق « ما عدا الظهر الاماي المسقف والظهر الخلفي المسقف .

ج - العرض - وهو العرض الداخلي بين المصدين .

د - العمق - وهو الجانب الاعلى من سقيفة القاعدة الى الجانب الاعلى من سقيفة الظهر .

هـ - يضرب الطول في متوسط العرض مأخوذاً في ثلاثة اماكن « اي مقدم السفينة ووسطها ومؤخرها » في متوسط العمق مأخوذاً في ثلاثة اماكن « اي مقدم السفينة ووسطها ومؤخرها » فحاصل الضرب السعة المكعبة ويقسم هذا المجموع على اربعين « ٤٠ » .

فتعتبر النتيجة الحاصلة من هذه العملية سعة السفينة الطنية او مقدار حمولتها بالاطنان .

المادة الثانية - تسجل كل سفينة من السفن التالية اوصافها لدى سلطة الملاحة الداخلية وتطبق بشأنها احكام هذا القانون .

أ - جميع السفن الآلية ومن جملتها الزوارق الآلية .

ب - جميع السفن التي تسع وسقاً مقداره عشرة اطنان فما فوق .

المادة الثالثة - تسجل السفن التالية اوصافها لدى سلطة الملاحة الداخلية بدون رسم تسجيل سنوي :-

أ - السفن الاميرية .

ب - السفن التي تؤلف جزءاً من جسر سيار او جسر عائم ما دامت مستعملة لهذه الغاية .

ج - السفن العائدة الى البلديات .

المادة الرابعة :- تعفى الارماث « السكاسكات » والقفف من التسجيل ومن رسوم التسجيل .

المادة الخامسة :- يجب ان يتم التسجيل قبل الشروع في استعمال السفينة .

المادة السادسة :- على جميع السفن الداخلية المسجلة لدى سلطة الملاحة الداخلية ان تدفع رسوم التسجيل المنصوص عليها في الجدول « أ » المربوط بهذا القانون وان كانت هذه السفن مما تمخر في المياه الاجنبية .

المادة السابعة :- يعتبر الاشخاص التالية اوصافهم حسب ترتيب اسبقيتهم اشخاصاً مسؤولين عن تسجيل السفن « او تجديد تسجيلها او اعادة تسجيلها » وعن دفع الرسوم وعن مراعاة احكام هذا القانون مراعاة عامة .

أ - ربان السفينة او رئيسها .

ب - صاحب السفينة او وكيله المفوض .

وعلى الشخص المسؤول ان يقوم بتسجيل سفينته بدفع الرسم المعين في الجدول - أ - المربوط بهذا القانون وتعطى له شهادة تسجيل .

المادة الثامنة - تجدد شهادات التسجيل سنوياً من اليوم الاول من شهر نيسان من كل سنة بدفع الرسوم المقررة وبدون التجديد

في دفتر التسجيل وتعطي شهادة تسجيل جديدة .

المادة التاسعة - اذا اقتضى تسجيل سفينة اول مرة بعد اليوم الثلاثين من شهر ايلول في سنة مايؤخذ حينئذ نصف الرسم المقرر دفعه لسنة واحدة عن تسجيل تلك السفينة .

المادة العاشرة - كل سفينة تم تسجيلها بمقتضى هذا القانون يجب اعادة تسجيلها ودفع رسوم اعادة تسجيل اضافية وفقاً لجدول الرسوم «أ» المربوط بهذا القانون فيما يتعلق في الامور التالية :-

أ - اذا تغيرت السفينة تغييراً يجعل ابعادها او سعة وسعتها لاتناظر بعد ذلك التفاصيل المدونة في السجل بشأن تلك السفينة .

ب - اذا طرأ تبدل على ملكية السفينة .

المادة الحادية عشرة - يمنح ممثلو مدير الملاحة العام شهادات التسجيل في الاماكن التي يعلنها مدير الملاحة العام من حين الى آخر في الجريدة الرسمية العراقية بالاحرف الفارقة المختصة بكل مكان تسجيل.

المادة الثانية عشرة - تصدر شهادات التسجيل المطلوبة وفقاً للنماذج التي يقررها وزير المواصلات والاشغال بمقتضى تعليمات .

المادة الثالثة عشرة - يعين وزير المواصلات والاشغال بتعليمات السجلات الضرورية التي يمسكها مأمورو التسجيل ليدونوا فيها تفاصيل جميع الشهادات التسجيل واعادته وتجديده بالنظر الى نوع السفينة المسجلة .

المادة الرابعة عشرة - على مأمور التسجيل ان يرسل بياناً بكل شهادة تسجيل اعادته وتفاصيل كل تسجيل مجدد الى دائرة الملاحة الداخلية حيث يمسك سجل مركزي تعين اوصافه وتفصيلاته بتعليمات يصدرها وزير المواصلات والاشغال .

المادة الخامسة عشرة - لايجوز القيام بتسجيل سفينة لاول مرة ولا اصدار شهادة مالم يقدم صاحب السفينة او رئيسها بياناً يرفق فيه اوصاف السفينة مع الوثائق المثبتة لملكيتها تفصيلاحسبما تقتضيه تلك المعاملة .

المادة السادسة عشرة - يعطى حين التسجيل لكل سفينة رقم والاحرف الفارقة المختصة بمكان التسجيل باستثناء السفن الآلية التي يقتصر على تسجيل اسمائها فقط .

المادة السابعة عشرة - يكتب بدهان على كل جانب من جانبي مقدمة « صدر » كل سفينة وفي مكان بارز رقم السفينة والاحرف الفارقة التي تبين محل التسجيل بالعربية واللاتينية .

اما الجنائب ففضلاعماتقدم يكتب عليها احرف صنفها بعد احرفها الفارقة وتكتب هذه الاحرف والارقام باكبر حجم يمكن من رؤيتها رؤية جيدة على ان لايقل طولها عن اربع عقدات وان يكون عرضها بالنسبة الى طولها . واما السفن الآلية فتكتب اسماؤها وفقاً لمقتضيات الآنف بيانها .

المادة الثانية عشرة - تصنف الجنائب الى الصنوف التالية :-

الصنف أ - مازادت حمولته على ٣٠٠ طن

« ب - « « « ٢٠٠ طن الى ٣٠٠ طن

« ج - « « « ١٥٠ طن الى ٢٠٠ طن

« د - « « « ١٠٠ طن الى ١٥٠ طن

« هـ - « « « ١٠ اطنان الى ١٠٠ طن

المادة التاسعة عشرة :- يجوز ان تكتب دائرة الملاحة الداخلية

ارقام السفن واحرفها الفارقة لقاء استيفاء اجرة مقدارها خمسة وسبعون فلسا « ٧٥ » .

المادة العشرون :- اذا فقدت شهادة تسجيل او شهادة ملكية تمنح نسخة اخرى منها عند الطلب بعد دفع رسم مقداره خمسة وسبعون « ٧٥ » فلسا .

المادة الحادية والعشرون :- على السفن الراسية او المربوطة دائميا بالساحل وغير المستعملة لغاية ما ان تدفع رسوم تسجيل مخفضة وفق الجدول (أ) المربوط بهذا القانون .

ولا تعتبر السفن من هذا القبيل الا عند رفع شهادة بهذا الصدد يؤيدها موظف اداري ترابط تلك السفينة في منطقته .

المادة الثانية والعشرون :- تسجل في دائرة الملاحة الداخلية او في مركز آخر من مراكز التسجيل كافة معاملات البيع والرهن ونقل الملكية المتعلقة بجميع السفن لقاء دفع رسوم معينة كما في الجدول (أ) المربوط بهذا القانون ويجب دفع الرسوم المتأخرة المستحقة على هذه السفن قبل انجاز التسجيل . واذا لم يراع الشخص المسجلة السفن باسمه احكام هذه المادة يتحتم عليه حينئذ ان يدفع جميع رسوم التسجيل الى ان يتم تسجيل السفينة باسم مالكها الجديد على الوجه المنصوص عليه في هذه المادة .

المادة الثالثة والعشرون :- تتم صفقة البيع بسند بيع رسمي بمقتضى تعليمات يصدرها وزير المواصلات والاشغال ويدفع ثمن سند البيع حسبما نص عليه الجدول (أ) المربوط بهذا القانون

المادة الرابعة والعشرون :- تعطى الى اصحاب السفن شهادة

ملكية خاصة لكل سفينة مسجلة لدى سلطة الملاحة الداخلية وفقاً لمنطوق تعليمات يصدرها وزير المواصلات والاشغال على ان يدفع صاحب السفينة عن كل شهادة تمنح على هذا الوجه رسماً مقداره خمسة وسبعون « ٧٥ » فلسا .

المادة الخامسة والعشرون :- على الشخص المسؤول ان يبلغ سلطة الملاحة الداخلية في خلال شهر من تاريخ توقف سفينته عن العمل او تقويضها او خسرانها بالكلية والا فيؤخذ منه رسم التسجيل كامل عن تلك السفينة الى تاريخ تلقى هذا التبليغ .

المادة السادسة والعشرون : - على الاشخاص المسؤولين قبل ان يستأنفوا استخدام سفنهم الموقوفة عن العمل او غير المستعملة لاسباب اخرى ان ينبئوا دائرة الملاحة الداخلية بشأنها .

المادة السابعة والعشرون:- توفد دائرة الملاحة الداخلية مساحا يقوم بكشف السفن لذرعها متى رأى مدير الملاحة العام ضرورة ايفاده لتقرير الحمولة التي تحسب عليها رسوم التسجيل وتستوفى الرسوم عن كشف الذرع وفقاً للجدول (ب) المربوط بهذا القانون .

المادة الثامنة والعشرون :- لسلطة الملاحة الداخلية ان تستوفي من المسؤول حسب المادة السابعة الرسم المضاعف في الحالات الآتية:

أ - اذا لم يسجل السفينة في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التسجيل الاول المطلوب وفق المادة الثانية من هذا القانون أو من تاريخ بناء سفينته على مقتضى الحال .

(ب) اذا لم يجدد التسجيل في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ حلول الموعد لتجديد التسجيل في سنة ما .

(ج) اذا لم يعد التسجيل المطلوب وفق المادة العاشرة من هذا

القانون في خلال ثلاثة اشهر بعد ان يصبح اعادة التسجيل واجباً

(د) بعد دفعه الرسم الاعتيادي عن السفينة الموقوفة اذا لم يدفع الرسوم الاضافية المستحقة عليه وذلك خلال شهر من تاريخ استئنافه استخدام سفينته فيعاقب في المحاكم بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير علاوة على دفع الرسوم المستحقة عليه .

المادة التاسعة والعشرون :- كل شخص يتعمد تزويد دائرة الملاحة الداخلية بمعلومات كاذبة متعلقة بامر ما مطلوب منه بيانه بشأن سفينته يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا او بحبس لا تزيد مدته على ثلاثة اشهر .

المادة الثلاثون :- لسلطة الملاحة الداخلية ان تضع اليد على السفينة المخالفة دون ان يخل ذلك بحق المقاضاة المنصوص عليه في المادتين السابقتين ولها ايضاً ان تحجز على تلك السفينة الى ان يتم التسجيل على الوجه الصحيح مع دفع الرسوم دون ان يترتب على السلطة المذكورة تبعة ما من جراء ذلك .

المادة الحادية والثلاثون - كل شخص - أ - يسمح بتشغيل سفينته قبل كتابة الاسم او الرقم والاحرف الفارقة عليها وفقاً لاحكام هذا القانون (الا اذا كانت السفينة متوجهة الى محل التسجيل لتسجيلها) او انه يتعمد تبديل الاسم او الرقم او الاحرف الفارقة المسجلة او يمسحها او يمحوها او انه يتوسل بوسيلة ما لاخفائها او كتمها او انه يسبب ذلك .

ب - يبيع من شخص او يعير او يعطي شهادة ممنوحة وفق هذا القانون لشخص او جماعة من غير اولئك الذين منحت لهم ليستعملوها او انه يستعملها لخدمة سفينة ما غير السفينة الممنوحة من اجلها .

ج - يخالف حكماً آخر من احكام هذا القانون .

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرون ديناراً او بحبس لا تزيد مدته على ثلاثة اشهر .

المادة الثانية والثلاثون - لا تنطبق الفقرة « ٤ » من الجدول المربوط بقانون رسوم البلديات المرقم ٨٦ لسنة ١٩٣١ على سفينة يقتضي تسجيلها وفق هذا القانون .

المادة الثالثة والثلاثون - لمدير الملاحة العام بعد موافقة وزير المواصلات والاشغال ان يصدر من حين الى آخر التعليمات المقتضاة وفق احكام هذا القانون .

المادة الرابعة والثلاثون - لا تشمل احكام هذا القانون السفن العائدة للجيش العراقي والشرطة .

المادة الخامسة والثلاثون - يلغى بهذا قانون تسجيل السفن النهرية رقم ١٢ لسنة ١٩٣٤

المادة السادسة والثلاثون - ينفذ هذا القانون ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة السابعة والثلاثون - على وزير المواصلات والاشغال والعدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٦١ واليوم الثالث والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٤٢ .

عبدالاله

داود الحيدري — نوري السعيد .

وزير العدلية — رئيس الوزراء

عبد المهدي

وزير المواصلات والاشغال

الجدول (أ)

على السفن الخاضعة للتسجيل لدى سلطة الملاحة الداخلية وفقاً لاحكام قانون تسجيل السفن رقم ١٩ لسنة ١٩٤٢ ان تدفع الرسوم السنوية المنصوص عليها في هذا الجدول .

١ ـ السفن الآلية (على ان يكون الرسم الادنى دينارين) «٥٠» فلساً عن كل طن من الحمولة القائمة .

٢ ـ الزوارق الآلية ـ أ ـ التي يزيد طولها عن «٣٠» قدم . «٣» دنانير .

ب ـ التي يبلغ طولها «٣٠» قدماً فما دون . «٢» دينارين .

٣ ـ الجنائب والسفن الاخرى التي تنقل وسقاً «٤٠» فلساً عن كل طن من السعة الطنية .

٤ ـ السفن التي يقتضي اعادة تسجيلها وفقاً لاحكام الفقرة «أ» من المادة العاشرة من هذا القانون . } نصف رسوم التسجيل السنوية المقرر دفعها

٥ ـ السفن التي يقتضي اعادة تسجيلها وفقاً لاحكام الفقرة (ب) من المادة العاشرة من هذا القانون . } (٢٥٠) فلساً

٦ ـ يترتب على السفن التي تنطبق عليها احكام المادة الحادية والعشرين من هذا القانون مايلي :ـ

الموقفة عن العمل توقيفاً متوفرة فيه الشروط المنصوص عليها مدة ستة اشهر متتالية في خلال سنة من سني التسجيل . ثلثا (٣/٢) رسوم التسجيل السنوية المقرر دفعها .

الموقفة عن العمل توقيفاً متوفرة فيه الشروط المنصوص عليها مدة سنة كاملة من سني التسجيل .	ثلث (١/٣) رسوم التسجيل السنوية المقرر دفعها .

٧ - رسوم الرهن لكل صفقة «٢٥٠» فلساً .

٨ - الرسوم المقررة بمقتضى احكام المادة الثالثة والعشرين من هذا القانون .	(٢٠) فلساً عن كل صورة من سند بيع رسمي .
٩ - عن تسجيل صفقة بيع او رهن يقوم بها موظف يمثل مدير الملاحة العام في خارج مكتبه بطلب الفريقين صاحبي الشأن .	(٥٠٠) فلساً علاوة على رسم التسجيل البالغ (٢٥٠) فلساً فضلاً عن نفقات السفر حين تكبدها

الجدول (ب)

١ - رسم تسجيل التغيير في اسم السفينة فقط . (٢٥٠) فلساً .

٢ - رسم الكشف الذي يجري خصيصاً لقياس الحمولة القائمة والسعة الطنية :-

أ - عن السفينة الآلية التي لا تزيد حمولتها عن (٢٥) طناً (١) ديناراً واحداً .

تزيد حمولتها عن (٢٥) طناً ولكنها لا تتعدى (٥٠) طناً (٢) دينارين .

تزيد حمولتها عن «٥٠» طناً ولكنها لا تتعدى (١٠٠) طناً (٣) ثلاثة دنانير .

تزيد حمولتها عن «١٠٠» طن «٥» خمسة دنانير .

ب - عن كل جنبيه «٧٥٠» فلساً .

ج - عن كل سفينة اخرى «٤٠٠» فلساً .

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٠٢١ في ٤/٥/٩٤٢) .

نظام

التدابير الصحية لوسائط النقل النهرية

في العراق

رقم (٣١) لسنة ١٩٣٧

نحن ملك العراق

استناداً الى الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي والفقرة الـ (١٥) من المادة الثانية من قانون وقاية الصحة العامة رقم ٦ لسنة ١٩٢٩ وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :-

مقدمة

في التعاريف

المادة الاولى - يقصد في هذا النظام :

أ - المركب : كل واسطة نقل نهرية تشتغل بمحرك داخل العراق الى اقصى حدود ميناء البصرة مع الجنائب (الدوبات) التي تصحبها

ب - الراكب : يشمل كل شخص في المركب ما عدا (الربان والملاحين) .

ج - السلطة الصحية : مدير الصحة العام او من يخوله .

د - التجريد : عزل الاشخاص في محل لائق تحت مراقبة السلطة الصحية .

هـ - الاشراف : ان يكون بقاء الاشخاص غير مجردين ولهم حرية التنقل اينما شاؤوا على ان يشعروا السلطات المحلية في مختلف المحلات التي يقصدونها وان يقدموا للفحص الطبي وفقاً للتعليمات التي تصدرها مديرية الصحة العامة .

و - الملاح : كل شخص مستخدم او موظف للمركب او لشخص او لشحن فيه او له علاقة به ولا يقصد السفر .

ز - اليوم : مدة (٢٤) ساعة .

ح - المراسي : المحلات التي تعينها مديرية الصحة العامة لغرض تفتيش المراكب والركاب قبل السماح لهم بالسفر .

ط - المرض العفن : احد الامراض التي تشملها احكام المادة الثالثة من قانون الامراض العفنة لسنة ١٩٢٦ .

الفصل الاول

في التدابير الصحية للمراكب

المادة الثانية - تفتش المراكب التي تقل ركابا مع ركابها وملاحيها في كل مرسى من قبل السلطة الصحية وتمنح الاجازة الصحية التي تخولها حق مغادرة المرسى ولا يجوز للمركب قبول اي راكب آخر بعد منح الاجازة .

المادة الثالثة - تخزن كمية لا تقل عن ثلاث ليترات يوميا لكل شخص من الماء الصالح للشرب في براميل او احواض حديدية في المركب .

المادة الرابعة - يحفظ ما لا يقل عن اربع ليترات من اي نوع

من المطهرات التي توافق عليها السلطات الصحية في كل مركب .

المادة الخامسة - أ - تجهز مرابط المراكب بحواجز الجرذان وتكون السلالم التي توضع بين مركب وآخر او بين المركب والشاطيء غير ثابتة وترفع ليلا وللسلطة الصحية ان تأمر عندما يقف المركب ان لا يقترب من الشاطيء اكثر من ستة اقدام .

ب - يجب اتلاف الجرذان بواسطة التبخير من وقت الى آخر حسب امر السلطة الصحية في جميع المراكب والجنائب وعلى الموظف الذي يقوم بعملية التبخير ان يعطي شهادة بذلك تبين تاريخ اجراء العملية وتحفظ آخر شهادة من هذه الشهادات في المركب لابرازها حينما يطلبها موظف السلطة الصحية .

الفصل الثاني

التدابير الصحية على الركاب

المادة السادسة - على الربان ان يرفض قبول من كان مصاباً بمرض عفن او مشتبهاً بكونه مصاباً به في المركب ويخبر السلطة الصحية بذلك .

المادة السابعة - عند تفشي مرض سار تؤسس مخافر صحية خاصة على ضفة النهر في الحالات التي تراها مديرية الصحة العامة ضرورية وعلى كل مركب ان يقف عند وصوله هذه المخافر ليجري تفتيشه من قبل موظف صحي قبل ان يكون له اتصال بالشاطيء ويؤشر الموظف الصحي على الاجازة الصحية عندما يغادر المركب المخفر ولا يسمح بركوب مسافرين آخرين فيه بعد ذلك .

المادة الثامنة - عندما يعثر في المركب على اصابه او وفاة بمرض عفن او مشتبه بكونها بمرض عفن فعلى الربان اتخاذ التدابير الآتية الى حين وصول المركب الى اول ميناء نهري .

أ - تجريد المريض مع من يعتني به وحفظ اوعية الشرب والطعام وما سواها مما يعود الى المريض أو المتوفي وجثته بعيداً عن محل الطبخ ومحل الركاب والملاحين بقدر الامكان .

ب - تجريد جميع الذين لامسوا المصاب او الجثة مباشرة مع فراشهم واوعية شربهم واطعمتهم وكل مايعود اليهم بقدر الامكان .

ج - اجراء التطهير التام - بمطهر صحي - لجميع اقسام المركب التي تلوثت بافرازات المريض .

المادة التاسعة - على ربان المركب عند وصوله اول ميناء نهري يقف في وسط النهر ويرفع حالا العلم (ل) في النهار ومصباحين احدهما احمر والآخر ابيض في الليل ولا يجوز انزالها حتى يؤذن له بمواصلة السفر من قبل السلطة الصحية بعد ان تتخذ جميع التدابير التي تراها ضرورية بحق المريض وملامسيه وتطهير المركب بمقتضى المواد الآتية : -

المادة العاشرة - على الطبيب او الموظف الصحي الذي يزور المركب ان يرتب امر نقل المصاب او الجثة وتطهير او اتلاف مايعود اليها وتطهير الباخرة على الوجه الآتي :-

١ - انزال المريض او الجثة وجميع ملامسيها مع فراشهم واوعية الشرب والطعام وكل ما يعود اليهم الى البر ان وجد مستشفى لائق للمعالجة والتجريد .

وفي حالة الهيضة والطاعون والجدري والحمى التمشية يجرد الملامسون ويجري بحقهم التطهير والتطعيم والتلقيح اللازم . اما في حالة الجدري فيجوز عدم تجريد الملامسين الذين يثبتون بانهم قد تلقحوا حديثاً وكانت نتيجة التلقيح ايجابية. لا يجرد الملامسون في حالة الامراض العفنة الاخرى بل تؤخذ عناوينهم في المحلات التي يقصدونها وتشعر بها السلطات الصحية لتلك المحلات للاشراف عليهم عند وصولهم اليها.

٢ - اشعار السلطة الصحية في المحل الذي يقصده المركب استعداداً لتطهيره او اتلاف الجرذان فيه في حالة الطاعون حال وصوله الى ذلك المحل .

٣ - اذا لم يكن هنالك مستشفى لائق للمعالجة والتجريد فلا يسمح للمريض وجميع ملامسه او ملامسي جثة المتوفي ان ينزلوا الى البر وعلى الطبيب او الموظف الصحي اتخاذ التدابير الآتية :-

أ - تطهير فراشهم واوعية شربهم واطعمتهم وسائر امتعتهم واتلاف ما لا يمكن تطهيره منها وكان ثمنه زهيداً .

ب - تنفيذ احكام الفقرات (أ) و(ب) و (ج) من المادة الثامنة .

ج - التحقيق من ربان المركب عن عناوين الاشخاص الذين كانوا ملامسين للمريض او للجثة وتقديم ذلك الى السلطة الصحية في المحل الذي يقصدونه للاشراف عليهم .

د - السماح للمركب بمواصلة السفر مجرداً تجريداً صحياً واشعار السلطة الصحية في المحل الذي يقصده برقياً .

٤ - تفتيش الركاب والملاحين عند اللزوم واذا صادف في احدهم

اعراض مرض عفن فله ان ينزله الى البر لمعالجته او تجريده حسبما جاء اعلاه .

٥ - اصدار الاوامر التي يستوجبها تأمين تطهير المركب قبل ان يشرع بالسفر .

المادة الحادية عشرة - على الربان اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتسهيل نزول المرضى والجنائز والاشخاص الذين لامسوهم مع امتعتهم حسب المادة العاشرة وللكشف على المسافرين والملاحين ولنزول أي شخص كان بأمر الطبيب او الموظف الصحي بنزوله وامتعته بعد اجراء هذا التفتيش حسب احكام الفقرة الـ (٤) من المادة العاشرة وتطبيق التعليمات التي تصدر اليه لتطهير المركب .

المادة الثانية عشرة - على المصابين بالامراض العفنه وجميع من لامسهم مباشرة ان يخضعوا للارشادات التي يتلقونها من الربان او الموظف الصحي بموجب احكام هذا النظام .

المادة الثالثة عشرة - اذا حدثت او اشتبه بحدوث اصابه بمرض عفن في مركب بعد دخوله الميناء فعلى الربان ان يخبر السلطة الصحية حالا ويكون مسؤولا عن تجريد المصاب بقدر الامكان ومنع الاتصال بالساحل حتى مجيء السلطة الصحية واذا حدثت وفاة في المركب فلا يجوز نقل الجثة إلا بعد ان تتأكد السلطة الصحية من سبب الوفاة .

الفصل الثالث

في التدابير الصحية على البضائع

المادة الرابعة عشرة - في حالة وجود مرض عفن للسلطة الصحية

تطبيق التدابير التالية بحق البضائع والامتعة الموجودة في المركب .

أ - في حالة الطاعون :

١ - عدم انزال البضائع ان كانت قادمة من منطقة ملوثة ويحتمل ان تكون فيها جرذان مصابة بالطاعون مالم تتخذ التدابير الاحتياطية لمنع هرب الجرذان وتحقيق امر هلاكها .

٢ - اجراء عملية ابادة الحشرات بحق الامتعة وتطهير الالبسة الملاصقة للبدن والالبسة والافرشة المستعملة حديثاً .

ب - في حالة الهيضة :

١ - اتلاف المواد الغذائية او منع انزالها ان كانت قادمة من منطقة ملوثة مالم تكن قد اجريت عليها عملية ازالة جراثيم الهيضة .

٢ - تطهير الالبسة الملاصقة للبدن والالبسة والافرشة المستعملة حديثاً .

ج - في حالة الحمى التمشية والجدري والامراض العفنة الاخرى :- تطهير الملابس الملاصقة للبدن والالبسة والافرشة المستعملة حديثاً وعند اجراء التدابير الصحية نحو البضائع او الامتعة وفق الفقرات المتقدمة تصدر السلطة الصحية شهادة عند الطلب تبين فيها نوع التدابير المتخذة .

المادة الخامسة عشرة - التدابير المتخذة عند الدخول يرفع المركب عند وصوله البصرة او بغداد علم التجريد الصحي ولا يخفضه حتى يسمح له بذلك الموظف الصحي في الميناء ويجب ان يرسوا على مسافة لاتقل عن (٢٠ م) من اي رصيف او مرسى وان لايتصل بالساحل

او باي مركب آخر وان لايسمح لاي شخص بالصعود اليه اوالنزول منه ولا بالقاء شيء اواخذه منه الى الساحل ولا يجاب شيء اليه حتى يزوره الطبيب او الموظف الصحي في الميناء ويعطي الاجازة الصحية.

اما في الليل فعلى المراكب التي تدخل في التجريد الصحي ان ترفع مصباحاً احمر فوق مصباح ابيض بينهما مسافة ستة اقدام ويجب ان يوضعا في محل مناسب يمكن رؤيتهما منه.

المادة السادسة عشرة - أ - لايسمح لاي مركب بتفريغ شحنه مالم يفحص من قبل السلطة الصحية ويعطى اجازة يذكر فيها انه سالم من العدوى او يمرض للتطهير او اية تدابير اخرى تراها السلطة الصحية ضرورية والا فتوضع بالتجريد الصحي حتى يصبح سالماً من العدوى.

ب - اذا شوهد أو اشتبه بوجود مرض سار في المراكب - ويشمل ذلك الطاعون في الجرذان - فللسلطة الصحية ان تصدر الأوامر في كيفية التصرف بالشحن التي يحملها ذلك المركب.

المادة السابعة عشرة - أ - على ربان المركب اخبار السلطة الصحية التي تفتش مركبه عن كل حادث وفاة أومرض حدث في خلال السفر وعن وجود جرذان ميتة في المركب وعليه ان يجيب على جميع الأسئلة التي يطرحها عليه حول حالة المركب الصحية خلال السفر.

ب - الربان مسؤول عن تنفيذ الأوامر المتعلقة بالتنظيفات أو التبخيرات أو أية تدابير اخرى تأمر بها السلطة الصحية.

المادة الثامنة عشرة - للسلطة الصحية في كل حين:

أ - نقل المرضى من المركب.

ب - فحص كافة المواد الغذائية التي في المركب ومياه الشرب فيها.

ج - فحص أي قسم كان في المركب وملاحيه وركابه .

المادة التاسعة عشرة - يخضع المسافرون للتفتيش الذي يقوم به موظفوا الصحة قبل اعطاء الاجازة الصحية او التأشير عليها .

المادة العشرون - عندما يكون احد الموانيء ملوثاً فعلى السلطة الصحية اتخاذ التدابير .

١ - لمنع الاشخاص الذين تظهر عليهم علائم الاصابة بمرض عفن او الذين لامسوا المرضى ويحتمل ان ينقلوا المرض الى الآخرين حين النزول من المركب .

٢ - لمنع دخول الجرذان الى المركب في حالة الطاعون .

٣ - للتحقيق من جودة ماء الشرب والمواد الغذائية التي تؤخذ الى المركب في حالة المبيضة .

٤ - للتحقيق من كون الملاحين ملقحين حديثاً ضد الجدري في حالة الجدري .

المادة الحادية والعشرون - يعاقب المخالف لاحكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون وقاية الصحة العامة رقم ٦ لسنة ١٩٢٩ وهي الغرامة على ان لا تتجاوز (٥٠٠/٢٢) ديناراً او بالحبس لمدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر .

المادة الثانية والعشرون - يلغى البيان رقم (٧٠) الصادر من الحاكم العسكري ببغداد بتاريخ (١٨) شباط ١٩١٩ ونظام المسافرين صدراً في سنة ١٩١٩ القسم الرابع .

المادة الثالثة والعشرون - ينفذ هذا النظام بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة والعشرون - على وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٦ واليوم الثلاثين من شهر مايس سنة ١٩٣٧ .

غازي

ناجي الاصيل	حكمة سليمان
وزير الخارجية	رئيس الوزراء
	ووزير الداخلية
	ووكيل وزير الدفاع
صالح جبر	جعفر ابو التمن
وزير العدلية	وزير المالية
يوسف ابراهيم	كامل الجادرجي
وزير المعارف	وزير الاقتصاد والمواصلات

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٥٧٤ في ١٢/٦/٩٣٧ .

قانون منع الغزو والنهب

رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٧

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي:-

المادة الاولى - يعاقب بالاشغال الشاقة او الحبس لمدة لا تزيد على السبع سنوات او بالغرامة او بكلتيهما من ارتكب من الغزاقين

او الساكنين في العراق الغزو او النهب او قطع الطريق ومن اشترك في الغزو او النهب او قطع الطريق في اراضي دولة مسالمة لدولة العراق.

المادة الثانية - تسترد الاموال المتحصلة من الغزو او النهب او قطع الطريق ويتصرف فيها كما ترتأي الحكومة هذا فضلا عن العقوبة التي يحكم بها على المجرم حسب المادة الاولى من هذا القانون.

المادة الثالثة - لا تجري التعقيبات القانونية بمقتضى هذا القانون بدون موافقة وزير الداخلية.

المادة الرابعة - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر ايار سنة ١٩٢٧ واليوم الثاني من شهر ذي القعدة سنة ١٣٤٥.

فيصل

رشيد عالي — جعفر العسكري

وزير الداخلية — رئيس الوزراء

ملاحظة: لم يطرأ أي تعديل أو تبديل على هذا القانون منذ صدوره.

قانون

منع دخول وسائل الدعايات المضرة

نحن ملك العراق

بناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بما هو آت:

المادة الاولى - يسمى هذا القانون قانون منع دخول وسائل الدعايات المضرة .

المادة الثانية - لوزير الداخلية ان يمنع ادخال الصحف والنشرات والتصاوير وغير ذلك من وسائل الدعايات المضرة الى العراق باذاعات ينشرها من وقت لآخر .

المادة الثالثة - لوزير الداخلية ان يأمر بمصادرة كل ما يدخل العراق مما ذكر في المادة المتقدمة. وعلاوة على هذه المصادرة يعاقب من يدخل وسائل الدعايات المضرة التي تمنع وزارة الداخلية ادخالها بالحبس مدة لا تتجاوز السنة او بغرامة نقدية او بكلتا العقوبتين

المادة الرابعة - ينفذ هذا القانون بعد نشره في الجريدة الرسمية بخمسة واربعين يوما .

المادة الخامسة - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الاول واليوم السادس عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٣٤٣

فيصل

الهاشمي

رئيس الوزراء

ساسون

وكيل وزير الداخلية

ووزير المالية

قانون

منع الدعايات المضرة

رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٨ (١)

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي:-

المادة الاولى - يلغى مرسوم منع الدعايات المضرة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٧

---

(١) ان الاسباب الموجبة لسن هذا القانون هي كما يلي :—

وجدت الحكومة ان الحالة التي صارت اليها البلاد على اثر الحوادث الاخيرة تستدعي الاسراع في استصدار تشريع من شأنه ان يحول دون افساح المجال لقيام بعض الاشخاص باعمال من شأنها ان تعكر صفو الامن والهدوء والاستقرار الذي اعتبرته الحكومة من اهم الواجبات التي عليها ان تعمل على توطيدها وعلى ذلك رؤى من الضروري استصدار القانون الموضوع البحث الذي وان كانت الاعمال المنصوص عليها فيه معاقباً عليها لدرجة ما بمقتضى القوانين المرعية الا ان الضرورة اوجبت معالجة هذه القضايا بسرعة لا تتوفر في اجراء المحاكم وحسب قناعة الحكومة المستندة الى تقارير ليس من المصلحة ان تكون موضوع بحث ومناقشة علنية امام المحاكم في وضع البلاد الراهن على انه لوحظ نظراً لهذه الاعتبارات ان لا تكون التدابير المتخذة تجاه من يقوم بهذه متضمنة عقوبات شديدة وإنما اكتفى بالزام هؤلاء بالاقامة او عدم الاقامة في اماكن معينة ووضعهم تحت مراقبة الشرطة الامر الذي اعتبر كافياً للردع والحيلولة دون التمادي في ارتكاب الاعمال المضرة ، ونظراً الى ان طبيعة تطبيق هذه التدابير بحق الموظفين تؤثر على امكان الاستمرار على قيامهم بواجبات وظائفهم على الوجه المطلوب فضلا عما في ارتكابهم الاعمال التي تستدعي تطبيق هذه التدابير عليهم مما يدل على فقدان حسن السيرة والاخلاص للدولة عندهم فقد وجد من الضروري فصلهم من الوظيفة في هذه الحالة .

المادة الثانية - يقصد بتعبير الدعايات المضرة :-

١ - كل نشر يقع بنية سيئة باحدى الطرق المبينة في المادة ٧٨ من ق . ع . ب ومن شأنه :-

(أ) ان يثير شعور الكراهية والبغضاء ضد الدولة او نظام الحكم المقرر .

(ب) ان يثير شعور التنافر والعداء بين طبقات السكان .

٢ - كل نشر يقع بنية سيئة باحدى الطرق المذكورة في الفقرة السابقة ويتضمن اخباراً مختلفة او نقلها او تحريف اي خبر صحيح وذلك بقصد الاخلال بالامن العام او تعكير صفو العلاقات الخارجية .

المادة الثالثة - تكون للاجتماعات التي يراد بها اثارة الخواطر وتهييج الناس ضد الدولة او اثارة روح التنافر والعداء بين طبقات السكان حكم الدعاية المضرة المنوه عنها في المادة الثانية من هذا القانون .

المادة الرابعة - لمجلس الوزراء اذا اقتنع بقيام اي شخص عراقي بدعاية مضرة بناء على تقرير يرفعه وزير الداخلية ويضمنه الاسباب المؤيدة لذلك ان يقرر منعه عن الاقامة في مكان او امكنة معينة داخل العراق ويكون الشخص تحت مراقبة الشرطة .

وعلى وزير الداخلية ان يبلغ ذلك الشخص بصورة من قرار مجلس الوزراء مع الاسباب الموجبة لاصداره . ولمن صدر القرار بحقه ان يطلب اعادة النظر فيه متى شاء ولمجلس الوزراء بناء على هذا الطلب او من تلقاء نفسه ان يعيد النظر ويقرر تأييد القرار او تعديله او الغاءه على ان لا تتجاوز مدة المنع المذكورة اعلاه ثلاث سنوات .

المادة الخامسة - يفصل الموظف من وظيفته عند تطبيق احكام

المادة الرابعة بحقه ويجوز اعادة توظيفه بعد الغاء القرار او انتهاء المدة .

المادة السادسة - لايمنع تطبيق احكام هذا القانون من اتخاذ التعقيبات القانونية بمقتضى أي قانون آخر .

المادة السابعة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثامنة - على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر محرم سنة ١٣٥٧ واليوم السابع من شهر مارت سنة ١٩٣٨ .

غازي

مصطفى العمري	توفيق السويدي	جميل المدفعي
وزير الداخلية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع
عباس مهدي		ابراهيم كمال
وزير العدلية		وزير المالية
محمد رضا الشبيبي		جمال بابان
وزير المعارف		وزير الاقتصاد والمواصلات

قانون اليانصيبات والاكتتابات العامة

رقم (٤٠) لسنة ١٩٣٩

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي:-

المادة الاولى ... يقصد في هذا القانون :-

١ - بكلمة (يانصيب) اية عملية يسمح للجمهور بالاشتراك فيها

لغرض توزيع النقود او ممتلكات اخرى بالاقتراع او الحظ .

وتشمل كذلك المراهنات التي تجري بالطريقة المعروفة باسم «توتاليزيتر» اي طريقة جمع مبالغ المراهنات وتوزيعها على الرابحين .

٢ ـ وبمصطلح (الاكتتاب العام) جمع النقود او البضائع من الجمهور لمنفعة ما من المنافع العامة او لمقصد خيري او ديني وذلك باقامة حفلات او العاب عامة او اسواق خيرية او بطلب الاعلانات من الجمهور بواسطة الاعلان او بوسائط اخرى .

٣ ـ وبمصطلح (السلطة ذات الاختصاص) وزير المالية فيما يتعلق باليانصيب ووزير الداخلية فيما يتعلق بالاكتتابات العامة او من تخوله السلطة ذات الاختصاص ببيان رسمي صلاحياتها المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة الثانية ـ لا يجوز لشخص ما ان يؤسس يانصيباً في العراق او يشترك في ادارته .

المادة الثالثة ـ لا يجوز لاي شخص في العراق ان يعلن عن يانصيب مؤسس في بلد اجنبي او يتعاطى ببيع او توزيع او اقتناء بطاقاته .

المادة الرابعة ـ تؤسس لجنة خاصة لتنظيم وادارة اليانصيبات لمنفعة جمعية الطيران في العراق وتعلن في الجريدة الرسمية ولا تخول اية صلاحية بعد ذلك الى اي شخص كان لاجراء اليانصيبات عدا طريقة التوتاليزيتر في محلات السباق المجاز . ولا يفتتح اي اكتتاب عام لاسعاف أي غرض يجوز استعمال ارباح اليانصيبات العامة من اجله .

٢ - تكون اللجنة المؤسسة بهذه الصورة ذات شخصية حكمية ولوزير المالية ان يأمر بتفتيش حساباتها ومعاملاتها متى شاء وتراعي القواعد الآتية :-

أ - تودع جميع المبالغ التي تعود اليها في احد المصارف التي يصادق عليها وزير المالية وتدقق حساباتها من قبل شخص قدير ومستقل تعينه اللجنة على ان لا تكون له علاقة بها ولا بالحكومة .

ب - لا تخصص الى الجوائز اكثر من ٦٠ ٪ من مجموع اثمان البطاقات المباعة في كل سنة .

ج - تقدم اللجنة الى وزارة المالية تقريراً سنوياً مع صورة من حساباتها التي تم تدقيقها وذلك في خلال شهر من استلامها شهادة المدقق ولوزير المالية الحق باعادة التقرير الى اللجنة لاعادة النظر فيه وذلك عند ظهور ما يدعو الى الشك في صحته او وجود اي تباين في محتوياته .

٣ - يعين اعضاء اللجنة من قبل الحكومة لثلاث سنوات ويمكن تعيين اعضاء اضافيين . وللجنة حق المراقبة التامة على المبالغ المودعة ولها الصلاحية بالقيام باي عمل ضروري لتنظيم اليانصيبات وادارتها .

المادة الخامسة - تخصص الارباح المتأتية من اليانصيب الى جمعية الطيران العراقية على ان يدفع منها سدس واحد الى جمعية حماية الاطفال العراقية وسدس آخر الى جمعية الهلال الاحمر .

المادة السادسة - ١ - على السلطات ذات الاختصاص قبل اصدارها اجازة للمراهنات التي تجري بطريقة « توتاليزيتر » ان ان تقتنع من كفاية الترتيبات المعدة لادارة شؤون المراهنة بصورة

تضمن سيرها على الوجه الاكمل وبشرط ان تكون المراهنة على مسابقات تجري في العراق وعلى ان تكون تابعة لنظام تصدره الحكومة ويحتوي على الشروط الاساسية التالية :-

أ - حصر السباق في مدينة بغداد فقط على ان يكون للوزير الحق بتخويل السباقات العرضية بطريقة (التوتاليزيتر) في محلات اخرى .

ب - منع المراهنات خارج محل السباق .

ج - تحديد ايام السباق في السنة بصورة تلائم المنفعة العامة .

د - تحديد سعر بطاقات المراهنة والدخولية .

هـ - تعين الجوائز للخيل السابقة او لغيرها .

و - تعيين اشتراك الحكومة في الارباح الصافية لحد الثلثين بعد طرح سبعة بالمائة فائدة لرأس المال المدفوع .

ز - لا يجوز اجراء المراهنات المضاعفة المعروفة بالدوبليغ بتاتا .

٢ - لا تصدر اجازات اخرى لاجراء اليانصيبات حتى يتم تشكيل اللجنة .

المادة السابعة - ١ - لا يجوز لشخص ما ان يؤسس اكتتابا عاما الا للغرض الذي تقرره السلطة ذات الاختصاص وفي حالة اقرار السلطة ذلك يراعى ما يلي :-

أ - اعطاء وصولات من مؤسسي الاكتتاب في حالة جمع الاعانات والتبرعات بقدر الامكان .

ب - تسليم المبالغ الى اقرب مصرف حسب الامكان .

ج - تقديم جدول من قبل الهيأة يتضمن جميع مبالغ الاكتتابات

واسماء المشتركين مع الاشارة الى رقم الوصل وتاريخه مصادق عليه من قبل مؤسسي الاكتتاب .

د - اعلان نتائج الاكتتاب ومبالغه واسم المتبرعين في الجريدة الرسمية وفي الدوائر الرسمية والاماكن العامة .

هـ - ارسال صورة من هذا الجدول الى وزارتي الداخلية والمالية لحفظه في السجلات التي تعد لهذا الغرض .

٢ - ينبغي اصدار موافقة السلطة ذات الاختصاص كتابة واذاعتها في الجريدة الرسمية ويجب كذلك ان تحتوي الموافقة على اسماء الاشخاص الذين منحت لهم . وعلى السلطة ذات الاختصاص قبل اصدارها مثل هذه الموافقة ان يقتنع اولا من ان الغرض من القيام بالاكتتابات لا يخل بالامن العام ولا بالاخلاق العامة .

٣ - لوزير الداخلية ان يأمر بتدقيق الحسابات والاشراف على نشر النتائج .

المادة الثامنة - ١ - يحسم ٥ ٪ من قيمة الجائزة عدا جوائز المراهنات التي تجري بطريقة التوتاليزيتر في كل يانصيب وذلك قبل دفعها الى الرابح وتسلم الى خزينة الدولة وتعفى الجوائز التي خضعت الى الحسم المذكور من جميع الضرائب والرسوم مهما كان نوعها .

٢ - تعفى بطاقات اليانصب من رسوم الطوابع .

المادة التاسعة - يجوز اصدار انظمة للمقاصد التاليه :-

١ - تعيين عدد اعضاء اللجنه الخاصه والسلطه التي لها الحق في تعيينها والشخص الذي يمثلها - باعتبارها شخصيه حكميه - امام المحاكم وكافه الدوائر الرسميه .

٢ - تحديد مدة ومكان وكيفية جمع النقود اوالبضائع للمقاصد المارة الذكر وبقية صلاحيات السلطة ذات الاختصاص في ذلك الشأن.

يعاقب من يخالف الانظمة المشار اليها في هذه المادة بالحبس لمدة لا تتعدى سبعة ايام او بغرامة لا تتجاوز ثلاثة دنانير واذا كان ارتكاب المخالفة بمعرفة او باشتراك احد الاشخاص الذين منحوا اجازة او موافقة فيجوز للسلطة ذات الاختصاص ابطال الاجازة وكل ابطال كهذا يجب اذاعته في الجريدة الرسمية.

المادة العاشرة - ١ - يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لاتتجاوز العشرة دنانير او بهما معا كل من خالف اي حكم من احكام المادتين الثانية والثالثة وبالحبس لمدة لاتزيد على شهر او بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير او بهما معا كل من خالف احكام المادة السابعة.

٢ - اذا خولفت احكام المواد الثانية او الثالثة او السابعة او التاسعة من هذا القانون او ابطلب الرخصة فان النقود او البضائع التي جمعت والممتلكات التي يقصد توزيعها جوائز يجوز ضبطها كلها ويجوز مصادرتها بامر من المحكمة. ويجوز للمحكمة ان تأمر على قدر الامكان باعادة النقود الى المكتتبين ولها من اجل ذلك ان تعين شخصا للاشراف على اعادة النقود.

وعندما تكون المخالفة ضد المادة الخامسة او عند ابطال الاجازة يجوز للمحكمة ان تأمر على قدر الامكان باعادة النقود الى مشتري البطاقات ولها من اجل ذلك ان تعين شخصا للاشراف على اعادة النقود.

المادة الحادية عشرة - لا تسري احكام هذا القانون على :-

١ - اسهم وسندات القروض المالية التي تعطي لحاملها جوائز نقدية باليانصيب او التي يرد مبلغ بعضها باليانصيب .

ولا يشمل حكم هذه الفقرة بطاقات اليانصيب المنفصلة عن هذه الاسهم والسندات .

٢ - سباق الخيل السنوي الذي تجريه فرقة الصيد الملكي في بغداد .

المادة الثانية عشرة - ينفذ هذا القانون بارادة ملكية ومن تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويلغى قانون اليانصيبات والاكتتابات العامة رقم ٤٢ لسنة ٩٣٤ من تاريخ تنفيذ هذا القانون .

مادة جديدة - ١ - لوزير الشؤون الاجتماعية تأسيس لجنة خاصة ببيان ينشره في الجريدة الرسمية (وله تغيير هذه اللجنة بين حين وآخر كلما دعت الضرورة) لتنظيم وادارة يانصيب لغرض القيام بانشاء المستشفيات والمعاهد الصحية في العراق .

٢ - تكون اللجنة تحت اشراف وزير الشؤون الاجتماعية وعليها ان تنفذ ما يصدره الوزير من اوامر وتعليمات فيما يتعلق باعمالها كافة وان تقدم اليه سنوياً تقريراً عن خلاصة ما قامت به مرفقاً به صورة من حساباتها التي تم تدقيقها .

٣ - تكون اللجنة ذات شخصية حكمية .[1]

---

(١) اضيفت هذه المادة الجديدة بموجب المادة الاولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥

المادة الثالثة عشرة - على وزراء الداخلية والمالية والعدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٥٨ واليوم السادس من شهر آب سنة ١٩٣٩ .

(التواقيع)

« نشر في جريدة الوقائع العراقية رقم ١٧٢٦ تاريخ ٢١ / ٨ / ٩٣٩ »

« رقم ٥٠٥ »

اصدرت هذه الارادة الملكية

استناداً الى المادة الـ ١٢ من قانون اليانصيبات والاكتتابات العامة رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٩ .

وبناء على ما عرضه وزير المالية

بتنفيذ القانون المذكور اعتباراً من اليوم الخامس من شهر تشرين الاول ٩٣٩ .

على وزير المالية تنفيذ هذه الارادة .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر شعبان سنة ١٣٥٨ واليوم التاسع عشر من شهر ايلول سنة ١٩٣٩ .

عبدالاله

رستم حيدر — نوري السعيد

وزير المالية — رئيس الوزراء

« نشر في جريدة الوقائع العراقية رقم ١٧٤٦ تاريخ ٩ / ١٠ / ٩٣٩ »

رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٩

نظام المراهنات

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قانون اليانصيبات والاكتتابات العامة رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٩ وبناء على ماعرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - لايجوز إجراء المراهنات بطريقة التوتاليزيتر بدون استحصال اجازة من وزير المالية .

المادة الثانية - لا يجوز إجراء سباق الخيل الا في مدينة بغداد ولوزير المالية تخويل السباقات العرضية بطريقة « توتاليزيتر » في محلات اخرى .

المادة الثالثة - لا يجوز اجراء المراهنات خارج محل السباق .

المادة الرابعة -(أ) يكون السباق في السنة يومين في كل اسبوع في المدة المبتدئة في ١٥ تشرين الاول والمنتهية في آخر ايار من السنة التالية ويجوز علاوة على ذلك ان يكون السباق في ايام كافة العطلات الرسمية الواردة في قانون العطلات الرسمية وتعديلاته والمصادقة في المدة المذكورة وكذلك الايام التي ينسبها وزير الداخلية لاغراض خاصة .

(ب) لا يتجاوز عدد الاشواط في كل يوم التسعة .

المادة الخامسة - لا تتجاوز اسعار بطاقات الدخولية والمراهنة ما يأتي : -

	فلس	دينار
اجرة الدخولية للاماكن الممتازة	١٥٠	-
اجرة الدخولية للاماكن غير الممتازة	٧٥	-
اجرة الدخولية السنوية لاصحاب الخيل	-	٣
اجرة الدخولية السنوية لغير اصحاب الخيل	-	٦
سعر بطاقة المراهنة	٢٥٠	-

يجري تنزيل ١٠ بالمئة من مجموع مبالغ المراهنة على ان لاتدفع كسور الدرهم الواحد الناتجة من تقسيم الباقي على عدد البطاقات الرابحة الى المراهنين .

المادة السادسة - ١ - تعين الجوائز للخيول السابقة اولا وثانياً وثالثاً في كل شوط على الوجه التالي :-

أ - الجوائز المعتادة

وهي لا تتجاوز :-

الصنف الاول - (٥٥) ديناراً بما فيها مايدفع للثاني والثالث

الصنف الثاني - (٥٠) » » » » » » »

الصنف الثالث - (٤٥) » » » » » » »

صنف المبتدئين - (٤٠) » » » » » » »

(ب) الجوائز الكبيرة

وهي التي تدفع عادة من قبل جهات معينة لغرض التشويق اضافة الى الكؤوس التي تخصص لذلك وتعين مقاديرها بموافقة وزير المالية .

٢ - لوزير المالية ان يزيد مقادير الجوائز المحددة اعلاه لكل صنف من الاصناف وله ان ينقصها حسب مقتضيات المصلحة وذلك

طيلة مدة الحرب .[1]

المادة السابعة - ان اجور الركاب وقياس الخيول وتدخيلها والعمولة التي تدفع الى المدربين وغيرها من الاجور يجب ان تقترن بمصادقة وزير المالية .

المادة الثامنة - تستوفى الحكومة ثلثي الارباح الصافية الناجحة من السباق وذلك بعد طرح (٧) في المائة فائدة لرأس المال المدفوع لهذا الغرض .

المادة التاسعة - تجري المراهنات وبيع البطاقات وتوزيع الجوائز ومبالغ المراهنة على الرابحين تحت اشراف موظف ينتدبه وزير المالية.

المادة العاشرة - تختم جميع بطاقات المراهنة والدخولية بختم خاص وينظم بذلك سجل يحتوي على مقادير البطاقات المطبوعة والمباعة وتخزن هذه البطاقات في محل خاص تحت اشراف الموظف ومراقبته.

المادة الحادية عشرة - يقوم هذا الموظف بتقديم نسخة من جدول نتائج المراهنة في كل اسبوع الى وزارة المالية مؤيداً بتوقيعه.

المادة الثانية عشرة - على الموظف ان يقدم اقتراحاته الى وزير المالية في كل ما من شأنه تقليل نفقات السباق .

المادة الثالثة عشرة - على الموظف ان يقدم بعد مرور مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر اعتباراً من تاريخ موسم السباق تقريراً بصحة حساب السباق السنوي ايراداً ومصروفاً .

المادة الرابعة عشرة - تدفع للموظف المنتدب اجرة اضافية من

---

(١) جعلت الفقرة الثانية بهذا الشكل بموجب المادة الاولى من النظام رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية عدد ٢١١٩ والمؤرخ ٤-١٠-١٩٤٣ .

قبل ادارة السباق بالنسبة المعينة في تعليمات اجور الاعمال الاضافية.

المادة الخامسة عشرة - يكون (نادي الترف العراقي) السلطة المعترف بها للاشراف على شؤون سباق الخيل في العراق على ان تكون هذه السلطة تابعة لرقابة الحكومة ويجوز للنادي المذكور ان ينشر التعليمات التي بمقتضاها يتحتم اجراء السباق بشرط ان تقترن بموافقة الحكومة .

المادة السادسة عشرة - يلغى نظام المراهنات رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٤ وتعديلاته .

المادة السابعة عشرة - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثامنة عشرة - على وزراء الداخلية والمالية والعدلية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر شوال سنة ١٣٥٨ واليوم السادس عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٣٩ .

عبدالاله

عمر نظمي
وزير الداخلية

علي جودت الايوبي
وكيل رئيس الوزراء
ووزير الخارجية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

رستم حيدر
وزير المالية

جلال بابان
وزير المواصلات والاشغال

طه الهاشمي
وزير الدفاع

صادق البصام — صالح جبر
وزير الاقتصاد — وزير المعارف

سامي شوكت
وزير الشؤون الاجتماعية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٥٤ في ٢٠/١١/٩٣٩)

نظام اليانصيبات
رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٩

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة التاسعة من قانون اليانصيبات والاكتتابات العامة رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٩ وبناء على ماعرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام التالي :-

المادة الاولى - عدد اعضاء اللجنة الخاصة تسعة بما فيهم الرئيس ويكون تعيينهم من قبل وزير المالية .

المادة الثانية - يمثل اللجنة رئيسها امام المحاكم وكافة الدوائر الاخرى .

المادة الثالثة - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة - على وزير المالية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر شوال سنة ١٣٥٨ واليوم السادس عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٣٩ .

(التواقيع)

(نشر في جريدة الوقائع العراقية رقم ١٧٥٤ تاريخ ٢٠/١١/١٩٣٩)

صلاحية الاكتتابات العامة

بيان رسمي

استناداً الى الفقرة الثالثة من المادة الاولى من قانون اليانصيبات والاكتتابات العامة رقم «٤٠» لسنة ١٩٣٩ تخول امين العاصمة داخل حدود امانة العاصمة والمتصرفين في الويتهم صلاحياتنا المنصوص عليها في القانون المذكور فيما يخص الاكتتابات العامة .

وزير الداخلية

(امر وزارة الداخلية المرقم ٢٢٦٠٤ والمؤرخ ١١/١١/١٩٣٩)

نظام الاكتتابات العامة

رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٠

استناداً الى الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون اليانصيبات والاكتتابات العامة رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٩ وبناء على ما عرضه وكيل وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - على السلطة ذات الاختصاص ان تعين في البيان الذي تصدره في الموافقة على اجراء اكتتاب عام :-

أ - مقدار النقود او مقدار ونوع البضائع المأذون بجمعها

بقدر ما تساعد عليه طريقة الاكتتاب العام 108

ب - المدة التي يجوز القيام بعملية الاكتتاب العام خلالها .

ج - المنطقة التي يجوز القيام فيها بعملية الاكتتاب العام

المادة الثانية - تكون صلاحية السلطة ذات الاختصاص المخولة من قبل وزير الداخلية لغرض الاكتتابات العامة مقيدة في عدم تجاوز منطقة الاكتتاب العام منطقة وظيفة الموظف المخول صلاحية السلطة ذات الاختصاص (١) .

المادة الثالثة - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة - على وكيل وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر شعبان سنة ١٣٥٩ واليوم الثامن عشر من شهر ايلول سنة ١٩٤٠

(التواقيع)

(نشر في جريدة الوقائع العراقية المرقم ١٨٤٢ والمؤرخ ٧/١٠/١٩٤٠)

---

(١) جعلت المادة بهذا الشكل بموجب المادة الاولى من النظام رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية عدد ٢٣٦٤ والمؤرخ ٢٩ - ٤ - ١٩٤٦

349.567:A13mA:v.2:c.1
العراق. قوانين، انظمة، الخ
مجموعة القوانين الخاصة
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
31021789

American University of Beirut

349.567
A13mA
v. 2

General Library